جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

قواعد الترجيح في "تيسير التفسير" للشيخ امْحَمَّد بن يُوسُف اَطْفَيَّشْ (ت: 1332هـ/1914م)

–دراسة تأصيلية تطبيقية–

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الدراسات القرآنية

إعداد الطالب: عمر بن سعيد دجال

إشراف أ.د. مُحَمَّد دباغ

أعضاء لجنة المناقشة

د. احميدة بن زيطة	الجامعة الإفريقية – أدرار–	رئيسا
أ.د. مُحَمَّد دبـاغ	الجامعة الإفريقية – أدرار–	مقررا
د. سليمان قوراري	الجامعة الإفريقية – أدرار–	مناقشا
د. بكير حمودين	الجامعة الإفريقية – أدرار–	مناقشا

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الرموز والاختصارات:

الرمز والاختصار	شرحه
ت	توفي
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تص	تصحيح
ط	طبعة
دط	دون إثبات الطبعة
دن	دون ناشر
دم	دون مكان
دت	دون تاريخ النشر
ع	عدد
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
(.../...)	(الجزء/الصفحة)
=	الإعلام بمتابعة الحواشي السفلية

الإهداء:

- إلى روح جدَّتي، التي حبَّبت إلي القرآن الكريم، وحفَّظتني -صغيرًا- أولى آياته.
- إلى والدي العزيزين اللذين يسَّرا لي أسباب طلب العلم، جعل الله فضلهما في ميزان حسناتهما، وأمدَّ في عمرهما على عمل صالح ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.
- إلى كل من استنهض هِمّتي وآزرني من: مشايخ أجلاء، وأساتذة فضلاء، وإخوة أوفياء.
- إلى التي رزقني الله حبَّها، وصفاء نفسها، وتفانيها، زوجتي الوفية.
- إلى أبنائي الأعزاء: حفصة ومحمد وسندس، الذين تحمَّلوا انشغالي عنهم خلال البحث.
- إلى أصدقائي ورفاقي.
- إلى الذين يسعون -بصدق- إلى إتمام لبنات البناء الشامخ لعلم أصول التفسير.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذه الباكورة.

عمر

شكر وعرفان

بعد أن اكتملت معالم هذا البناء، تتناثر الكلمات حبرا ووفاء على صحائف الأوراق، ممتنَّةً لأهل الفضل بفضلهم:

فأحمد الله ﷻ وأثني عليه الخير كلَّه، إذ أفاض عليَّ من نعم العافية والتوفيق والتسخير، ويسَّر لي أسباب إتمام هذا البحث، ضارعا إليه ﷻ أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ثم الشكر بعد الله ﷻ لكلِّ من كان لي سندًا في إعداد هذا البحث، وأخص بالذكر:

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية إدارةً وأساتذة، التي احتضنتني في رحابها طالبا، وأتاحت لطلابها الفضاء العلمي الملائم للتكوين.
- أستاذي المشرف **الدكتور محمد دباغ** -حفظه الله ورعاه- الذي نهلت من علمه، وتأثَّرت بخلقه، فكان له الفضل في تصويب هذا البحث وتقويمه، بنصحه الصادق وتوجيهه السديد.
- كما أتوجَّه بالشكر إلى مكتبات غرداية التي وفَّرت لي الكثير من الكتب والدراسات. وفي مقدمتها: مكتبة جمعية الشيخ أبي اسحاق لخدمة التراث، مكتبة الشيخ عمي سعيد، مكتبة جمعية الإصلاح.
- إدارة معهد الإصلاح للبنات التي تفهَّمت ظروف البحث، وتحمَّلت انقطاعي للبحث في بعض الفترات، وكذا إدارة مسجد التقوى، التي أتاحت لي سبل التفرُّغ والتحصيل العلمي.
- المشايخ والأساتذة والأصدقاء وأهل الفضل بغرداية وأدرار، ممن تشرَّفت برفقتهم، وسعدت بصحبتهم، فكانوا لي معالم هادية في طريق النجاح والخير.

داعيا الله ﷻ أن يجازي الجميع خير الجزاء.

مقدمة

بعث الله ﷻ رسوله مُحَمَّدا ﷺ رحمةً للعالمين، وأنزل عليه كتابا خاتِما، هو خير تبيان وموعظة، يقول تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [الكهف:64].

لقي النص القرآني من الدراسة ما لم يَلْقه كتاب على وجه الأرض؛ تلاوة ورسمًا، وتدبرا واستنباطا؛ فقد اشتغل العلماء بتفسيره وتجلية معانيه، وتوضيح مقاصده، وإظهار إعجازه والذود عن حياضه، وكان لذلك الأثر الكبير في إصلاح الأمة وتحقيق هداية الناس.

وقد مرَّت عملية تفسير القرآن الكريم بمراحل، بدءًا بمرحلة التأسيس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرورًا بمرحلة التأصيل التي انبرى لها الإمام الطبري (ت:310هـ) من خلال تفسيره الجامع، تليها مرحلة التفريع، فمرحلة التجديد في العصر الحديث.

ثم إن نظرةً فاحصة في النتاج التفسيري لهذه المراحل، تكشف لنا عن ثروة هائلة من الأقوال والآراء التفسيريَّة للقرآن الكريم.

و لاشك أن معرفةَ جهود هؤلاء العلماء، والوفاءَ لها، بتَرسُّم خطاها، والكشف عن مناهجِها، تعدُّ أولويةً علميةً وضرورةً حضاريةً؛ للاستمرار في أداء واجب مدارسة كتاب الله تعالى ومداومة النظر في آياته.

وتقودنا هذه الدراسة إلى التعرف على أحد هؤلاء الأعلام، الذين أولوا عناية كبيرة بعلم التفسير، وهو الشيخ المْحَمَّد بن يُوسُف اَطْفَيَّشْ (1238–1332هـ/1821–1914م) -رحمه الله-، الذي أضاف إلى جهد عرض الأقوال التفسيرية وتتبُّعِها، توجيهها والترجيح بينها، وهو الأمر الذي حفَّزني إلى دراسة شخصيته، وجمع قواعد الترجيح التي اعتمدها في تفسيره "تيسير التفسير"، ودراستها، وذكر الأدلة والأمثلة عليها، فكان هذا العنوان:

قواعد الترجيح في "تيسير التفسير" للشيخ المْحَمَّد بن يُوسُف اَطْفَيَّشْ (ت: 1332هـ/1914م)

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

أهمية الموضوع:

تتشكَّل العلوم الإسلامية من جانب نظري وآخر تطبيقي، فالفقه الإسلامي مثلا حيث تفصيلات الفقهاء وتفريعاتهم، يحوطه سياج نظري يحكمه هو علم أصول الفقه، والأمر نفسه يقال عن النصوص الحديثية والمرويات تطبيقاً، وعلم نقد الحديث تنظيراً.

غير أن علم التفسير وما حوَته المكتبة القرآنية من تفاسير تطبيقية لمختلِف المدارس الإسلامية، يفوق النتاج النظري الذي يضبط العملية التفسيرية ويقنِّنها.

وقد نبَّه إلى هذا سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي (ت:716هـ)، بقوله: "فإنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير، وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أر أحدا منهم كشفه فيما ألَّفه، ولا نحاه فيما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق، لوضع قانون يعوَّل عليه، ويصار في هذا الفن إليه"[1]، وهو ما أكَّده ابن تيمية (ت:728هـ)، في كتابه: "مقدمة في أصول التفسير".

كما نجد ذلك عند المعاصرين كخالد السبت والشاهد البوشيخي وغيرهما الذين يثيرون الإشكال ذاته، ويعجبون من غفلة أهل الفن والصناعة على كثرتهم واختلاف عصورهم عن استنباط قواعد التفسير، مع شدة الحاجة إليها وخطر الخلط في فهمها.

من هنا تبرز أولوية البحث في علوم القرآن والتفسير، باستنباط القواعد التي يُعتمد عليها في التفسير، والكشف عن قواعد الترجيح المتحكِّمة في العملية التفسيرية، باعتبارها خطوة منهجية في طريق تمييز صحيح التفسير من ضعيفه، وتخليصه مما علِق به من خرافات وإسرائيليات باطلة؛ خدمة للنص القرآني، وضمانا لسلامة فهمه وصواب تفسيره.

(1) سليمان الطوفي: الإكسير في علم التفسير، تح: عبد القادر حسين، ط2، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 1397هـ/1977م، ص27.

ولعل هذا ما بدأت الجهود تصرف إليه في الآونة الأخيرة، ككتاب "قواعد التفسير" لخالد السبت، و"قواعد الترجيح عند المفسِّرين" لحسين الحربي، ثم "علم أصول التفسير" لمولاي بن حماد وغيرهم.

في سياق هذه الجهود، يأتي هذا البحث؛ ليُسهِم بلبنة علمية في بناء علم أصول التفسير، ويكشف عن جهود المدرسة الإباضية في هذا العلم، وذلك باستخراج قواعد الترجيح عند عَلَمٍ محقّق، ومفسِّر أصولي مدقّق، هو المُحَمَّد بن يُوسُف اَطْفَيَّشْ أحد أعلام الجزائر في العصر الحديث، من خلال تفسيره الشامل لسور القرآن، الموسوم بـ: "تيسير التفسير"، الذي يقع في سبعة عشر مجلدًا، قام بتحقيقه إبراهيم طلاي، بمعيَّة ثلة من الأساتذة.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتني إلى اختيار موضوع قواعد الترجيح في تفسير الشيخ اَطْفَيَّشْ جملة أسباب، هي:

أولا– سبب متعلَّق بموضوع قواعد الترجيح:

– مما يعترض الطالب في الدراسات القرآنية حين استنطاقه لنصوص التفسير، ذلك الاختلاف في الأقوال حول تفسير الآية الواحدة، وقد يكتفي المفسِّر بحشد الأقوال، دون أن يختار قولا راجحا، فيما يقتضيه الترجيح، وهذا ما يوقع الطالب في حيرة التقديم بينها، فدفعني هذا إلى اختيار كتاب من كتب التفسير، واستخراج قواعده في الترجيح؛ خدمة لكتاب التفسير وقارئه.

– إن العناية بقواعد الترجيح وجمعها ودراستها من خلال كتاب: "تيسير التفسير"، من شأنها أن تنمِّي الملكة العلمية للباحث في هذا العلم، وتعينه على فهم القرآن الكريم.

ثانيا– أسباب موضوعية متعلِّقة بالشيخ اطفيَّش وتفسيره "تيسير التفسير":

– منزلة الشيخ اطفيَّش العلمية، فهو يعدُّ أبرز من يُمثِّل المدرسة الإباضية في العصر الحديث، إضافة إلى اعتباره أحد أعلام الأمة الإسلامية في بلاد المغرب، يظهر ذلك من خلال نهضته العلمية، وجهوده الإصلاحية.

– تعدُّد جوانب النبوغ في شخصيته؛ تكشف عن ذلك مؤلفاته الكثيرة في علوم التفسير، والحديث، واللغة، والفقه، والتوحيد، والتاريخ، وغيرها.

– غزارة إنتاجه في مجال التفسير، حيث فسَّر القرآن الكريم أكثر من مرة: بدءًا بتفسيره الأول: "هميان الزاد إلى دار المعاد"، فالثاني: "داعي العمل ليوم الأمل"، ثم تفسيره الثالث: "تيسير التفسير".

– أما عن اختيار كتابه: "تيسير التفسير"؛ فلأنه آخر ما ألَّفه الشيخ اطفيَّش في التفسير، واستقرَّت عليه آراؤه وترجيحاته، فضلاً عن أنه يمثل صورة واضحة عن التفسير عند الإباضية.

أهداف البحث:

– جمع قواعد الترجيح التي اعتمدها الشيخ اطفيَّش، ما يساعد على الكشف عن منهج عَلَم من أعلام التفسير في ترجيحاته.

– إن تحرير المباحث في قواعد الترجيح، يعدُّ جهدا علميا ينضاف إلى باقي الجهود الرامية إلى بناء علم أصول التفسير وقواعده وتركيبه؛ بما يضبط العملية التفسيرية ويقنِّنها، ويخلِّص كتب التفسير من الآراء المنحرفة، والأقوال الباطلة.

– الإسهام في خدمة علم التفسير؛ حيث إنَّ ميزة حشد الأقوال التفسيرية في مثل هذه التفاسير الموسوعية، صفة لا تكاد تنفكُّ عنها، ومن هنا يكون تحرير القواعد، وتحديد مواضع الترجيح أمرا بالغ الأهمية للقارئ في معرفة الحق في التفسير.

– محاولة التعريف بعَلَم من أعلام الجزائر في العصر الحديث، وإبراز مكانته العلمية في أوساط علماء الإسلام عامة، والمفسِّرين خاصة.

الإشكالية:

لتحديد معالم البحث، نضع إشكالية عامة هي:

ما هي قواعد الترجيح التي اعتمدها الشيخ اطفيَّش في تفسيره "تيسير التفسير"؟

تتفرَّع عن الإشكالية العامة تساؤلات فرعية، هي:

- ما ملامح شخصية الشيخ اطفيَّش؟ وما مكانته العلمية؟

- ما هي إسهامات الشيخ اطفيَّش في علم التفسير؟

- ما تعريف قواعد الترجيح التي اعتمدها؟ وما أدلتها وأقوال المفسِّرين عنها؟ وما هي تطبيقاتها؟

- ما منهجه في توظيف قواعد الترجيح من خلال تفسيره "تيسير التفسير"؟

المنهج المتَّبع في الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة، سلكت في هذا البحث جملة من المناهج:

- المنهج التاريخي: من خلال دراسة عصر الشيخ اطفيَّش، وشخصيته العلميَّة وآثاره، بالإضافة إلى التعريف بتفسيره "تيسير التفسير".

- المنهج الاستقرائي: عن طريق القراءة الفاحصة لتفسير "تيسير التفسير"، وتتبُّع تطبيقات قواعد الترجيح فيه.

- المنهج الوصفي: وظَّفتهما من خلال تصنيف تطبيقات قواعد الترجيح عند الشيخ اطفيَّش وتعريفها، وذكر أدلتها، وأقوال العلماء فيها.

- المنهج النقدي المقارن: بالنظر في تطبيقات قواعد الشيخ اطفيَّش في الترجيح، ومقارنتها بتفاسير تجمع بين ذكر الخلاف والترجيح، كالطبري، وابن عطيَّة (ت:542هـ)، والرازي (ت:606هـ)، وغيرهم.

منهجية البحث:

اتَّبعت في جمع المادة العلمية وصياغتها ودراستها الخطوات المنهجية الآتية:

– استقريت القواعد في كتاب تيسير التفسير من سورة البقرة إلى سورة الأنعام؛ استقراءً تاما، ثم انتخبت تطبيقات أخرى من باقي السور.

وقد اقتصرت في تتبَّع التطبيقات على ما نصَّ فيه الشيخ اطفيَّش بصحَّة القول أو تحسينه، أو نصَّ على القول وضعَّف غيره، ثم قيَّدت بعد ذلك أمثلة أخرى مما جاء في باقي السور، أثريت بها تطبيقات كل قاعدة.

– صنَّفت تطبيقات كلِّ قاعدة حسب خطة البحث.

– درست تطبيقات كل قاعدة دراسة مقارنة بالتفاسير التي تجمع بين ذكر الخلاف والترجيح.

– أفردت لكل قاعدة أصلية من قواعد الترجيح مطلبا من مطالب البحث.

– اتَّبعت في دراسة القواعد الأصلية الترتيب الآتي:

أولا– صيغة القاعدة: أوردت قواعد الترجيح بألفاظها المشهورة عند أهل التفسير وعلوم القرآن والأصول، ثم أرفقتها بتمهيد ذكرت فيه صيغ القاعدة عند الشيخ اطفيَّش.

ثانيا– تعريف القاعدة: قمت بشرح معاني مفردات القاعدة لغة واصطلاحا، وقد أتوسَّع في جملة مسائل متعلِّقة بها، ثم حرَّرت بعد ذلك المعنى الإجمالي للقاعدة.

ثالثا– أدلة القاعدة: إن وجدت، وذلك بالاستدلال لها من القرآن والسنة والمعقول.

رابعا– أقوال العلماء في اعتماد القاعدة: ذكرت أقوال المفسِّرين، بتقريرهم القاعدة بنصِّها أو الإشارة إليها، أو الترجيح بمضمونها، مرتبا هذه الأقوال حسب تسلسلها التاريخي.

خامسا– تطبيقات القاعدة: حرصت على انتقاء أمثلة لكل قاعدة، معتمدا تنصيص الشيخ اطفيَّش على القاعدة أو الإشارة إليها، حيث بسطت أقوال المفسِّرين في كل مسألة، ملتزما المنهج النقدي المقارن، ثم اتبعته بترجيح الشيخ اطفيَّش، وأردفت مثال القاعدة الترجيحية بما يؤيِّدها أو يتنازعها من قواعد ترجيحية، مع الإحالة في أغلب القواعد إلى أمثلة أخرى من كتاب تيسير التفسير.

سادسا– فروع القاعدة: ذكرت القواعد المتفرِّعة عن القاعدة الأصلية، واكتفيت في بيانها بمثال تطبيقي واحد، وأحلت إلى نظائر أخرى للمثال في الهامش.

هذا عن المنهجية المتبعة في دراسة القواعد تأصيلا وتطبيقا، أما فيما يتعلَّق بضوابط المنهجية العلمية العامة، فقد اجتهدت في أن ألتزم بقواعد منهجية البحث العلمي في إخراج هذا البحث كالآتي:

– اعتمدت في رسم الآيات القرآنية على رواية ورش عن نافع، وقمت بعزوها بذكر السورة ورقم الآية في المتن، مستعينا في ذلك بالمصحف الالكتروني.

– قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصليَّة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده فيهما أو في أحدهما، خرَّجته من كتب السنن الأربعة، وجامع الربيع بن حبيب، ومسند أحمد بن حنبل، وموطأ الإمام مالك، وما لم أجده فيما تقدَّم من الكتب خرَّجته من غيرها، مراعيا في ترتيبها تاريخ الوفاة، حيث أذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، والكتاب، والباب، والرقم، والجزء، والصفحة، مع التعليق على صحَّة الحديث إن كان به ضعف، مستفيدا في ذلك من كتب التخريج المعتمدة.

– آثرت أن أطلق على الشيخ المُحَّد بن يوسف اَطْفَيَّشْ في هذا البحث لقب القطب الذي اشتهر به.

– وثَّقت النصوص التي نقلتها توثيقا علميا من مصادرها الأصلية، فإذا كان الاقتباس حرفيًا وضعته بين شولتين "..."، أما ما نقلته بالمعنى فاكتفيت بعزوه إلى مصدره، بذكر الجزء والصفحة.

وإن حذفت جزءا من النص المنقول اكتفاءً بموضع الشاهد وضعت مكانه نقاط (...).

– ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث من كتب التراجم والطبقات، عدا الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين، والمعاصرين.

– وضعت في نهاية البحث قائمة للمصادر والمراجع، وذيَّلتها بفهارس فنية تيسِّر الكشف عن مضمون البحث، وهي: فهرس الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبوية، والأعلام، والفرق والمذاهب، والبلدان، ومحتويات البحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف –في حدود علمي– على بحث علميٍّ أكاديميٍّ اختصَّ ببيان قواعد الترجيح في "تيسير التفسير" للقطب، باستثناء ما كتبه عدد من الباحثين من دراسات علمية، تَمَسُّ جوانب أخرى من شخصية القطب العلمية، صنَّفتها كالآتي:

- دراسات اهتمت بالمنهج التفسيري عند القطب:

1.دراسة علمية للباحث يحي بن صالح بوتردين، بعنوان: "الشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيَّش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم بالمقارنة إلى تفسير أهل السنة "، وأصل البحث رسالة ماجستير، من كلية الآداب، بجامعة عين شمس– مصر، في السنة الجامعية: 1410هـ/1989م.

قدَّم الباحث في القسم الأول من رسالته تعريفا وافيا بشخصية القطب وبالمذهب الإباضي، ثم خصَّص القسم الثاني من البحث لبيان موقف الإباضية من تفسير القرآن الكريم، وعرَضَ جهودهم في التفسير، حصرا لتفاسيرهم المفقودة، ووصفا لتفاسيرهم الموجودة.

عرَّج بعد ذلك الباحث في القسم الثالث إلى بيان موقف القطب من التفسير بالنقل والتفسير بالرأي، ثم درس أثر التمذهب في الحكم على المفسِّرين، أتبعها بمقارنة بين تفسير الرازي والقطب.

وتعدُّ هذه الدراسة هامة، كونها أول دراسة تستفيض في التعريف بشخصية القطب-حسب اطلاعي-، إضافةً إلى إحاطتها بجوانب شخصية القطب التفسيرية، غير أنها لم تركِّز على الجانب التطبيقي للقواعد التي اعتمدها القطب في الترجيح.

تتابعت الدراسات بعد ذلك على شخصية القطب في مجال التفسير، نذكر منها:

2.دراسة علمية للباحث مُحَمَّد عكي علواني، موسومة بـ: " امُحَمَّد بن يوسف اَطْفَيَّش ومنهجيته في تفسيره التيسير"، وأصل البحث رسالة ماجستير، من المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، في السنة الجامعية: 1991م.

ركَّز الباحث في القسم الأول من البحث عن عصر القطب وحياته وآثاره، ثم عرَّف في القسم الثاني بتفاسير القطب، وكشف عن مصادره في التفسير. أما القسم الثالث فخصَّصه الباحث لبيان طريقة القطب في التفسير، وموقفه من بعض المسائل التاريخية، ثم بيَّن مكانة تفاسير القطب من

خلال مقارنات عقدها بين تفسير القطب وتفاسير أخرى: كروح المعاني، والجواهر الحسان، وتفسير المنار.

3.دراسة علمية أخرى للباحث مُحَمَّد مصطفى درويش الخواجا، عنوانها: "منهج الشيخ مُحَمَّد اطفيَّش في تفسيره تيسير التفسير"، وأصل البحث رسالة ماجستير، من كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، في السنة الجامعية: 1994م.

بدأ الباحث رسالته بمقدِّمة عن الفكر الإباضي نشأة وأصولاً، ثم عرَّج بعد ذلك على ترجمة مختصرة عن القطب اطفيَّش، وفصَّل الحديث بعدها عن منهج القطب في تفسيره "تيسير التفسير"، وعن موقفه من مسائل علوم القرآن والقضايا اللغوية والبلاغية في هذا التفسير، كما لم يُغفِل الباحث بيان منهج القطب العقدي والفقهي.

4.دراسة علمية للباحث سليمان بن علي الشعيلي، والموسومة بـ: "منهج الشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيَّش في تفسيره"، من كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، في السنة الجامعية: 1996م.

عرَّف الباحث في بداية دراسته بشخصية القطب وبتفسيره: "هميان الزاد إلى دار المعاد"، ثم وقف بعد ذلك عند منهجه في التفسير بالمأثور، ومنهجه العقدي، تناول بعدها منهجه في علوم اللغة، ثم منهجه الفقهي، ولم يغفل الباحث المقارنة بين "هميان الزاد" و"تيسير التفسير" في نهاية كل فصل من فصول البحث.

وإجمالا: فالملاحظ على هذه الدراسات بالرغم من أهميتها العلمية، وما أفدت منها حول منهج القطب في التفسير، وإن اختلفت في معتمد الدراسة بين تفسيره الأول "هميان الزاد إلى دار المعاد"، أو تفسيره الثالث "تيسير التفسير"، غير أنها لم تبحث جانب قواعده التي اعتمدها في التفسير أو الترجيح.

- دراسات اهتمت بالمجال العقدي والأصولي واللغوي عند القطب:

1.دراسة علمية للباحث مصطفى بن الناصر وينتن، والموسومة بـ: "آراء الشيخ المُحَمَّد بن يوسف اَطْفَيَّش العقدية"، وأصل البحث رسالة ماجستير من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة في السنة الجامعية: 1996م.

2.دراسة علمية للباحث زهير بن مسعود بابا واسماعيل، بعنوان: "كتاب فتح الله: شرح شرح مختصر العدل والإنصاف للشيخ المُحَمَّد بن يوسف اَطْفَيَّش باب المنطوق والمفهوم دراسة وتحقيق"، وأصل البحث رسالة ماجستير، من كلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر، في السنة الجامعية: 2008م.

3.دراسة علمية للباحث لعشريس عباس، بعنوان: "الدراسات التحليلية للمدرَكات السمعية البصرية في كتاب الرسم للشيخ اطفيَّش"، وأصل البحث رسالة ماجستير من كلية الآداب واللغات والفنون، بجامعة وهران، في السنة الجامعية: 2004م.

وقد أفادتني هذه الدراسات حول شخصية القطب وحياته العلمية وحصر مؤلَّفاته.

خطة البحث:

تتشكَّل خطة البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة: بيَّنت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالية الدراسة ومنهجَها، وعرض الدراسات السابقة، والخطة، وصعوبات البحث.

كان **الفصل الأول** خاصا بالتعريف بالقطب وتفسيره "تيسير التفسير" وذلك في مبحثين: تناولت في المبحث الأول عصرَ القطب وحياتَه الشخصية والعلمية وآثارَه، وفي المبحث الثاني وقفت فيه على مؤلَّفات القطب في التفسير، ودواعي تأليفه لتيسير التفسير، ومصادره وقيمته العلمية، وطريقته في التفسير.

وأما **الفصل الثاني** فدرست فيه منهج القطب في الترجيح، متطرِّقا في المبحث الأول إلى تعريف قواعد التفسير وأقسامها، وأما المبحث الثاني فكان عن تعريف قواعد الترجيح وأهميتها وغايتها، وخصَّصت المبحث الثالث لأنواع الاختلاف في التفسير ومواضع الترجيح وتعاضد القواعد وتنازعها، كما حاولت في المبحث الرابع أن أقف على طرقه في اعتماد القواعد وصيغه في الترجيح.

وأما **الفصل الثالث** فتناولت فيه قواعد الترجيح المتعلِّقة بالنص القرآني والنص الحديثي، في مبحثين، تضمَّن كل منهما ثلاث قواعد.

وأما **الفصل الرابع** فبحثت فيه قواعد الترجيح المتعلِّقة بالآثار والقرائن وذلك في مبحثين، حوى الأول قاعدتين ترجيحيتين، والثاني أربع قواعد.

وأما **الفصل الخامس** فكشفت فيه عن قواعد الترجيح المتعلِّقة بلغة العرب، تناولت في المبحث الأول سبع قواعد متعلِّقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني، وفي المبحث الثاني أربع قواعد متعلِّقة بالضمائر.

وأما **الخاتمة** فضمَّنتها نتائج البحث وبعض المقترحات.

صعوبات البحث:

لم تعترضني بحمد الله تعالى خلال مساري مع البحث عقبات مثبِّطة، غير بعض الصعوبات التي لا يخلو منها عمل علمي، منها:

- قلة التآليف التي تعنى بقواعد التفسير أو الترجيح.

- ارتباط قواعد الترجيح بعلوم متعدِّدة، كأصول الفقه وعلوم القرآن واللغة، وهذا يحتاج إلى جهد وزمن للاطلاع عليها والتمكُّن فيها.

- صعوبة أسلوب القطب في تفسيره وصلابته، مما جعل الباحث يكرِّر قراءة العبارات مرَّات، ويحلِّلها للكشف عن معناها، وتحديد المراد منها، إضافة إلى أخطاء في ضبط النص وأسماء بعض الأعلام في الطبعة المحقَّقة.

وبفضل الله ﷻ وما حفَّني به من ألطاف وتوفيق وعناية تجاوزت هذه الصعوبات، دون أن أنسى الرعاية العلمية التي تلقيتها في رحاب جامعة أدرار، ولدى أساتذتها الأفاضل، أخصُّ بالذكر منهم الأستاذ المشرف الذي لم يدَّخر جهدا في نصحي وتوجيهي وتشجيعي، جزاه الله عني كل خير.

رجائي أن أكون قد وفقت في محاولتي العلمية هذه، وأسهمت جهد المقل في خدمة كلام الله ﷻ، وأن يكون هذا البحث لبنة صالحة في بناء علم أصول التفسير، سائلا المولى ﷻ أن يوفِّقني ويسدِّد خطاي، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

شخصية القطب ولمحة عن منهجه في تفسيره "تيسير التفسير".

- المبحث الأول: عصر القطب وحياته وآثاره.
- المبحث الثاني: لمحة عن منهج القطب في تفسيره "تيسير التفسير".

المبحث الأول: عصر القطب وحياته وآثاره

المطلب الأول: عصر القطب.

يتأثَّر العلماء بالظروف السياسية والاجتماعية والثقافية المحيطة بهم، سواءً في مرحلة النشأة، أو مرحلة التكوين، ويتجلى أثر ذلك في مسار حياتهم ونتاجهم المعرفي.

لذا سنحاول التعرُّف على الظروف التي نشأ فيها القطب وعايشها وتفاعل مع قضاياها، سواءً على مستوى العالم الإسلامي عامة، أم على مستوى وادي مزاب خاصة، ويتحدَّد الإطار الزمني لهذه الفترة بما بين 1800 و 1900م.

الفرع الأول: الحياة السياسية.

عرف العالم الإسلامي خلال القرن التاسع عشر ميلادي اضطراباتٍ سياسية وتناحرا طائفيا، أتاح للقوى الغربية أن تبسُط نفوذها على أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتُحكِم قبضتها على بلاد العراق ومصر والشام وشمال إفريقيا[1].

اقتصر وادي مزاب في مرحلة ما قبل دخول الاستعمار الفرنسي على اتصالات بالولاَّة العثمانيين، وعقودٍ مبرمة معه؛ لضمان المصالح المتبادلة، وأتاواتٍ يدفعها المزابيون من خلال ممثِّلين لهم عند باي الجزائر[2].

وقد توطَّدت علاقة المزابيين بالحكم العثماني في الجزائر، بفضل مشاركاتهم في ردِّ الغزو الأوربي

(1) بكير بن سعيد أعوشت: قطب الأئمة العلامة مُحَّد بن يوسف اطفيَّش حياته آثاره الفكرية جهاده، دط، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1989م، ص57.

(2) إبراهيم بن مُحَّد طلاي: مزاب بلد كفاح دراسة تاريخية اجتماعية تلقي الضوء على نشأة هذا البلد وحياة ساكنيه، دط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1970م، ص42-43.

المتكرِّر على شمال إفريقيا؛ ما أتاح للمزابيين فرص توسيع نشاطهم التجاري بمدن الشمال[1].

أما تنظيم الأمور الداخلية لمزاب فكان تحت سلطة نظام العزابة[2]، المشرفة على تسيير الحياة الاجتماعية للمزابيين[3].

وبدخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر ووصوله إلى مدينة الأغواط، كان على المزابيين أن يتَّخذوا موقفا إزاءه؛ كونهم عايشوا احتلال مدن الشمال، وشاركوا في الدفاع عنها، وشاهدوا حجم الدمار الذي لحق المدن والقرى[4]، فقرَّروا أن يُبرموا اتفاقية الحماية مع السلطة الاستعمارية في 29 أفريل 1853م[5]، تحفظ لهم فيها استقلالهم الداخلي، وتضمن لهم حرية التصرف في شؤونهم الدينية خاصة، مقابل خراج سنوي يدفعونه[6]. لم تكن هذه المعاهدة موضع اتفاق بين المزابيين، فقد عارضها طلبة القرى وعلى رأسهم القطب[7].

(1) حمو مُحَمَّد عيسى النوري: نبذة من حياة المزابيّين الدينية والسياسية والعلمية من سنة 1505م إلى 1962م، دط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دت، (1/201-202).

(2) نظام العزابة: أو حلقة العزابة، أو هيئة العزابة، أو مجلس العزابة، كلها مصطلحات مترادفة، يراد بها تنظيم ديني اجتماعي، أنشأه أبو عبد الله مُحَمَّد بن بكر الفرسطائي سنة: 409هـ/1018م، يشرف على شؤون المجتمع الدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية، ومصطلح العزابة أصله من العزوب عن الشيء والإعراض عنه، وتسمَّوْا بهذا لانقطاعهم عن زخارف الحياة، واشتغالهم بالدين علما وعملا. اندَثر هذا النظام في كل من جبل نفوسة بليبيا وجربة بتونس، ولكنه لا يزال قائما بوادي مزاب ووارجلان بالجزائر، مع تطوُّر في الشروط والمهام. ينظر: فرحات الجعبيري: نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة، دط، المعهد القومي للآثار والفنون، وزارة الشؤون الثقافية، تونس، 1975م، ص64؛ صالح بن عمر اسماوي: العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، ط1، مطبعة الفنون الجميلة، الجزائر، 1429هـ/2008م، (1/294-297)؛ مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ/2012م، (2/652-654).

(3) طلاي: مزاب بلد كفاح، ص48؛ أعوشت: قطب الأئمة، ص52.

(4) طلاي: مزاب بلد كفاح، ص66.

(5) النوري: نبذة من حياة المزابيّين، (1/306).

(6) المرجع السابق، ص47.

(7) يوسف بن بكير الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، ط3، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1435هـ/2014م، ص132.

وفي سنة 1882م نقضت السلطة الاستعمارية معاهدة الحماية، مبرِّرة ذلك بدعم المزابيين للثورات الشعبية وإمدادها بالسلاح والعتاد[1]، ليصبح وادي مزاب ملحقا بالأراضي المحتلة التابعة للإدارة العسكرية[2]. الأمر الذي أثَّر على سلطة العزابة، فتراجعت أدوراها، وبقيت محصورة في قضايا اجتماعية محدودة؛ حيث أصبح القضاء بيد الفرنسيين[3].

الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية.

طُبعت الحياة الاجتماعية في مزاب بطابع الدين الإسلامي[4]، وعزَّز هذا المنحى عدَّة مقوِّمات، منها:

1.نظام العزابة: هيئة دينية اجتماعية، تقوم على رعاية الدين، والمحافظة عليه، والقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

2.نظام العشائر: وحدة تنظيمية اجتماعية، تتكون من مجموع عائلات تنحدر في الغالب من جدٍّ واحد، وقد يكون الرابط بينها صداقة قديمة، فانضم بعضها إلى بعض، ومن خلال هذا التنظيم يتمُّ تتبُّع الحالات الاجتماعية للفقراء واليتامى، والإشرافُ على أفراح أبنائها وأتراحهم، إضافة إلى دورها في فضِّ النزاعات والخصومات[6].

(1) محمَّد علي دبوز: نهضة الجزائر وثورتها المباركة، ط1، المطبعة التعاونية، 1385هـ/1965م، (247/1)؛ النوري: نبذة من حياة المزابيّين، (307/1).

(2) النوري: نبذة من حياة المزابيّين، (308/1).

(3) مصطفى بن الناصر وينتن: آراء الشيخ المحمَّد بن يوسف اطفيش العقدية (1238-1332هـ/1821-1914م)، دط، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1417هـ/1996م، ص21؛ صالح اسماوي: العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي، (1039/3-1040).

(4) أعوشت: قطب الأئمة، ص51.

(5) طلاي: مزاب بلد كفاح، ص47.

(6) دبوز: نهضة الجزائر، (233/1)؛ طلاي: مزاب بلد كفاح، ص60.

3.التعليم المسجدي: يعدُّ من أبرز مهام حلقة العزابة، وله أكبر الأثر في تنشئة الفتية على التربية الدينية، من خلال ما يحفظونه من القرآن، وما يتعلَّمونه من مبادئ اللغة العربية في المحاضر[1]، فلكل مسجد في مزاب محضرتان أو ثلاث، يتلقَّى فيها أطفال القرية تعليمهم الابتدائي[2].

إن ما ذُكِر سابقا من هذا التنظيم لم يسلم من فتن داخلية وتعصُّب قبليٍّ[3]، وتدهورٍ في الأخلاق والقيم، وسيطرة العوام على زمام الأمور وتحكُّمهم في المواقف، بنزعات طائفيَّة ضيِّقة[4].

الفرع الثالث: الحياة العلمية.

رسم المستعمر الفرنسي برنامجا شاملا لوأد مصادر الثقافة الإسلامية، وذلك بإحكام القبضة على مراكز الإشعاع الديني، كالمساجد والزوايا[5] والمحاضر، فخرَّبها وحوَّل بعضها إلى متاحف وإصطبلات ومراكز حكومية، فكاد نور العلم والثقافة ينعدم، وانتشرت الأمية والجهل.

لم يكن واقع مزاب مختلفا من حيث انتشار الجهل والخرافات، واستحكام العصبيات القبلية، رغم ما كانت تقوم به المحاضر من حفظ القيم، وتعليم مبادئ الدين للناشئة.

وسط هذه الظروف ظهرت بواكير النهضة العلمية على يد أبي زكرياء يحي بن صالح

---

(1) تنظيم اجتماعي تشرف عليه حلقة العزابة، يقوم بمهمَّة تلقين القرآن ومبادئ الكتابة والقراءة وعلوم التوحيد والفقه، ولا يتحدَّد التعليم فيها بسنٍّ معيَّنة. ينظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص168؛ صالح اسماوي: العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي، (801/2).

(2) طلاي: مزاب بلد كفاح، ص81-82.

(3) نَقل الأستاذ يوسف الحاج سعيد عددا من الفتن الداخلية في تلك الفترة. ينظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص140.

(4) عبد الرحمن بن عمر بكلي: جمهرة خطب ومحاضرات، دط، مكتبة البكري، العطف، الجزائر، 1429هـ/2008م، ص369.

(5) الزاوية في الأصل رباط للجهاد، ومركز للعبادة والتعليم، وقد تنحرف عن مسارها فتتحوَّل إلى مقر للشيخ حامل البركة، كان لها دور في حفظ الهوية الإسلامية وتنوير المجتمع أيام الاستعمار الفرنسي، من هذه الزوايا في الجزائر: زوايا زواوة، زاوية طولقة، زاوية الهامل، وغيرها. ينظر: أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ط6، دار البصائر، الجزائر، 2009م، (170/3، 180، 215، 218).

الأفضلي[1]، وتلميذِه ضياء الدين عبد العزيز الثميني[2]، لتأتي المرحلة الثالثة للنهضة العلمية على يد القطب، وَفْقَ تقسيم الأستاذ مُحَمَّد علي دبوز[3][4].

رغم الجهود الإصلاحية التي بذلها الأفضلي والثميني إلا أن الجهل المطبق وفساد الأخلاق وانتشار البدع ظلَّ قابعا في أعماق المجتمع المزابي عند مجيء القطب[5]، فقد اشتدَّت محنة العلماء وما تعرَّضوا له من تضييق ونفي، نجم عن سلطة العوام وسيطرتهم على مناحي المجتمع[6].

(1) هو أبو زكريا يحي بن صالح بن يحي الأفضلي اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 12هـ، تلقى العلم في بلدته بني يسجن، ثم رحل إلى جزيرة جربة ثم مصر، ومن شيوخه أبو يعقوب يوسف بن مُحَمَّد المصعبي، عاد بعدها إلى وادي مزاب، وتفرغ للتدريس والتأليف، توفي سنة: 1202هـ/1787م، ترك ما لا يقل عن 20 مؤلفا، منها: "شرح قصائد ابن زياد العماني في الأحكام والعيوب والشفعة". تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (254/1)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ط1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1420هـ/1999م، ترجمة رقم: 1004، (460/2).

(2) هو ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 12هـ، تلقى العلم في بلدته بني يسجن على يد الشيخ أبي زكريا الأفضلي، وتفرَّغ بعدها للفتوى والتدريس والتأليف في بلدته، وتخرَّج على يديه تلامذة كثيرون، توفي سنة: 1223هـ/1808م، من آثاره العلمية: "كتاب النيل وشفاء العليل"، "تعاظم الموجين شرح مرج البحرين". تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (263/1)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 555، (255/2).

(3) هو مُحَمَّد بن علي دبّوز، أحد أعلام ومؤرّخي الإباضية المعاصرين، في القرن 14هـ، تلقى تعليمه الأول في بلدته بريان، ثم التحق بمعهد الحياة بالقرارة، وتلقى العلم عن الشيخ بيوض وغيره، ثم انتقل إلى الزيتونة بتونس ثم إلى القاهرة للاستزادة من العلم، وبعودته إلى وطنه اشتغل مدرِّسا بمعهد الحياة، توفي بمسقط رأسه سنة: 1402هـ/1981م، من آثاره: "تاريخ المغرب الكبير"، "نهضة الجزائر الحديثة". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 840، (387/2).

(4) دبوز: نهضة الجزائر، (289/1).

(5) يحي بن صالح بوتردين: الشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن بالمقارنة إلى تفسير أهل السنة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر، 1410هـ/1989م، ص33.

(6) بكلي: جمهرة خطب ومحاضرات، ص369.

ومع هذا كلِّه بقيت بلدة القطب بني يزقن[1] محافظة على بصيص الأمل، كحاضرة علمية، جعلت طلبة القرى يقصدونها؛ كونها موطنَ أقطاب النهضة العلمية: الأفضلي والثميني والقطب[2].

(1) بني يزقن: أو "آتْ يَزْجَنْ" إحدى قرى وادي مزاب، أسِّست سنة: 720هـ/1321م. ينظر: دبوز: نهضة الجزائر، (164/1)؛ يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص17.

(2) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص34.

المطلب الثاني: حياة القطب الشخصية والعلمية(1).

الفرع الأول: نسبه ومولده ووفاته.

أولا– نسبه:

هو المحمَّد[2] بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل[3]. ينتهي

(1) تنظر ترجمته في المصادر الآتية:
أبو إسحاق إبراهيم اطفيش: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، دط، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1342هـ/1923م، ص107–109؛ المُحَمَّد بن يوسف اطفيش: الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ط2، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1400هـ/1980م، (مقدّمة أبو إسحاق)، ص:أ–ك؛ إبراهيم بن بكير حفار: السلاسل الذهبية بالشمائل الطفيشية، ط2، مكتبة القطب، بني يزقن، الجزائر، 1434هـ/2013م؛ إبراهيم أبو اليقظان: ملحق سير الشماخي، مخطوط مصوَّر، مكتبة الشيخ عمي سعيد، غرداية، رقم:خ، (153/2–169)؛ دبوز: نهضة الجزائر، (289/1–388)؛ النوري: نبذة من حياة المزابيّين، (319/1–326)؛ بكير أعوشت: قطب الأئمة؛ أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، (264/3–275)؛ يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص188–204؛ المُحَمَّد بن يوسف اطفيش: تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن مُحَمَّد طلاي، دط، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1424هـ/2003م، (مقدّمة المحقق)، (1/ن–أ)؛ عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيَّش، دط، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، دت، ص103–122؛ يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص20–72؛ مُحَمَّد عكي علواني: مُحَمَّد بن يوسف اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، 1411هـ/1990–1991م، ص41–89؛ مُحَمَّد مصطفى درويش الخواجا: منهج الشيخ المُحَمَّد اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1994م، ص35–49؛ مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص16–65؛ زهير بن مسعود باباواسماعيل: فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف للشيخ المُحَمَّد بن يوسف اطفيش باب المنطوق والمفهوم دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006–2007م، (قسم الدراسة)، ص12–40؛ قاسم بن أحمد الشيخ بلحاج: معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، 1157هـ 1744م إلى 1382هـ 1962م، ط1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1432هـ/2011م، ص139–165؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 864، (399/2–406).

(2) يذكر القطب سبب تفضيله كتابة اسمه "المْحمد" بالألف وإسكان الميم، للتميز عن اسم النبي مُحَمَّد ﷺ، فإذا نال اسمه تقبيح أو سَبٌّ لم يلحق ذلك الاسم الشريف للنبي ﷺ. ينظر: المُحَمَّد بن يوسف اطفيش: كشف الكرب، دط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م، (263/1).

(3) حفار: السلاسل الذهبية، ص16، 22؛ دبوز: نهضة الجزائر، (290/1)؛ اطفيش: الذهب الخالص (مقدّمة أبو إسحاق)، ص:أ.

نسبه إلى العائلة المالكة بالمغرب (625-983هـ/1229-1574م)[1]، وقد ذكر القطب أن نَسبَه يصل إلى عمر بن الخطاب ﷺ[2]، ثم عُدَي بن كعب بن لؤي القرشي[3]، وهو في هذا سائر على منهجه في الرسالة الشافية، حين حاول إثبات النسب العربي لكثير من العشائر بوادي مزاب[4]، والأمر يحتاج إلى مزيد تحقيق[5]؛ فصاحب السلاسل الذهبية في معرِض سرده لنسب القطب أشعر باحتمال هذا حيث قال: "وإذا صحَّ أن جدَّه الأدنى من ذرية عمر بن الخطاب ﷺ فهو يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لؤي بن غالب" [6].

ولقبه: اطْفَيَّش[7]، وهو اسم في اللغة البربرية مركَّب من ثلاث كلمات: أَطَّفْ- أَيَّا-أَشْ، وهي بمعنى: "تعَال- خُذْ-كُلْ"، ولعلها كناية عن الجود والكرم[8].

أما أمُّه فهي السيدة: ماما ستيّ بنت الحاج سعيد بن عَدُّون بن يوسف بن قاسم بن عمر بن موسى بن يدَّر، من عشيرة آل يَدَّر ببني يزقن[9].

(1) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص23.

(2) امحمَّد بن يوسف اطفيش: الرسالة الشافية في بعض أهل وادي ميزاب، ط حجرية، دن، دم، 1326هـ، ص47؛ حفار: السلاسل الذهبية، ص22.

(3) امحمَّد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، 1392هـ/1972م، (9/1)؛ اطفيش: الذهب الخالص، (مقدّمة أبو اسحاق)، ص:أ؛ أبو اليقظان: ملحق السير، (153/2).

(4) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص23.

(5) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص35.

(6) حفار: السلاسل الذهبية، ص22.

(7) المرجع نفسه، ص12.

(8) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص36؛ مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، (406/2).

(9) اطفيش: الرسالة الشافية، ص45؛ تيسير التفسير، (204/16)؛ دبوز: نهضة الجزائر، (295/1)؛ أعوشت: قطب الأئمة، ص63.

وقد عُرِف الشيخ اطفيَّش عند إباضية المغرب بلقب القطب حتى أصبح عَلَما عليه[1]، وعند علماء المشرق وعمان بـ قطب المغرب[2].

ثانيا– مولده:

اختلف الدارسون في تاريخ ميلاد القطب: فذهب أغلبهم إلى أنه ولد في 1236هـ[3]، وذهب تلميذه إبراهيم حفَّار[4] إلى أن ميلاده في 1237هـ[5]، وقد حقَّق الباحث مصطفى وينتن أن ميلاد القطب في سنة 1238هـ، مستفيدًا ذلك من عبارة ذكرها القطب في أحد كتبه أن عمره سنة 1267هـ هو نيِّفٌ وعشرون سنة، فأبعد احتمال لسنة ميلاده هو 1238هـ إذا كان عمره آنذاك تسعة وعشرين عامًا[6].

أما مكان ميلاده فذكر أبو إسحاق[7] ودبوز وغيرهما أنه في بني يزقن[8]، غير أن أقرب تلاميذه

(1) مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، (406/2).

(2) دبوز: نهضة الجزائر، (290/1).

(3) المرجع نفسه، (290/1)؛ اطفيش: الذهب الخالص، (مقدِّمة أبو إسحاق)، ص:أ.

(4) هو إبراهيم بن أبي بكر حفار القراري، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 14هـ، تلقى العلم في بلدته القرارة، ثم انتقل إلى بني يسجن، وتلقى العلم على يد القطب، ومنها انتقل إلى جامع الزيتونة بتونس للاستزادة، توفي سنة: 1373هـ /1945م، من آثاره: "رسالة شروط المفسِّر"، "السلاسل الذهبية في الشمائل الطفيشية". تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (145/2)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 08، (8/2).

(5) حفار: السلاسل الذهبية، ص16، 47.

(6) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص25.

(7) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف اطفيش اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب، في القرن 14هـ، تلقى العلم على يد عمه القطب، ثم انتقل إلى العاصمة، ثم إلى تونس للاستزادة من العلم، كانت له نشاطات صحافية وسياسية في محاربة الاستعمار الفرنسي، نُفي إلى مصر، واستقر بها إلى وفاته سنة: 1385هـ/1965م، أسهم في تحقيق وإخراج عدة كتب منها: "شامل الأصل والفرع للقطب"، "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان للسالمي". تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (37/2)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 37، (24/2).

(8) أبو إسحاق اطفيش: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص107؛ دبوز: نهضة الجزائر، (290/1)؛ النوري: نبذة من حياة المزابيّين، (319/1)؛ أعوشت: قطب الأئمة، ص63.

إبراهيم أبو اليقظان[1] وإبراهيم حفار يذكران أن مولده كان بغرداية[2][3]، حين رحل إليها والده بعد شجار بينه وبين أعيان بني يزقن[4]. وهو ما حقَّقه الباحثان يحي بوتردين ومصطفى وينتن [5]. ونجد الإشارة إلى ذلك عند القطب في كتابه "شرح لامية الأفعال" وهو بصدد بيان معنى لفظة "مسقط الرأس" حيث يقول: "أي موضع السقوط، نحو: غاردية مسقط رأسي، أي موضع ولدت فيه، وسقط فيه رأسي من بطن أمي غفر الله لها"[6].

هذا، ويبقى القطب ينسب نفسه إلى بني يزقن باعتبار أصوله ونسبه، يقول تلميذه إبراهيم حفار: "قطب الأئمة الشيخ الحاج مُحَمَّد بن يوسف بن عيسى..الحنيفيُّ ملَّة، الإباضيُّ الوهبيُّ[7]مذهبًا، المحمَّدي طريقة، الداوي ميلادًا، اليسجنيُّ مسكنا ومعادًا"[8].

(1) هو إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان، أحد أعلام إباضية وادي مزاب، في القرن 14هـ، تلقى العلم على يد مشايخ أجلاء، وهم: الحاج عمر بن يحي، الحاج إبراهيم الإبريكي، القطب، ثم سافر إلى تونس للاستزادة، وقد كان عضوا في جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين، توفي بالقرارة سنة: 1393هـ/1973م، من مؤلَّفاته: "ملحق سير الشّماخي"، "سلّم الاستقامة". تنظر ترجمته في: مُحَمَّد علي دبوز: أعلام الإصلاح في الجزائر من عام 1340هـ-1921م إلى 1395هـ- 1975م، ط1، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1398هـ/1978م، (211/1)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 42، (2/ 27).

(2) غرداية: أو "تغردايت"، من قرى وادي مزاب، أسِّست سنة: 477هـ/1085م، وهي عاصمة الولاية حاليا. ينظر: دبوز: نهضة الجزائر، (162/1)؛ يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص17.

(3) أبو اليقظان: ملحق السير، (153/2)؛ حفار: السلاسل الذهبية، ص47.

(4) حفار: السلاسل الذهبية، ص47.

(5) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص37؛ مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص25.

(6) امُحَمَّد بن يوسف اطفيش: شرح لامية الأفعال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1986م، (437/4).

(7) الوهبية هم أصل الإباضية في المغرب الإسلامي وشرقه، في مقابل الخوارج والنكَّار وجميع الحركات التي خالفت خط المذهب عبر التاريخ، وأصل التسمية إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الذي حكم الدولة الرستمية خلال الفترة: 177 – 208هـ/793-823م. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، (1022/2).

(8) حفار: السلاسل الذهبية، ص16.

ثالثا– وفاته:

عاش القطب عمرًا مباركًا، حيث عمَّر ستة وتسعين عامًا، أتاه الله فيها قوة في الجسم والعقل، فسعِد بنتاج غرسه، واطمأن على نهضته العلمية التي وهبها حياته.

توفي القطب يوم السبت 23 ربيع الثاني 1332هـ الموافق لـ 20 مارس 1914م، بعد مرض دام معه أسبوعًا[1].

وذهب النوري[2]–نقلا عمن سمع أبا إسحاق في أحد دروسه ببني يزقن– أن وفاته كانت بفعل سُمٍّ من وضع الاستعمار الفرنسي، فهو أحد السبعة الذين دبَّرت فرنسا مكيدة اغتيالهم، إثر دخولها الحرب العالمية الأولى، تخوُّفا من حملة رفض يقودونها ضد قانون التجنيد الإجباري[3].

نفى الباحث مصطفى وينتن احتمال النوري، بكون الخبر لم يُذكَر عند غيره، ونظرًا لكون القطب عاش عمرًا يُحتمَل أن يتوفى بعده وفاة طبيعية[4].

الفرع الثاني: نشأته وتعلُّمه وشيوخه .

أولا– نشأته:

نشأ القطب سنواتِه الأولى ببلدة غرداية، حيث منفى والده، وكان له ثلاثة إخوة أشقاء[5]: عيسى وهو أكبرهم، توفي في الجزائر، إبَّان حوادث ردِّ الاستعمار الفرنسي، وأما الثاني فاسمه موسى

(1) حفار: السلاسل الذهبية، ص16، 41؛ أبو اليقظان: ملحق السير، (167/2)؛ أبو اسحاق اطفيش: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص109؛ دبوز: نهضة الجزائر، (386/1)؛ أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، (273/3).

(2) هو حمو بن مُحَمَّد بن عيسى النوري البونوري، مؤرِّخ إباضي معاصر، شارك في الثورة التحريرية الجزائرية، توفي سنة: 1411هـ/ 1991م، من آثاره العلمية: "نبذة عن حياة الميزابيين قديما وحديثا" في خمسة أجزاء.

(3) النوري: نبذة من حياة المزابيّين، (326/1).

(4) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص28.

(5) حفار: السلاسل الذهبية، ص30.

وكان مشتغلا بالتجارة، معيلا للعائلة، والثالث الحاج إبراهيم، الذي كان عالما بالفروع والأصول، فأخذ عنه القطب مبادئ الفقه والأصول والكلام[1].

بعد عودة عائلة القطب من بلدة غرداية، توفي والده، فنشأ يتيمًا، تحت كفالة إخوته ورعاية أمِّه التي كان لها أثرٌ ظاهر في تكوينه ونبوغه[2].

عانى القطب من الفقر وقلَّة ذات اليد ردحًا من الزمن، نجد هذا في جواباته لأهل عمان، وهو يعبِّر عن عجزه عن نفقات نسْخِ ما يطلبونه من كتب، يقول: "وإني مريد لنفعكم لو كان لي مال...إلا أن النسخ هنا بأجرة غالية...والناس لا يعينونني في ذلك ولا في مثله في إيقاف الكتب"[3]. كما نجده في موضع آخر يعتذر لهم عجزَه عن ضيافتهم؛ لعِوَزه وعدم إعانة الناس له، فيقول: "وأما أن تزورني أنت أو غيرك من أهل عمان فلا، ورحمكم الله"[4].

لم تستمر هذه الضائقة بالقطب طويلا، ولعلها كانت في بداية عهده بالتدريس والتأليف، فلم يلبث أن يسَّر الله له سبل اليسر والفضل، يصوِّر مُحَمَّد علي دبوز مبلغ الرخاء الذي بلغه القطب بقوله: "لقد أوتي القطب من حظوظ دنياه مالم ينله الماديون الذين يجرون وراء الدنيا لاهثين"[5].

اشتغل القطب طيلة حياته بالتدريس، عدا فترة قصيرة تولَّى فيها القضاء ثم تركه[6]. كما أنه لم يغادر بلدته بني يزقن إلا في سنواته السبع التي نُفيَ فيها إلى بلدة بنورة[7]، بتآمر من معارضيه؛ بسبب

(1) حفار: السلاسل الذهبية، ص50.

(2) دبوز: نهضة الجزائر، (295/1).

(3) اطفيش: كشف الكرب، (6/1).

(4) المصدر نفسه، (11/1).

(5) دبوز: نهضة الجزائر، (382/1).

(6) حفار: السلاسل الذهبية، ص56.

(7) بنورة، أو "آتْ بُنُور" إحدى قرى واد مزاب، أسِّست سنة: 457هـ/1065م. ينظر: دبوز: نهضة الجزائر، (161/1)؛ يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص17.

استعجاله إصلاح بعض الأوضاع الاجتماعية[1].

كان القطب يدرِّس ويؤلِّف أينما حلَّ، حيث واصل رسالته العلمية والدعوية في منفاه ببنورة، فكان يلقي دروسا بمسجدها، كما فتح معهدًا للتعليم فيها، فاتّجهت إليه قوافل الطلبة، وصارت العاصمة العلمية لمزاب[2].

عاد القطب -بعد ذلك- إلى بني يزقن بطلب من أهلها، بعد تراجع المستوى العلمي بها، فأسندت إليه رئاسة حلقة العزابة، وانفتحت له مجالات واسعة للإصلاح الاجتماعي والعمل العلمي[3].

وإذا أتينا إلى حياته الأسرية، فنجد أن القطب تزوَّج ثلاث نسوة، جمع بينهن[4]، وله تسعة من الأبناء[5].

وقد أسهم زواج القطب في تكوينه العلمي، فزوجاته كلهُنَّ بنات علماء، وَرِثْن عن آبائهن خزائن من الكتب، فوهبْنها للقطب إكرامًا، وقد كانت الكتب وقتئذ نفيسة نادرة؛ لأن أغلبها مخطوطٌ، فلا يظفر بها إلا العلماء الكبار، وبأغلى الأثمان[6].

ثانيا- تعلُّمه وشيوخه:

كان لنسب القطب أثرٌ في تكوين شخصيته العلمية، حيث نشأ في أحضان عائلة ماجدة، اشتهرت بالصلاح والتقوى والفضل، فوالده الحاج يوسف من الجيل الذي أنشأه الشيخ عبد العزيز

(1) دبوز: نهضة الجزائر، (336/1).
(2) المرجع نفسه، (338/1).
(3) أبو اليقظان: ملحق السير، (167/2)؛ دبوز: نهضة الجزائر، (338/1).
(4) دبوز: نهضة الجزائر، (309/1).
(5) اطفيش: تيسير التفسير، (مقدّمة المحقّق)، (1/ف).
(6) المرجع السابق، (304/1-305).

الثميني، فكان مناصرًا للنهضة الحديثة وأحد حماتها[1]، وكذلك أخوه الحاج إبراهيم[2] الذي كان أستاذه في بداية تكوينه العلمي، حيث اعتنى به عناية كبيرة، ووجَّهه توجيها حسنًا[3].

أما جدُّه الشيخ مُحَمَّد بن عبد العزيز، فقد تولى رئاسة حلقة العزابة، وسمِّيت إحدى مقابر بني يزقن باسمه، وهو ممَّن جرى عليه نسب الدين[4][5].

ونجد ضمن عائلة القطب أيضًا عمَّه الذي وصفه بأنَّه: "رجل صالح، فقير متعفِّف، مُجوِّدٌ للقرآن، حسن الصوت جدًا رحمه الله"[6]. وكذلك خاله عمر بن الحاج سعيد عالم ومفتٍ، اشتهر باسم بـ عمر نَتْمُوسْنِي[7].

كما كان لوالدته الكريمة "ماما ستيّ" التي توسَّمت فيه أماراتِ النجابة والفطنة، أثرٌ في تكوينه، حيث أدخلته الكُتَّاب، ليحفظ القرآن الكريم، فأظهر نبوغًا بين أقرانه، وأتمَّ حفظه وهو ابن ثمان سنين[8].

---

(1) دبوز: نهضة الجزائر، (292/1).

(2) هو إبراهيم بن يوسف بن عيسى اطفيش اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 13هـ، تلقى العلم على يد الشيخ عبد العزيز الثميني، ثم ارتحل إلى عمان ومنها إلى مصر ثم إلى تونس للاستزادة من العلم، اشتغل بعد عودته بالتدريس في المغرب، ثم عاد إلى وادي مزاب ليتفرغ للوعظ والتدريس، ومن تلاميذه: أخوه القطب، توفي سنة 1303هـ/ 1886م. تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (285/1)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 57، (36/2).

(3) المرجع السابق، (301/1).

(4) مصطلح إباضي يقصد به سلسلة متصلة لرواية العلم في المذهب الإباضي من شيخ إلى تلميذه، ومن عالم إلى آخر، حيث يتَّفق العلماء في كل عصر على العالم المجتهد الذي يروى عنه المذهب. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، (916/2).

(5) دبوز: نهضة الجزائر، (291/1)؛ مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص43.

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (203/16).

(7) لفظ بربري معناه الدين والشريعة، ولقِّب بـ "تْمُوسْنِي" لسعة علمه بالشريعة الإسلامية وورعه. ينظر: دبوز: نهضة الجزائر، (296/1).

(8) المرجع نفسه، (299/1).

التحق بعد ذلك التلميذ محمَّد بدار الشيخ عبد العزيز الثميني التعليمية التي كان تلاميذه يتولَّون التدريس فيها، فأخذ عنهم مبادئ العلوم، وحفظ على أيديهم: مسند الربيع بن حبيب[1]، والألفية والأجرومية، وقطرَ الندى، والجوهرَ المكنون، والدُّرر اللوامع، والرحبية، وعقيدة العزابة وشرحَها[2].

ومن أساتذته في هذه المرحلة[3]:

- سعيد بن يوسف ونتن[4].
- عمر بن سليمان نوح[5].
- سليمان بن عيسى آل الشيخ[6].

(1) هو الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العماني، أحد أعلام الإباضية في القرن 2هـ، ولد في عمان ثم انتقل إلى البصرة لطلب العلم، فتتلمذ على الإمام جابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وصالح الدهان، وهو الإمام الثالث من أيمة الإباضية، اشتغل برواية الحديث والتّدريس والإفتاء، توفي سنة: 180هـ/796م، من آثاره: "آثار الربيع"، "مجموعة من الفتاوى والإجابات في العبادات والمعاملات". تنظر ترجمته في: أبو العباس الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، دط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، دت، (273/2)؛ فهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضية، قسم المشرق، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1428هـ/2007م، ترجمة رقم: 221، (235/1).

(2) أحمد بن محمَّد فرصوص: الشيخ أبو اليقظان كما عرفته، دط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دت، ص22.

(3) دبوز: نهضة الجزائر، (300/1).

(4) هو سعيد بن يوسف بن عدون وينتن اليسجني، أحد أعلام الإباضية في القرن 14هـ، تلقى العلم في بلدته، ثم ارتحل إلى تونس، ومنها إلى جزيرة جربة للاستزادة من العلم، بعدها عاد إلى وادي مزاب للتفرُّغ للتدريس والوعظ والإرشاد، ومن تلاميذه الشيخ صالح بن عمر لعلي، وعمر بن حمو بكلي. تنظر ترجمته في: حفار: السلاسل الذهبية، ص28، 51؛ دبوز: نهضة الجزائر، (134/2، 148)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 414، (187/2).

(5) هو عمر بن سليمان نوح اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 13هـ، أخذ العلم عن الشيخ بالحاج بن كاسي القراري، وعن سليمان بن عيسى، اشتغل بالقضاء والتدريس، تزوَّج القطب ابنته عائشة ووهبت له خزانة الكتب التي ورثتها عن أبيها، توفي سنة: 1292هـ/1875م. تنظر ترجمته في: حفار: السلاسل الذهبية، ص39؛ يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص145؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 661، (308/2).

(6) هو سليمان بن عيسى آل الشيخ اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 13هـ، تتلمذ على يد الشيخ عبد العزيز الثميني، اشتغل بالتدريس وأسَّس مدرسة علمية، ومن تلاميذه محمَّد بن عيسى أزبار، والقطب. تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (283/1)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 460، (210/2).

- مُحَمَّد بن عيسى أزبار[1].

تطلَّع التلميذ امحمَّد إلى تكوين أعمق، فوجد بغيته في أخيه الأكبر الحاج إبراهيم العائد من رحلته العلمية من المشرق، المحمَّل بنفائس كثيرة من الكتب، فانقطع إليه، ينهل من علمه الغزير، وتأثَّر به أكثر من تأثُّره بأي شخص آخر، وأخذ عنه مفاتيح العلوم الشرعية والعربية[2]، فأتمَّ على يده الدراسة الثانوية[3].

أوتي القطب ذكاءً نادرًا وحافظة قوية جعلته آية في الدرس والتحصيل، فلا يكاد يبدأ الكتاب مع شيخه في فنٍّ جديد حتى يختمه بنفسه، وكان يقول لأستاذه: "حسبي من دروسك فيها، إن شئت قرَّرتُ لك الأبواب كلّها وشرحت لك ما فيها"[4].

كما نقل مُحَمَّد علي دبوز عن تلاميذه أن القطب كان بارعًا في علوم العربية نحوا وصرفا وبلاغة؛ ولعل ما يؤكد هذا الحيِّز المعتبر الذي شغله الجانب النحوي والإعرابي في تفسيره، بما يؤكّد هذا التمكن والرسوخ.

(1) هو مُحَمَّد بن عيسى بن عبد الله أزبار اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 13هـ، تلقى العلم في بلدته، ثم ارتحل إلى المشرق رفقة شقيق القطب الشيخ إبراهيم بن يوسف، ثم عاد إلى بلدته واشتغل بالتدريس والقضاء، ومن تلاميذه: القطب. تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (283/1)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 847، (392/2).

(2) حفار: السلاسل الذهبية، ص29، 50؛ عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية، ص103.

(3) يُعدِّد مُحَمَّد علي دبوز الفنون التي تلقَّاها القطب على يد أخيه في هذه المدرسة، فيقول: "درس القطب على أخيه العلوم الشرعية والعربية، كما درس عليه المنطق والحساب والفلك، لقد درس عليه التفسير والحديث والفقه وأصول التشريع وعلم الكلام، وفي العربية: النحو والصرف والبلاغة والعروض، كما درس تاريخ الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وزوَّده بالكتب التي درس فيها التاريخ الإسلامي كلّه وتاريخ العالم". دبوز: نهضة الجزائر، (301/1).

(4) المرجع نفسه، (301/1).

ظهرت آثار طموح القطب ونبوغه المبكِّر في جلوسه للتدريس مع أخيه وهو ابن خمسة عشر سنة[1]، ونَظْمِه أرجوزة عن "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" في خمسة آلاف بيت[2]، وهو لم يتجاوز السادسة عشر من عمره[3].

لم يكتف القطب بما حصَّله من علم من خلال مقرَّرات دراسية، فاعتمد على نفسه وأقبل على المكتبات يدرسها، ويلازم رفوفها، مستثمرًا ما آتاه الله من حافظة وذكاء، وجسم قوي وبنية تامة، وبصر حديد، لا يكلُّ مهما طالت القراءة[4].

كان القطب يتردَّد على مكتبات بني يزقن وغرداية، مستأذنا أصحابها في مطالعتها واستنساخها، كما كان حريصا على اقتناء الكتب النفيسة في التفسير والفقه والحديث والأدب والمعاجم اللغوية، وهذا من خلال تكليفه الحجاج المزابيين[5]، أو تأجير من يستنسخه له[6]، ناهيك عما اقتناه من كتب في رحلتيه الحجازيتين[7].

أوتي القطب إمكانات أدبية ولغوية ومواهب عقلية مع إرادة فذَّة مكَّنته من قراءة أغلب الكتب التي اقتناها، أو مصنَّفات المكتبات التي تردَّد عليها، فاكتملت شخصيته العلمية بين رفوفها، ولم تَتُق نفسه السفر إلى الحواضر العلمية الموجودة في عصره، كالأزهر والزيتونة، فلم يكن

(1) حفار: السلاسل الذهبية، ص21.

(2) اطفيش: الذهب الخالص، (مقدمة أبو اسحاق)، ص:هـ؛ دبوز: نهضة الجزائر، (302/1).

(3) دبوز: نهضة الجزائر، (302/1).

(4) المرجع نفسه، (303/1).

(5) المرجع نفسه، (303/1).

(6) اطفيش: كشف الكرب، (11/1، 45).

(7) اطفيش: تيسير التفسير، (235/11)؛ شرح لامية الأفعال، (63/3)؛ السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، دط، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م، ص61.

يخرج من مزاب إلا لبعض التنقُّلات إلى قرى الوادي، إضافة إلى رحلتيه نحو الحج، الأولى منهما حوالي سنة 1290هـ[1]، والثانية في 1303هـ[2]. ومَرَدُّ ذلك للأسباب الآتية[3]:

- اشتغاله بالتدريس والتأليف: فقد ألزم نفسه تعليم الناس في عهدٍ هم في أشدِّ الحاجة إليه، الأمر الذي منعه من الحركة، والتغيّب عن تلاميذه.

- التضييق الاستعماري على حركته العلمية: فكان لا يسافر إلا برخصة من الحاكم العسكري.

ثالثا- مكانته العلمية وعلاقته بعلماء عصره:

في سن العشرين من عمره أصبح القطب شيخ وادي مزاب[4]. وبفضل سَعة علمه بلغ درجة مجتهد المذهب ولم يكد يتجاوز الثلاثين من عمره، وظلَّ يجتهد في إطار مذهبه حتى الخامسةِ والستين أو السبعين من عمره حيث وصل درجة الاجتهاد المطلق[5].

استطاع القطب بمكانته العلمية أن يربط وادي مزاب بالجزائر والعالم الإسلامي، وذلك من خلال اتصالاته بزعماء النهضة الحديثة في الجزائر كعبد القادر المجاوي[6] الذي كان يُجِلُّ القطب

(1) مُحَمَّد بن يوسف اطفيش: الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، دط، دن، دم، 1326هـ، ص240.

(2) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص29.

(3) دبوز: نهضة الجزائر، (350/1)؛ أعوشت: قطب الأئمة، ص113؛ مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص28.

(4) حفار: السلاسل الذهبية، ص21.

(5) المرجع نفسه، ص21.

(6) هو عبد القادر بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الكريم المجاوي، التلمساني الجزائري، من كبار العلماء في عصره، وأحد أعلام النهضة الإصلاحية الأولين في الجزائر، درس بالمغرب، ثم عاد إلى الجزائر واشتغل بالتدريس بقسنطينة، ثم الجزائر العاصمة. توفي سنة: 1332هـ/1913م، من آثاره: "إرشاد المتعلمين"، "شرح ابن هشام". تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (82/1)، أعلام الإصلاح في الجزائر، (52/3)؛ عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م، ص286.

ويحترمه، وتوثَّقت بينهما الصلة إلى تبادل وفود الطلبة بين مدرستيهما[1].

كما نجد أيضا عالم قسنطينة وقاضيها المولود بن الموهوب[2] الذي كان يراسل القطب ويستفتيه في المسائل الدينية[3].

أما خارج الجزائر، فقد كانت له مراسلات مع علماء المشرق كالسالمي[4][5]، ومُحَمَّد عبده[6]، الذي سأله علماء تونس عن مشكلات نزلت بهم، فوجَّههم إلى القطب[7].

كما برزت مكانته العلمية في رحلتيه الحجازيتين خاصة، حيث احتفى به علماء مكة والمدينة،

(1) دبوز: نهضة الجزائر، (353/1).

(2) هو المولود بن مُحَمَّد السعيد بن الشيخ المدني بن العربي بن مسعود بن الموهوب، أحد أعلام النهضة الإصلاحية في الجزائر، عاش بقسنطينة، ولازم الشيخ عبد القادر المجاوي وتخصَّص في العلوم الشرعية والعربية على يده، تولى القضاء في قسنطينة، كما اشتغل بالتدريس، توفي سنة: 1358هـ/1939م، من آثاره: "نظم مقدمة ابن آجروم"، "مختصر الكافي في العروض والقوافي". تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (134/1)، عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص324.

(3) المرجع السابق، (353/1).

(4) هو عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، أحد العلماء العمانيين الإباضيّين المجدِّدين، ولد سنة 1286هـ ببلدة الحوقيين، وقد كان معاصرا لقطب الأيمة اطفيّش، وهو من أطلق عليه هذا اللقب، توفي سنة: 1332هـ/1914م، وترك تراثا نفيسا متنوِّعا، من مؤلَّفاته: "طلعة الشّمس على الألفيّة"، "معارج الآمال شرح مدارج الكمال". تنظر ترجمته في: مُحَمَّد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشّيباني: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م، ترجمة رقم: 789، ص271؛ فهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 476، (246/2).

(5) حفار: السلاسل الذهبية، ص20.

(6) هو مُحَمَّد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، الفقيه والمفسِّر الشافعي، من مؤسسي النهضة المصرية الحديثة، وكبار الدعاة والمجدِّدين، توفي سنة: 1323هـ/1905م، من آثاره: "تفسير جزء عم". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م، (566/2).

(7) المرجع السابق، ص20.

فقد دعاه كبير علماء الحرم أحمد بن زيني دحلان[1] إلى إلقاء دروس بالمسجد النبوي، حضرها عدد من علماء الحجاز والبلاد الإسلامية، وشهدوا له بالتضلُّع في شتى المذاهب المختلفة[2].

كانت للقطب علاقات مع بعض الحكام في عصره، فقد توطَّدت الصلة بينه وبين سلاطين عمان وزنجبار، بسبب الوحدة المذهبية، والصلة القديمة بين الإباضية في المشرق والمغرب[3].

كما كانت للقطب اتصالات بالخلافة العثمانية في فترة عبد الحميد الثاني[4] (1876-1909م)[5]، ومراسلات أبدى فيها النصح لنظام الخلافة، الذي يمرُّ بآخر أيامه[6].

الفرع الثالث: عمله في التدريس وتلاميذه.

أولا- عمله في التدريس:

كانت رحلة القطب مع التعليم طويلة طيلة عمره، أعطاه زهرة شبابه، وعصارة فكره، وقضى حياته وفيًا لرسالته.

(1) هو أحمد بن زيني دحلان، الفقيه الشافعي والمؤرّخ، عاش في مكة وتولى فيها التدريس الإفتاء، توفي سنة: 1304هـ/1886م، من آثاره: "الفتوحات الإسلامية"، "الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية". تنظر ترجمته في: خير الدّين الزركلي: الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م، (376/1).

(2) حفار: السلاسل الذهبية، ص20؛ أبو اليقظان: ملحق السير، (159/2)؛ دبوز: نهضة الجزائر، (353/1).

(3) المُحَّد بن يوسف اطفيش: الردّ على العقبي، ط حجرية، دن، تونس، 1321هـ، ص29؛ مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص53.

(4) هو السلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية، ولد في اسطنبول ونشأ فيها، تولى الحكم في 1876م، عاصر أزمات سياسية حادة، خُلِع بانقلاب، ووضع رهن الإقامة الجبرية توفي سنة: 1336هـ/1918م. تنظر ترجمته في: مُحَّد سهيل طقوش: تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة، ط3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م، ص423.

(5) اطفيش: الردّ على العقبي، ص29.

(6) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص53.

آنس القطب من نفسه قوةً على التدريس بفضل ما أتاه الله من نبوغ مبكِّر وعصامية متواصلة في التكوين، فجلس للتدريس وعمره خمسة عشر سنة، واتَّخذ من داره معهدًا يؤمُّه الطلبة من داخل الجزائر وخارجها.

طوَّر القطب من معهده مع مرور الزمن فأصبح معهدًا متخصِّصا في الدراسات الإسلامية، حيث وضع له برامجه، وضبط مستوياتِه، وألَّف مقرَّراته.

ولعل القطب أراد أن يجعل من معهده مرحلة مكمِّلة لمراحل التدريس المعهودة آنئذٍ، فكان أقرب إلى معهد للتعليم الثانوي والعالي[1].

يقول مُحَمَّد علي دبوز: "أحبَّ القطب مهنة التعليم...وأقبل عليها منذ شبابه الباكر، واستمرَّ فيها إلى أن انتقل إلى ربِّه، فكان ما أمضاه من عمره مجاهدًا في ميدان التربية والتعليم إحدى وثمانين سنة"[2].

وحفاظًا على المستوى العلمي لمعهده المتخصِّص، وضع القطب شروطًا للانضمام إلى حلقاته، منها:

- الاستقامة الدينية والسيرة الحسنة.
- حفظ القرآن الكريم.
- حفظ مجموعة من المتون في العقيدة والنحو والفقه والأصول[3].

وضع القطب برنامجًا للتدريس، يبتدئ من الفجر إلى الليل، حيث تتوزَّع فيه مواد التدريس وفئات الطلبة على النحو الآتي[4]:

(1) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص50؛ قاسم الشيخ بلحاج: معالم النهضة الإصلاحية، ص143.
(2) دبوز: نهضة الجزائر، (358/1).
(3) دبوز: نهضة الجزائر، (365/1)؛ أعوشت: قطب الأئمة، ص78-79.
(4) حفار: السلاسل الذهبية، ص57-58؛ دبوز: نهضة الجزائر، (309/1-310).

- بعد صلاة الصبح: درس لعامة الناس.
- من الضحى إلى أول الزوال: حلقات التدريس.
- بعد العصر إلى المغرب: الجلوس للإفتاء.
- بعد المغرب إلى جزء متأخر من الليل: تحضير الدروس والتفرغ للتأليف.

ذلك هو النظام اليومي للقطب طيلة الأسبوع من السبت إلى الأربعاء، إلا يوم الجمعة، ثم ألحق به الخميس، بطلب من تلاميذه الوافدين في خمسة عشر سنة الأخيرة من عمره[1].

ثانيا– تلاميذه:

تتلمذ على يد القطب أفواج من الطلبة من الصعب تحديد عددهم، رغم بعض المحاولات[2]، وسبب ذلك يعود إلى انقطاع بعضهم وتجدُّد آخرين[3].

وقد برز كثير منهم كأعلام في الفكر والسياسة والشريعة والإصلاح الاجتماعي: فكان منهم القضاة الشرعيون والمؤلِّفون والمصلحون والمعلِّمون الذين شيَّدوا المدارس والمعاهد واحتضنوا بعثات الأمة خارج مزاب، وتصدوا لطبع الكتب الدينية سيما التي لها اتصال بالقطب أو نسخِها[4].

ونقتصر في هذا المقام على ذكر ثلة من تلامذة القطب الذين حملوا رسالته، وكان لهم أثر في النهضة العلمية بعده، وهم:

(1) حفار: السلاسل الذهبية، ص57؛ دبوز: نهضة الجزائر، (310/1، 368).

(2) أفرد مُحَمَّد علي دبوز خمس صفحات لذكر تلامذة القطب البارزين، كما أحصى عبد الرحمن بكلي في محاضرة له حول القطب سبع وأربعين تلميذًا، ورصد مهاهم العلمية وجهودهم الاجتماعية بعد تخرُّجهم. ينظر: دبوز: نهضة الجزائر، (377/1–381)؛ بكلي: جمهرة خطب ومحاضرات، ص363–367.

(3) يصنِّف مُحَمَّد علي دبوز المتخرجين من معهد القطب إلى أصناف: صنف ينقطع قبل إتمام المرحلة الابتدائية أو المتوسطة، وصنف ثان يتمُّ المرحلة المتوسطة ولا يزيد عليها، أما الصنف الثالث ففئة تواصل مع الشيخ وتلازمه إلى آخر التعليم العالي، وصنف رابع تتلمذوا عند غيره، وكانوا يحضرون دروسه ولا يصنَّفون في طبقة معيَّنة، وأغلب هؤلاء من الكهول، حيث يحضرون في أوقات معينة. ينظر: دبوز: نهضة الجزائر، (377/1).

(4) بكلي: جمهرة خطب ومحاضرات، ص364؛ يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص55–56.

- صالح بن عمر لعلي[1].

- سليمان باشا الباروني[2].

- أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش.

- أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى.

الفرع الرابع: جهوده في الإصلاح الاجتماعي ومقاومته للاستعمار.

أولا- جهوده في الإصلاح الاجتماعي:

تأتي جهود القطب في الإصلاح الاجتماعي استمرارا للمسيرة التي بدأها أبو زكرياء الأفضلي والثميني، حيث وجد مجتمعه يئِنُّ تحت وطأة أمراض اجتماعية، عطَّلت تقدُّمه، فانبرى لإصلاح مجتمعه، متحمِّلا ثقل هذا الواجب، متجاوزًا العراقيل التي اعترضت سبيله.

اعتبر القطب أن الإصلاح الاجتماعي لا يكون بالانزواء بعيدا عن الناس، بل بمخالطتهم والتدرُّج معهم في التغيير، وتحمُّل أذاهم وتجاوزه، فهو من الاهتمام بأمر المسلمين. يؤكِّد هذا المعنى في

(1) هو صالح بن عمر بن داود لَعْلِي اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 14هـ، تلقى العلم في بلدته، ومن بين مشايخه القطب، والشيخ امحمَّد بن سليمان بن ادريسو، انتقل إلى تونس ثم مصر ثم الحجاز للاستزادة من العلم، ثم عاد إلى وطنه ليشتغل بالتدريس والتأليف، توفي سنة: 1347هـ/1928م، من آثاره: "القول الوجيز في كلام الله العزيز"، "مراقي العوام إلى معرفة مبادئ الإسلام". تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (129/2)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 506، (229/2).

(2) هو سليمان بن عبد الله بن يحي الباروني (باشا)، أحد أعلام إباضية نفوسة في القرن 14هـ، تلقى تعليمه الأول على يد والده، ثم انتقل للاستزادة من العلم إلى تونس ثم مصر، ثم إلى وادي مزاب، درس على يد القطب، عُرِف بنشاطه الصحافي والسياسي، وقد أسهم في محاربة الاستعمار الإيطالي لبلده، توفي سنة: 1359هـ/1940م، من آثاره: "الأزهار الرياضية في أيمة وملوك الإباضية" تنظر ترجمته في: دبوز: نهضة الجزائر، (380/1)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 457، (206/2).

إحدى أجوبته لأهل عمان، فيقول: "ومما سألتما عنه الاشتغال بأمر المسلمين، اعلما أنه أوْلى من الانفراد لكن مع تحمُّل الأذى من الناس ومعالجته"[1].

لم يكتف القطب بممارسة الإصلاح الاجتماعي كمدرِّس وواعظ، بل حاول أن يضع معالم لطريق الإصلاح الاجتماعي، ملخَّصها أن يجاري المصلِح الناس فيما يفعلونه ما وافقوا الشرع، فإن خالفوه، قام بواجب النهي والتصحيح، مبتعدًا في مسلكه عن الاحتكام إلى الهوى، يقول: "وإنما يتخلَّق الإنسان بأخلاق أهل زمانه في ما لا يخالف السنة والقرآن، ولا يؤدي إلى مخالفتهما ولا يكون تشرُّعا منه"[2].

اعتمد القطب في بداية نشاطه الاجتماعي أسلوبًا مباشرًا، استعجل فيه القضاء على البدع والخرافات والأباطيل، الأمر الذي أوجد له خصومًا ناصبوه العداء، وعاكسوا توجُّهه وأفكاره الإصلاحية، وصيَّروا المدينة إلْبًا عليه، فجرَّت إليه هذه المواجهة متاعبَ، وصلت بخصومه إلى نفيه إلى بلدة بنورة[3].

استعمل القطب بعد ذلك أسلوبًا غير مباشر في إصلاحه الاجتماعي مستفيدًا من تجربته الأولى، معتمدًا في ذلك على عدّة أدوات دعوية منها:

- **الوعظ والإرشاد**: أحسن القطب استخدام هذه الأداة الدعوية لإصلاح المجتمع وتغيير أوضاعه وتطهيره مما علِق به من مفاسد وبدع، وذلك من خلال حلقات الوعظ بالمسجد، وأثناء تنقُّلاته وأسفاره الموسمية لقرى وادي مزاب[4].

(1) اطفيش: كشف الكرب، (106/1).

(2) مُحَمَّد بن يوسف اطفيش: القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية، ط حجرية، دن، دم، 1314هـ، ص5.

(3) دبوز: نهضة الجزائر، (336/1).

(4) المرجع نفسه، (340/1-341).

- **جلسات الإفتاء ببني يزقن وخارجها:** كان القطب يخصّص للرجال والنساء جزءًا من برنامجه في معهده، وأثناء أسفاره للفتوى، مدركًا أثرها في بثِّ الوعي، ونشر معاني الصلاح[1].

- **التأليف:** أدرك القطب حاجة حركته العلمية إلى مصادر تنهل منها المبادئ والأصول، والروح والمنهج، بروح العصر ونظرته المتجدِّدة[2]، فلازم التأليف حتى في رِحْلاته وأسفاره، ولم ينقطع عنه إلى أخريات أيامه[3].

أجاد القطب استخدام الأدوات الدعوية السابقة، واستهدف من خلالها مجالات متعدِّدة، منها:

- إصلاح العقيدة وإبطال ما تمكَّن في قلوب عامة الناس من اعتقاد نفع الأموات أو ضرِّهم[4]، وركونهم إلى الكسل والزهد في ما أحلَّ الله من الطيبات، بنشر العلم ومحاربة الجهل والحثِّ على البناء والعمران[5]، يقول القطب في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح:8]: "والآية زاجرة عن البطالة، قال عمر ﷺ: «أكره أن أرى أحدكم لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة»"[6].

- تصحيحه لبعض الأحكام الفقهية التي تناقلها عامة الناس، وشرَّعوا فيها بغير علم، ومن أمثلتها ما أوجبه بعض الناس من قراءة آية السجدة في الصلاة سرًا، حتى لا يلزم المستمع بالسجود مخافة أن يكون على غير طهارة[7]، فألَّف كتابًا سمَّاه "العقود الدانية في مسألة الديوان العانية" يقول

(1) دبوز: نهضة الجزائر، (340/1).

(2) قاسم الشيخ بلحاج: معالم النهضة الإصلاحية، ص151.

(3) المرجع السابق، (308/1).

(4) محمَّد بن يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، تح: مصطفى بن الناصر وينتن، ط1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1422هـ/2001م، ص250.

(5) دبوز: نهضة الجزائر، (333/1-334).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (282/16)؛ مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص33.

(7) اطفيش: القنوان الدانية، ص5.

في بدايته: "فوجَب بيان أن الشرع المجمع عليه الجهرُ بآية السجدة، أو قراءتُها على حد ما يقرأ ما قبلها، لا أن تخصَّص بالسر تخصيصًا وقصدًا"[1]، ومن أمثلته أيضًا ما اعتاده الناس من وجوب الطهارة للرجل دون المرأة، فاجتهد القطب في تصحيحه من خلال مؤلفاته[2].

- دعوته إلى التحلّي بالآداب الإسلامية وامتثال توجيهات القرآن والسنة في العلاقات، فقد شاع عند الناس أن يحيِّي بعضهم بعضًا بغير التحية الإسلامية، حيث دعاهم القطب إلى الالتزام بتحية الإسلام، وبيَّن لهم معانيها، فثار عليه خصومه، ونعتوه وأنصارَه هزؤًا بـ "آت السلام عليكم" أي أهل السلام عليكم"[3].

- إرشاده الآباء والأمهات إلى انتهاج الأسلوب الرشيد في التربية، وتهذيب الطفل بالقدوة الحسنة والرفق في التعامل، كما انتقد أساليب تربوية خاطئة كانت من الآباء، كالضرب على الأرجل[4].

لم تكن البيئة التي وُجِد فيها القطب وبثَّها فكره الإصلاحي، لتَتَقبل التغيير في يسر، فقد لاقى معرضة شديدة، وحاربه الجهَلَة من قومه بشتى الوسائل، وبلغ بهم الأمر إلى نفيه سبع سنوات، والتآمر على قتله[5].

تجاوز القطب هذه العراقيل، وبقي ثابتًا على منهجه، مؤمنًا برسالته في التغيير والإصلاح، حتى دانت له القيادة الروحية والفكرية بمزاب[6].

(1) اطفيش: القنوان الدانية، ص2.

(2) امحمد بن يوسف اطفيّش، شامل الأصل والفرع، تص: إبراهيم أطفيّش، ط1، المطبعة السلفيّة، القاهرة، مصر، 1348هـ، (199/1).

(3) دبوز: نهضة الجزائر، (336/1).

(4) المرجع نفسه (335/1-336).

(5) المرجع نفسه (331/1).

(6) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، (15/7).

وقد أثمرت نهضته العلمية وجهوده الدعوية آفاق التغيير أمام طلبته، فنهجوا نهجه، وبعثوا روح الإسلام في مجتمعاتهم عقيدة وسلوكًا.

ثانيا– موقفه من الاستعمار:

ضمَّن القطب مؤلفاتِه الكثير عن الظاهرة الاستعمارية، فنظر إليها من مدخل عقدي، ورأى المستعمِرين مظهرا من مظاهر الشرك، تجب محاربتهم مهما كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية[1]، كما نظر إلى الظاهرة من خلال أسبابها، فوجد أن تفرَّق المسلمين واتساع شُقَّة الخلاف بينهم، وتقاعسهم عن الجهاد، جرَّأ العدو عليهم، وأغراه باستعمار بلدانهم[2].

هذا على المستوى النظري، أما من الجانب العملي فقد عارض القطب معاهدة الحماية التي وقَّعها المزابيون مع الاستعمار الفرنسي عام 1853م، وأعلن البراءة ممن أبرمها[3].

وحين دخل المستعمِر مزاب سنة 1882م، قاد القطب حركة مقاومة ضدَّه، فاعتُقل ولم يُطلَق سراحه حتى أنهى الاستعمار احتلال غرادية[4].

لم تتوقَّف المناوشات بين القطب والمستعمر، الذي وقف وراء خصومه، يثير فيهم الفتن، ويحرِّض العامة عليه.

أُرهِق القطب بهذه المناوشات إرهاقًا شديدًا، فغيَّر منهج المقاومة، واهتمَّ بالجبهة الداخلية المتمثِّلة في معهده وتكوين طلبته، وتحصين مجتمعه من مكائد الاستعمار[5].

(1) أعوشت: قطب الأئمة، ص92.

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (339/5).

(3) النوري: نبذة من حياة المزابيّين، (321/1).

(4) دبوز: نهضة الجزائر، (331/1)؛ يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص152–153.

(5) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص39.

لقد كان القطب شديد اللهجة في موقفه المعلن من الاستعمار، وكان أكثر شدَّة في رسائله الاحتجاجية نحو السلطة الاستعمارية، متخذا طابع الاستنكار أحيانًا، وطابع السخرية أحيانًا أخرى[1]. ومن نماذج رسائله احتجاجه عند الوالي العام بالجزائر حين حاول هدم المسجد الكبير بالجزائر، فحذَّره القطب من الاقتراب من بيوت الله[2].

لم ينحصر موقف القطب الرافضُ للاستعمار ووجوبُ مقاومته بالجهاد بوادي مزاب أو الجزائر، بل تعدَّاه إلى بلدان العالم الإسلامي المستعمَرة، فقد كان يهتم بأحوالها، ويصرف أوقاتا من يومه مبتهلا إلى الله ﷻ بالدعاء لنصرة الإسلام[3]، كما كان يحثُّ الناس لدعم الجهاد في البلدان المستعمَرة، حيث استنفر الناس لجمع الأموال والأسلحة؛ قصد مساعدة الوطنيِّين الليبيين بعد دخول الاستعمار الإيطالي إليها عام 1912م[4].

(1) اطفيش: الذهب الخالص، (مقدمة أبو إسحاق)، ص: و؛ مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص39.

(2) يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص202.

(3) أبو اليقظان: ملحق السير (165/2).

(4) دبوز: نهضة الجزائر، (332/1)؛ أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، (270/3)؛ يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص203.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

الفرع الأول: عدد مؤلَّفاته.

يعدُّ التأليف والتدريس دعامتين أساسيتين، أقام عليهما القطب حركته العلمية، فقد اهتمَّ بالتأليف اهتمامًا كبيرًا، حيث بدأ فيه وعمره خمسة عشر سنة، واستمرَّ عليه حتى أخريات أيامه[1].

أثمر هذا الجهد العلمي المتواصل نتاجًا معرفيًا غزيرًا، اختلف الباحثون في تحديد عدد مؤلفاته. فقد ذكر تلميذه أبو إسحاق اطفيَّش أن عددها ثلاثمائة مصنَّف بين كبير وصغير[2]، ثم نجده في تقديمه لكتاب الذهب الخالص للقطب، يثبت أنها أزيد من مائة مصنَّف[3]، وهو ما ذهب إليه محمَّد علي دبوز وعبد الرحمن بكلي[4][5].

كما أحصى المستشرقان الألماني شاخت والفرنسي كوبيرلي من خلال ما وقع في أيديهما من مؤلفات القطب أن عددها مائةٌ وثلاثة كتب[6]، وهو ما مال إليه الباحث يحي بوتردين بعد اطلاعه على تقارير مؤلفات القطب، فذهب إلى أن عددها لا يزيد عن مائةٍ وبضعة كتب[7].

---

(1) دبوز: نهضة الجزائر، (308/1).

(2) أبو اسحاق اطفيش: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص108.

(3) اطفيش: الذهب الخالص، (مقدِّمة أبو اسحاق)، ص:هـ.

(4) دبوز: نهضة الجزائر، (313/1)؛ بكلي: جمهرة خطب ومحاضرات، ص359.

(5) هو عبد الرحمن بن عمر بن عيسى بكلي الشهير بـ"البكري"، أحد أعلام إباضية وادي مزاب المعاصرين، تلقى تعليمه الأول ببلدته العطف، ثم انتقل إلى تونس للاستزادة من العلم، وبعد عودته تولى القضاء، عيِّن عضوا في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، انتقل إلى بريان واشتغل بالتدريس والتعليم، كانت له نشاطات في محاربة الاستثمار الفرنسي، توفي سنة: 1406هـ/1986م، من آثاره: "تحقيق كتاب النيل"، "تحقيق كتاب قواعد الإسلام". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 548، (249/2).

(6) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص62.

(7) المرجع نفسه، ص63.

ويمكن اعتبار العمل الاستقصائي للمكتبات الذي قام به الباحث مصطفى وينتن أكثر دقةً وضبطًا، حيث أحصى للقطب ثلاثين ومائة أثر، منها: ثمانية وعشرون قصيدة ومنظومة، وثلاثة وتسعون كتابًا: ضاع منها أربعة عشر كتابًا[1].

غير أن هذا الإحصاء لا يعدُّ التحديد النهائي لآثار القطب، فقد تكون أكثر من ذلك[2]، ومردُّ ذلك إلى أمرين[3]:

-كون أغلب تراث القطب لا يزال مخطوطًا.

- أنَّ القطب كان يرسل مؤلَّفاته إلى أقرانه، فقد تبقى في تلك الديار، أو تضيع في الطريق[4].

الفرع الثاني: أسباب كثرة مؤلَّفاته.

يمكن حصر أسباب كثرة مؤلفات القطب، ودوافعه للتأليف في النقاط الآتية:

- استجابته لرغبة الناس وإلحاحهم: فكثير من مؤلَّفاته كانت جوابًا لطلب سائل أو رغبة صديق في تأليف كتاب أو شرح متن[5]، نجد ذلك في جوابه للعمانيين وهو يطلب منهم أن يخبروه بما يرغبون فيه من التأليف، فيقول: "وأما الجواب، فلو وجدت سؤالك كل يوم لأجبتك؛ لتزداد علما إلى علمك...ولا أظن أني يثقل عليَّ شيء في نفعك، وإن كان منكم سؤال ولم يأتكم جوابه فلنسياني لكثرة الأشغال والأعداء" [6].

(1) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص64.

(2) زهير باباواسماعيل: فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، (قسم الدراسة)، ص35.

(3) المرجع نفسه، ص35.

(4) اطفيش: كشف الكرب، (6/1).

(5) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص62.

(6) المصدر السابق، (6/1).

– مواصلة المسار الذي ابتدأه الثميني في التأليف: فقد تتلمذ القطب على تلامذته، كما قرأ تآليفه وتأثَّر بكتبه، وعايش الفراغ العلمي في التأليف عند إباضية المغرب في العصر الحديث خاصة، والجزائر عامة[1]، وشعر بحاجة نهضته العلمية إلى مؤلفات ينهل منها تلامذته المبادئ والأصول[2].

– تخصيصه جزءًا هامًا من برنامجه اليومي للتأليف، فكان يؤلِّف حتى في تنقلاته بين قرى مزاب[3].

– ما لاحظه القطب من سمة الجمود والاقتصار على المذهب عند عدد من الفقهاء في القرون الأخيرة، وما نجم عنه من ضيق أفق الأمة وتفرُّقِها، فاجتهد في وضع مصنَّفات تعرض لأقوال كل المذاهب[4]، ومثال ذلك موسوعته شرح كتاب النيل.

– طريقته الخاصة في التأليف: حيث كان القطب يؤلف جملة من الكتب في آن واحد، وفي مجالات متعدِّدة، فإذا فرغ من تأليف أحدها، شارف على إتمام غيرها[5].

– شغفه بالعلم وسعة أفقه في القراءة مكَّنته من امتلاك مكتبة نفسية حوت الآلاف من الكتب، في مختلف المذاهب الإسلامية، فكانت مادة علمية خصبة للتأليف.

(1) ذكر أبو القاسم سعد الله أثناء تعريفه بتفاسير القطب أنه كان الوحيد الذي ألَّف في علم التفسير وقتئذ، ما يشير إلى مقدار الحاجة إلى التأليف في هذا العلم. ينظر: أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، (15/7).

(2) قاسم الشيخ بلحاج: معالم النهضة الإصلاحية، ص151.

(3) دبوز: نهضة الجزائر، (308/1).

(4) المرجع نفسه، (314/1).

(5) أبو اليقظان: ملحق السير، (159/2).

الفرع الثالث: أصناف مؤلفاته ومجالاتها.

أولا- أصناف مؤلَّفاته:

حصر مُحَمَّد علي دبوز أصناف مؤلفات القطب في نوعين: مؤلفات من إنشائه، وأخرى شرح لمؤلفات قديمة أو ترتيب لها، أو تهذيب، أو إيضاح[1].

ونجد تلميذ القطب إبراهيم أبا اليقظان يحدِّد أصنافها بتوصيف أدق، حيث يقول: "هي ما بين شرح لكتاب أو تفسير القرآن، أو اختصار لكتاب، أو ترتيب له، أو تعليق بحاشية، أو بهامش عليه، أو تحرير أجوبة عن أسئلة العلماء التي ترده من جميع الآفاق"[2].

من خلال ما سبق، يمكن أن نقسِّم مؤلفات القطب إلى ما يأتي:

- **مؤلَّفات ذاتية**[3]: وهي ما كانت من إنشائه، وتأليفه الخاص، وتضمُّ الأنواع الآتية:
  - الكتب: كشامل الأصل والفرع.
  - الرسالة[4]: كرسالة حكم الدخان والسعوط.
  - الردود: ككتابه: الردّ على العقبي.
  - القصائد: كالقصيدة الحجازية.
- **أعمال علمية على مؤلَّفات لغيره:** وذلك بأن يقرأ كتابًا، ويتعامل معه إما:
  - بالشرح: كشرح كتاب النيل.
  - بالجمع والاختصار: كالذهب الخالص المنوَّه بالعلم القالص.

(1) دبوز: نهضة الجزائر، (313/1).

(2) أبو اليقظان: ملحق السير، (157/2).

(3) زهير باباواسماعيل: فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، (قسم الدراسة)، ص37-38.

(4) عمل علمي ذو موضوع واحد، فهو في مرتبة وسطى بين الكتاب والمراسلة العادية. مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص493.

- بالترتيب: كترتيب المدوَّنة الكبرى.
- بالحواشي: كحاشية أبي مسألة.
- بالتقرير[1]: كتقريراته على حاشية الديانات.

ثانيا– مجالاته في التأليف:

اهتمَّ الدارسون بحصر المجالات التي ألَّف فيها القطب، فذكر بعضهم أنه ألف في سبعة عشر مجالا[2]، وأوصلها بعضهم إلى أربعة وعشرين مجالا[3]. منها: الأخلاق، الأصول، البلاغة، التفسير، التجويد، التوحيد، التاريخ، الجبر، الحديث، الحساب، الرسم، السِّيَر، الطب، الصرف، العروض والقافية، الفقه، الفلك، الفلاحة، الفرائض، الفلسفة، اللغة، مصطلح الحديث، المنطق، النحو، الوعظ[4].

ويمكن أن نذكر عددا من مؤلفاته مكتفين بالفنون التي أكثر فيها القطب التأليف[5]، وهي:

1. التفسير[6]:

- همیان الزاد إلى دار المعاد (مط).
- داعي العمل ليوم الأمل. (مخ).
- تيسير التفسير. (مط).

(1) عمل علمي أشبه بالحواشي، لكنها مجرَّد تقييدات على كتب كان يدرِّسها. مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص487.

(2) حفار: السلاسل الذهبية، ص19.

(3) دبوز: نهضة الجزائر، (315/1).

(4) اطفيش: الذهب الخالص، (مقدمة أبو إسحاق)، ص:ز؛ دبوز: نهضة الجزائر، (313/1).

(5) خصَّص الباحث مصطفى وينتن ملحقًا في نهاية كتابه "آراء الشيخ محمَّد بن يوسف العقدية" تتبَّع فيه مؤلَّفات القطب ورتَّبها حسب منهج القطب في تأليفها. ينظر: مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص479–497.

(6) ينظر تفصيل تاريخ تأليف كتبه في التفسير ودواعي تأليفها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

2.الحديث:

- ترتيب الترتيب (مط) [1].
- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل (مط) (2)
- وفاء الضمانة في أداء الأمانة، (مط) [3].

3.الفقه: وهو أكثر فنٍّ ألَّف فيه القطب.

- شامل الأصل والفرع (مط) [4].
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مط) [5].
- الذهب الخالص المنوَّه بالعلم القالص (مط) [6].

(1) إعادة ترتيب لكتاب "مسند الربيع بن حبيب"، وقد رتَّبه قبل القطب أبو يعقوب الوارجلاني.

(2) كتاب حديث مطبوع في جزأين، تناول القطب في قسمه الأول: السنة النبوية وما تحويه من أقوال وأفعال، أما قسمه الثاني فجعله خاصا بمصطلح الحديث. ينظر: مُحَمَّد بن يوسف اطفيش: جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل، تح: عبد الرحمان عميرة، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، 1987م، (مقدّمة المحقق)، ص32.

(3) كتاب حديث، يقع في ستة أجزاء، جمع فيه القطب أربعين حديثا نبويا في كل باب من أبواب العلم، مخصِّصا الفصل الأول من الكتاب لمصطلح الحديث. ينظر: مُحَمَّد بن يوسف اطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1988م، (7/1).

(4) يقع في جزأين، ألَّفه القطب في شيخوخته وقد بلغ درجة الاجتهاد، انتهى من تأليفه إلى كتاب الصلاة، وتوفي قبل أن يستكمل أبوابه وفصوله. ينظر: اطفيش: شامل الأصل والفرع، (مقدّمة أبو إسحاق)، (1/د)؛ دبوز: نهضة الجزائر، (318/1).

(5) هو ثاني شرح لكتاب النيل لمؤلِّفه عبد العزيز الثميني، وهو موسوعة فقهية، ومعتمد الإباضية في الفقه. ينظر: دبوز: نهضة الجزائر، (317/1).

(6) هو جامع بين كتاب "قواعد الإسلام" لإسماعيل الجيطالي و"الحاشية" لأبي عبد الله بن أبي ستة. ينظر: اطفيش: الذهب الخالص، ص2.

4.التوحيد:

- شرح عقيدة التوحيد (مط) [1].
- حاشية على كتاب الموجز (مخ) [2].

5.اللغة:

- الكافي في التصريف (مخ) [3].
- شرح شرح الاستعارات (مخ) [4].
- تسهيل الاجتهاد في تفسير أشعار الاستشهاد (مخ)[5].

(1) هو شرح لكتاب عقيدة التوحيد لأبي حفص عمرو بن جميع، وقد ذكر القطب هذا الشرح بعنوان: "شرح العقيدة". ينظر: اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، (قسم الدراسة)، ص23.

(2) هو حاشية لكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي.

(3) يندرج هذا الكتاب ضمن أعمال القطب الذاتية، تناول فيه جملة من المواضيع الصرفية، وسبب تأليفه ندرة المؤلفات الصرفية التي تناسب مستوى المبتدئين في التعليم في معهده. امُحَّد بن يوسف اطفيش: الكافي في التصريف، تح: عائشة يطو، ط1، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1433هـ/2012م، (قسم الدراسة)، ص47.

(4) هو شرح على شرح عصام الدين إبراهيم بن مُحَّد على متن "الاستعارات".

(5) هو شرح شواهد ثلاثة شروح على أجرومية أبو عبد الله مُحَّد الصنهاجي، المعروف بابن آجروم، الأول: لأبي سليمان داود بن إبراهيم التلاتي، والثاني: لأبي القاسم يحي بن أبي القاسم الداوي، والثالث: للشريف مُحَّد بن يعلى الحسني.

المبحث الثاني: لمحة عن منهج القطب في تفسيره "تيسير التفسير".

المطلب الأول: مؤلفات القطب في التفسير.

اهتمَّ القطب بعلم التفسير، وكانت مادة التفسير من المواد الأساسية في معهده، يتولى تدريسه بنفسه، وإن أسند مواد أخرى لتلاميذه[1]، كما يبرز اهتمامه بهذا العلم تفسيره للقرآن الكريم ثلاث مرات في حياته[2].

وقد كانت للقطب من الإمكانات الأدبية واللغوية والمواهب العقلية ما أهَّلته لاقتحام عالم التفسير والتأليف فيه[3].

الفرع الأول: تفسيره هميان الزاد إلى دار المعاد.

بدأت الجهود التفسيرية الأولى للقطب من خلال شعوره بحاجة مذهبه إلى تفسير يعكس وجهة نظرهم العلمية في تفسير أحكام الشارع ﷻ، كما هو شأن باقي المذاهب الإسلامية[4]، وتجلى ذلك في تفسيره الأول "هميان الزاد إلى دار المعاد".

وقد اختلف الدارسون في عُمُر القطب حين تأليفه لهذا التفسير، فذهب تلميذه إبراهيم حفار إلى أن القطب أتَمَّه وهو ابن ثلاثين سنة أو بعدها[5]، وذكر إبراهيم طلاي أنه أتمَّه في سنِّ الرابعة

(1) مُحَمَّد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص90.

(2) أبو اليقظان: ملحق السير، (159/2).

(3) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، (15/7).

(4) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص186.

(5) حفار: السلاسل الذهبية، ص55.

والثلاثين من عمره[1]، والصواب أن القطب أتمَّ تأليفه وعمره خمسة وأربعون عامًا كما صرَّح بذلك في شرح لغز الماء[2].

وقد طبع هذا التفسير عدة طبعات، قال مقدِّم هذا التفسير: "إن هذا التفسير رأى النور منذ ستة وتسعين سنة عندما طبع الطبعة الأولى في زنجبار سنة 1305هـ"[3].

والذي يسبر أغوار تفسيره لا يجد له منهجا واحدا في التفسير، فأحيانا يقدِّم المأثور، وأحيانا يبيِّن أسباب النزول أو الناسخ والمنسوخ[4].

أما عند تفصيله لمعاني الآيات فإنه يُغرِق في المباحث اللغوية والصرفية، ويحاول أن يخرِّج الآية على كل الوجوه المحتملة في إعرابها، إضافة إلى توسُّعه في المسائل الفقهية واستطراده في مباحث موضعها مصنَّفات الفقه.

وتفسير "الهميان" على أهمِّيته كونه موسوعة حشد فيها المؤلِّف ما قاله المفسِّرون المتقدّمون، غير أن توسُّعه في إيراد القصص الغريبة والإسرائيليات، واهتمامَه بالجمع أكثر من البحث والتمحيص، جعل المؤلِّف نفسه يشعر بالحاجة إلى استدراك ما فاته في تفسيرٍ يخلِّصه مما شاب "الهميان"، يقول أحمد الخليلي: "وقد تنبَّه لذلك بنفسه، وأسِف بعد فوات الفرصة، بسبب انتشار الكتاب، فاستدرك ذلك بتأليف تفسيرين آخرين خالصين مما يشوب الهميان أحدهما "داعي العمل ليوم الأمل" وثانيهما

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (مقدّمة المحقّق)، (1/غ).

(2) محمد بن يوسف اطفيش: شرح لغز الماء، ط قديمة، دن، الجزائر، 1301هـ، ص12.

(3) محمد بن يوسف اطفيش: هميان الزاد إلى دار المعاد، دط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1401هـ/1980م، (مقدّمة الناشر)، (3/1).

(4) محمد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص70.

"تيسير التفسير"[1]، وهو الكتاب الذي اعتمده الذهبي[2] حين حديثه عن مؤلفات الإباضية في التفسير في كتابه التفسير والمفسِّرون"[3].

الفرع الثاني: تفسيره داعي العمل ليوم الأمل.

واصل القطب جهوده في الدرس التفسيري بتأليف كتاب ثانٍ، سمَّاه: "داعي العمل ليوم الأمل" وهو تفسيرٌ للأحزاب السبعة الأخيرة من القرآن الكريم بدءًا من سورة الرحمن، والكتاب لا يزال مخطوطا، موزَّعا على أربعة أجزاء، مجموعة في مجلدين[4].

صبَغ القطب تفسيره بصبغة التطويل والتوسُّع، والإغراق في التفريعات النحوية والبلاغية[5] مع إغفال جانب الإسناد في المرويات[6].

وقد أشار في مقدمة "تيسير التفسير" إلى إعراضه عن هذا التفسير؛ بسبب ضعف هِمَم الطلبة عن تحصيل المطوَّلات، يقول: "فإنه لما تقاصرت الهمم عن أن تهيم بـ"هميان الزاد إلى دار المعاد" الذي ألَّفته في صغر السنِّ، وتكاسلوا عن تفسيري "داعي العمل ليوم الأمل"[7]، أنشطت همَّتي إلى تفسير

(1) أحمد بن حمد الخليلي: جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، ط1، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م، (37/1).

(2) هو مُحَمَّد السيد حسين الذهبي، باحث ومفسِّر مصري، شغل منصب أستاذ بالمعهد الديني بالقاهرة، ثم بكلية أصول الدين بالأزهر، فوزيرا للأوقاف، توفي سنة: 1397هـ/1977م، من آثاره: "التفسير والمفسِّرون"، "مقدمة في علوم القرآن". تنظر ترجمته في: نزار أباظة ومُحَمَّد رياض المالح: إتمام (ذيل لكتاب لخير الدين الزركلي)، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1999م، ص 231.

(3) مُحَمَّد السيد حسين الذهبي: التفسير والمفسِّرون، دط، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، دت، (236/2).

(4) المرجع نفسه، (233/2).

(5) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص191-192.

(6) المرجع نفسه، ص193.

(7) تطرَح طريقة القطب في تفسيره داعي العمل تساؤلات عدَّة، منها: هل أتمَّ القطب تفسيره؟ ولماذا بدأ بالمفصَّل؟ يرى مُحَمَّد علي دبوز أن المؤلِّف كان ينوي أن يفسِّر القرآن بتلك الطريقة الواسعة ثم داركه الأجل قبل إتمامه، بينما يرى إبراهيم طلاي أن القرائن من داخل النص نفسه تدلُّ أن القطب لم يفسِّر فيه القرآن كاملاً. وأيا ما كان الأمر، فالنسخة الموجودة بين يدي =

يُغتبط ولا يُملُّ"[1].

الفرع الثالث: تفسيره تيسير التفسير.

يأتي حسب الترتيب الزمني تفسيره الثالث الموسوم بـ "تيسير التفسير"، الذي ألَّفه بعد أن تجاوز الستين بنيِّف[2]، وقد اكتملت له في هذه المرحلة أسباب النضج العلمي، فغدا هذا التفسير تهذيبا لسابقيه، وأكثر دقَّة وإحكامًا.

وقد طُبع هذا التفسير في حياة القطب طباعة حجرية بالجزائر بين سنتي 1325هـ و1326هـ[3]، وانتشر في المكتبات الإباضية، فقلَّمَا تخلو واحدة من نسخة أو أكثر منه[4]، وقد أعادت طباعته وزارة التراث القومي بسلطنة عمان دون تحقيق سنة 1986م[5].

تأتي بعد ذلك محاولة أخرى لإخراج هذا الكتاب في صورة علمية من خلال الجهد العلمي الذي بذله إبراهيم طلاي مع ثلة من الأساتذة[6]، حيث اشتغلوا على تحقيقه كاملا في سبعة عشر جزءًا بدءًا من سنة 1996م إلى سنة 2003م.

=

الباحثين تحتوي على أربعة أجزاء مخطوطة، مجموعة في مجلَّدين. ينظر: دبوز: نهضة الجزائر، (315/1)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (مقدّمة المحقق)، (1/غ).

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (1/1).

(2) المصدر نفسه، (مقدّمة المحقّق)، (1/و).

(3) المصدر نفسه، (1/ل)؛ مُحَمَّد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص92.

(4) مُحَمَّد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص92.

(5) اطفيش: الكافي في التصريف، (قسم الدراسة)، ص40.

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (مقدّمة المحقّق)، (1/ح).

المطلب الثاني: دواعي تأليفه لتيسير التفسير ومصادره وقيمته العلمية.

الفرع الأول: دواعي تأليفه لتيسير التفسير.

لم يتصدَّ القطب للتأليف في علم التفسير إلا بعد أن آنس من نفسه القدرة العلمية واكتسابه الملكة، يقول في مقدِّمة هميان الزاد: "وتعليمه إيَّايَ مالم أعلم، ورفعه إيَّايَ درجة اجتهادية لم أكن أظنني أصلها"[1].

ولعل أوَّل سبب دفع القطب إلى التأليف في علم التفسير سدُّ الفراغ الذي تشكوه المكتبة الإباضية في هذا العلم، بحيث لم يبق بين أيديهم سوى تفسير هود بن محكم الهواري[2]، يقول القطب: "وهل فسَّر القرآن غيرهم قبل هذا العصر إلا الشيخ هود رحمه الله ولم يَصلْ تفسيره هؤلاء المستشكِلين، وإن وصلهم، فقد لا يجدون مقصدهم، فهل يقرؤون أو يصلون أو يفسِّرون أو يفسَّر لهم إلا تفسير البيضاوي[3] والزمخشري[4] ونحوهما"[5]، ثم يبيِّن بعد ذلك تأليفه لتفسير يغني القارئ

(1) اطفيش: هميان الزاد، (5/1).

(2) هو هود بن محكم الهواري، أحد أعلام الإباضية في القرن 3هـ، أخذ العلم عن والده الذي كان قاضيا للإمام عبد الوهاب بن رستم، من آثاره: "تفسير كتاب الله العزيز". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 961، (443/2).

(3) هو أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي الشّيرازي البيضاوي، الأصولي والفقيه والمفسِّر الشافعي، توفي سنة: 685هـ/1286م، من آثاره: "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تنظر ترجمته في: تاج الدين السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، تح: محمود مُحَمَّد الطناجي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنّشر، دم، 1413هـ، (157/8)؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعيّة، تح: الحافظ عبد العظيم خان، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1407هـ، (172/2)؛ الزركلي: الأعلام، (292/8).

(4) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن مُحَمَّد الزمخشري الخوارزمي؛ المفسِّر واللغوي المعتزلي، توفي سنة: 538هـ/1144م، من آثاره: "تفسير الكشاف"، "أساس البلاغة". تنظر ترجمته في: مُحَمَّد بن علي الداوودي: طبقات المفسرين، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، (314/2)؛ الزركلي: الأعلام، (432/7).

(5) اطفيش: كشف الكرب، (96/1).

الإباضي عن غيره، يقول: "ولكم الآن -والحمد لله الرحمن الرحيم- من تفسير المذهب ما يغنيكم إن شاء الله عن تفسيرٍ غيره"[1].

أما السبب الثاني فهو شعوره بضرورة توضيح آراء الإباضية والردِّ على المخالفين بأدلة عقلية ونقلية، يقول: "ويتضمَّن إن شاء الله الكفايةَ في الردِّ على المخالفين فيما زاغوا فيه، وإيضاح مذهب الإباضية الوهبية واعتقادهم، وذلك بحجج عقلية ونقلية"[2].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذين السببين، كان لهما حضور في تفاسير القطب، الأمر الذي جعله يتوسَّع في بحث المسائل العقدية والفقهية خاصة، وقد يُفرِد لموضوع عقدي أو فقهي حيِّزا معتبرًا من تفسيره، فيفرّع مسائله، ويسوق له الأدلة والبراهين[3].

رغم أهمية تفسير "هميان الزاد" و "داعي العمل" وقيمتهما العلمية، إلا أنهما لم يجدا إقبالا من القراء وطلبة العلم، يقول القطب: "فإنه لما تقاصرت الهمم عن أن تهيم بـ "هميان الزاد إلى دار المعاد" الذي ألَّفته في صغر السنِّ، وتكاسلوا عن تفسيري "داعي العمل ليوم الأمل"، أنشطت همَّتي إلى تفسير يُغتبط ولا يُملُّ"[4].

فكلام القطب السابق يوضِّح أن سبب تأليفه للتيسير عزوف القراء عن "الهميان" و "داعي العمل"، ويرجِع الباحث يحي بوتردين الأمر إلى جنوح القطب إلى التفسير اللغوي المستفيض والإكثار

(1) اطفيش: كشف الكرب، (96/1).

(2) اطفيش: هميان الزاد، (5/1).

(3) ينظر أمثلة لتوسع القطب في تفسيره من خلال النماذج الآتية: المماثلة في القصاص: تيسير التفسير، (371/1-372)؛ بعض أحكام أحكام العمرة والحج: تيسير التفسير، (424/1-435)؛ حكم التجارة أيام الحج: تيسير التفسير، (446/1)؛ حكم الذكر والتكبير في أيام التشريق: تيسير التفسير، (455/1-456)؛ شهادة المشرك: تيسير التفسير، (212/2)؛ فدية الصيد أثناء الإحرام: تيسير التفسير، (140/4-141).

(4) المصدر نفسه، (1/1).

من المطوَّلات في النقول، بحيث يعجِز القارئ العادي عن الاسترسال لصفحات في قراءته دون أن يكون قاصدًا إلى ذلك[1].

كما أن الفقرة السابقة لا تكشف عن كون التيسير اختصارا للهميان، كما ذهب إلى ذلك الذهبي[2]، بل إنها تبيِّن بوضوح أن القطب أنشط همَّته إلى تأليف مخالف في المنهج لتفسيريه السابقين[3].

ففي معرِض بيانه لطريقته في سرد آراء المذاهب الأخرى ونفيه تقليد غيره يقول: "ولاسيما التيسير الذي قرب -إن شاء الله الرحمن الرحيم- كماله، والله ما ذكرته إلا لترغبوا فيه؛ لأنه غير طويل، بل متوسط مع جمعه ما ليس في المطوَّلات والحمد لله"[4].

ويرى بعض تلامذة القطب أن سبب تأليف التيسير إنما ليكون كتابًا مدرسيا، مقررًا في معهده، يقرأ عليه الطلبة قبل تقديمه للطبع، يقول مُحَمَّد علي دبوز رواية عن إبراهيم أبو اليقظان: "وكان درس التفسير في كتاب التيسير، تأليف القطب، يفسِّر الآية في دروسه تفسيرا موجزًا، ثم يقرأ القارئ من كتاب التيسير ما كتبه القطب في تفسيرها، وكان يستغني بما كتب عن الإسهاب الشفاهي في الدرس، وكان ما يقرؤه القارئ في سنتيه الأولى في معهد القطب آخر ما ألَّف القطب من التيسير، وإذا لم تَبدُ له زيادة ولم يغمض منه شيء على الطلبة يدفعه إلى من يكتبه بحبر المطبعة فيرسله إلى الطباعة"[5].

(1) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص193.

(2) مُحَمَّد حسين الذهبي: التفسير والمفسِّرون، (236/2).

(3) المرجع السابق، ص193-194.

(4) اطفيش: كشف الكرب، (96/1).

(5) دبوز: أعلام الإصلاح في الجزائر، (234/2).

الفرع الثاني: مصادره في التفسير.

القارئ لتيسير التفسير يجده مليئا بأقوال المتقدِّمين من علماء التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها، بما يدلُّ على تنوُّع المادة التفسيرية التي جمعها القطب من مصادر مختلفة.

لم يصرّح القطب في مقدِّمة التيسير بالمصادر التي اعتمد عليها، ولم يكن يشير إلى أسماء الكتب التي أفاد منها إلا قليلا، بل يكتف بذكر أسماء الأعلام حين يورد آراءهم أثناء بيانه لمعاني الآيات.

أولا– مصادره من كتب التفسير:

يذكر مُحَمَّد علي دبوز نقلا عن تلامذة القطب أنه كان يعتمد في تدريسه للتفسير على كتابي: "أنوارُ التنزيل وأسرار التأويل" لعبد الله بن عمر البيضاوي، وكتاب "الكشافُ عن حقائق غوامض التنزيل" لمحمود بن عمر الزمخشري.

ونجد القطب نفسَه يصرّح بهذا في مقدِّمة "هميان الزاد" حيث يقول: "وأما نفس تفاسير الآي والردّ على بعض المفسِّرين والجواب فمنه، إلا ما تراه منسوبا، وكان ينظر بفكره في الآية أولا، ثم تارة يوافق نظر جار الله والقاضي، وهو الغالب والحمد لله، وتارة يخالفهما ويوافق وجهًا أحسن مما أثبتاه وذلك من فضل الله الكريم عليه"[1].

وأهم مصدر اعتمده القطب في تيسير التفسير في أجزائه الأخيرة خاصة، كتاب "روح المعاني" لمحمود بن عبد الله الحسيني الألوسي[2]، وقد استبعد الباحث مُحَمَّد عكي علواني إفادة القطب من الألوسي في تفسيره الهميان؛ لأن الألوسي أنهى تفسيره في سنة 1267هـ، بينما أنهى القطب تأليف

(1) اطفيش: هميان الزاد، (5/1).

(2) هو أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي؛ مفسِّر ومحدِّث وأديب بغدادي، توفي سنة: 1270هـ/1854م، من آثاره: "روح المعاني"، "دقائق التفسير"، تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (665/2)؛ الزركلي: الأعلام، (428/7).

الهميان سنة 1271هـ، والفارق الزمني أربع سنوات، وهي غير كافية في ذلك الوقت لحصول المؤلِف على نسخة حديثة التأليف[1].

وقد أشار القطب إلى هذا المؤلَف دون أن يتكرَّر ذكره بالاسم في صفحات التيسير، حيث ذكره في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿لاَّ بَارِدٍ وَلاَ كَرِيمٍ﴾ [الواقعة:44] بقوله: "وَرَدَ عليَّ تفسيرٌ قبل هذه السورة بِمِقْدَار قليل لبغداديٍّ يُكثر فيه الردَّ على أبي حيَّان، ولي همَّة في الجواب عنه، لكن لي أشغال صرفتني"[2].

أما إذا أتينا إلى المقارنة بين روح المعاني وتيسير التفسير فإننا نكاد نجد تطابقا واضحا في العبارات والفقرات، بما يدلّ على أن القطب قد قرأ روح المعاني واعتمده.

وقد استنتج الشيخ بيوض[3] من خلال اطلاعه على التيسير تطابق فقرات كاملة بينه وبين روح المعاني[4][5].

ويمكن تأكيد ذلك من خلال المثال الآتي:

يقول القطب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾ [آل عمران:41]: "﴿أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ لا تقدر أن تكلِّمهم قهرا من الله، ولو

(1) مُحَمَّد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص121.

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (286/14).

(3) هو إبراهيم بن عمر بيوض، أحد أعلام إباضية وادي مزاب المعاصرين، تلقى تعليمه في بلدته القرارة، ومن مشايخه: الحاج إبراهيم الإبريكي، وأبو العلا عبد الله، والشيخ الحاج عمر بن يحي، تفرَّغ للوعظ والإرشاد والتدريس والإصلاح الاجتماعي، حيث أسَّس معهد الحياة، كما كان له نشاط سياسي في مواجهة الاستعمار الفرنسي، توفي سنة: 1401هـ/1981م، من آثاره: "تفسير القرآن"، حيث ألقاه على شكل دروس مسجَّلة طبع فيما بعد تحت مسمى "في رحاب القرآن"، "المجتمع المسجدي". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 33، (20/2).

(4) دبوز: أعلام الإصلاح في الجزائر، (126/3).

(5) تنظر أمثلة أخرى للتطابق بين روح المعاني وتيسير التفسير في المواضع الآتية:
(تيسير التفسير: 318/2، شهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، (149/2-150)؛ (تيسير التفسير: 322/2، روح المعاني:153/2)؛ (تيسير التفسير: 439/15-440 ، روح المعاني: 166/15-167).

أردت تكليمهم، وهو أنسبُ بكونه آيةً، وأوفقُ لـمَا في مريم، كما روى ابن جرير[1] وابن أبي حاتم[2] أنَّه ربَا لسانه حتى ملأ فاه"[3].

وللمقارنة نورد ما قاله الألوسي في تفسيره للآية، حيث يقول: "﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ أي أن لا تقدر على تكليمهم من غير آفة وهو الأنسبُ بكونه آيةً، والأوفقُ لما في سورة مريم، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن جبير بن معتمر[4][5] قال: ربَا لسانه في فِيه حتى ملأه، فمنعه الكلام"[6].

وقد يشير القطب أثناء تفسيره لبعض التفاسير التي حاز على نسخة منها، ومثاله كتاب الفتوحات لمحي الدين مُحَمَّد بن علي المعروف بابن عربي[7] حيث يقول: "والحمل على الجمع وظاهرِ

(1) هو أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المجتهد والمفسِّر والمؤرّخ، استوطن بغداد وتوفي بها سنة: 310هـ/923م، من آثاره: "اختلاف الفقهاء"، "جامع البيان في تفسير القرآن". تنظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دط، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، دت، (298/14)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (110/2).

(2) هو أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي حاتم الرازي، الفقيه والمفسِّر والمحدِّث، توفي سنة: 327هـ/928م، من آثاره: "تفسير القرآن" الشهير بتفسير ابن أبي حاتم. تنظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (247/13)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (285/1).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (314/2).

(4) لم أعثر على ترجمته، وقد أورد الطبري هذا القول نسبة إلى جبير بن نفير، وأورده ابن ابي حاتم نسبة إلى عبد الرحمن بن جبير بن نفير. ينظر: أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م، (387/6)؛ ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد مُحَمَّد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1419هـ، (646/2).

(5) هو أبو عبد الرحمن جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، أدرك النبي ﷺ، وروى عن بعض الصحابة كأبي بكر وعمر وأبي ذر وغيرهم. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (81/7)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دت، (192/1).

(6) الألوسي: روح المعاني، (145/2).

(7) هو أبو بكر مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الطائي الأندلسي، المعروف بمحي الدين بن عربي، المفسِّر الصوفي، توفي في دمشق سنة: 638هـ/1240م، من آثاره: "الجمع والتفسير في أسرار معاني التنزيل". تنظر ترجمته: عادل نويهض: معجم المفسرين، (581/2).

من إرادة الإفراد أوْلى كما قال ابن العربي[1] في فتوحاته تحصلت لي من ذلك نسخة منه بالقالِب معها كلام لبعض الأشعرية يبين ما خالف فيه الأشعرية"[2].

إنَّ ما ذكرناه من المصادر السابقة لا يعني أن القطب اقتصر عليها، بل أفاد من غيرها، كما أنه قد يستقي مادته التفسيرية من المصادر مباشرة، وقد يكون بواسطة، غير أنه يعتمد بعضهم أكثر من بعض، وقد يعتمد مفسرا في مجال، وآخر في مجال ثانٍ، كاعتماده على ابن جرير الطبري في المأثور، واعتماده على أبي حيان[3] في مسائل اللغة.

وفيما يأتي عرضٌ للمصادر التي ورد ذكر مؤلِّفِيها كثيرا في التيسير، وَفق ترتيبها الزمني:

1. كتاب "جامع البيان في تأويل القرآن"، لمحمد بن جرير الطبري: (265/2)؛ (53/3)؛ (470/3).

2. كتاب "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، لمحمود بن عمر الزمخشري: حيث نجد القطب يخالفه في أغلب المسائل التي يورد له فيه رأيا: (333/5)؛ (40/8)؛ (326/11).

3. كتاب "المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، لأبي مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي[4]: (385/8)؛ (311/9)؛ (51/12).

---

(1) ورَد في كتاب التيسير:"كما قال ابن العربي في فتوحاته"، والصواب: ابن عربي، ولعله تصحيف من النساخ؛ لتشابه الأسماء.

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (262/15).

(3) هو أبو بكر حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي، المفسِّر والنحوي والمحدِّث والمقرئ المالكي، توفي سنة: 745هـ/1344م، من آثاره: "البحر المحيط" في التفسير"، "تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب". تنظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، (287/2)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (655/2).

(4) هو أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي الأندلسي، المفسِّر والفقيه والقاضي المالكي، توفي سنة: 542هـ/1148م، من آثاره: "المحرّر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز". تنظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، (265/1)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (257/1).

4. كتاب "الجامع لأحكام القرآن"، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي[1]: (342/2)؛ (189/4)؛ (356/6).

5. كتاب "البحر المحيط في التفسير"، لمحمد بن يوسف أبي حيان: (452/1)؛ (108/4)؛ (172/5).

6. كتاب "تفسير القرآن العظيم"، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير[2]: (419/8)؛ (136/12)؛ (397/16).

7. كتاب "الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور"، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي[3]: (267/1)؛ (297/1)؛ (30/9).

ثانيا– مصادره من كتب الحديث:

يستقي القطب مادة الحديث من نوعين من المصادر: كتب التفسير وكتب الحديث[4].

أ. **كتب التفسير**: ومثاله ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ءَآنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾

(1) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي الأندلسي، الأصولي والفقيه والمفسِّر المالكي، توفي سنة: 671هـ/1273م، من آثاره: "جامع أحكام القرآن". تنظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، (69/2)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (479/2).

(2) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المفسِّر والمحدِّث والمؤرِّخ الشافعي، توفي سنة: 774هـ/1373م، من آثاره: "تفسير القرآن العظيم"، "البداية والنهاية". تنظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، (111/1)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (92/1).

(3) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضيري السيوطي، المفسِّر والفقيه والمحدِّث الشافعي، توفي سنة: 911هـ/1505م، من آثاره: "الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور"، "الإتقان في علوم القرآن". تنظر ترجمته: عادل نويهض: معجم المفسرين، (264/1)؛ الزركلي: الأعلام، (168/2).

(4) مُحَمَّد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص125.

[الواقعة:64] قال: "قال أبو هريرة[1] قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت»[2]، ثم قال أبو هريرة: ألم تعلموا أن الله تعالى يقول: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة:63] رواه الطبري وغيره. قلت: ويستحبُّ للزارع أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ الآية، ويقول: اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد، وارزقنا ثمره وجنِّبنا ضرره، واجعلنا لأنعمك من الشاكرين، قاله القرطبيّ بلفظه وقد ظفرت بنسخة من تفسيره بخطِّ اليد المشرقيِّ"[3].

نسب القطب رواية الحديث إلى الطبري، وبالمقارنة بين التيسير وتفسير الطبري نجد أن المتن الذي ذكره القطب يختلف عن أصله عند الطبري، الذي رواه بلفظ: «لا تَقُولَنَّ زَرَعْتُ ولَكِنْ قُلْ حَرَثْتُ»[4].

وإذا وسَّعنا دائرة المقارنة بالعودة إلى روح المعاني، فإننا نجد تطابقا في متن الحديث بين التيسير وروح المعاني، عدا اختلاف بسيط في قول أبي هريرة "ألم تعلموا أن الله تعالى"، حيث جاء في روح المعاني بلفظ: "ألم تسمعوا الله تعالى"[5].

ومما يرجِّح احتمال نقل القطب للحديث من روح المعاني أيضا توافقهما في نسبة الدعاء إلى القرطبي[6].

(1) هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدّوسي اليماني على الأرجح، الصحابي الجليل، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، حدَّث عنه الكثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة: 57هـ/676م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (2/2)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (249/1).

(2) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المعجم، برقم: 292، (238/1)؛ والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: 8024، (80/8)؛ وابن حبان في الصحيح، كتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ذكر الزجر عن قول المرء لما حرث: زرعت، برقم: 5723، (30/13).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (294/14-295).

(4) الطبري: جامع البيان، (139/23).

(5) المصدر السابق، (294/14)؛ الألوسي: روح المعاني، (147/14).

(6) الألوسي: روح المعاني، (148/14)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (295/14). ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (218/17).

ب. كتب الحديث: شغلت أحاديث الرسول ﷺ حيزًا هامًا من تيسير التفسير، حيث اعتمد القطب في روايتها على مصادر الحديث، وقد صرَّح باطلاعه على أشهرها وانتفاعه منها، نجد ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:4]، فبعد أن ساق سبب نزول الآية مستشهدا بحديثٍ رواه البخاري[1] ومسلم[2] والترمذي[3] والنسائي[4]، قال: "كانت كتب الحديث غير موجودة في مضاب[5] ورأى مالكيٌّ عالم من أهل مكة مضابيًا ينسُخ شرح النيل في مكة، ولم يجد فيه الحديث كثيرا، فأعطاني البخاري ومسلما والترمذي وابن ماجة[6] والنَّسائي وأبا داود[7] وغيرَ ذلك، وأنا حاضر في مكَّة، فانتفعت بتلك الكتب، كما انتفعت بصحيح الربيع بن حبيب، فجمعت منها "وفاء الضمانة" و "جامع الشمل في حديث خير الرسل" "[8].

وأما طريقة القطب في نقل الأحاديث، فيمكن بيانها من خلال التفصيل الآتي:

(1) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الحافظ والمحدِّث، توفي سنة: 256هـ/870م، من آثاره: "الجامع الصحيح، "الأدب المفرد". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (383/23)؛ الزركلي: الأعلام، (78/6).

(2) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الحافظ والمحدِّث، توفي سنة: 261هـ/875م، من آثاره: "صحيح مسلم"، "المسند الكبير". تنظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (64/24)؛ الزركلي: الأعلام، (52/7).

(3) هو أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، الحافظ والمحدث، توفي سنة: 279هـ/892م، من آثاره: "الجامع الصحيح"، "الشمائل النبوية". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (64/24)؛ الزركلي: الأعلام، (271/25).

(4) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني، الحافظ والمحدِّث، من آثاره: "السنن الكبرى"، "السنن الصغرى". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (132/27)؛ الزركلي: الأعلام، (39/2).

(5) مُضَاب، أو مُصَاب، أو مُصْعَب، تسميات مرجعيّة لسكان منطقة مزاب، على اختلاف المصادر التاريخية والأعراف اللسانية، والأرجح أن أصل التسمية مُصَاب، نسبة لبني مصاب من بني وَاسِين، الذين سكنوا المنطقة، وأصلهم من قبائل زناتة البربرية. ينظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص6؛ مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، (877/2).

(6) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني، الحافظ والمحدِّث، توفي سنة: 273هـ/886م، من آثاره: "السنن"، "التاريخ". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (276/25)؛ الزركلي: الأعلام، (340/7).

(7) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، الحافظ والمحدِّث، توفي سنة: 275هـ/889م، من آثاره: "السنن"، "المراسيل". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (202/25)؛ الزركلي: الأعلام، (324/6).

(8) اطفيش: تيسير التفسير، (235/11).

– أن ينقل الحديث من مصدره مكتفيا بذكر صاحبه: ففي معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة:220]، وبعد أن ذكر سبب نزول الآية قال: "رواه أبو داود والنسائي والحاكم[1]، وصحَّحه من حديث ابن عبَّاس[2] رضي الله تعالى عنهما"[3].

– أن يذكر مصدر الحديث وصاحبه: ومثاله ما أورده القطب أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ﴾ [آل عمران:8] حيث قال: "قال الطبراني[4] في معجمه الكبير عن أبي مالك الأشعريِّ[5] أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاثَ خِلال: أن يكثر المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يُفتح لهم الكتاب فيأخُذَه المرء يبتغي تأويله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُواْ الاَلْبَابِ﴾ وأن يزداد علمهم فيضيّعوه ولا يسألوا عنه»[6]"[7].

(1) هو أبو ذر عبد بن أحمد بن مُحَمَّد بن غفير الأنصاري الهروي، الفقيه والحافظ والمحدِّث المالكي، توفي سنة: 434هـ/1043م، من آثاره: "المستدرك على الصحيحين"، "تفسير القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (59/34)؛ الزركلي: الأعلام، (213/3).

(2) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، الصحابي الجليل، ابن عم النبي ﷺ، لازمه وروى عنه عدة أحاديث، كما اشتهر بالتفسير والتأويل، فكان أعلم الصحابة بذلك، توفي سنة: 68هـ/687م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (330/5)؛ الزركلي: الأعلام، (250/4).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (36/2).

(4) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الطبراني الشامي، الحافظ والمحدِّث، توفي سنة: 360هـ/971م، من آثاره: "المعجم الكبير"، "المعجم الأوسط"، "المعجم الصغير". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (139/31)؛ الزركلي: الأعلام، (321/3).

(5) هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، الصحابي الجليل، قَدِم المدينة مع الأشعريين، حيث أسلم وشهد الغزوات مع النبي ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (5/5).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: 3442، (293/3)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه مُحَمَّد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، ولم يسمع من أبيه"، باب في معرفة حق العالم، برقم: 535، (128/1).

(7) اطفيش: تيسير التفسير، (248/2).

رغم إقرار القطب بإفادته من مسند الربيع بن حبيب بقوله: "كما انتفعت بصحيح الربيع بن حبيب، فجمعت منها "وفاء الضمانة"، و "جامع الشمل في حديث خير الرسل" "[1]، إلا أنه لم يعتمده مصدرًا أساسيًا في تفسيره. فباعتماد البحث الالكتروني نجد أن ذِكْرَه –كَرَاوٍ– ورد تسع مرات في كامل "التيسير"، مثال ذلك قوله في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمُ﴾ [النساء:36]: "وقد أخرج الربيع بن حبيب وغيره أن أبا مسعود[2] رفع السوط على غلام ليضربه، فقال ﷺ: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدرُ عليك منك على هذا الغلام»[3]، فرمى السوط"[4].

كما نجد القطب في مواضع أخرى يذكر الربيع بن حبيب مع بقية رواة الحديث، يقول عنه أثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى ا تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]، وبعد أن ذكر الحديث الذي عدَّه سبب نزول الآية: "وذكر الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم الحديث"[5].

وقد يكتفي القطب بمصادر الحديث دون أن يشير إلى الربيع مع وجود الحديث في مسنده[6]، ومثاله قول القطب: "قال ﷺ: «من لم تنهَه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له» رواه الطبري

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (235/11).

(2) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الصحابي الجليل، لازم النبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث، تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (432/3)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (442/4).

(3) أخرجه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، برقم: 685، (180/1)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، برقم: 1659، (1280/3).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (216/3)

(5) المصدر نفسه، (391/2)

(6) مُحَمَّد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص127.

والبيهقي[1]، ولفظ الطبراني عن ابن عبَّاس وابن مسعود[2] موقوفا ومرفوعا: «لم يزْدَد بها عن الله إلا بعدًا»[3]"[4]، مع أن الحديث بلفظه مروي في مسند الربيع بن حبيب[5].

بناء على ما تقدَّم، نجد أن القطب ركَّز على مصادر الحديث، ولم يُولِ اهتماما كبيرًا بمسند الربيع بن حبيب كمصدر أول للحديث عند الإباضية، وإن ذكَرَه في مواضع ولم يهمله.

ثالثا– مصادره من كتب الفقه:

اكتفى القطب في تفسيره أثناء إيراده الاختلافات الفقهية وتفصيل الآراء فيها بذكر المذاهب وأسماء الصحابة والتابعين، فكان حظُّ ذكر مصادر الفقه أقلَّ مقارنة بأسماء أئمة الفقه.

ومما ينبغي التنبيه عليه صعوبة التأكّد من أن القطب قد استمد الآراء الفقهية من مصادرها ولم يقتبسها من كتب التفسير، خاصة مع ملاحظة التوافق الكبير بين طريقة عرضه للمسائل الفقهية مع كتابات بعض المفسرِّين كالألوسي مثلا[6].

(1) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الفقيه والحافظ والمحدِّث الشافعي، توفي سنة: 458هـ/1066م، من آثاره: "السنن الكبرى"، "شعب الإيمان". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (145/35)؛ الزركلي: الأعلام، (328/1).

(2) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن جبيب الهذلي المكّي، صحابيٌّ جليل من السابقين الأوّلين إلى الإسلام، كان خادم النبي ﷺ، وشهد المواقع كلّها معه، توفي بالمدينة سنة: 32هـ/652م، وقد روى عدَّة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (410/1)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (233/4).

(3) أخرجه الطبري في جامع البيان، بلفظ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدا»، (41/20)؛ والطبراني في المعجم الكبير، برقم: 11025، (54/11)؛ والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ قريب منه، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلا ونهارا، برقم: 2992، (545/4).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (73/11)

(5) أخرجه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، برقم: 954، (270/1).

(6) مثال ذلك التشابه في بنائية المسألة وطريقة عرض آراء الفقهاء بين تيسير التفسير وروح المعاني في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ﴾ [البقرة:233]. ينظر: الألوسي: روح المعاني، (540/1)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (85/2)؛ محمد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص127.

وإذا صعُب الجزم بعودة القطب إلى المصادر الفقهية لمختلِف المذاهب، فلا شك أن آراء مذهبه الإباضي قد استمدَّها من مصادرها، دليل ذلك ذكر هذه المصادر في تفسيره والنقلُ منها، وهي كالآتي:

-كتاب الإيضاح، لأبي ساكن عامر بن علي الشماخي[1]: (432/2)؛ (408/15).

-كتاب الديوان، وقد ألَّفه سبعة من الفقهاء: (432/2).

-كتاب السؤالات، لأبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي[2]: (370/4)؛ (137/9).

-شرح كتاب النيل، ألَّفه القطب، والنيل مؤلَّف في الفقه الإباضي للشيخ عبد العزيز الثميني: (276/11).

رابعا- مصادره في اللغة:

مما يَلفِت النظر حين قراءة "تيسير التفسير" اهتمام مؤلِّفه باللغة ووقوفه على الجوانب الإعرابية والصرفية للألفاظ، بما يدلُّ على إفادته من مصادر عديدة ومتنوعة.

إن ما قيل سابقًا عن احتمال نقل القطب للآراء الفقهية من مصادر الفقه بواسطة كتب التفسير، ينسحب أيضًا على مصادره في اللغة، رغم نبوغ القطب في هذا العلم والتأليف فيه، ومما

(1) هو أبو ساكن عامر الشماخي، أحد أكبر مشايخ الإباضيَّة في جبل نفوسة بليبيا في القرن 8هـ، أخذ العلم عن الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، وكان ملازمًا ومصاحبًا لأبي عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى، تولّى التدريس ببلدته يفرن، وأسَّس مدرسة خاصة، ومن تلاميذه: ولده موسى، وحفيده سليمان، وأبو زكرياء يحيى بن زكرياء، توفي سنة: 792هـ/1389م، من آثاره: "متن الديانات"، "الإيضاح في الفروع الفقهية، "طبقات المشايخ". تنظر ترجمته: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 529، (240/2).

(2) هو أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني، أحد أعلام الإباضية في القرن 6هـ، أصله من بلاد سوف، من شيوخه: أبو العباس أحمد الفرسطائي، وأبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، أسهم في إحياء المذهب من خلال التأليف والتدريس، من آثاره: "السؤالات"، "رسالة في الفرق". تنظر ترجمته: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 620، (287/2).

يرجّح احتمال اعتماد القطب لكتب اللغة بواسطة التفاسير ما يلاحظ من التطابق شبه التام بين تيسير التفسير وروح المعاني[1]، ومثال ذلك استشهاد القطب بقراءة زيد بن علي[2] وابن مسعود في إثبات جواز زيادة الفاء في الخبر من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ﴾ [الجمعة:8] حيث يقول: "ويدلُّ له قراءة زيد بن علي: «إِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ» بلا فاء، وابن مسعود: «الذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ مُلاَقِيكُمْ»"[3].

ويقول الألوسي في معرض تفسيره للآية: "وقرأ زيد بن علي «إِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ» بدون فاء...وقرأ ابن مسعود «تَفِرُّونَ مِنْهُ مُلاَقِيكُمْ» بدون الفاء"[4].

وقد أشار القطب في تفسيره إلى معاجم ومراجع في قواعد اللغة وكتب في الأدب، نذكر منها:

- شرح "كتاب" سيبويه[5]، لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السِّيرافيّ[6]: (436/1).
- معجم "الصحاح"، لإسماعيل بن حماد الجوهري[7]: (126/2).
- ديوان الشعراء الستة: (2/1).
- كتاب "الأمالي"، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي[8]: (345/7)؛ (354/14).

(1) محمد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص131.

(2) هو أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أحد أعلام تابعي التابعين، استشهد بالكوفة سنة: 122هـ/740م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (478/9)؛ الزركلي: الأعلام، (150/6).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (69/15).

(4) الألوسي: روح المعاني، (292/14).

(5) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي الملقب بسيبويه، إمام النحاة، قَدِم البصرة ودرس على يد الخليل بن أحمد، توفي سنة: 180هـ/796م، من آثاره: "كتاب سيبويه". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (365/15)؛ الزركلي: الأعلام، (303/5).

(6) هو أبو عبد الله الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي الفارسي، الأديب والنحوي، توفي سنة: 368هـ/979م، من آثاره: "الكتاب"، "الإقناع". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (294/31)؛ الزركلي: الأعلام، (10/2).

(7) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، اللغوي والنحوي، توفي سنة: 393هـ/1003م، من آثاره: معجم "الصحاح". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (70/33)؛ الزركلي: الأعلام، (460/2).

(8) هو أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيدون القالي، الأديب واللغوي، توفي سنة: 356هـ/967م، من آثاره: "أمالي القالي"، "النوادر". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (49/31)؛ الزركلي: الأعلام، (482/1).

خامسا– مصادره في السير والمغازي والتاريخ:

اهتمَّ القطب في تفسيره بالتاريخ، وتوسَّع في سرد المغازي والأحداث والوقائع، وأورد في تفسيره أسماء كثيرة تحدَّثت عنها كتب السير والمغازي والتاريخ.

وقد أشار القطب إلى بعض كتب المغازي، ككتاب "المواهب اللدنيَّة بالمنح المحمدية" لأحمد بن مُحَمَّد القسطلاني[1] وغيرها، وذلك في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿الذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة:117]، فبعد أن وصف شدّة الحر والقحط، وما أصاب المهاجرين والأنصار في هذه الغزوة من شدَّة، يقول: "وهذا مبسوط في كتب المغاربة كمواهب القسطلاني، ودلائل الثعالبي[2]، وشرحي على نونية المديح والسهيلي[3] والقاضي عياض[4]"[5].

ومن الكتب التاريخية التي ذكرها القطب في تفسيره كتاب "الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى" لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري[6]، حيث يقول: "وفي كتاب "الاستقصاء" أنَّه دخلها

(1) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر القسطلاني، الفقيه والمحدِّث والمؤرخ الشافعي، توفي سنة: 923هـ/1517م، من آثاره: "المواهب اللدنية في المنح المحمدية"، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (235/1).

(2) هو أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي، المفسِّر واللغوي المالكي، توفي سنة: 875هـ/1470م، من آثاره: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، "الذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز". تنظر ترجمته في: مُحَمَّد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، (382/1)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (276/1).

(3) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ السهيلي الأندلسي، الحافظ الفقيه والمفسِّر المالكي، توفي سنة: 571هـ/1175م، من آثاره: "الروض الأنف"، "شرح الجمل". تنظر ترجمته: الداوودي: طبقات المفسرين، (272/1).

(4) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلس، الفقيه والمحدِّث والقاضي المالكي، توفي سنة: 544هـ/1149م، من آثاره: "الشفا بتعريف المصطفى"، "ترتيب المدارك". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (204/39)؛ الزركلي: الأعلام، (344/1).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (161/6).

(6) هو شهاب الدين أحمد بن خالد بن حماد الناصري الدرعي المغربي، المؤرخ المالكي، توفي سنة: 1315هـ/1897م، من آثاره: "الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (374/5).

صحابيٌّ واحد، وقد ذكرت اسمه في غير هذه السورة وهو المنيار"[1].

وقد يكتفي أحيانا بذكر صاحب المصدر، ومثال ذلك إشارتُه إلى كتاب "المقدّمة" لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون[2]، أو حين نقل عنه وصف جغرافية المغرب الإسلامي[3].

كما سلك المنهج ذاتَه حين أشار إلى كتاب "مروج الذهب" لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي[4][5].

بعد عرض مصادر القطب في تيسير التفسير، نخلص إلى أنه قد أفاد من مختلِف المصادر التفسيرية والحديثية واللغوية والتاريخية، إضافة إلى مصادر أخرى في الطب والفلك والجغرافيا.

الفرع الثالث: القيمة العلمية لتيسير التفسير.

غطَّت مؤلَّفات القطب في التفسير فراغا واضحا عرفته المكتبة الإباضية في هذا العلم.

فإذا أتينا إلى كتابه "تيسير التفسير" نجده دائرة معارف لآراء أشهر المفسِّرين السابقين، حيث جمع فيه القطب وجهات نظر معظم المدارس الإسلامية مع إبراز وجهة نظر الإباضية[6].

يقول القطب في رسالة وجهَّها إلى عبد الله بن حميد السالمي وعيسى بن صالح الحارثي[7]:

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (174/6).

(2) هو أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن خلدون، ولد سنة 732هـ، فقيه ومؤرّخ وعالم اجتماعي مالكي أحد معاصري مُحَمَّد بن عرفة، توفي سنة: 808هـ/1406م. تنظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، (227/1)؛ الزركلي: الأعلام، (107/4).

(3) ينظر: المصدر السابق، (223/14).

(4) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي البغدادي، رحالة ومؤرّخ، توفي سنة: 346هـ/957م، من آثاره: "مروج الذهب"، "التنبيه والإشراف". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (69/30)؛ الزركلي: الأعلام، (256/4).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (340/5).

(6) مُحَمَّد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص282.

(7) هو أبو الفضل مُحَمَّد بن عيسى بن صالح الحارثي العماني، أحد أعلام الإباضية في القرن 14هـ، أديب وشاعر، له قصائد شعرية متفرّقة، توفي سنة: 1366هـ/1947م. تنظر ترجمته في: مُحَمَّد ناصر وسلطان الشّيباني: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، =

"ولكما الآن –والحمد لله الرحمان الرحيم– من تفسير المذهب ما يغنيكم إن شاء الله عن تفسير غيره...ولا سيما التيسير الذي قرب –إن شاء الله الرحمان الرحيم– كماله، وما ذكرته إلاَّ لترغبوا فيه؛ لأنه غير طويل بل متوسط مع جمعه ما ليس في المطوَّلات، والحمد لله"[1].

وقد حقَّق الله ﷻ مبتغى القطب، حيث انتشر تفسيره في أغلب المكتبات الإباضية، ونال أهمية بالغة بين المصنفات التفسيرية، يقول عنه أبو إسحاق اطفيَّش: "ومن وقف على تفسيره تيسير التفسير شاهد تبحُّره في علوم القرآن وغزارة مادته ومقدرته على إظهار حقائق التفسير"[2].

كما غدا التيسير أحد مصادر الدرس التفسيري التي اعتمدها من أعقبه، حيث نجد الشيخ بيوض يذكره ضمن مصادره في تفسيره فيقول: "إذا أردت أن أعرف أحيانا قول الإباضية في بعض الأحكام الشرعية الواردة في الآية، فإني أرجع إلى كتاب التيسير للشيخ الحاج مُحَمَّد اطفيَّش"[3].

ومن الأعمال التي تتابعت على كتاب تيسير التفسير، مختصر كتاب تيسير التفسير، لإبراهيم بن مُحَمَّد طلاي، حيث اختصر فيه الربع الأخير من تيسير التفسير، وهذا بغية تيسير فهم كتاب الله، وتشجيع الطلاب على الإقبال عليه، مختزلا ما جاء في التيسير من المباحث اللغوية والنحوية والفقهية، وما ذكره القطب من أقوال المفسِّرين وإيراده مختلف القصص، فاقتصر فيه على ما يخدم الآية القرآنية، ويُجلِّي غوامضها، مع حفاظه على عبارات القطب، عدا تعليقات وإضافات محدودة[4].

=

ترجمة رقم: 1298، ص425؛ فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 799، (3/149–150).

(1) اطفيش: كشف الكرب، (1/96).

(2) اطفيش: الذهب الخالص، (مقدمة أبو اسحاق)، ص:هـ.

(3) دبوز: أعلام الإصلاح في الجزائر، (3/126).

(4) إبراهيم بن مُحَمَّد طلاي: مختصر كتاب تيسير التفسير، دط، دن، دم، دت، (1/أ).

المطلب الثالث: أدواته في التفسير.

تتبوَّأ طريقة المفسِّر في علم أصول التفسير منزلة مصادر التشريع في أصول الفقه، فهي الأدلة التي يستنبِط منها المفسِّر معاني الآيات.

ويمكن حصر طريقةِ القطب في تيسير التفسير فيما يأتي:

الفرع الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

يعدُّ المصدر القرآني أهم مصدرٍ للتفسير، فما أُجمل في مكان، بسط في مكان آخر، وما كان مبهما في آية، جاء كشف إبهامها في آية أخرى[1].

يقول ابن تيمية[2]: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسَّر القرآن بالقرآن"[3].

ولما كان القرآن وَحدة متكاملة، فإنه "لابد لمن يتعرَّض لتفسير كلام الله تعالى أن ينظر في القرآن أولا، فيجمع ما تكرَّر منه في الموضوع الواحد، ويقابل الآيات بعضَها ببعض، ليستعين بما جاء مُسهَبا على معرفة ما جاء موجزًا، وبما جاء مبيَّنا في معرفة ما جاء مُجمَلاً، وليحمل المطلق على المقيَّد، والعام على الخاص"[4].

(1) أحمد الخليلي: جواهر التفسير، (20/1).

(2) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الفقيه والأصولي والمفسِّر الحنبلي، توفي سنة: 728هـ/1328م، من آثاره: "مقدمة في أصول التفسير"، "الفتاوى". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (320/43)؛ الزركلي: الأعلام، (431/1).

(3) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، دط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ/1980م، ص39.

(4) مُحَمَّد حسين الذهبي: التفسير والمفسِّرون، (31/1).

والقارئ لتيسير التفسير يلاحظ مدى اهتمام القطب بهذا المصدر، يؤكد هذا قولُه "القرآن كلام واحد في تصديق بعضه بعضا وتقييده ببعض"[1]، وقولُه: "والقرآن بعضه يفسِّر بعضا"[2].

وهذه نماذج من استناد القطب إلى هذا المصدر:

أولا– حمل المجمل على المبيَّن:

مثاله تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة:37] بآية سورة الأعراف: ﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف:23] فالآية الأولى مجملة، والثانية مبيَّنة، والقطب لم يذكر اصطلاح المُجمل والمبيَّن، بل فسَّرها مباشرة بلفظ الثانية، والسياق هو الذي دلَّنا على ذلك[3]، يقول: "﴿فَتَلَقَّى ءَادَمُ﴾ وحوَّاء لقوله تعالى: ﴿قَالاَ رَبَّنَا...﴾ ﴿مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ دعوا بهن ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾"[4].

ثانيا– حمل المطلق على المقيَّد:

مثاله تقييده لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ﴾ [الشورى:5] بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر:7]، يقول: "﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ﴾ يطلبون مغفرة الذنوب، وقيل: يشفعون ﴿لِمَن فِي الأَرْضِ﴾ من المؤمنين، كما قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ إلى ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا...﴾ [غافر:7]"[5]، فقيَّد إطلاق الاستغفار في الآية الأولى بصفة الإيمان في الآية الثانية.

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (414/15).

(2) المصدر نفسه، (390/12).

(3) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص200.

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (75/1).

(5) المصدر نفسه، (7/13).

ومثال تصريحه بحمل المطلق على المقيَّد تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:3] فالحكم في الآية هو عِتقُ رقبة مطلقا، قيَّدتها آية سورة النساء بوصف الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾ [النساء:92]. يقول القطب: "﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مؤمنة وذلك حمل للمطلق على المقيَّد، وأجاز أبو حنيفة[1] الرقبة المشركة؛ لأن الإيمان ورد في غير الظهار، وهو الظاهر، والأول لأصحابنا وهو الأحوط"[2].

ثالثا– حمل العام على الخاص:

مثاله تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة:254] فقد خصَّص عموم الشفاعة باستثناء تخصيصي بقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنَ اَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [طه:109]، يقول القطب: "﴿وَلاَ شَفَاعَةٌ﴾ دفع العذاب على سبيل التضرع لمالك العذاب، ولو طُلبت لم توجد إلا بإذن الله كما قال: ﴿إِلاَّ مَنَ اَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾"[3].

رابعا– توضيح معنى مفردة قرآنية بآية أخرى:

ففي معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة:35] وبعد أن وضَّح معنى الشجرة باعتماد آية أخرى هي قوله تعالى: ﴿وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَّقْطِينٍ﴾ [الصافات:146]،

(1) هو أبو حنيفة النّعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، الفقيه والمجتهد والمحقِّق، إمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمّة الأربعة، توفي سنة: 150هـ/767م، من آثاره: "الفقه الأكبر"، "المسند"، "المخارج في الفقه". تنظر ترجمته في: أبو إسحاق الشّيرازي: طبقات الفقهاء، تح: إحسان عبّاس، ط1، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م، (86/1)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (474/6).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (383/14).

(3) المصدر نفسه، (137/2)؛ يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص202.

يقول القطب: "وتطلق الشجرة ولو على ما ليس له ساق، كقوله تعالى: ﴿وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾"[1].

خامسا– تأكيد معنى ودعمُه بآية أخرى:

مثال ذلك تفسيره لكلمة " لَكَبِيرَةٌ " من قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:45] بالشاقة، والمراد هنا أن الصلاةَ شاقةٌ إلا على الخاشعين، فهي لا تثقُل عليهم، ثم أيدَّ هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى:13]، يقول: ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ شاقة كقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ أي شَقَّ عليهم"[2].

سادسا– التوفيق بين آيتين:

وذلك بإزالة تعارض ظاهري بينهما، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يونس:30] مع قوله تعالى:﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد:11] فأضيف المولى في الآية الأولى باعتبار أنه مالكهُم، فيردُّون إليه للعقاب، أما نفي المولى عنهم في الآية الثانية أي لا ولي يدفع عنهم العذاب[3]، يقول القطب: "وأضيف المولى إليهم باعتبار أنَّه مَآلُهُم يُردُّون إليه للعقاب ردَّ العبد العاصي إلى مولاه ليضربه ويسجنه مثلا، وإذا قيل: ليس الله مولى لهم، فمعناه أنَّه لا ينصرهم، فلا منافاة بين قوله: ﴿مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾؛ لأنَّ معنى الوَلايَة في كل واحدة غيرَه في الأخرى"[4].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (72/1).

(2) المصدر نفسه، (90/1).

(3) المصدر نفسه، (314/4). ينظر أيضا: (288/13).

(4) المصدر نفسه، (230/6).

سابعا– القراءات:

عرَّف ابن الجزري[1] القراءة بقوله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"[2].

وقد حدَّد لها شروطا ذكرها في كتابه "النشر في القراءات العشر" حيث قال: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصحَّ سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها ولا يحلُّ إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولُها، سواءً كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفةً أو شاذةً أو باطلةً، سواءً كانت عن السبعة أم عمَّن هو أكبرُ منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف"[3]، وقد نقل السيوطي هذه الشروط في الإتقان[4].

اعتنى القطب بالقراءات عنايةً كبيرة، فكان يُسنِد القراءة أحيانا إلى الصحابة، وأحيانا إلى التابعين، كما لم يقتصر على الروايات الصحيحة، فقد أورد الشاذَّ منها، دون أن يصفها بالشذوذ أو يحكم عليها[5].

(1) هو أبو بكر شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن الجزري القرشي الدمشقي، الفقيه والمقرئ الشافعي، توفي سنة: 835هـ/1432م، من آثاره: "الحواشي المفهمة في شرح المقدمة"، "المحرر". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (620/2)؛ الزركلي: الأعلام، (103/7).

(2) ابن الجزري: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م، ص9.

(3) ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، تح: علي مُحَمَّد الضباع، دط، المطبعة التجارية الكبرى، دم، دت، (9/1).

(4) جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، تح: أبو الفضل إبراهيم، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م، (258/1).

(5) مُحَمَّد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص136.

مع أنه ذكر في مقدِّمة تفسيره أنه اقتصر على قراءة نافع[1] حيث قال: "وأنا مقتصر على حرف نافع، ولمصحف عثمان تابع"[2].

كما يرى القطب أن القراءاتِ تقوم على الأثبتِ في الأثر والأصحِّ في النقل، يقول: "ولا يُقرأ لفظٌ إلا على ما ورد"[3]، ويقول في موضع آخر: "والقراءات مرويَّات من الصحابة لا اختيارَ من القراء"[4].

ويمكن الوقوف على اهتمام القطب بالقراءات من خلال الشواهد الآتية:

أ.عرضه القراءة مع إسنادها إلى صاحبها: ومثاله ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ [الواقعة:75] حيث قال: "أو ألف «لا» زائدة إشباعا كقراءة هشام"[5].

ب.ذكر القراءة دون الحكم عليها[6]: ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى ﴾ [الليل:03] وبعد أن فصَّل مسألة الجر على الجوار، قال: "كما قُرئ ﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ﴾ بكسر الدال تبعًا للاَّم بعدها، وبضمِّ اللام تبعا للدال قبلها"[7]، ففي هذا المثال لم يذكر القطب صاحب الإسناد، ولم يبيّن أيضا شذوذ هذه القراءة[8].

---

(1) هو أبو رويم نافع بن أبي نعيم الأصبهاني المدني، مولى جعونة بن شعوب الليثي، حليف حمزة بن عبد المطلب، أحد أصحاب القراءات العشرة المتواترة، انتهت إليه رياسة القراء بالمدينة، وكان عالما بوجوه القراءات متَّبعا لآثار الأئمة الماضين ببلده، أخذ عنه القراءة خلق كثير، وأشهر الرواة عنه: قالون وورش، توفي سنة: 169هـ/785م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (381/13)؛ ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، دط، مكتبة ابن تيمية، دم، دت، (330/2)؛ النشر في القراءات العشر، (111/1).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (1/1).

(3) المصدر نفسه، (151/12).

(4) المصدر نفسه، (444/15).

(5) المصدر نفسه، (302/14).

(6) مُحَمَّد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص138.

(7) المصدر السابق، (248/16).

(8) قرأ زيد بن علي والحسن البصري ﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ﴾ بكسر الدال لاتباعها اللاَّم، وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة ﴿الْحَمْدُ لُلَّهِ﴾ بضمّ اللاَّم لاتباعها الدال. ابن جني: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، دط، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى =

جـ. حمله بعضَ القراءات على القراءات التفسيرية[1]: نقل القطب في تفسيره كثيرا من القراءات التفسيرية، ودرج على التنبيه إليها بقوله: "وذلك قراءةٌ تفسيرية لا قراءةَ ما نزل"[2]. ففي قوله تعالى: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران:127] يقول القطب: "«أَوْ يَكْبِدَهُمْ» وهي قراءة مقوِّية لدعوى الإبدال، ولعل القراءةَ إن صحت، قراءةُ تفسير لا تلاوة"[3].

إضافة إلى نَقْلِ القطب لكثير من القراءات في تفسيره، فقد أفاد منها في تيسير فهم القرآن، أو ترجيح معنى ودعمه، أو استنباط حكم، وغيرها من وجوه الإفادة من القراءات كمصدر تفسيري.

=

للشؤون الإسلامية، دم، 1420هـ/1999م، (37/1). ينظر: جار الله الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1407هـ، (10/1)؛ مُحَمَّد أبو حيان: البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي جميل، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ، (33/1).

(1) اعتبر السيوطي نقلا عن ابن الجزري القراءة التفسيرية أحد أنواع القراءات، وهي شبيهة بالحديث المدرج عند المحدِّثين، ويمكن تعريفها بأنها "الزيادة في إحدى القراءتين على وجه التفسير للمجمل في القراءة التي لا زيادة فيها".

وقد نقل الذهبي اختلاف أنظار العلماء في هذه القراءة، حيث اعتبرها بعض المتأخرين من أوجه القرآن، وقال غيرهم: إنها ليست قرآنا، بل من قبيل التفسير، واعتبر القول الثاني هو الصواب، يقول ابن الجزري: "كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحا وبيانا؛ لأنهم محقِّقون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآنا، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه". ينظر: ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، (32/1)؛ السيوطي: الإتقان، (265/1)؛ مُحَمَّد عبدالعظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، دت، (431/1)؛ الذهبي: التفسير والمفسِّرون، (33/1).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (185/13).

(3) المصدر نفسه، (454/2). ينظر نماذج أخرى، منها: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:198] اطفيش: تيسير التفسير، (446/1)؛ قوله تعالى: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء:129] تيسير التفسير، (272/10-273)؛ قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوا اِلَى ا ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:09] تيسير التفسير، (75/15).

ومن أمثلة اعتماده القراءات لبيان حكم مجمل تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ اَوُ اخْتٌ﴾ [النساء:12]، حيث استند إلى قراءة أبي بن كعب[1]، وسعد بن أبي وقاص[2] في أن الأخ أو الأخت في الآية من الأم[3].

من خلال ما سبق نجد أن القطب لم يختلف عما سار عليه المفسِّرون في اعتماد المصدر القرآني في التفسير، مع ملاحظة إهماله في عدد من المواضع ذكر المصطلحات المتعلقة بنوع العلاقة القائمة بين الآيتين، من إطلاق وتقييد، وغيرها[4].

الفرع الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

تعدُّ السنة من أهم مصادر التفسير، وقد صنَّفها ابن تيمية في الترتيب الثاني بعد القرآن، يقول: "إن أصح الطرق في ذلك أن يُفسَّر القرآن بالقرآن...فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضِّحة له"[5].

تتأكَّد عناية القطب بالسنة بالكمِّ الكبير من الأحاديث الشريفة في تفسيره[6]، فهي لا تقلُّ أهمية عن المصدر القرآني للوصول إلى المعنى الصحيح لآي القرآن.

(1) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، توفي سنة: 21هـ/641م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (263/13)؛ الزركلي: الأعلام، (231/1).

(2) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، الصحابي الجليل، شهد المغازي مع النبي ﷺ، وروى عنه عدَّة أحاديث، توفي سنة: 55هـ/675م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (73/1)؛ الزركلي: الأعلام، (224/3).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (161/3).

(4) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص210.

(5) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص39.

(6) مُحَمَّد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص96.

يقول القطب في معرِض استدلاله بأحاديث على معنى قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن:72]: "وإذا صحَّ تفسير عنه ﷺ وُقِف معه ولم يُتجَاوز، إلا إن كان حديثا آخر فيُجمع بينهما، أو شيئا يفهم من الحديث"[1].

أولا– مدى عنايته بالسنة:

أ.استشهاده بالأحاديث الصحيحة والإشارةُ إلى مصدرها: والأمثلة على هذا كثيرة، حيث ينقل القطب الحديث من كتب السنة، مكتفيا بذكر مصدرِه، وعزوه إلى راويه، وقد يورده مجرَّدا عن سنده، مع عدم تثبّته أحيانا من وجود الحديث في المصادر التي يعزو إليها.

وقد أرجع الباحث يحي بوتردين الأمر إلى عناية القطب بإصابة المعنى وتوضيحِه بأقصر الطرق، ما جعله يهمل جانبًا هامًا من خصائص المأثور، ألا وهو الجانب الشكلي[2].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (255/14).

(2) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص215.

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:245]: ذكر طرفا من معنى الآية، ثم قال: "وفي البخاري ومسلم من الحديث القدسي «يا بن آدم، مرضت فلم تعدني، واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف تمرَض وكيف أطعمك وأسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: مرض عبدي فلان فلم تعده، واستسقاك فلم تسقِه، واستطعمَك فلم تطعمه أما إنك لو فعلت ذلك لوجدتني عنده»[1][2].

ففي هذا المثال نجد أن القطب قد عزا الحديث إلى البخاري ومسلم، مع أن الحديث موجود فقط في مسلم.

(1) لم أعثر على تخريجه في صحيح البخاري، وقد أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، برقم: 2569، (1990/4).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (113/2).

ب.الحكم على الأحاديث نقلا عن المحقّقين: وذلك من خلال وقوف القطب على تصحيحها أو تضعيفها معتمدًا على كتب المحقّقين، ففي معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾ [الصافات:113] وبعد أن أورد حججًا على أن الذبيح إسماعيل، ساق طائفة من أحاديث، ونقل الحكم عليها بالضعف، منها ما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لـمَّا فرَّج الله عن إسحاق كَربَ الذبحِ قيل له يا إسحاق سَلْ تُعْطَ»[1]، قال القطب: "في سنده عبد الرحمن بن زيد[2]، وحديثه غريب منكر، كما قال ابن كثير"[3][4].

ومثاله أيضًا ما ذكره من سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:130] حيث ردَّ الرواية[5] اعتمادًا على حكم السيوطي عليها، يقول القطب: "قال السيوطي لم نجد هذا في كتب الحديث"[6].

جـ.الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة دون نقدها: أورد القطب عددًا من الأحاديث الضعيفة دون أن يردَّها أو يعقِّب عليها[7]، إلا في بعض الأحيان، حيث نجده يُشعِر باحتمال ضعف بعض

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم: 6994، (107/7)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وشيخ الطبراني لم أعرفه"، برقم: 13767، (202/8).

(2) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، المفسِّر والمحدِّث، قال عنه الذهبي: ضعيف، كثير الحديث، توفي سنة: 182هـ/798م، من آثاره: "الناسخ والمنسوخ"، "تفسير القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (362/15)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (265/1).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (137/12).

(4) قال ابن كثير: "هذا حديث غريب منكر، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث". ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تح: مصطفى السيد مُحَمَّد وآخرون، ط1، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، 1421هـ/2000م، (42/12).

(5) نص الرواية: قال ابن عيينة: دعا عبدالله بن سلام ابني أخيه سلمة ومهاجرًا إلى الإسلام، وقال: قد علَّمتنا أن الله قال في التوراة أني باعث من ولد إسماعيل نبيًّا اسمه أحمد، من آمن به فقد هدى ورشد، ومن لم يؤمن به فهو ملعون، فنزل: ﴿وَمَنْ يَّرْغَبُ...﴾. المصدر السابق، (267/1).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (267/1).

(7) مُحَمَّد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص99.

الروايات أو انقطاع سندها، فأثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَاتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمُ ءَايَاتِي﴾ [الأنعام:130]، ساق حديثًا لابن عباس، ثم قال: "ولكن لم يثبُت ذلك إلى ابن عباس بسند"[1].

كما نجده في بعض المواضع غير متيقِّن من صحة الحديث، فيعبِّر عن ذلك بقوله: "ولا أعرف أنه صحيح"[2].

ثانيا– توظيفه للسنة:

أ.تفسير الآية بالحديث لتوضيح معنى: ففي معرض تفسيره لآية الصيام في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183] قال: "﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصي وما لا يعني فيه؛ لأنه يكسِر النفس، فتغتَنِموا فيه، وتصفوا قلوبكم به لما بعدُ"[3]، ثم أورد حديث رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[4]موضِّحًا من خلاله أثر الصوم في الوقاية من المعصية.

ب.الاستشهاد بالحديث لتحقيق حكم لغوي: فأثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[البقرة:130] ذكر أن فعل "سَفِه" متعدٍّ، ثم استشهد له بحديث النبي ﷺ: «الكبر أن تسفَه الحق...» [5][6].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (461/4).

(2) المصدر نفسه (151/7)؛ يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص216.

(3) المصدر السابق، (383/1).

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم: 1905، (26/3)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم: 1400، (1018/2).

(5) أخرجه البزار في البحر الزخار، برقم: 2433، (407/6)؛ والروياني في المسند، برقم: 1003، (175/2)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: 1317، (69/2).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (265/1).

ج.الاحتجاج بالحديث لتقرير حكم فقهي: يحتجُّ القطب كثيرًا بالحديث عند تفصيله للمسائل الفقهية، وتبرز شخصيته الفقهية من خلال الاستدلال بها، حتى وإن لم تكن تفسيرًا مباشرًا للقرآن الكريم[1].

من خلال ما سبق يتَّضح لنا أن القطب قد اعتمد السنة كمصدر تفسيري كغيره من المفسِّرين، مع حرصه على ذكر الصحيح أو تتبُّعِ مواضعه من كتب الحديث، وإن لم يكن هذا ديدنه مع جميع الأحاديث التي أوردها، فقد يتساهل في ذكر الضعيف.

غير أننا إذا قارنا بين هميان الزاد والتيسير، نجد أن القطب في تيسير التفسير كان أحرصَ على ذكر كتب الحديث والعزوِ إليها، ولعل سبب ذلك عدم اطلاعه على كتب الحديث بشكل واسع حين تأليفه "هميان الزاد"، وقد أشار في التيسير إلى افتقار مزاب إلى كتب الحديث، غير الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، فلما سافر إلى الحج تمكَّن من الاطلاع عليها والإفادة منها[2].

الفرع الثالث: التفسير بأقوال الصحابة والتابعين.

تمثِّل مرويات الصحابة والتابعين المصدر الثالث في التفسير، فالصحابة عاصروا نزول الوحي وشهِدوا قرائن التنزيل، وتمرَّسوا على أسرار اللغة العربية وأساليبها.

وأما التابعون فتفسيرهم في الترتيب بعد تفسير الصحابة[3]؛ لأنهم رووا عنهم، سواءً كان تفسير الصحابة أنفسِهم، أو ما رواه الصحابة من تفسير النبي ﷺ.

اعتمد القطب هذا المصدر التفسيري اعتمادًا كبيرًا، حتى تسرَّبت إلى تفسيره الإسرائيليات شأنه شأن عددٍ من المفسِّرين.

(1) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص213.

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (235/11).

(3) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص40.

وقد تميَّزت طريقة القطب في التعامل مع هذ المصدر باحترامه لآراء الصحابة وإجماعهم، فلا يتعدَّاه إلى الاجتهاد برأيه[1]، نجد ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [المائدة:178] حيث ساق أقوال الصحابة ونقل إجماعهم في كون الحرِّ لا يُقتل بالعبد، وأن هذا إجماع منهم، يقول ردا على القائلين بالتماثل في القصاص : "وعن علي: «مضت السنة أن لا يُقتل مسلم بذي عهد ولا حرٌّ بعبد»، والمشرك غيرُ ذي العهد أوْلى بأن لا يُقتل به مؤمن، وكان أبو بكر وعمر كلَّما قَتَل حرٌّ عبدًا لا يقتلانه به، سواءً أكان له أم لغيره، وهما عمدة بين الصحابة ولا يخالفهما أحد، وقَتَل رجلٌ عبدَه فجلده رسول الله ﷺ ونفاه سنة"[2].

ومن جانب آخر نجد القطب يحرص على ردِّ ما لم يثبت عن الصحابي ومناقشته، ففي معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾ [الإنسان:18] نقل أقوالا لمعنى "السَلْسَبِيل"، منها قولٌ نُسِب لعَلِي، ثم ردَّه، يقول القطب: "والسلسبيل كالسَّلسَل والسَّلسَال: ما كان في غاية الانحدار في الحلق، وعن مقاتل[3] يُسَلسَل عليهم ماؤها في مجالسهم كيف شاءوا...وقال قتادة[4]: من عينٍ تحت العرش من جنَّة عدن تَسَلسَل إلى الجنان...ويُقال: سلسبيلاً فعل أمر ومفعول به، أي: سَلْ يا مُحَمَّد أو يا من يصلح سبيلاً بالعمل الصالح يُوصل إلى الجنة...ونُسب لعَلِي ولم يصحَّ"[5].

(1) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص223.

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (371/1).

(3) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي الأزدي بالولاء، من أعلام التابعين في التفسير، قال عنه الذهبي: يروي – على ضعفه البيّن– عن مجاهد والضحاك وابن بريدة وعطاء، توفي سنة: 150هـ/767م، من آثاره: "التفسير الكبير"، "نوادر التفسير". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (232/13)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (330/2).

(4) هو قتادة بن دعامة بن قتادة الدوسي، من أعلام التابعين في الفقه والحديث والتفسير، توفي سنة: 118هـ/737م، من آثاره: "تفسير القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (323/9)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (47/2).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (456/15).

بمقدار اهتمام القطب بآراء الصحابة والتابعين في بيان معنى آية أو توضيح حكم، فإن مرجِعَه الأساس في ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[1]. يقول القطب: "ولا ينبغي قول عالم في التفسير مع الرواية عن ابن عباس إذا صحَّت، إلا لدليل قويٍّ، وقد سمي ترجمان القرآن"[2].

فالقطب ينقل كثيرا من مرويات ابن عباس ويورِد آراءه في مختلِف المسائل العقدية والفقهية واللغوية، وقد يقف على آرائه حتى في مجالاتٍ علمية كتكوين الأرض أو حوادثَ تاريخية، فأثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن:7] يقف على شرح كلمة الميزان فيقول: "وعن ابن عبَّاس: المراد في الآية ما تعُرف به المقادير وَزْنًا أو كيلاً أو ذرعًا أو نحو ذلك"[3].

لم ينج تفسير القطب من الخوض في الإسرائيليات، وذكر المبالغات في الوصف والعدد؛ ما يجعل القارئ يتحفَّظ من تصديقها[4]، وقد يعبِّر القطب عن عدم اطمئنانه لها، نجد ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُم يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه:66]، حيث يقول: "وفي نفسي من إكثار القصص بعض إنكار"[5]، غير أن شغفه بالتوسُّع يجعله يورد أوصافا للعصي والحبال المذكورة في الآية، وإن ابتدأها بقوله: "ومن غرائب أهل القصص" [6].

كما قد يكتفي القطب بسرد الروايات دون الإدلاء برأيه عنها، ونقلها كمعلومات مساعدة على الشرح والتوضيح[7].

(1) مُحَمَّد عكي علواني: مُحَمَّد اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص157.

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (312/13).

(3) المصدر نفسه، (215/14).

(4) مُحَمَّد عكي علواني: مُحَمَّد اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص240-241.

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (180/9).

(6) المصدر نفسه، (181/9).

(7) تنظر أمثلة أخرى، منها: قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة:60]؛ اطفيش: تيسير التفسير، (117/1-118)؛ قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ [البقرة:63]؛ تيسير التفسير، (129/1-130)؛ قوله تعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة:128] تيسير التفسير، (259/1-260).

وبالمقارنة بين "الهميان" و "التيسير" نجد أن القطب في تفسيره الأخير أكثر تصحيحا ونقدا للروايات، وتمحيصا لها[1].

مجمل القول: إن القطب كان حريصا على الاستمداد من آراء الصحابة والتابعين، فقلَّما تخلو صفحة من صفحات تفسيره من نقلٍ عن علم من أعلام الصحابة والتابعين، غير أنه يوردها دون أن يحدِّد المصدر الذي نَقل منه[2]، كما لم يخل تفسيره من روايات إسرائيلية وقف القطب مع أغلبها موقف الناقد المتبصِّر، وإن ذكر بعضها دون الحكم عليها.

الفرع الرابع: التفسير باللغة.

لا يقلُّ هذا المصدر العقلي قيمة عن المصادر النقلية السابقة في عملية التفسير، فقد كان الصحابة يُعمِلون هذه الأداة للوصول إلى فهم صحيح للآية حال تعذِّر وجود تفسير من القرآن نفسِه أو من النبي ﷺ.

وكان الصحابة يعتمدون على قوة الفهم وسَعَة الإدراك اللذين يهبهما الله تعالى لمن يشاء من عباده[3].

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما صاحب النصيب الأكبر ببركة دعاء النبي ﷺ: «اللهم فقِّهه في الدين وعلّمه التأويل»[4]، كما حاز علي بن أبي طالب رضي الله عنه قسطًا وافرًا من تفسير القرآن بما

(1) محمد عكي علواني: محمد اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص243.

(2) محمد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص107.

(3) محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسِّرون، (45/1).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفضائل، ما ذكر عن ابن عباس، برقم: 32223، (383/6)؛ وابن حبان في الصحيح، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا المصطفى ﷺ، برقم: 7055، (531/15)؛ وأخرجه الربيع بن حبيب في الجامع بلفظ، «اللهم فقه ابن عباس في الدين وعلِّمه التأويل»، باب قصة نافع بن الأزرق مع ابن عباس، برقم: 841، (221/1).

أوتي من قوة الفهم وسعة الإدراك[1].

ومن هنا فقد اعتمد كثير من المفسِّرين عبر تاريخ علم التفسير اللغة وقوةَ الفهم أداة لتكميل التفسير النقلي.

لم يختلف القطب عن بقية المفسِّرين في اعتماد هذا المصدر، بل كان مولعًا باللغة أكثر من أي علم آخر[2].

يظهر أثر اهتمام القطب باللغة من خلال ما يورده من مباحث لغوية يسبِر بها أغوار المفردة القرآنية، أضف إلى ذلك ما يحفَل به تفسيرُه من أقوال علماء اللغة، كالفرَّاء[3] والزجاج[4]، وغيرهما.

ويمكن الوقوف على اعتماد القطب اللغة مصدرًا تفسيريًا من خلال الأمثلة الآتية:

أولا– الجانب الإعرابي:

يحمل القطب في تفسيره الآيات على مختلِف الوجوه الإعرابية، قصد استجلاء المعاني بفكّ الرموز النحوية للجملة القرآنية، ومثال ذلك وقوفه على الأوجه الإعرابية لضمير الهاء من قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة:23] حيث يورد وجهين لإعراب الهاء أحدهما أن الضمير عائدٌ إلى القرآن، والثاني أنه يعود إلى النبي ﷺ، ثم يرجِّح أوَّلهما، ويعزِّزه بآيات قرآنية، يقول: "أي بسورة هي مثل ما أنزلنا في البلاغة وحسن التأليف، والإخبَار بالغيب مع الصدق، أو فاتوا بسورة صدرت أو كانت من مثل عبدِنا من فصحاء العرب وبلغائها، ولو كان يقرأ الكتب والأخبار ويسمعها، وكيف

(1) محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسِّرون، (45/1).

(2) دبوز: نهضة الجزائر، (302/1).

(3) هو أبو زكرياء يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الكوفي، المعروف بالفرَّاء، الأديب واللغوي والنحوي، توفي سنة: 207هـ/822م، من آثاره: "معاني القرآن"، "اللغات". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (101/19)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (367/2).

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري الزجاج، اللغوي والنحوي، توفي سنة: 311هـ/923م، من آثاره: "معاني القرآن"، "الاشتقاق". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (409/27)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (9/1).

تأتون بها من أميٍّ مثلِه لا يقرأ ولا يكتب ولا يسمع الأخبار! ويدلُّ للأول قوله ﴿وَادْعُوا...﴾ وقوله تعالى في سورة أخرى ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس:38] وقوله تعالى ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ فإنه لا يصح فيها عود الضمير إليه ﷺ"[1][2].

ثانيا– اهتمامه بالجانب الصرفي والتوسُّع فيه:

اهتم القطب بعلم التصريف اهتمامًا واضحًا، حيث نجده يقف مطوَّلاً مع صيغ الألفاظ وبنائها الصرفي، ومثال ذلك تفصيله لتصريف لفظة "خَآئِنَةٍ" من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِّنْهُمُ ﴾ [المائدة:13] حيث يقول: "خائنة من المصادر التي على وزن فاعلة، كما هو وجه في لاغية وعاقبة وعافية، أو على طائفة خائنة اسم فاعل والتاء للتأنيث، أو على إنسان خائنة أي كثير الخيانة أو عظيمُها، فهو اسم فاعل والتاء للمبالغة، كما يقال فلان راوية أي كثير الرواية، أو فِعْلة خائنة أي ذات خيانة أو نفسٌ خائنة"[3].

كما يبرز اهتمام القطب بالتصريف أيضا من خلال ذكره بعض القواعد وتفريعاتها، حرصا منه على تحقيق الغاية التعليمة من تفسيره، ففي معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234] ينقل قولا لغويا عن مسألة تذكير العدد وتأنيثه فيقول: "وذكر بعض أن قاعدة تذكير العدد وتأنيثه إنما هو إذا ذُكِر المعدود، وأمَّا عند حذفه فيجوز الأمران مطلقًا"[4].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (4041/1)؛ يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص242.

(2) تنظر نماذج أخرى من اهتمام القطب بالجانب الإعرابي في: يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص241.

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (499/3).

(4) المصدر نفسه، (89/2).

ثالثا– الجانب البلاغي في تفسيره:

اهتمَّ القطب بالبلاغة القرآنية وطرق مباحثها، وامتلك أساليب البلاغة فنونَها وأفنَانها[1]، يقول في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس:38]: "والحمد لله الرحمن الرحيم الذي منَّ عليَّ باطلاعي على تحقُّق بلاغته ومشاهدتي لطرقها وإدراكي لها، ولا كلام يَفُوقه ولا يقرُب من مساواته"[2].

وقد ضمَّن القطب تفسيره الكثير من الصور البلاغية المتنوّعة، في علم المعاني والبيان والبديع، وسنقتصر في هذا المقام على أمثلةٍ تصوِّر مدى تذوُّق القطب للبلاغة القرآنية[3].

أ.علم المعاني: ذكر القطب صورًا عددية من علم المعاني، ومثاله تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:4]: حيث أشار فيها القطب إلى صورة من صور الالتفات، وتَحَوُّل الصيغة من الغيبة إلى الخطاب، يقول: "ومقتضى الظاهر: إيَّاه نعبد، وإيَّاه نستعين، ليهدينا بلام الدعاء، أنعم عليهم بصيغ الغيبة مثل ما قبله، إلاَّ أنَّه لـمَّا أتى بالأوصاف الكاملة من كمال الرحمة المشاهَدة، وصفات الجلال المحمود عليها، وقدرتِه الكاملة بتدريج الأفهام في ذلك على وجه الغيبة، وقَوِي برهان ذلك، صار الغائب شاهدًا يتكلَّم معه بصيغ الخطاب، وفي صيغة تلذذ"[4].

ب.علم البيان: ومثاله تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ﴾ [الكهف:42] حيث ذكر القطب لونًا من ألوان علم البيان وهي الكناية والتعريض، يقول: "وتقليب الكفين كناية عن

(1) مُحَمَّد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص191.

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (241/6).

(3) تنظر أمثلة أخرى لعلم المعاني والبيان والبديع، في المراجع الآتية: يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص254؛ مُحَمَّد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص191.

(4) المصدر السابق، (6/1).

الندم؛ لأن النادم يفعل ذلك تحسُّرًا، يكرِّر جَعْل ما بطَن من يده إلى جهة الأرض ثمَّ إلى جهة السماء، أو يضع باطِن إحداهما على ظهر الأخرى ويعكِس"[1].

جـ. علم البديع: وقف القطب في تفسيره على ضروب من البديع والمحسِّنات، من ذلك الجناس في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم:55] حيث يقول: "وبين الساعة وساعة جناس تامٌّ مماثل ولو اختلفا إعرابًا وتعريفًا وتنكيرًا، ولو اتَّحد مدلولهما في الأصل وهو المدَّة الزمنيَّة لاختلافهما في القصد"[2].

في نهاية هذا المطلب يمكن القول إن القطب قد استعمل أدوات التفسير التي اعتمدها المفسّرون من مختلِف المذاهب الإسلامية، حيث اعتمد: القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين واللغة وقوة الفهم.

أما ما يلاحظ على التيسير من إيراد الإسرائيليات والتوسُّع في المباحث النحوية والصرفية والبلاغية، فموجود في عدد من كتب التفسير. خاصة وقد سبق أن وقفنا على مصادره في هذا التأليف، والتي كان منها عدد معتبر من كتب التفسير السابقة.

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (355/8).

(2) المصدر نفسه، (146/11).

الفصل الثاني:

منهج القطب في توظيف قواعد الترجيح.

- المبحث الأول: تعريف قواعد التفسير وأقسامها.
- المبحث الثاني: قواعد الترجيح، تعريفها وأهميتها وغايتها.
- المبحث الثالث: أنواع الاختلاف في التفسير ومواضع الترجيح وتعاضد القواعد وتنازعها.
- المبحث الرابع: طرق القطب في اعتماد القواعد وصيغه في الترجيح.

المبحث الأوّل: تعريف قواعد التفسير وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف قواعد التفسير.

تقتضي الضرورة المنهجية الوقوف عند تعريف قواعد التفسير كاسم لفنٍّ معيَّن من العلم، وقبل ذلك تعريفَ جزأيه: القواعد، التفسير، ومصطلح المفسِّر.

الفرع الأول تعريف القاعدة.

أولا– لغة:

من فعل "قَعَدَ"، وترد في اللغة العربية على معان عدّة، منها[1]:

– القواعدُ: الأسَاسُ، وقواعدُ البيت أساطينُ البناء وأساسه، نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة:127]، وفي قوله أيضا: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل:26].

– وقواعدُ الهودج: خشباتٌ أربع معترضة في أسفله، تُرَكَّب عيدان الهودج فيها.

– قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء تشبيهًا بقواعد البناء.

– والقواعد: النساء اللائي قَعَدْن عن الحيض، نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:60].

وإذا تأمَّلنا هذه المعاني، وجدناها تعود إلى معنى واحد، هو الأساس، والأصل لما فوقها[2].

---

(1) مُحَمَّد بن أحمد الهروي: تهذيب اللغة، تح: عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م، مادة "قعد"، (136/1–137)؛ أبو نصر الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، مادة "قعد"، (525/2)؛ أبو الحسين بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تح : عبد السلام هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ/1979م، مادة "قعد"، (109/5)؛ ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ، مادة "قعد"، (361/3)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، مادة "قعد"، (311/3).

(2) أبو البقاء الكفوي: الكليَّات، تح: عدنان درويش و مُحَمَّد المصري، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دت، ص728.

ثانيا– اصطلاحًا:

المتتبّع لتعريف القاعدة يجد تنوعا في مفهومها، تبعا لتنوُّع العلوم والمجالات المرتبطة بها، فثمَّة قواعد نحوية، نحو: "الفاعل مرفوع"، وأخرى أصولية، نحو: "الأمر يقتضي الوجوب"، وثالثة تفسيرية، نحو: "بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مُقدَّم على كل بيان".

ولعل الفارقَ البارز في تعريفها: كونُها قضيةً أو حكما كليًا، أو أغلبيًا.

فمن ذهب إلى أنها كلية، عرَّفها بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[1]. وقريب منه تعريفها بأنها: "قضية كلية يُتعرف منها أحكام جزئياتها"[2]. وقيل: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[3].

وتقييدها بالكلية، سواءٌ عبَّروا عنها بالقضية أو الحكم، لا يعني أن القاعدة لا ترد عليها استثناءات، لكن العبرة بالأغلب، فهذا القليل المتخلِّف لا يُنافي أصل القاعدة[4].

يقول الشاطبي[5]: "لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا...وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلُّفها لحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا"[6].

(1) علي بن مُحَمَّد الجرجاني: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405، ص219.

(2) حسن بن مُحَمَّد العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دط، دار الكتب العلمية، دم، دت، (31/1–32).

(3) سعد الدين التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م، (35/1).

(4) الكفوي: الكليَّات، ص122.

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الغرناطي الأندلسي، الشهير بالشاطبي، الأصولي والفقيه والمفسِّر المالكي، عاش بالأندلس، وتوفي بها سنة: 790هـ/1388م، من آثاره: "الموافقات في أصول الشريعة"، "الاعتصام". تنظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، (332/1)؛ الزركلي: الأعلام، (213/1).

(6) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دم، 1417هـ/1997م، (84/2).

وأما من اعتبر أنها أغلبية، فعرَّفها بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"[1].

فقيَّدت "بأغلبي"؛ لأنه ما من قاعدة إلا وتَرِدُ عليها استثناءات في مسائلها الجزئية، وهذه المخالفة لأصل القاعدة لا تقدح في أهميتها وقيمتها في ضبط الأحكام الجزئية.

ذلك أن الغالب الأكثري معتبَر في الشريعة اعتبار العام القطعي[2].

وثمة من عرَّفها آخذا بعين الاعتبار ما يطرأ على القاعدة الفقهية من استثناءات أكثر من غيرها عند النحاة والأصوليين[3]، مقررًا بذلك وجود الاستثناءات في القاعدة الفقهية، فقال: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرَف أحكامها منه"[4].

فمن نظر إلى القاعدة من حيث الأصل، غير ملتفت إلى ما يعرِض لها من استثناءات اعتبرها "كليّة"، بخلاف من نظر إليها من جانب ما تتعرض له القاعدة من الاستثناء، اعتبرها أغلبية.

وقد ذهب خالد السبت إلى أن التفريق بين قواعد الفقه فيقال أنها أغلبية، وبين قواعد النحو والأصول، فيقال إنها كليّة غير صحيح، مع تسليمه بأن قواعد الفقه لها من الاستثناءات أكثر من غيرها[5].

اختار القطب أن ينظر إلى القاعدة من جانب الكليَّة، فعرَّفها بأنها "قضية كليّة يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها"[6].

(1) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هـ/1998م، (965/2).

(2) الشاطبي: الموافقات، (84/2).

(3) أبو العباس الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، دم، 1405هـ/1985م، (51/1).

(4) المصدر نفسه، (51/1).

(5) خالد عثمان السبت: قواعد التفسير جمع ودراسة، دط، دار ابن عفان، دم، دت، (24/1).

(6) اطفيش: شرح كتاب النيل، (16/1).

شرح التعريف:

- "**قضية كلية**" فهو يتضمَّن الأغلبي وزيادة، وتخلُّف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته[1].

- "**يتعرَّف منها**"، فهو تعبير أدقّ من تعبير بعضهم بـ "ينطبق"؛ ذلك أن الكشف عن الحكم المندرج تحت القاعدة لا يكون بديهيا، بل لابد فيه من إعمال التأمل وإدامة النظر[2].

الفرع الثاني: تعريف التفسير.

أولا- التعريف اللغوي:

يدور معنى التفسير في اللغة على الكشف والبيان، يقول تعالى: ﴿وَلاَ يَاتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:33].

جاء في مقاييس اللغة: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدلُّ على بيانِ شيءٍ وإيضاحِه"[3].

وقال صاحب لسان العرب: "الفَسْرُ: البيان، فَسَرَ الشي يَفْسِرُه بالكسر، وتَفْسُرُه بالضم، فَسْرًا وفَسَرَه: أبانه...والفَسْرُ: كشفُ المغطى، والتَّفْسِير كشف المراد عن اللفظ المشكِل"[4].

وقد اختُلف في أصله:

- **الأول**: أصله من التفسِرة[5]، وهو نظر الأطباء في لون بول المريض لمعرفة علَّته، وهو اختيار الزركشي[6]، قال في البرهان: "وأصله في اللغة من التَّفْسِرَة وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه

(1) الكفوي: الكليَّات، ص171.

(2) خالد السبت: قواعد التفسير، (25/1).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "فسر"، (504/4).

(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة "فسر"، (55/5).

(5) المصدر السابق، مادة "فسر"، (504/4)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة "فسر"، (55/5).

(6) هو أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الأصولي والفقيه الشافعي، توفي سنة: 794هـ/1392م، من آثاره: "البرهان في علوم القرآن"، "البحر المحيط في أصول الفقه". تنظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعيّة، (167/3)؛ الزركلي: الأعلام، (146/13).

الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسِّر يكشف عن شأن الآية وقصصها ومعناها والسبب الذي أنزلت فيه"[1].

– **الثاني**: أنه تفعيل من الفسْر؛ أي بمعنى البيانُ والكشف، واسْتَفْسَرْتُهُ كذا، أي سألته أن يُفَسِّرَهُ لي[2].

– **الثالث**: أنها مأخوذة من قول العرب: فَسَرْتُ الفرس إذا عرَّيته لينطلق، وهو يرجع إلى معنى الكشف[3]. يقول الزَّركشي: "وهو يؤول إلى الكشف أيضا، فالتفسير كشف المغلق من المراد بلفظه، وإطلاقٌ للمحتبِس عن الفهم به"[4].

– **الرابع**: أنه مقلوب "سَفَر"، ومعناه الكشف، سَفَرَت المرأة سُفُورا إذا ألقت خمارها عن وجهها وهي سَافِرَة، يقول الزركشي: "هو مقلوب من سَفَرَ، ومعناه أيضا الكشف"[5]، وقد ضَعَّف الألوسي هذا الأصل فقال: "والقول بأنه مقلوب السَفَر مما لا يُسفِر له وجه"[6].

ثانيا– التعريف الاصطلاحي:

لا يخلو كتاب من كتب التفسير وعلوم القرآن من التعرض لتعريف التفسير بين مُجمِل ومفصِّل، ورغم أن المفسِّرين متَّفقون على أن المراد من التفسير بيان معانيه، إلا أنهم اختلفوا في حدّه الاصطلاحي، وقد أحصى خالد السبت ثلاثة عشر تعريفا[7]، وصفها: بأن منها القريب المحتمل، ومنها البعيد المردود[8].

---

(1) بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تح: أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، مصر، 1376هـ/1957م، (147/2).

(2) الجوهري: الصحاح ، مادة "فسر"، (781/2)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة "فسر"، (456/1)؛ السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، (192/4).

(3) الألوسي: روح المعاني، (5/1).

(4) الزركشي: البرهان، (147/2).

(5) المصدر نفسه، (147/2).

(6) الألوسي: روح المعاني، (5/1).

(7) خالد السبت: قواعد التفسير، (29/1).

(8) المرجع نفسه، (29/1).

نختار منها التعاريف الآتية:

أ.عرَّف أبو حيان التفسير بأنه: "علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامِها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب، وتتماتٍ لذلك"[1].

والملاحَظ على هذا التعريف: أن أبا حيَّان قد توسَّع في حدود تعريفه للتفسير: فعدَّ منها علم القراءات، والتصريف، وعلم البيان والبديع، حيث يثبت ذلك في شرح التعريف، بقوله:

-"**علم**": معناه جنس يشمل سائر العلوم.

-"**يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن**": فهذا هو علم القراءات.

-"**ومدلولاتِها**": أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللغة الذي يُحتاج إليه في هذا العلم.

-"**وأحكامِها الإفرادية والتركيبية**": فهذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع.

-"**ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب**": شمل بقوله التي تُحمل عليها ما لا دلالة عليه بالحقيقة، وما دلالته عليه بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئا، ويصدُّ عن الحمل على الظاهر صادٌّ، فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر، وهو المجاز.

-"**وتتمات لذلك**": فهو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضِّح بعض ما انبهم في القرآن، ونحو ذلك.

وقد اختار الألوسي هذا التعريف في تفسيره[2].

2.أحد تعريفي الزركشي للتفسير، حيث عرَّفه بأنه: "علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات[3] النازلة فيها ثم ترتيب مكِّيِّها ومدنيِّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها،

(1) أبو حيان: البحر المحيط، (26/1).

(2) الألوسي: روح المعاني، (5/1).

(3) نقل السيوطي التعريف بعبارة: "الأسباب" بدلا من الإشارات، السيوطي: الإتقان، (194/4).

وخاصها وعامتها، ومطلقها ومقيّدها، ومجملها ومفسّرها"، وزاد فيها قوم فقالوا: "علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعِبَرها وأمثالها"[1].

فهو بهذا يُدمِج علوما متعددة: كالمكي والمدني في حدِّ التعريف.

3. وأما تعريفه الثاني فهو أوضح من التعاريف السابقة، وأقرب إلى المعنى الذي استقرَّ عليه التفسير[2]، حيث يقول: "علمٌ يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[3].

التعريف المختار:

بعد عرض التعاريف السابقة، يمكن أن نخلص إلى اختيار تعريف الزرقاني[4] حيث عرَّف التفسير بأنه: "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"[5]، وهو اختيار خالد السبت[6].

محترزات التعريف[7]:

- **"علم يبحث فيه عن القرآن الكريم "**: احترازا من دخول العلوم الباحثة عن أحوال غيره.

(1) الزركشي: البرهان، (148/2).

(2) علي بن سليمان العبيد: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، ط2، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، 1430هـ/2010م، ص:17؛ مولاي عمر بن حماد: علم أصول التفسير محاولة في البناء، ط1، مؤسسة البحوث والدراسات الإسلامية مبدع، فاس، المغرب-دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1431هـ/2010م، ص:39.

(3) المصدر السابق، (13/1).

(4) هو مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، توفي سنة: 1367هـ/1948م، من آثاره: "مناهل العرفان في علوم القرآن". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (28/6).

(5) الزرقاني: مناهل العرفان، (3/2).

(6) خالد السبت: قواعد التفسير، (29/1).

(7) المرجع السابق، (3/2).

- "**من حيث دلالته على مراد الله تعالى**": منعا من دخول العلوم التي تبحث عن أحوال القرآن في غير دلالته، كعلم القراءات فموضوعه ضبط ألفاظ القرآن وكيفية أدائها، وكذا المعارف الباحثة عن أحوال القرآن من حيث حرمة قراءاته على الجنب، إذ موضوعها علم الفقه.

- "**بقدر الطاقة البشرية**": لبيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسير، عَجْز المفسِّر عن الإحاطة بمراد الله تعالى من كلامه ﷻ.

ثالثا- تعريف المُفسِّر:

تعدَّدت تعاريف العلماء لمصطلح "التفسير"، بيد أن هذا لا ينسحب على مصطلح "المفسِّر"، فلم يَحْظَ بتعريف حدِيٍّ، شأنه شأن الراسخين في حقول المعرفة الإسلامية الأخرى، كالأصولي بالنسبة لعلم أصول الفقه، والمحدِّث بالنسبة لعلم الحديث.

ولعل مردَّ هذا هو اكتفاؤهم بشروط المفسِّر التي يوردونها في ثنايا تعريفهم للتفسير، أو في مقدِّمات بعض كتب التفسير[1]، وتوجيهُ نظرهم نحو العلوم التي يشترط أن يُتقنها المفسِّر ودرجة الإحاطة المطلوبة بها، يقول الكافيجي[2] محدِّدا العلوم التي يحتاج إليها المفسِّر: "وهل تنحصر في عدد معين؟ فقال بعضهم: إنها تنحصر في خمسة عشر علما، وقال الآخر منهم: إنها تنحصر في أربعة وعشرين علما، ومنهم من قال: إنه لا تنحصر في عدد معين معلوم لنا، لكن الذي اختاره الجمهور وعليه العمل هو الأول"[3]، وجاء في مقدّمة تفسير المنار: "للتفسير مراتب أدناها: أن يبيِّن بالإجمال

(1) مساعد بن سليمان الطيار: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسّر، ط2، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ، ص208.

(2) هو أبو عبد الله محيي الدين مُحَمَّد بن سليمان بن سعد الرومي، الفقيه والنحوي الحنفي، توفي سنة: 879هـ/1474م، من آثاره: "التيسير في قواعد التفسير"، "مختصر في علم التاريخ". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (535/2)؛ الزركلي: الأعلام، (382/6).

(3) محي الدين الكافيجي: التيسير في قواعد علم التفسير، تح: مصطفى حسين الذهبي، ط1، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1419هـ/1998م، ص27.

ما يُشرِب القلب عظمة الله وتنزيهَه...وأما المرتبة العليا فهي لا تتم إلا بأمور"[1] وذكر منها: معرفة علم البلاغة وعلم الأساليب، والعلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن[2].

وقد حاول مساعد الطيار أن يضع تعريفا للمفسِّر، استوحاه من تتبُّعه لأقسام المفسِّرين التي وضعها السيوطي في كتابه "طبقات المفسِّرين"[3] باعتباره أول مؤلَّف يرصد تراجمهم في كتاب مستقل، فقال: "المفسِّر: من كان له مشاركة في علم التفسير، أو كتب فيه"[4]، ثم علَّل بعد ذلك سبب التوسع في التعريف، بقوله: "ويظهر أنَّ هذا سيكون من باب التسامح في المصطلح، دون التحرير له، وهذا ما يشير إليه كلام السيوطي عن الطبقة الثانية، حيث جعل أكثرهم نقلة للتفسير، ومع ذلك ذكرهم في طبقات المفسرين"[5].

ليخلُص إلى تعريف مختار، فيقول: المفسِّر: "من كان له رأي في التفسير، وكان متصدِّيا له"[6].

وفي هذا منعٌ لناقلي التَّفسير الذين لا رأي لهم فيه، فإنهم لا يدخلون في عِدَاد من يُبَيِّن كلام الله تعالى، وكذا لمن يُقرأُ عليه كتاب من كتبِ التَّفسيرِ، ولا يُتبِعه بآراء تفسيرية، أو كانت له آراء قليلة[7].

كما نجد تعريفا، نظنَّه الأجود، استوحاه حسين الحربي من تعريفات أهل الفنون، حيث يقول: المفسِّر: "من له أهلية تامة، يَعرِف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبّد بتلاوته، قدر الطاقة، ورَاضَ نفسه

(1) مُحَمَّد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م، (19/1).
(2) رشيد رضا: تفسير المنار، (20/1-21).
(3) مساعد الطيار: مفهوم التفسير، ص208.
(4) المرجع نفسه، ص208.
(5) مساعد الطيار: مفهوم التفسير، ص208-209.
(6) المرجع نفسه، ص215.
(7) المرجع نفسه، ص:216.

على مناهج المفسرين، مع معرفته جملا من تفسير كتاب الله، ومارسَ التفسير عمليا بتعليم أو تأليف"[1].

محترزات التعريف[2]:

- **"من له أهلية تامة"** منعا من دخول من لم يستوف شروط المفسر[3]، العلمية: كاللغة، والنحو وعلم أصول الدين والفقه وأصوله[4]، والذاتية: كالإخلاص والتوكّل والتفويض[5].

- **"ومارس التفسير عمليا بتعليم أو تأليف"** احترازا من دخول من عَلِم جملة من تفسير كتاب الله، ولم يمارس تعليمه أو تأليفه من الدخول في مفهوم المفسِّر، أما عدم الاكتفاء بممارسة التفسير بالتأليف أو الاقتصار عليه، وإضافة التعليم؛ فلأن عددا غيرَ قليل من المفسّرين ممن أحصتهم كتب التراجم والطبقات قد انتصبوا لتدريس التفسير في الحواضر والمساجد، ولم يحفظ عنهم كتاب مؤلَّف في التفسير.

الفرع الثالث: قواعد التفسير كاسم لفن معيَّن من العلم.

يمكن أن نقرِّر بداية أن مصطلح "قواعد التفسير" لا يزال بحاجة إلى مزيد ضبط وتحرير من جانب المفهوم، و من جانب علاقته بعلوم الشريعة الأخرى، وعلى رأسها علم أصول الفقه، حيث نجد دعوات متعدِّدة لإعادة النظر في نسقية مباحث قواعد التفسير، وعلاقة أصول الفقه بأصول

(1) حسين بن علي الحربي: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ط1، دار القاسم، الرياض، السعودية، 1417هـ/1996م، (33/1).

(2) المرجع نفسه، (33/1-34).

(3) ينظر تفصيل شروط المفسِّر: أبو حيان: البحر المحيط، (14/1)؛ الزركشي: البرهان، (197/1، 311؛ 06/2، 153)؛ الكافيجي: التيسير في قواعد علم التفسير، ص27؛ أحمد الخليلي: جواهر التفسير، (17/1)؛ علي العُبيد: تفسير القرآن الكريم، ص:143.

(4) مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص198-202.

(5) المرجع نفسه، ص209.

التفسير وقواعده، واعتبارها ضمن مقدمات مراجعة مناهج قراءة الوحي[1]، وهو ما أسماه الشاهد البوشيخي بواجب العصر، إشارةً إلى أولويات المرحلة في تحقيق مشروع إعادة بناء علم أصول التفسير[2].

عرَّف أحد الباحثين قواعد التفسير بأنها: "أسس التفسير وأصولُه"[3]، وهذا بعد أن قال عنها بأنها: "مجموعة من الضوابط يستفيد منها المُقدِم على تفسير القرآن الكريم، والباحث عن معاني آياته والمستنبط لدلالات أحكامه" [4].

ويلاحظ على هذا التعريف اضطراب وتداخل بين قواعد التفسير وعلم أصول التفسير، فضلا عن عدم اعتبار علم أصول التفسير علما مسقلا بذاته، يقول مولاي بن حماد: "وهذا يكشف من جهةٍ الاضطراب في التعريف، وهو من جهة أخرى يبتعد عما نرمي إليه وهو اعتبار علم أصول التفسير علما قائم الذات"[5].

و المنحى ذاتُه نجده عند خالد العك في كتابه: "أصول التفسير وقواعده" حين جعل الأصول مرادفة للقواعد، حيث قال: "فعلم أصول التفسير على هذا هو مجموعة القواعد والأصول التي تبيِّن للمفسِّر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم، بحسب الطاقة البشرية" [6].

وأقرب التعاريف إلى الدقة تعريف خالد السبت، حيث قدَّم قواعد التفسير كفنٍّ مستقل[7]، وعرَّفها بأنها: "الأحكام الكلية التي يتوصَّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية

(1) مُحَمَّد السيسي: قراءة في أصول التفسير وقواعده، أعمال ندوة مناهج الاستمداد من الوحي، ط1، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، 2008م، ص556.

(2) المرجع نفسه، ص557.

(3) عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس: نظرات في قواعد تفسير القرآن الكريم، بحث منشور بمجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ع9، http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5802.

(4) المرجع نفسه.

(5) مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص146.

(6) خالد بن عبد الرحمن العك: أصول التفسير وقواعده، ط5، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م، ص11.

(7) خالد السبت: قواعد التفسير، (41/1).

الاستفادة منها"[1].

وشرَح التعريف، فقال: "التي يتوصَّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم: أي بالقوة، بمعنى أنها قابلة لذلك، مُعدَّة له، وإن لم يستعملها أحد لهذا الغرض، وهذا القيد يُخرج القواعد التي لا يُتوصَّل بها إلى الاستنباط من القرآن، كبعض قواعد الأصول واللغة التي لا تمتُّ لموضوعنا بصلة، وكقواعد المنطق والهندسة مثلا"[2].

أما إضافته: "معرفة كيفية الاستفادة منها": فلإدخال القواعد الترجيحية[3].

وهذا التعريف هو المختار عند مولاي بن حماد، مكتفيا فيه بإبدال لفظة: "الأحكام" بالقضايا[4].

وقريب من تعريف خالد السبت، ما عرف به علي العُبيد قواعد التفسير، فقال بأنها: "الأحكام الكلية العامة التي يُتوصَّل بها إلى إيضاح تفسير القرآن الكريم"[5].

ولمساعد الطيار تعريف لقواعد التفسير باعتبار أقسامها، حيث عرَّفها بأنها: "الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً، ويَبْنِي عليه فائدة في التفسير، أو ترجيحا بين الأقوال"[6].

(1) خالد السبت: قواعد التفسير، (30/1).

(2) المرجع نفسه، (30/1).

(3) المرجع نفسه، (30/1).

(4) مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص146.

(5) علي العُبيد: تفسير القرآن الكريم، ص125.

(6) مساعد بن سليمان الطيار: فصول في أصول التفسير، ط3، دار ابن الجوزي، السعودية، 1420هـ/1999م، ص87.

المطلب الثاني: أقسام قواعد التفسير.

اختلفت نظرات الباحثين نحو أقسام قواعد التفسير، فمنهم من قسَّمها باعتبار الغاية منها، إلى: تفسيرية أو ترجيحية، ومنهم من نظر إليها من جانب مصادرها: فقسَّمها إلى قواعد عامة، وقواعد لغوية، وقواعد معنوية، وقواعد شرعية.

الفرع الأول: قواعد التفسير باعتبار الغاية منها .

من خلال تعريف مساعد الطيار السابق لقواعد التفسير، يمكن أن نقسِّمها إلى قسمين:

القواعد العامة: وهي التي يمكن أن يُعمِلها المفسِّر عندما يفسِّر آية من القرآن، وقد يُصطلح عليها: بقواعد التفسير، أو القواعد التفسيرية[1].

القواعد الترجيحية[2]: وهي التي يُعملها المفسِّر عند الترجيح بين أقوال المفسِّرين، والموازنةِ بينها.

ويؤكد علي العُبيد أنه على الرغم من تقسيم القواعد إلى قسمين، فإنهما يتداخلان، فيكمِّلان بعضهما[3]، وهو ما نبَّه إليه مولاي بن حماد معلقا على القواعد الترجيحية التي أوردها حسين الحربي في كتابه "قواعد الترجيح عند المفسرين"، فقال: "ونظرة في القواعد التي جمعها تكشف أنها قواعد تفسير، لكنها مستعملة في الترجيح"[4].

(1) عُرّفت تعاريف متعدِّدة، وأقرب تعريف إلى الدقة ما قاله خالد السبت بأنها: الأحكام الكليَّة التي يتوصّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها، خالد السبت: قواعد التفسير، (30/1)؛ مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص146.

(2) مساعد الطيار: فصول في أصول التفسير، ص94.

(3) علي العُبيد: تفسير القرآن، ص126.

(4) مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص163.

الفرع الثاني: قواعد التفسير باعتبار مصدرها.

يُعتبر تقسيم إسماعيل سالم لقواعد التفسير أوسعَ التقسيمات[1]، فقد قسَّمها إلى أربعة أنواع، حيث قال: "يمكن القول أن هناك أربعة أنواع من القواعد التي تضبط تفسير النصوص: قواعد عامة، وقواعد لغوية، وقواعد معنوية، وقواعد شرعية"[2]، ليفصل في كل نوع، ويضرب له مثالا.

فالقواعد العامة: يراد بها: "مجموعة من القواعد العامة من عدة علوم مختلفة، تتضافر على تفسير النص والكشف عن مراميه، فهذه قواعد نحوية، وأخرى أسلوبية، وثالثة في علم القراءات"[3].

أما القواعد اللغوية: فقد أوجز فيها الحديث عن تقسيم الأصوليين للفظ وعلاقته بالمعنى وهي أربع تقسيمات[4]، فصَّل في قسمين، هما: علاقة اللفظ بالمعنى من حيث الوضوح والخفاء، ومن حيث دلالته على المعنى المقصود منه.

القواعد المعنوية: يراد بها: "طرق الاستدلال من غير النصوص الشرعية، كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان..فهذه الطرق -وإن كانت تعدُّ أصولا في ذاتها- هي طرائق لتفسير النصوص الأصلية، وهي القرآن والسنة ومعاقد الإجماع، فليس كل واحد منها إلا طريقًا لتعرُّف غايات الشارع

---

(1) مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص148.

(2) المرجع نفسه، ص148، نقلا عن: إسماعيل سالم عبد العالي: تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، ص:13.

(3) المرجع نفسه، ص148، نقلا عن: إسماعيل سالم عبد العالي: تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، ص13.

(4) وهي أربع تقسيمات: بحث موضوعاتها علماء الأصول بأحد طريقتين: طريقة الحنفية، وطريقة المتكلِّمين، وهذه الأقسام هي:
القسم الأول: اللفظ من حيث المعنى الموضوع له، ويتنوع إلى: عام، وخاص، ومشترك.
القسم الثاني: اللفظ من حيث استعماله في المعنى الموضوع له، ويتنوَّع إلى حقيقة ومجاز، وصريح وكناية.
القسم الثالث: من حيث وضوح دلالته أو خفاؤها، ويتنوَّع إلى: ظاهر ونص ومفسّر ومحكم، وإلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه.
القسم الرابع: من حيث دلالته على المعنى المقصود منه، ويتنوَّع إلى: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.
ينظر: مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م، (135/1)؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 1418هـ/1998م، (197/1)؛ عجيل جاسم النشمي: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية، ط2، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1418هـ/1997م، ص25.

ومراميه ومقاصده من ذلك الشرع الحنيف"[1]، ثم يضرب مثالا بالقياس فيقول: "ولنأخذ القياس مثلا من الأمثلة، فهو يعدُّ أصلا شرعيا، وفي الوقت ذاته طريقة من طرق التفسير...فإدراج المخدِّرات ونبيذ الشعير أو التمر تحت مسمى الخمر، هو تفسير للنص وتوسعة لدائرته بطريق القياس"[2].

القواعد الشرعية: والمراد بها القواعد الفقهية، ويقرِّر إسماعيل سالم أنها ذات علاقة وثيقة من حيث المصدر والحجيَّة بالتفسير، ويشرح هذا بقوله: "ولكن ما علاقة القواعد الفقهية ومصدرها وحجُّتها بتفسير النصوص؟ والإجابة أنها علاقة وثيقة، وبخاصة تلك القواعد التي أصَّلها القرآن أو السنة أو هما معًا، فهذه القواعد يستنبط منها الأحكام الفقهية أو يُستأنس بها في استنباط الأحكام الملائمة لمقاصد الشارع، وهذه الأحكام ما هي إلا طرق من طرق تفسير النص القرآني أو النبوي وتوسعة دائرة فهمه"[3].

ويذهب مولاي بن حماد إلى الاقتصار في تقسيم القواعد إلى: قواعد شرعية، وقواعد لغوية، وقواعد عامة، فيدرج تحت القواعد الشرعية كل ما كان مصدره الشرع، وتحت القواعد العامة ما اشتركت فيه الجوانب الشرعية والجوانب اللغوية وغيرها، بما يصعب معه تصنيفها إلى قاعدة لغوية أو قاعدة شرعية[4]، وتبقى القواعد اللغوية تحوي ما كان مصدره اللغة.

(1) مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص148، نقلا عن: إسماعيل سالم عبد العالي: تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، ص16.

(2) المرجع نفسه، ص148، نقلا عن: إسماعيل سالم عبد العالي: تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، ص16.

(3) المرجع نفسه، ص149، نقلا عن: إسماعيل سالم : تفسير النصوص وآيات القصاص، ص22.

(4) المرجع نفسه، ص150.

المبحث الثاني: تعريف التعارض وقواعد الترجيح، وأهميتها وغايتها .

المطلب الأول: تعريف التعارض وقواعد الترجيح .

الفرع الأول: تعريف التعارض .

أولا– لغة: من "عَرَضَ"، عَارَضَ، ومصدره "تَعَارُض"، وترد على معان منها[1]:

– التقابل، يقال: عَارَضَ الشيء بالشيء مُعَارَضَةً: قابله، وعَارَضْتُ كتابي بكتابه أي قابلته.

– المنع والحيلولة دون الوصول إليه، يقال: عَرَض الشيء يَعرِض واعْتَرَض: انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها. كما يقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه.

– محاذاة الشيء، يقال: عَارَضْتُ فلانا في السير، إذا سرت حِيَاله. وعَارَضْتُه مثل ما صنع، إذا أَتَيْتَ إليه بمثل ما أتى إليك. ومنه اشتقت المُعارضة.

ثانيا– اصطلاحا:

رغم اتفاق العلماء على أن التعارض لا يتصوَّر في الشريعة؛ لأنّه يؤدِّي إلى التّناقض والتّجهيل، وهذا محال في حقِّ الشارع الحكيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82] فهو تعارض ظاهري، غير حقيقي.

قال صاحب الإبهاج: "اعلم أنَّ تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحَّ صدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمر معاذ الله أن يقع"[2].

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "عرض"، (272/4)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة "عرض"، (167/7–168).

(2) تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ، (218/3).

وقال السالمي: "والصحيح: أنه يصحُّ تعارضهما في ذهن المجتهد، أما في نفس الأمر، الحق أنه لا يصحُّ تعارضهما"[1].

غير أن هذا لم يمنع الاختلاف في تعريفه بين الأصوليين وأهل التفسير، فقد عرَّف الإسنوي[2] التعارض بقوله: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[3]، كما عرَّفه الشوكاني[4] بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[5]، وعُرِّف بتعريفات أخرى[6].

فمن خلال التعاريف السابقة يتحدَّد لنا أن محل التعارض هو الأدلة الشرعية[7].

أما في مجال التفسير، فمحلُّ التعارض هو الأقوال والآراء التفسيرية، سواءً ما كان منها خلاف

(1) نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيّام، ط1، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، 2008م، (296/2).

(2) هو أبو مُحَمَّد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الأصولي والفقيه الشافعي، توفي سنة: 772هـ/1370م، من آثاره: "نهاية السول شرح منهاج الأصول"، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تنظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعيّة، (98/3)؛ الزركلي: الأعلام، (221/6).

(3) جمال الدين الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م، (20/2).

(4) هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني، الفقيه والأصولي، يعدُّ أحد الأئمة المجتهدين في القرن الثّالث عشر، توفي سنة: 1250هـ/1834م، وخلَّف مؤلَّفات كثيرة منها: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، "نيل الأوطار". تنظر ترجمته في: صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تح: عبد الجبار زَكّار، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1978م، (201/3)؛ الزركلي: الأعلام، (54/10).

(5) مُحَمَّد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دم، 1419هـ/1999م، (258/2).

(6) ينظر مبحث التعارض عند الأصوليين في المصادر الآتية: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود عمر، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، (118/3)؛ أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م، (240/2)؛ السالمي: طلعة الشمس، (292/2)؛ مُحَمَّد الحفناوي: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 1415هـ/1985م، ص29.

(7) مُحَمَّد الحفناوي: التعارض والترجيح، ص41؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (1203/2).

تضاد، أو ما كان خلاف تنوع، فيُحمل معنى الآية على أوْلى الوجوه وأوفقِها للنظم[1].

وبهذا يكون معنى التعارض عند الأصوليين غير المعنى المراد عند أهل التفسير؛ إذ التعامل مع الأدلة الشرعية غير التعامل مع الأقوال والآراء.

الفرع الثاني: تعريف الترجيح والفرق بينه وبين الاختيار.

أولا- تعريف الترجيح:

أ. لغة:

رَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ: مَالَ، ورَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ: رَزَنه ونَظر مَا ثِقْلُه، وأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ ورَجَّحْت تَرْجيحاً إذا أَعطيته راجِحاً[2]، ورَجَحتُ الشيءَ بيَدي أَي وزنتُه وَنظرت مَا ثِقْلُه وأرْجَحتُ الْمِيزَان أَي أثقَلتُه حَتَّى مَال[3].

يقول ابن فارس[4]: "الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة"[5].

ب- اصطلاحا:

"هو تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر"[6]، وعرَّفه بعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين، أو تغليبِ أحد المتقابلين[7].

وقد كان علماء الأصول أوَّل من تداولوا هذا المصطلح في مصنَّفاتهم، مع اختلافهم في تعريفه

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (34/1).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة "رجح"، (445/2).

(3) الهروي: تهذيب اللغة، مادة "رجح"، (87/4).

(4) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أحد أئمة اللغة والأدب، توفي سنة: 395هـ/1004م، من آثاره: "معجم مقاييس اللغة"، "الصاحبي". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (93/17)؛ الزركلي: الأعلام، (118/2).

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "رجح"، (489/2).

(6) عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تح: رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 1410هـ، (170/1).

(7) المصدر نفسه، (170/1).

تبعا لتباين مواقفهم من حيث كون الترجيح فعل للمجتهد أو صفة للأدلة[1].

فعرِّف بأنّه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها"[2].كما عرِّف الترجيح بأنه: "اقتران أمارة بما تتقوّى به على معارِضها"[3].

والملاحظ من خلال التعريفين السابقين أن الترجيح المتداول عند الأصوليين والفقهاء محلُّه نصوص القرآن والسنة؛ وأما أهل التفسير من المتقدمين فلم يصطلحوا للترجيح بتعريف، رغم استعمالهم لتطبيقات الترجيح في تفاسيرهم.

وتُسعفنا الدراسات الحديثة في مجال ترجيح أقوال المفسّرين بتعاريف متعددة، فقد عرَّف حسين الحربي الترجيح بأنه: "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل، أو قاعدة تقوِّيه، أو لتضعيف وردِّ ما سواه"[4].

شرح التعريف[5]:

-"**لدليل**" معناه: يشمل جميع أنواع الأدلة التي تصلح في تقوية الأقوال، سواء أكانت من دلالة ألفاظ الآية، أو سياقها، أو قرائن حفت بالخطاب، أو من دليل خارج عن اللفظ، كورود حديث يدلّ عليه.

---

(1) مُحَمَّد الحفناوي: التعارض والترجيح، ص279.

(2) ذكر هذا التعريف عدد من الأصوليين، منهم: السبكي، الرازي، الزركشي، ينظر: السبكي: الإبهاج، (208/3)؛ فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر العلواني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م، (370/5)؛ الإسنوي: نهاية السول، (265/2)؛ بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: مُحَمَّد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، (426/4).

(3) ذهب إلى هذا التعريف بعض الأصوليين، منهم: ابن الحاجب، أمير باد شاه، ينظر: ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، ط1، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م، (1267/1)؛ تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، (608/4)؛ أمير باد شاه: تيسير التحرير، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، (153/3)؛ السالمي: طلعة الشمس، (292/2).

(4) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (35/1).

(5) حسين بن علي الحربي: منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، ط1، دار الجنادرية، عمَّان، الأردن، 1429هـ/2008م، ص51.

-"**أو تضعيف وردِّ ما سواه**": لأن في ردّ القول أو تضعيفه حصرٌ للصواب فيما عداه.

وبهذا يكون الترجيح قوامه دِعامتين:

- تقوية القول التفسيري على باقي الأقوال الأخرى.
- إضعاف بعض الأقوال، بما يجعل الصواب محصورا في غيرها.

كما عرَّف أحد الباحثين الترجيح بأنه: "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل يدل على قوَّته أو على ضعف ما سواه"[1]، وهو قريب من التعريف الأول.

ثانيا- الفرق بين الترجيح والاختيار:

قبل بيان الفرق بين الترجيح والاختيار يحسن بنا أن نعرِّف بمصطلح "الاختيار" تمهيدا لتحديد الفرق بينه وبين الترجيح.

أ.تعريف الاختيار:

- **لغة:** مصدر من فعل "اخْتَار"، وَخَارَ الشيءَ وَاخْتَارَهُ: انْتَقَاهُ، والِاخْتِيَارُ: الِاصْطِفَاءُ[2] جاء في معجم مقاييس اللغة: "الخاء والياء والراء أصله العَطْف والمَيْل"[3].

- **أما اصطلاحا:** عُرف بأنه: "الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، وكأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما"[4]. ويشيع استعمال مصطلح الاختيار عند أيمة القراءات، حيث يراد به: "ملازمة إمام معتبرٍ وجها أو أكثر من القراءات؛ فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد"[5].

(1) مُحَمَّد بن زيلعي هندي: اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، دط، مكتبة المزيني، دم، دت، ص6.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة "خير"، (4/265-266).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "خير"، (2/232).

(4) الكفوي: الكليَّات، ص62.

(5) إبراهيم بن سعيد الدوسري: معجم الاصطلاحات في علمي التجويد والقراءات، ط1، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1425هـ/2004م، ص22.

فاختيار قراءة لا يعني ردَّ غيرها من القراءات، يقول ابن الجزري: "وبهذا افترق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء، فإن اختلاف القراء كلٌّ حَقٌّ وصواب، نزل من عند الله وهو كلامه لا شك فيه ...وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حَقٌّ وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به"[1].

وإذا أتينا إلى أهل التفسير فلا نجد لهم تحريرا لمصطلح "الاختيار"، عدا بعض الدراسات المتأخِّرة، حيث عرَّف حسين الحربي الاختيار بأنه: "الميل إلى أحد الأقوال في تفسير الآية، مع تصحيح بقية الأقوال"[2]، وقد نُقد هذا التعريف بأن مجرد الميل إلى أحد الأقوال لا يصلح أن يكون سبباً للاختيار، كما أن عبارة "مع تصحيح بقية الأقوال" موحية بوجود أقوال صحيحة، وأخرى ضعيفة، والاختيار إنما يكون بين الأقوال الصحيحة فقط[3].

كما عُرِّف الاختيار بأنه: "تقديم أحد الأقوال المقبولة في تفسير الآية لسبب معتبر"[4].

ب.الفرق بينه وبين الترجيح:

بناءً على ما سبق، يتحدَّد الفرق بين الترجيح والاختيار في الفروق الآتية:

– يقوم الترجيح والاختيار على أساس تقوية أحد الأقوال، ويختلفان في اعتبار باقي الأقوال، فالترجيح يطرح الأقوال الأخرى، بخلاف الاختيار فإنه يقوي قولا تفسيريا، دون طرحٍ لباقي الأقوال، ويؤيّد هذا التفريق أمران:

– تقديم جمهور الأصوليين لطريق الجمع بين الدليلين على الترجيح في دفع التعارض؛ لأن الترجيح إعمال لدليل واحد فقط، وإهمال للآخر، وإعمال الدليلين أوْلى من إهمال أحدهما بالكليّة[5]،

– ما يقرِّره الأصوليون في مبحث الترجيح من وجوب العمل بالراجح إذا تحقّق، وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجَّح عندهم[1].

---

(1) ابن الجزري: النشر، (52/1).

(2) حسين الحربي: منهج الإمام الطبري في الترجيح، ص57.

(3) مُحَمَّد بن عبد الله القحطاني: اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة، أطروحة دكتوراه في القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، السعودية، دت، ص21.

(4) المرجع نفسه، ص21.

(5) وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (1205/2).

– إن بين الترجيح والاختيار عموم وخصوص[2]؛ إذ الترجيح يشمل الأقوال المقبولة وغير المقبولة، والصحيحة والضعيفة، وأما الاختيار فلا يكون إلا بين الأقوال الصحيحة للمفسِّرين، وبهذا يكون الميل من قبيل تقديم الأَوْلى، ويعزِّز هذا الفرق ما يؤكِّده علماء القراءات من أن اختلاف القراء يكون بين قراءات، كلُّها حَقٌّ وصواب[3]، وهذا يعني أن اختيار القارئ لقراءة، لا يعني ردّ باقي القراءات.

الفرع الثالث: تعريف المركَّب الإضافي "قواعد الترجيح".

يحتاج التعامل مع النص القرآني فهمًا وتفسيرا إلى قواعد أو قانون عام يعوَّل عليه حين التفسير، يقول الزركشي مبرزًا قيمة هذه القواعد: "ومعلوم أن تفسيرَه يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض؛ لبلاغته ولطف معانيه، ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعوَّل في تفسيره عليه ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه وظاهره وباطنه وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدقُّ عنه الفهم"[4].

والمستقري لكتب علوم القرآن ومقدّمات التفاسير قد يجد بسطا لوجوه الترجيح، دون أن يقف على مبحث خاص عن قواعد الترجيح، أو تعريف جامع لها.

لذا كان تعريف حسين الحربي لقواعد الترجيح من أولى المحاولات في ذلك، فيقول: "قواعد الترجيح عند المفسِّرين: ضوابط وأمور أغلبية يتوصَّل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى"[5].

=

(1) الزركشي: البحر المحيط، (425/4)؛ السالمي: طلعة الشمس، (293/2).

(2) حسين الحربي: منهج الإمام الطبري في الترجيح، ص58.

(3) ابن الجزري: النشر، (52/1).

(4) الزركشي: البرهان، (15/1).

(5) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (39/1).

محترزات التعريف[1]:

-"**ضوابط وأمور**": إشارة إلى عدم التفريق بين القواعد والضوابط[2]؛ لأن قواعد الترجيح ترجِّح بين الأقوال التفسيرية في تفسير كتاب الله كاملا، فهي غير مرتبطة بأبواب كما هو شأن القواعد الفقهية مثلا.

وقد ارتضى خالد السبت عدم التفريق بين القاعدة والضابط[3]، بخلاف مولاي بن حماد، الذي رأى المحافظة على التمييز بينهما[4].

-"**أغلبية**": ولعل وسمها بالكليَّة أنسب، كما سبق بيانه في تعريف القاعدة، فيصير التعريف: "ضوابط وأمور كليَّة".

-"**يتوصَّل بها إلى معرفة الراجح**" قيد، يحترز به من دخول القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام، فالترجيح مداره النظر في الأقوال التفسيرية للترجيح بينها، لا الاستنباط من الآية.

-"**من الأقوال المختلفة**": تحديد لموضع الترجيح، واحتراز من دخول ما كان موضع اتفاق بين العلماء.

-"**في تفسير كتاب الله**": احترازا من دخول غير التفسير، كالترجيح في مجال الفقه أو النحو مثلا.

---

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (39/1).

(2) تهتمُّ المؤلفات في فن القواعد الفقهية ببيان الفرق بين القاعدة والضابط، ويتحدّد ذلك إجمالا في أمرين:

الأول: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه، أو يختص بفرع واحد فقط.

الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متَّفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين، ينظر تفصيل المسألة : تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، دم، 1411هـ/1991م، (21/1)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م، (166/1)؛ مُحَمَّد صدقي بن أحمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م، ص29.

(3) خالد السبت: قواعد التفسير، (32/1).

(4) مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص147.

المطلب الثاني: أهمية قواعد الترجيح وغايتها.

الفرع الأول: أهمية قواعد الترجيح.

تتحدَّد قيمة الوسيلة بمقدار قيمة الهدف والحاجة إليه، فالهدف هنا: الكشف عن أرجح الأقوال في فهم القرآن الكريم، والوسيلة هي القواعد، وميدانها: فهوم المفسِّرين لنص مقدَّس لا كسائر النصوص، بما يعزِّز أهمية هذه القواعد والالتزام الصارم بها.

ويمكن إبراز أهمية قواعد الترجيح من خلال المداخل الآتية:

أولا– أهمية معرفة القواعد بصورة عامة.

للقواعد دور هام في تجميع شتات المسائل الجزئية المنضوية تحت الحكم الكلي، واكتساب الملكة العلمية بوجه خاص، أيا كانت القاعدة: لغوية أو فقهية أو تفسيرية أو غيرها ضمن حقول الدراسات الإسلامية، أضف إلى ذلك ما تتيحه من تصويرٍ بارع للقضايا الكلية والأصول الكبرى، وحصرٍ لمسالكها المتشعبة، وجمعٍ للأشباه، وضمٍّ للنظائر.

ويكفي بيانا لأهمية القواعد ما ذكره القرافي[1] في كتابه الفروق، فيقول: "هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف" [2].

كما أن دراسة القواعد خير سبيل لضبط المسائل المتناظرة وتخريجها استناداً إلى قواعدها الكلية، وقد نبَّه القرافي إلى هذا بقوله: "ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت،

(1) هو أبو العباس شهاب الدين مُحَمَّد بن إدريس القرافي المصري، الفقيه والأصولي المالكي، توفي سنة: 684هـ/1285م، من آثاره: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، "تنقيح الفصول في اختصار المحصول". تنظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، (270/1)؛ الزركلي: الأعلام، (268/1).

(2) شهاب الدين القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، (6/1).

واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى...ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب..فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد" [1].

وهو ما أشار إليه السعدي[2] منبِّها إلى دور القواعد والأصول في فهم النص القرآني، حيث يقول: "فهذه أصول وقواعد في تفسير القرآن الكريم، جليلة القدر، عظيمة النفع، تُعين قارئها ومتأمِّلَها على فهم كلام الله والاهتداء به"[3].

ثانيا– أهمية موضوع قواعد الترجيح.

يحتاج أي نص أدبي أو علمي حين التعامل معه إلى أدوات منهجية وقواعد علمية؛ حتى يكون صواب فهمه وحسن استثماره على الوجه الصحيح، بعيدا عن العفوية والارتجال.

ويتأكَّد الأمر إذا تعلَّق بالنص القرآني، الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة، وحاوي كنوز الهداية[4]. فثمة لابد من توظيف الأصول والقواعد؛ لضبط الفهم، والكشف عن مدلول الألفاظ وما حواه من نظم بديع معجز.

من هنا تبرز أهمية موضوع قواعد الترجيح، والتي هي الأقوال التفسيرية المختلفة في فهم كتاب الله تعالى[5]. يقول الزركشي: "ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف

(1) القرافي: أنوار البروق، (1/7–8).

(2) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، الفقيه والمفسِّر الحنبلي، توفي سنة: 1376هـ/1956م، من آثاره: "القواعد الحسان في تفسير القرآن"، "تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (279/1).

(3) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: القواعد الحسان لتفسير القرآن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420هـ/1999م، ص07.

(4) السيوطي: الإتقان، (199/4).

(5) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (40/1).

معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض؛ لبلاغته، ولطف معانيه"[1].

الفرع الثاني: الغاية من قواعد الترجيح .

للترجيح أهمية كبيرة؛ إذ به يتمُّ تقوية الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، فيعمَل المجتهد بالأمارة التي قوي الظن بجانبها[2]. يقول الآمدي[3]: "أما الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[4].

وإذا أتينا إلى الترجيح في التفسير، فنجد أن الغاية من قواعد الترجيح معرفة أصحِّ الأقوال وأولاها بتفسير كتاب الله[5]، وكذا ردِّ الأقوال الشاذة والضعيفة التي عَلِقت ببعض كتب التفسير.

(1) الزركشي: البرهان، (15/1).

(2) مُحَمَّد الحفاوي: التعارض والترجيح، ص284؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (1214/2-1215).

(3) هو علي بن أبي علي بن مُحَمَّد التغلبي الآمدي، الفقيه والأصولي الحنبلي ثم الشافعي، توفي بدمشق سنة: 631هـ/1233م، وخلَّف زهاء عشرين مؤلَّفا منها: "الإحكام في أصول الاحكام"، "دقائق الحقائق". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (400/22)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (306/8).

(4) علي بن مُحَمَّد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1402هـ، (239/4).

(5) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (40/1)؛ علي العُبيد: تفسير القرآن الكريم، ص17.

المبحث الثالث: أنواع الاختلاف في التفسير ومواضع الترجيح وتعاضد القواعد وتنازعها .

يعتبر النظر إلى مواضع اختلاف المفسِّرين واتفاقهم ومعرفة أسباب اختلافهم وأنواعها مرحلةً أساسية تسبق عملية الترجيح بين الأقوال، ذلك أن تجاوز هذه المرحلة قد يصوِّر أثناء قراءات الباحث خلافا وهميا بين الأقوال، أو يكلِّفه تحميل أقوال المفسرين من المعاني ما لم يكن مقصودًا.

ومن هنا تبرز أهمية تحرير مسألة الاختلاف في التفسير، وهذا من جانبين:

أوَّلُهما: تعريف الاختلاف، والوقوف عند وقوعه في علم التفسير.

ثانيهما: تفصيل أنواع الاختلاف في التفسير.

ليتمَّ من خلال تأسيس هذه المسألة تحديدُ مواضع الترجيح، والحيِّز الذي تحويه تطبيقاته في هذا البحث.

المطلب الأول: الاختلاف في التفسير. . تعريفه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الاختلاف في التفسير.

أولا– لغة: من فعل اخْتَلَفَ وهو ضد الاتفاق، جاء في معجم مقاييس اللغة: "الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه"[1]، ومنه قولهم: اختلفَ النَّاسُ في كذا، والناس خِلْفَةٌ أي مختلِفون، فكلُّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مقام الذي نَحّاه[2]، وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لَمْ يَتَّفِقا، وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ"[3]. وَمنه قوله ﷻ: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾ [الأنعام:141]، وبهذا يكون الاختلاف والخلاف أعمَّ من الضدِّ، يقول الراغب الأصفهاني[4]: "الخلاف أعمُّ من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"[5].

ثانيا– اصطلاحًا: يمكن بداية أن أقف عند التعريف الاصطلاحي للخلاف والاختلاف، حيث عُرِّف بتعريفات عديدة، منها:

– أن يأخذ كلُّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله[6]، كما عُرِّف بأنه منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حَقٍّ أو لإبطال باطل[7].

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "خلف"، (210/2).

(2) المصدر نفسه، مادة "خلف"، (213/2).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة "خلف"، (91/9).

(4) هو أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، الفقيه والمفسِّر واللغوي، توفي سنة: 502هـ/1108م، من آثاره: "المفردات في غريب القرآن"، "الذريعة إلى مكارم الشريعة". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (225/2)؛ الزركلي: الأعلام، (105/35).

(5) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، دط، دار القلم، دمشق، سوريا، دت، (318/1).

(6) المصدر نفسه، (318/1).

(7) الجرجاني: التعريفات، ص135.

وبهذا يكون المراد من الخلاف والاختلاف مطلق المغايرة، في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة[1].

كما أننا نجد أن المعنى الاصطلاحي للخلاف والاختلاف لا يخرج عن دائرة المعنى اللغوي، غير أنه محصور في مجال المسائل الشرعية، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، وأمارة ذلك أننا نجد علماء الشريعة يطلقون الخلاف على المسائل غير المجمع عليها؛ إذ الخلاف ضد الإجماع[2].

وإذا أتينا إلى مصطلح "الاختلاف في التفسير" فيمكن أن نعرِّفه بأنه: "عدم اتفاق الباحثين في القرآن الكريم على دلالة الآية أو اللفظ القرآني على مراد الله تعالى منها، بحيث يتوصَّل المفسِّر إلى معنى مغاير ولو في الظاهر لما توصل إليه غيره"[3].

الفرع الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير.

قسَّم العلماء الاختلاف في التفسير إلى قسمين: اختلاف تنوُّع، واختلاف تضاد[4].

يعرَّف اختلاف التنوع: بأنه: "ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، فيكون كلّ قول للآخر نوعا لا ضدا"[5]، أما التضاد فهما القولان المتنافيان[6].

ويمكن أن نفصِّل أنواع اختلاف التنوع وفق ما يأتي:

(1) طه جابر العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام، دط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، 1987م، ص22.

(2) وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (493/1).

(3) وسيم فتح الله: الاختلاف في التفسير حقيقته وأسبابه، بحث مرقون غير منشور بموقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/book/open.php?cat=2&book=966، ص04.

(4) روضة عبد الكريم فرعون: التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1436هـ/2015م، ص101.

(5) بن عمر بن سالم بازمول: الاختلاف وما إليه، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، مصر-دار الهجرة، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م، ص19.

(6) مُحَمَّد هندي: اختيارات ابن تيمية في التفسير، ص08.

النوع الأول: أن يعبِّر المفسِّر عن معنى اللفظ القرآني بعبارة غير عبارة صاحبه، تدلُّ على معنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع وجود كلا المعنيين في المسمى ذاتِه، فمثلا أسماء الله الحسنى كاسم العليم، واسم القدير، واسم العزيز، كلها أسماء لذات واحدة، فلا يفهم من دعائه بأحد هذه الأسماء مضاداته للاسم الآخر، يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَآءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:180].

ومثال هذا الصنف اختلاف المفسرين في لفظ ﴿اَلصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، من قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا اَلصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:5] ، قال الطبري: "أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه"[1]. وقيل: صراط أهل الإسلام[2]. وقيل: صراط النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين[3]. وقيل: صراط المحقِّين المستحقين للجنة[4]، فهذه كلها أوصاف لذات واحدة، وصفها كل مفسِّر بصفة من صفاتها[5].

النوع الثاني: أن يكون اللفظ القرآني اسما عاما، فيعمَد المفسِّر إلى ذكر بعض أنواعه والتمثيل لها، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه[6].

ويندرج تحت هذا النوع ما يأتي:

1.أن يذكر المفسِّر بعض أمثلة العام: ذلك أن التعريف بالمثال أيسر من التعريف بالحدّ المطلق، ومثال ذلك ما نُقل من تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا

(1) الطبري: جامع البيان، (170/1).

(2) الزمخشري: الكشاف، (60/4).

(3) ابن عطية: المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، (75/1).

(4) فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ، (219/1).

(5) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص14.

(6) المصدر نفسه، ص:14؛ فهد بن عبد الرحمن الرومي: بحوث في أصول التفسير ومناهجه، دط، مكتبة التوبة، دم، دت، ص43.

فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَالِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر:32]، حيث يقول القرطبي: "وقد اختلفت عبارات أرباب القلوب في الظَالِمِ والمُقْتَصِدُ والسَابِق"[1]، بلغ بها الرازي[2] عشرة أقوال[3].

- **القول الأول**: الظالم لنفسه: هم أصحاب المشأمة، والمقتصد أصحاب الميمنة، والسابق بالخيرات هم السابقون من الناس كلِّهم، وهو قول مروي عن ابن عباس ومجاهد[4][5].

- **القول الثاني**: السابق: العالم، المقتصد: المتعلِّم، الظالم لنفسه: الجاهل، وهو مروي عن سهل بن عبد الله[6][7].

(1) أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ/1964م، (348/14).

(2) هو أبو عبد الله فخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الأصولي والفقيه والمفسِّر والمتكلِّم الشافعي، ولد سنة 544هـ، وتوفي سنة: 606هـ/1210م، من آثاره: "المحصول من علم الأصول"، "مفاتح الغيب". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (480/21)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (81/8).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (239/26).

(4) هو أبو الحجّاج مجاهد بن جبر المخزومي المكّي، مولى عبد الله بن أبي السّائب، المقرئ والمفسِّر والمحدِّث والفقيه التّابعي، روى عدَّة أحاديث عن الصحابة، وروى عنه بعض التّابعين، توفي سنة: 104هـ/722م. تنظر ترجمته في: محي الدين النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، (83/2)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء ، (6/4).

(5) الطبري: جامع البيان، (467/20).

(6) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (439/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (348/14).

(7) هو أبو مُحَمَّد سهل بن عبد الله بن يونس التستري، الصوفي والمتكلم، توفي سنة: 283هـ/896م، من آثاره: "تفسير القرآن"، "رقائق المحبين". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (332/25)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (215/1).

- **القول الثالث**: السابق: الذي لا ينساه، والمقتصد: الذاكر بقلبه، والظالم: الذاكر لله بلسانه فقط[1].

- **القول الرابع**: الظالم التالي للقرآن ولا يعمل به، والمقتصد التالي للقرآن ويعمل به، والسابق القارئ للقرآن العامل به والعالم به[2].

- **القول الخامس**: السابق الذي يدخل المسجد قبل تأْذِين المؤذن، والمقتصد الذي يدخل المسجد وقد أذَّن، والظالم الذي يدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة؛ لأنه ظلم نفسه الأجر فلم يحصِّل لها ما حصله غيره[3].

وقد ذكر ابن تيمية مجموع هذه الأقوال، حيث قال: "فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيّع للواجبات والمنتهك للمحرَّمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرَّب بالحسنات مع الواجبات"[4].

وهو ما أشار إليه القطب في تفسيره للآية، بعد إيراده جملة من الأقوال التفصيلية السابقة، بقوله: "والظالم لنفسه شامل لمن ظلم غيره؛ لأن ظلمه لغيره ظالم به نفسه...﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ أي يكثر السيئات والحسنات ولا يُصرُّ...﴿وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ﴾ بالأعمال الصالحة"[5].

فكل مفسِّر نبَّه إلى نوع من أنواع العام يتناوله نص الآية، بغية تعريف المستمع، وتنبيهه على نظائره دون أن يكون ضدا لما ذكره غيره[6].

(1) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (439/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (348/14).
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (348/14).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (348/14).
(4) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص14.
(5) اطفيش: تيسير التفسير، (476/11).
(6) فهد الرومي: بحوث في أصول التفسير، ص43.

2. النازل واحد والسبب متعدِّد: قد ينقل بعض المفسِّرين أكثر من سبب نزول للآية الواحدة، يقول ابن حجر [1]: "لا مانع من تعدُّد الأسباب"[2]، ويوضِّح السيوطي هذا إمكانية نزول الآية عقيب السببين على أن لا تكون معلومة التباعد[3]، فإذا استوت الروايات في درجة الصحة، ولا مرجِّح لأحدها على الأخرى، وأمكن الجمع بينها، فيعتبر كل سبب نوعًا من أنواع العام الذي تشمله الآية.

ومثال ذلك ما نقل عن سبب نزول آية اللعان: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ اِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:6-9].

- فقد أخرج البخاري من طريق عكرمة[4] عن ابن عباس أنها نزلت في هلال بن أميَّة[5] حين قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء[6][7].

---

(1) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد، ابن حجر الكناني العسقلاني، الحافظ والفقيه والمحدِّث الشافعي، توفي سنة: 852هـ/1449م، من آثاره: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، "الإصابة في تمييز الصحابة". تنظر ترجمته في: مُحَمَّد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، (87/1)؛ الزركلي: الأعلام، (67/1).

(2) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت، (303/24).

(3) السيوطي: الإتقان، (121/1).

(4) هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عبّاس الهاشمي المدني، أصله بربري من أهل المغرب، الحافظ والمفسِّر التّابعي، روى عدَّة أحاديث عن الصحابة، كما روى عنه مجموعة من التابعين، توفي سنة: 104هـ/. تنظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (340/1)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (34/5).

(5) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي، صحابي أدرك النبي ﷺ وشهد بدرا وما بعدها. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (546/6).

(6) هو شريك بن سحماء، وهي أمه، وأبوه هو عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي، صحابي أدرك النبي ﷺ. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (344/3).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، برقم: 2671، (178/3).

– وفي وراية أخرى للبخاري عن سهل بن سعد[1] أنها نزلت في عُوَيْمر العجلاني [2][3].

يقول الزرقاني: "فهاتان الروايتان صحيحتان، ولا مرجّح لإحداهما على الأخرى، ومن السهل أن نأخذ بكليتهما؛ لقرب زمانيهما، على اعتبار أن أوَّل من سأل هو هلال بن أميَّة، ثم قفَاه عُوَيْمِر قبل إجابته...فأنزل الله الآية إجابة للحادثين معًا "[4].

النوع الثالث: أن يعبِّر المفسِّر عن المعنى بألفاظ متقاربة: فيظهر في أول الأمر أنه اختلاف في التفسير، لكن عند التأمُّل نجد أنه تعبير عن المعنى بألفاظ تُقارِب معناه، ومثَّل له العلماء بأقوال المفسِّرين في لفظة: ﴿أَن تُبْسَلَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ﴾ [الأنعام:70].

– **قيل:** إن معناها: تُسلِم، وهو قول مروي عن مجاهد [5] وعكرمة[6] والحسن البصري[7].

(1) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي، صحابي جليل، أدرك النبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 91هـ/710م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (417/5)؛ الزركلي: الأعلام، (381/3).

(2) هو عُوَيْمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، صحابي أدرك النبي ﷺ. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (746/4).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ: ﴿ وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ اِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾، برقم: 4745، (99/6).

(4) الزرقاني: مناهل العرفان، (119/1).

(5) الرازي: مفاتيح الغيب، (24/13).

(6) الطبري: جامع البيان، (443/11)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (360/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (16/7).

(7) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أحد أعلام التّابعين، ولد بالمدينة سنة: 21هـ، وصحب علي بن أبي طالب ﷺ، كان إمام أهل البصرة، توفي سنة: 110هـ/728م. تنظر ترجمته: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (161/1)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (135/4).

- **وقيل**: تُحبَس وتُرتَهن، وهو مروي عن قتادة[1]، قال الزمخشري: مفسرا الآية: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ﴾: "ولا تبال بتكذيبهم واستهزائهم ولا تشغل قلبك بهم، وَذَكِّرْ بِهِ أي بالقرآن أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ مخافة أن تسلم إلى الهلكة والعذاب، وترتهن"[2].

- **وقيل**: تُفضَح، وهو مروي عن ابن عباس[3].

وأصل الإبسال التحريم[4] والمنع[5]، ومنه: أَبْسَلْتُ المكان إذا حرَّمته، وهذا عليك بَسْلٌ أي حرام ومحظور.

يقول القطب بعد أن أورد المعاني السابقة: "أي عِظ الناس بالقرآن؛ لئلا يمنعوا من خير الآخرة، أو لئلا يخذلوا إلى شرِّها بما كسبوا"[6].

وبهذا تكون لفظة ﴿أَن تُبْسَلَ﴾ بمعنى أن تحبس، أو أن ترتهن، من قبيل تقريب المعنى، لا من اختلاف التضاد[7].

(1) الطبري: جامع البيان، (11/443-444)؛ الزمخشري: الكشاف، (2/36)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (2/360)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (13/24)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (7/16).

(2) الزمخشري: الكشاف، (2/36).

(3) الطبري: جامع البيان، (11/443-444)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (13/24).

(4) الطبري: جامع البيان، (11/444).

(5) الزمخشري: الكشاف، (2/36)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (4/328).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (4/328).

(7) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص19.

وقد نبَّه ابن عاشور[1] إلى هذا المعنى، حيث يقول: "وقد ورد في كلامهم بالمعنيين وهما صالحان هنا"[2].

النوع الرابع: أن يحتمل اللفظ معنيين أو أكثر: وهو من اختلاف التضاد، ومردُّه إلى أسباب متعلِّقة باللفظ، ونجد هذا بصورة واضحة في المشترك والمتواطئ، ويحسن التعريف بكل منهما، قبل إيراد أمثلة عليه.

أ.المشترك: عرَّفه السرخسي[3]: بأنه "اللفظ الذي يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كلُّ واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعيَّن الواحد مرادًا به انتفى الآخر"[4]، كما نقل السيوطي تعريف الأصوليين للمشترك، فقال: "وقد حدَّه أهل الأصول بأنه: اللفظُ الواحدُ الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر، دلالةً على السواء عند أهل تلك اللغة"[5]، واختصره الشوكاني في أنه: "اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر"[6].

(1) هو مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، الفقيه والأصولي والمفسِّر والنحوي المالكي، توفي سنة: 1393هـ/1973م، من آثاره: "التحرير والتنوير"، "مقاصد الشريعة". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (541/2).

(2) مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، (297/7).

(3) هو أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، الأصولي والفقيه والمتكلِّم الحنفي، أخذ العلم عن أبي مُحَمَّد بن عبدالعزيز الحلواني، توفي سنة: 490هـ/1096م، من آثاره: "المبسوط"، "أصول السرخسي". تنظر ترجمته في: محي الدين الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دط، دن، كراتشي، دت، (78/3)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (160/18).

(4) أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م، (213/1).

(5) جلال الدين السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، (293/1).

(6) الشوكاني: إرشاد الفحول، (57/1).

ولعل التعريف المختار، للمشترك هو: "اللفظ الذي يوضع لمعنى أو معانٍ وضعا متعددًا على سبيل الحقيقة"[1]، ومثاله لفظة "العين": فيطلق على عين الماء، وعلى الجاسوس، وعلى المال، لا على أن جميع هذه المعاني مراد بها عند إطلاق اللفظ؛ وإنما يراد واحد منها فحسب[2].

ومثال المشترك في القرآن لفظة ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثّر:51].

- **فقيل**: المراد بها الرماة، أو رجال القَنْص[3]، فرَّت من قسورة؛ أي من رماة يرمونها، قاله القرطبي[4].

- **وقيل**: يراد بها الأسد، وهو مروي عن أبي هريرة، وابن عباس[5]، "يقال: ليوث قساور، وهي فعولة من القسر: وهو القهر والغلبة"[6]، ففي الآية تشبيه المجرمين حين إعراضهم عن القرآن وشرادهم عنه، بحُمُرٍ جدَّت في نِفَارها مما أفزعها[7].

- **وقول ثالث**: القسور: جماعة الرجال[8].

- **وقيل**: أصوات الرجال[9].

وكذا فعل ﴿عَسْعَسَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير:11].

---

(1) فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م، ص293.

(2) الغزالي: المستصفى، (34/1)؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (79/1).

(3) الطبري: جامع البيان، (40/24-41).

(4) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (399/5)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (89/19).

(5) المصدر السابق، (42/24)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (89/19).

(6) الزمخشري: الكشاف، (656/4)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (716/30).

(7) الزمخشري: الكشاف، (656/4).

(8) الطبري: جامع البيان، (41/24).

(9) المصدر نفسه، (41/24).

- **قيل**: إدبار الليل. وقيل إقباله[1]، وهو بهذا من الأضداد عند أهل اللغة[2].

وقد نقل ابن عطية عن المبرِّد[3] أن الله تعالى أقسم بإقبال الليل وإدباره معًا[4].

ب. المتواطىء: عرَّف الغزالي[5] الألفاظ المتواطئة فقال: "هي التي تطلق على أشياء متغايرة بالعدد، ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها"[6]، ومثَّل لها باسم الإنسان، فهو يطلق على زيد وعمرو؛ لاشتراكها في معنى الإنسانية، وكذا دلالة اسم الجسم، على الأرض والسماء والإنسان؛ لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية[7].

ويُشير الغزالي إلى صعوبة التفريق بين المشترك والمتواطىء، بقوله: "ولقد ثار من ارتباك المشترَكة بالمتواطِئة غلطٌ في العقليات"[8]، ثم قرَّر بعد ذلك: "أن المشترك قد يكون مشكِلا قريب الشبه من المتواطىء، ويعسر على الذهن وإن كان في غاية الصفاء الفرق"[9]، ويمكن إجمال الفرق بينهما، في أن المتواطىء يتوافق مع المشترك في شقِّه التعريفي الأول؛ كونه لفظًا واحد يطلق على معان، ويختلف عنه في شقِّه الثاني؛ كون هذه المعاني وإن تعدَّدت مرتبطة بمعنى عام. يقول الرازي متحدِّثا عن المتواطىء:

(1) ينظر: المصدر نفسه، (256/24)؛ الزمخشري: الكشاف، (711/4)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (399/5)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (68/31)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (238/19)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (88/16).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (68/31).

(3) هو أبو العباس مُحَمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرّد، توفي سنة: 286هـ/899م، من آثاره: "الكامل"، "المذكر والمؤنث". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (89/26)؛ الزركلي: الأعلام، (340/7).

(4) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (399/5).

(5) هو أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، الفقيه والأصولي الشافعي، الملقب بـ: "حجّة الإسلام"، ولد سنة 450هـ، وتوفي سنة: 505هـ/1111م، من آثاره: "المستصفى من علم الأصول، "إحياء علوم الدين". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (302/19)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (191/6).

(6) الغزالي: المستصفى، (34/1).

(7) الغزالي: المستصفى، (34/1).

(8) المصدر نفسه، (34/1).

(9) المصدر نفسه، (35/1).

"فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها مشترِكة في معنى واحد"[1].

ومثال المتواطىء لفظتا ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر:1-3]، حيث اضطرب المفسرون في معناهما، وأكثروا فيهما من الأقوال، يقول الزمخشري: "وقد أكثروا في الشفع والوتر حتى كادوا يستوعبون أجناس ما يقعان فيه، وذلك قليل الطائل، جدير بالتلهي عنه"[2].

ومن جملة الأقوال ما يأتي[3]:

- **القول الأول**: الشفع يوم النحر، والوتر يوم عرفة.

- **القول الثاني**: الشفع اليومان بعد النحر، والوتر اليوم الثالث.

- **القول الثالث**: الصلاة المكتوبة، فالشفع منها كصلاة الفجر والظهر، والوتر كصلاة المغرب.

- **القول الرابع**: الشفع الخلق كلُّه، والوتر: الله ﷻ[4]، فعن مجاهد: "كل خلق الله شفع، السماء والأرض، والبرّ والبحر، والجنُّ والإنس، والشمس والقمر، والله الوَتر وحده"[5].

(1) الرازي: المحصول، (360/1).

(2) الزمخشري: الكشاف، (746/4).

(3) الطبري: جامع البيان، (397/24-400)؛ أبو الحسن الماوردي: النكت والعيون تفسير الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، (265/6-266)؛ ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ، (438/4-439)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (40/20-41)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (202/16-203).

(4) الطبري: جامع البيان، (399/24)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (476/5-477)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (149/31)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (40/20).

(5) الطبري: جامع البيان، (398/24).

يقول الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أقسم بالشفع والوتر، ولم يخصِّص نوعا من الشفع ولا من الوتر دون نوع بخبر ولا عقل، وكلّ شفع ووتر فهو مما أقسم به مما قال أهل التأويل إنه داخل في قَسَمه هذا لعموم قسَمه بذلك"[1].

وهو ما أكَّده القطب بقوله: "الأوْلى تعميم كلِّ شفع من ذلك ونحوه وكلّ وتر، ولعلَّ مراد من يقول بتلك الأقوال التمثيل لا الحصر"[2].

ومن هنا نجد أن هذه الأقوال، والتي بلغت اثنين وعشرين قولًا عند القرطبي[3]، بعضها متداخل، أما القول الذي اختاره الطبري والقطب فلا يعدو أن يكون تعميمًا لكل شفع وكل وتر، وتكون بقية الأقوال أريد بها التمثيل لا الحصر، فشملت الشفع والوتر من كل شيء، وبهذا يمكن إدراجها مع النوع الثاني من أنواع الاختلاف، وهو أن يكون اللفظ عاما فيذكر المفسِّر بعض أمثلته، يقول ابن تيمية متحدِّثا عن المتواطىء المراد به أحد النوعين: "وإما لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما، إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا إذا صحَّ فيه القولان كان من الصنف الثاني"[4].

وعليه فيتأكَّد لنا أن الأنواع السابقة هي من اختلاف التنوُّع الذي تكثر فيه أقوال المفسِّرين، فيُظَنُّ أنها اختلاف، وإنما هي من قبيل التنوُّع الذي لا ضرر فيه[5].

يقول الزركشي: "يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم، ويحكيه المصنِّفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظُن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافا، فيحكيه أقوالا وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه؛ لأنه أظهر عند ذلك القائل أو لكونه أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل

(1) المصدر نفسه، (400/24).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (203/16).

(3) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (39/20-41).

(4) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص17.

(5) فهد الرومي: بحوث في أصول التفسير، ص44.

يؤول إلى معنى واحد غالبا والمراد الجميع، فليتفطن لذلك ولا يفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات"[1].

(1) الزركشي: البرهان، (159/2).

المطلب الثاني: مواضع الترجيح وتعاضد القواعد وتنازعها .

الفرع الأول: مواضع الترجيح .

بعد تفصيل الحديث عن الاختلاف في التفسير، لابد من تحديد الأنواع التي تشملها قواعد الترجيح في هذا البحث:

فأما النوع الأول من الاختلاف، والذي يعبِّر فيه المفسِّر عن معنى اللفظ القرآني بعبارة غير عبارة صاحبه، وقد مثَّلت له بأقوال المفسِّرين في عبارة ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، فجملة الأقوال محتملة، ولها ما يؤيِّدها من القرآن أو السنة، فهذا الصنف لا يدخله الترجيح، وليس بعض أقواله أوْلى من بعض.

يقول الماوردي[1] في مقدمة النكت والعيون: "والضرب الثاني من اختلاف المعنيَيْن: ألا يتنافيا، ويمكن الجمع بينهما فهذا على ضربين:

أحدهما : أن يتساويا، ولا يترجَّح أحدهما على الآخر بدليل، فيكون المعنيان معاً مرادين؛ لأن الله تعالى لو أراد أحدهما لنصَّب على مراده منهما دليلاً، وإن جاز أن يريد كلّ واحد من المعنيين بلفظين متغايرين؛ لعدم التنافي بينهما، جاز أن يريدهما بلفظ واحد، يشتمل عليهما، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة"[2].

فهذا النوع خارج عن موضوع بحثي، أما باقي الأنواع الآتية، فعليها مدار قواعد الترجيح وهي:

(1) هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، القاضي والفقيه الشافعي، توفي سنة: 450هـ/1058م، من آثاره: "النكت والعيون"، "الأحكام السلطانية". تنظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعيّة، (230/1)؛ الزركلي: الأعلام، (393/4).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (40/1).

النوع الأول: اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر: وليس للشارع عرف خاص يعيّن أحد المعنيين؛ لذا فالأقوال حوله تتعدَّد، بما يتعذَّر حمل الآية على جميعها، ونجد ذلك بصورة جليَّة في المشترك والمتواطيء؛ ما يوجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد، وذلك بالاسترشاد بالقرائن والأمارات ومقاصد الشريعة[1].

وقد ذهب أهل الأصول إلى عدم جواز استعمال المشترك في معنيين أو معاني متعددة من متكلِّم واحد في وقت واحد، إذا تعذَّر الجمع بين مدلولات هذه المعاني[2].

ومثاله لفظة ﴿القُرْءُ﴾ الواردةُ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:228]، فهو مشترك بين معنيين، وهما: الحيض والطهر، حيث لا يمكن الجمع بينهما، والشارع قد قصد واحدا منهما، ما يوجب الاجتهاد في طلب أحد المعنيين وتبيينه.

يقول الماوردي: "**والضرب الثاني**: أن يتفق أصل الحقيقة فيهما فيكونا مستعملين في اللغة على سواء، أو في الشرع، أو في العرف، فهذا على ضربيين:

أحدهما: أن يتنافى اجتماعهما ولا يمكن استعمالهما، كالأحكام الشرعية مثل القرء الذي هو حقيقة في الطهر، وحقيقة في الحيض، ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما؛ لتنافيهما، وعليه أن يجتهد رأيه في المراد فيهما بالأمارات الدالة عليه"[3].

وأما إذا أمكن الجمع بين مدلولات المشترك، فهل يجوز استعمال المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد؟ أم لابد من التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معاني المشترك؟

(1) مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (140/2).

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، (62/1)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (142/2).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (39/1).

– ذهب الشافعي[1]، والقاضي أبو بكر الباقلاني[2]، وجماعة من الشافعية، وجماعة من المعتزلة كأبي علي الجبائي[3] والقاضي عبد الجبار[4]، وابن الحاجب[5] إلى صحة استعمال المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد، في حالة الإثبات أو النفي[6]، وقد نسبه الشوكاني إلى جمهور العلماء[7]، وعدَّه ابن تيمية قول أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومن أهل الكلام[8]. يقول الآمدي

(1) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المُطَّلبي، الإمام المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة سنة: 150هـ، ونشأ بمكة، ارتحل إلى بغداد ومنها إلى مصر، وتوفي بها سنة: 204هـ/820م، من آثاره: "الأم"، "المسند"، "أحكام القرآن". تنظر ترجمته في: الشّيرازي: طبقات الفقهاء، (71/1)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (2/10).

(2) هو أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر الباقلاني، الأصولي والفقيه والمتكلِّم المالكي، انتهت إليه رياسة الأشعرية في زمانه، ولد بالبصرة سنة: 338هـ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة: 403هـ/1013م، من آثاره: "التقريب والإرشاد"، "إعجاز القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (183/17)؛ ابن فرحون: الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث، القاهرة، دت، (228/2).

(3) هو أبو علي مُحَمَّد بن عبد الوهاب الجبّائي البصري، الأصولي والمفسِّر والمتكلِّم المعتزلي، ولد سنة: 235هـ، ترجع إليه نسبة الطائفة الجبائية من المعتزلة، توفي سنة: 303هـ/916م، من آثاره: "كتاب الأصول"، "الرّد على المنجّمين". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (202/14)؛ الزركلي: الأعلام، (151/14).

(4) هو أبو الحسين عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، الفقيه والأصولي والمتكلِّم المعتزلي، كان شيخ المعتزلة في عصره، ولي القضاء بالري وتوفّي بها سنة: 415هـ/1025م، من آثاره: "شرح الأصول الخمسة"، "العمد". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (233/17)؛ الزركلي: الأعلام، (224/3).

(5) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري، المعروف بابن الحاجب، الأصولي والفقيه المالكي، ولد سنة: 570هـ، وتوفي سنة: 646هـ/1249م، من آثاره: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، "الكافية"، "الأمالي النحويّة". تنظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهّب، (86/2)؛ الزركلي: الأعلام، (74/9).

(6) الآمدي: الإحكام، (242/2)؛ محمود بن أحمد الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، تح: مُحَمَّد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1398هـ، (313/1)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (141/2).

(7) الشوكاني: إرشاد الفحول، (59/1).

(8) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص17.

-حكاية عن مذهب الشافعي-: "أنه مهما تجرد ذلك اللفظ عن القرينة الصارفة له إلى أحد معنييه، وجب حمله على المعنيين"[1].

- وذهب الحنفية وبعض الشافعية منهم إمام الحرمين[2] والغزالي والرازي وجماعة من المعتزلة، كأبي هاشم الجبائي[3] وأبي عبد الله البصري[4] والإباضية إلى أنه لا يصح ذلك مطلقا، فلا يراد بالمشترك إلا واحد من معانيه سواء أكان واردا في النفي أم في الإثبات[5].

وأما المتواطىء المراد به أحد النوعين، فقد سبق أن مثَّلت له باختلاف أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾، وخلصت إلى إدراجه ضمن اللفظ العام الذي يذكر المفسِّر بعض أمثلته، يقول ابن تيمية: "وإما لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما، إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا إذا صحَّ فيه القولان كان من الصنف الثاني"[6].

(1) الآمدي: الإحكام، (242/2).

(2) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، الفقيه والأصولي الشافعي، ولد سنة: 419هـ، وتوفي سنة: 478هـ/1085م، من آثاره: "البرهان في أصول الفقه"، "غياث الأمم في التياث الظلم". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (443/18)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (165/5).

(3) هو أبو هاشم عبد السّلام بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب الجبّائي، الفقيه والأصولي والمتكلِّم المعتزلي، ولد سنة: 247هـ، وتوفي سنة: 321هـ/933م، من آثاره: "العدّة في أصول الفقه"، "الجامع الكبير". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (59/15)؛ الزركلي: الأعلام، (9/8).

(4) هو أبو الحسين مُحَمَّد بن علي بن الطيّب البصري، الأصولي والمتكلِّم المعتزلي، ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة: 436هـ/1044م، من آثاره: "المعتمد في أصول الفقه"، "شرح الأصول الخمسة". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (92/17)؛ الزركلي: الأعلام، (202/14).

(5) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (314/1)؛ البخاري: كشف الأسرار، (3/1)؛ السالمي: طلعة الشمس،(305/1)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (143/2).

(6) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص51.

وقد يتجاوز هذا النوع الإشكال الناشيء من اللفظ في المشترك والمتواطيء إلى الإشكال الناشيء عن الأسلوب. ومن هنا فلا يمكن تطبيقه أو العمل به إلا بعد الاجتهاد القائم على الأدلة من النصوص، أو القرائن الخارجية، أو حكمة التشريع التي ترجّح المعنى المراد في غالب ظن المجتهد"[1].

ومثال الاختلاف الذي منشؤه الأسلوب، تعدُّد أقوالهم في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:237].

- فذهب علي بن أبي طالب وابن عباس وجبير بن مطعم[2] وسعيد بن المسيّب[3]، وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه: الزوج[4].

(1) فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص79.

(2) هو أبو مُحَمَّد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، صحابي جليل، توفي سنة: 59هـ/679م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (90/5)؛ الزركلي: الأعلام، (281/2).

(3) هو أبو وهب سعيد بن المسيب بن حزن، من فقهاء التابعين، توفي سنة: 94هـ/712م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (242/7)؛ الزركلي: الأعلام، (271/3).

(4) الطبري: جامع البيان، (147/5-148)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (321/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (206/3-207)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (537/2)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (98/2)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير، (463/2-464).

-وذهب علقمة[1] ومجاهد وطاووس[2] والحسن البصري ومالك[3] والشافعي في القديم إلى أنه: ولي البكر[4].

النوع الثاني: وهي الأقوال المعارِضة لآيات قرآنية، أو لنصوص صحيحة من السنة، أو لإجماع الأمة: فمثل هذه الأقوال يجب اطِّراحها، وسقوط حكمها[5].

يقول الماوردي: "**والضرب الثاني:** أن يترجَّح أحدهما على الآخر بدليل، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون دليلاً على بطلان أحد المعنيين، فيسقط حكمها ويصير المعنى الآخر هو المراد، وحكمه هو الثابت"[6].

ومثال مخالفة بعض الأقوال الآيات القرآنية: اختلاف المفسِّرين في الضلال المنسوب إلى النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَى﴾ [الضحى:7]، حيث بلغت فيه الأقوال تسعة تأويلات[7]، يمكن إجمالها في قولين:

(1) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمذاني، الفقيه والمحدِّث التابعي، توفي سنة: 62هـ/681م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (55/7)؛ الزركلي: الأعلام، (175/4).

(2) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمذاني بالولاء، الفقيه والمحدِّث التابعي، توفي سنة: 106هـ/724م. تنظر ترجمته في: الزركلي: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (38/9)؛ الزركلي: الأعلام، (95/3).

(3) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، توفي بالمدينة سنة: 179هـ/795م، من آثاره: "الموطأ"، "تفسير غريب القرآن"، "رسالة في الردّ على القدرية". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (43/8)؛ مخلوف: شجرة النور الزكية (80/1).

(4) الطبري: جامع البيان، (146/5-147)؛ الزمخشري: الكشاف، (286/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (320/1-321)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (479/6-481)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (207/3).

(5) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (50/1).

(6) الماوردي: النكت والعيون، (40/1).

(7) المصدر نفسه، (294/6).

الأول: أنه ضلال حسي، قال ابن عباس: "هو ضلاله وهو صغير في شعاب مكة، ثم ردَّه الله تعالى إلى جده عبد المطلب"[1][2]. وقيل: هو ضلاله من حليمة[3] مرضعته[4]. وقيل: ضلَّ في طريق الشام حين خرج به أبو طالب[5][6].

الثاني: ضلال معنوي: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ﴾؛ أي وجد قومك ضلالا، فهداك[7]، وهداهم بك وبشرعك[8]. وقيل: وجدك ناسيا فأذكرك، كما في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة:282][9].

فالأقوال السابقة أغفلت قوله تعالى: ﴿وَكَذَالِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ اَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ...﴾ [الشورى:52] فضلاله ﷺ خلوُّه عن العلم، حتى منَّ الله عليه بالنبوَّة والشرع كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:113].

---

(1) هو أبو الحارث عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، جد النبي ﷺ، توفي سنة: 45 قبل الهجرة/579م. تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (416/4).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (494/5).

(3) هي حليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث السعدية البكرية الهوازنية، توفيت سنة: 8 قبل الهجرة/630م. تنظر ترجمتها في: الزركلي: الأعلام، (215/2).

(4) الزمخشري: الكشاف، (286/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (494/5).

(5) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، توفي سنة: 3 قبل الهجرة/620م، تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (449/4).

(6) أبو مُحَمَّد البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: مُحَمَّد عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/ 1997م، (456/8)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (384/14).

(7) الطبري: جامع البيان، (488/24).

(8) الرازي: مفاتيح الغيب، (198/31).

(9) الماوردي: النكت والعيون، (294/6).

فضعيف حمل الآية على الأقوال السابقة؛ ذلك أن الامتنان بها دون منزلة الامتنان بالرسالة والإيمان، والمقام يقتضي ذكر أعظمها وأتمّها[1].

ومن أمثلة الأقوال المخالفة لما ورد في السنة، وتقديمها على ما ثبت عن النبي ﷺ: ما أورده الزمخشري في تفسيره الكشاف في معنى قوله تعالى: ﴿يَآ أُخْتَ هَارُونَ﴾ أنه أخو موسى صلوات الله عليهما[2]. وقيل: إن هارون كان أخا مريم من أبيها وليس من أمها، عزاه الثعلبي[3] في تفسيره إلى الكلبي[4][5].

وهذا القول مخالف لحديث المغيرة بن شعبة[6] قال: لما قدمتُ نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤون يا أخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[7].

(1) الألوسي: روح المعاني، (381/15)؛ عبد الرحمن بن صالح الدهش: الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها، ط1، مجلة الحكمة، مانشيستر، بريطانيا، 1425هـ/2004م، ص102.

(2) الزمخشري: الكشاف، (14/3).

(3) هو أبو إسحاق أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المحدِّث والمفسِّر واللغوي الشافعي، توفي سنة: 427هـ/1035م، من آثاره: "الكشف والبيان في تفسير القرآن"، "العرائس في قصص الأنبياء". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (431/33)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (66/1).

(4) هو أبو النضر مُحَمَّد بن السائب بن بشر بن عمر بن الحارث الكلبي الكوفي، المفسِّر والمحدِّث، توفي سنة: 146هـ/763م، من آثاره: "ناسخ القرآن ومنسوخه". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (309/11)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (149/2).

(5) أبو إسحاق الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م، (213/6).

(6) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي جليل شهد المغازي مع رسول الله ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 50هـ/670م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (17/5)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (160/6).

(7) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، برقم: 2135 .(1685/3)

وردَّ القطب هذا القول وأقوالا أخرى بالحديث السابق حيث قال: "ولكن لا ينبغي العدول إلى هذا عن حديث المغيرة المتقدِّم الذي رواه أحمد[1] ومسلم والترمذي والنسائي والطبراني وابن حبان"[2][3].

النوع الثالث: وهو أن تتعدَّد الأقوال في الآية وتكون جميعها محتملة: بحيث لا تتعارض بينها، غير أن بعضها يكون أوْلى من بعض؛ لمرجِّحات تشهد لقول دون آخر، كأن تكون دلالة ألفاظ آية، أو نص حديث، أو لغة العرب، أو قرائن في السياق، تقضي بتقديم قول على بقية الأقوال، وهو ما يُصطلح عليه بتقديم الأَولى[4].

وبهذا نجد أن هذا النوع يشمل الأقوال المختارة؛ إذ الاختيار أخص من الترجيح، فلا يكون إلا بين الأقوال الصحيحة فقط.

يقول الماوردي: "أن يترجَّح أحدهما على الآخر بدليل، وهو على ضربين:...**والضرب الثاني:** أن يكون دليلاً على صحة أحد المعنيين، فيثبت حكمه ويكون مرادا ولا يقتضي سقوط المعنى الآخر"[5].

ومن هنا فإن قواعد الترجيح الواردة في هذا البحث إجمالا لا تخرج عن إحدى الأنواع الآتية:

أ.قواعد ترجِّح بعض الأقوال التفسيرية، دون أن تتعرَّض لباقي الأقوال بالتضعيف أو الإبطال، كقاعدة: "الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم".

(1) هو أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني الوائلي، الفقيه والمحدِّث، توفي سنة: 240هـ/855م، من آثاره: "المسند"، "تفسير القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (212/21)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (57/1).

(2) هو أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، المحدِّث والمؤرِّخ، توفي سنة: 354هـ/965م، من آثاره: "المسند الصحيح"، "روضة العقلاء". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (212/21)؛ الزركلي: الأعلام، (105/31).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (37/9).

(4) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (52/1).

(5) الماوردي: النكت والعيون، (40/1).

ب.قواعد تُضعِّف بعض الأقوال أو تبطلها، دون أن تتعرض لباقي الأقوال بالترجيح، وهي بهذا تحصر الصواب والراجح فيما عدا ما ضعَّفته أو أبطلته، كقاعدة: "كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود".

ج.قواعد مرجِّحة لقول على باقي الأقوال، ترجيحا على سبيل الأوْلى، كقاعدة: "القول الذي يعظِّم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أوْلى بتفسير الآية".

الفرع الثاني: تعاضد القواعد وتنازعها.

تقدَّم بيان أهميَّة العلم بالقاعدة الترجيحية، وأثر ذلك في الترجيح بين الأقوال، بَيْد أنه لا يكفي في الترجيح معرفة القواعد العامة، بل لابد من الوقوف على اجتماع أكثر من قاعدة ترجيحية في المثال الواحد، ولا يخلو هذا من أمرين[1]:

– إما أن تكون هذه القواعد تؤيِّد بعضها بعضًا، أو أن تتنازع في المثال الواحد.

أولا– تعاضد القواعد: وهو أن تؤيِّد القاعدة الترجيحية قاعدة أخرى في ترجيح قول تفسيري واحد، وهي بهذا تزيد الترجيح قوة إلى قوة[2]، ومن أمثلتها ما يأتي:

– تعاضد "قاعدة إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أوْلى من الخروج عنهما إلا بدليل يجب التسليم له" بقاعدة "القول الذي تؤيِّده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"، في ترجيح وقوع الكذب من الكفار يوم القيامة؛ فالقاعدة الأولى تضعِّف قول من حمل الكذب في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:23–24] على أنه في الدنيا؛ لأَن ما قبل

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (57/1)؛ مساعد الطيار: فصول في أصول التفسير، ص97.

(2) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (57/1).

هذا وما بعده في شأْن الآخرة[1]؛ فأن يحمل ما بين الآيتين على الآخرة أوْلى، حتى لا يتفكك نظم الآية، فصفة الكذب ثابتة في الكفار يوم القيامة، وهو قول الجمهور[2].

ويؤيِّد هذا القول مضمون قاعدة "القول الذي تؤيِّده آيات قرآنية مقدم على ما عُدم ذلك"، يقول القطب: "وأَيضا قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [المجادلة:18]؛ أَي في الدنيا لكم" [3].

– تأييد قاعدة السياق لقاعدة الضمائر في ترجيح عود الضمير في لفظة ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَ اَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران:187].

فبناءً على قاعدة "إعادة الضمير أو اسم الإشارة إلى مذكور أوْلى من إعادته إلى مقدَّر"، فإن الضمير يعود على الكتاب المذكور في قوله تعالى: ﴿أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾، وهو قول أكثر المفسِّرين[4].

ويؤيِّد هذا القول قاعدة "القول الذي تؤيِّده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه"، يقول القطب: "ولأن التبيين والكتم والنبذ وراء الظهر واشتراء الثمن أنسب بالكتاب، ولو قبلتُ التأويل مع

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (244/4).

(2) الطبري: جامع البيان، (301/11)؛ الزمخشري: الكشاف، (13/2)؛ ابن عطيَّة: المحرر الوجيز، (279/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (502/12–503)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (403/6)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (467/4)؛ مُحَمَّد بن علي الشوكاني: فتح القدير، ط1، دار ابن كثير–دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ، (123/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (118/4).

(3) المصدر السابق، (244/4).

(4) الطبري: جامع البيان، (458/7)؛ الزمخشري: الكشاف، (450/1)، ابن عطية: المحرّر الوجيز، (551/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (357/1)؛ ناصر الدين البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1418هـ. (53/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (464/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (290/3)؛ الشوكاني: فتح القدير، (468/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (360/2)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (100/3).

الرد إليه ﷺ" [1].

– تأييد قاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره" بقاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه"، فيكون الضمير في المثال هو المحدَّث عنه، وهو أقرب مذكور في الوقت ذاته، فمرجع الضمير في عبارة ﴿مِّن قَوْمِهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَّفْتِنَهُمْ﴾ [يونس:83] يرجع إلى موسى عليه السلام المحدَّث عنه في الآية، واختار هذا القول بعض المفسِّرين[2].

كما أن أقرب مذكور في السياق هو موسى عليه السلام، يقول القطب: "واعتُرض ردُّ الضمير لفرعون ببعده وقرب موسى"[3].

ثانيا– تنازع القواعد المثال الواحد: إذا تنازعت قواعد الترجيح ووقع الخلاف في التقديم بينها، وجب بذل مزيد من الدقة ووضعُها في مواضعها الحقة عند الاستشهاد بها؛ احتواءً للخلاف، وحدّا من التنازع الذي جاءت قواعد الترجيح أصلا للقضاء عليه[4].

ويمكن تعريف تنازع القواعد بأنه: تجاذب قواعد الترجيح القول الصحيح في معنى الآية[5]، وقد أوفى الأصوليون بحثها، وقرَّروا فيها ضابطا عاما، هو تقديم ما قوي به الظن، واعتبارُه أرجح في القبول[6].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (100/3).

(2) الطبري: جامع البيان، (164/15)؛ الزمخشري: الكشاف، (363/2)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (121/3)؛ أبو القاسم بن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1416هـ، (361/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (94/6)؛ الشوكاني: فتح القدير، (529/2).

(3) المصدر السابق، (293/6–294).

(4) عبد الله بن عبد الرحمن الرومي: تنازع قواعد الترجيح عند المفسِّرين، ط1، دار التدميرية، الرياض، السعودية، 1431هـ/2010م، ص5.

(5) المرجع نفسه، ص12.

(6) البخاري: كشف الأسرار، (113/4)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (268/2)؛ السالمي: طلعة الشمس، (312/2).

يقول الشوكاني: "واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح"[1].

وفي هذا الصدد يقول السالمي أيضا: "والمرجِّحات باعتبار الراوي وغيره كثيرة، وضابطها: أن ما كان أقوى في الظنّ كان أرجح في القبول، وما كان أضعف ظنا كان مرجوحًا"[2].

ومن أمثلة تنازع القواعد ما يأتي:

– تنازع قاعدة العموم مع قاعدة السياق: في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَالِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام:108].

فقاعدة "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص" ترجّح أن المراد بقوله تعالى:﴿كَذَالِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾[الأنعام:108] عموم الأمم، فمعنى الآية: فكما زينَّ لهؤلاء الكفار تمسُّكهم بالأصنام وحبَّهم لها وعبادتها، زيَّنا لكل أمة عملهم طاعة أو معصية، فهو يشمل الأمم المؤمنة والكافرة، وهو اختيار الجمهور[3].

أما قاعدة "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أوْلى من الخروج عنهما" فترجّح أن المراد بكل أمة أمم الكفر، وبالعمل الشر، فكما زيَّن لهؤلاء المشركين عملهم، زين لكلِّ أمة من الكفار شرَّهم وفسادهم، وهو قول طائفة من المفسِّرين[4].

وقد قدَّم القطب قاعدة السياق[5]؛ كونها مؤيدة بمرجح آخر هو حمل معنى كلام الله تعالى على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله، حيث يقول: "ولأن الوارد في القرآن تزيين الضلال لا

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، (268/2).

(2) السالمي: طلعة الشمس، (312/2).

(3) الطبري: جامع البيان، (37/12)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (179/4)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (332/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (111/13)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (612/4)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (134/6)؛ الألوسي: روح المعاني، (238/4).

(4) الزمخشري: الكشاف، (56/2)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (177/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (238/4).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (419/4).

تزيين الهدى، فهو أَوْلى من تفسيرها بالخير والشر والإيمان والكفر، ولو كان أَنسب بإطلاق العموم"[1].

ومن تنازع القواعد المثال الواحد: تنازع قواعد الضمائر:

فإذا تنازعت قاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره" مع قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور مالم يرد دليل بخلافه"، قدِّمت القاعدة الأولى على قاعدة الثانية.

ومثاله تفسير عبارة ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ﴾ من قوله تعالى ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران:60-61].

فقاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره" ترجِّح أن الضمير عائد على عيسى عليه السلام[2]، فهو المحدَّث عنه، وصاحب القصة، وهو قول أكثر المفسِّرين[3].

أما قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور مالم يرد دليل بخلافه"، فترجِّح إعادة الضمير إلى الحق المذكور في الآية قبلها، فالحق هو أقرب مذكور.

قدَّم القطب القاعدة الأولى على الثانية؛ حيث يقول: "﴿فَمَنْ حَآجَّكَ﴾ جادلك من النصارى، ﴿فِيهِ﴾؛ أي في عيسى أي في شأنه؛ لأن الكلام فيه، فهو أوْلى من عود الهاء للحقِّ، ولو

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (419/4).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (398/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (289/1).

(3) الطبري: جامع البيان، (473/6)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (84/3)؛ الزمخشري: الكشاف، (368/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (247/8)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (20/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (187/3)؛ السمين الحلبي: الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد الخراط، دط، دار القلم، دمشق، سوريا، دت، (223/3)؛ الشوكاني: فتح القدير، (398/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (179/2-180).

كان أقرب"[1].

كما إذا تنازعت قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أوْلى من تفريقها" مع قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه"، قدِّمت الأوْلى على الثانية.

ويظهر تقرير القطب لهذا التقديم في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَالِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات:7] حيث يقول: "وقُربُ الشيء لا يوجب ردَّ الضمير إليه إذا عورض بشيء"[2].

ومثال تنازع القاعدتين في عائد الضمير في هاءات ﴿اِقْذِفِيهِ﴾ و ﴿فَلْيُلْقِهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِذَ اَوْحَيْنَآ إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى أَنِ اِقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَاخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ [طه:38-39]، فنجد أن قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أوْلى من تفريقها" ترجِّح أن الضمير عائد إلى موسى عليه السلام، وإلى هذا القول ذهب عدد من المفسِّرين[3]، بخلاف قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، مالم يرد دليل بخلافه" فإنها ترجِّح أن الضمير عائد إلى التابوت.

وقد قدَّم القطب القاعدة الأولى حتى تتناسق الضمائر، حيث يقول: "وهاءات ﴿اِقْذِفِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ لموسى ولو صلح ما قبل ﴿وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ للتابوت؛ لأن المقصود بالذات موسى، وعليه الكلام، وفي ذلك عدم تفكيك الضمائر، وهو أوْلى"[4].

كما قرَّر القطب ضابطا عامًا حول قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، مالم يرد دليل بخلافه"، وهو أن الأصل عود الضمير للقريب مالم يوجد صارف، وقد يكون الصارف كون

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (348/2).

(2) المصدر نفسه، (347/16-348).

(3) الزمخشري: الكشاف، (63/3)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (48/22)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (27/4)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (330/7)؛ الشوكاني: فتح القدير، (431/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (502/8).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (148/9).

الضمير هو المذكور أو المحدَّث عنه، أو توحيد الضمائر يوجب ذلك، يقول القطب: "ولا يتعيَّن عود الضمير للأقرب إذا ترجَّح عوده لغيره لحكمة"[1].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (148/9).

المبحث الرابع: طرق القطب في اعتماد القواعد وصيغه في الترجيح.

المطلب الأول: طرق القطب في اعتماد القواعد.

الفرع الأول: التنصيص على القاعدة في مقام الترجيح.

درج القطب على ذكر القاعدة بنصِّها في كثير من مقامات الترجيح، ومثاله ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج:41]، حيث يقول: "والآية على العموم، وقيل: لفظها في المهاجرين، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1]، وقد يذكر القاعدة بصيغ متقاربة، كقوله: "لأنه يُعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب"[2]، أو قوله أيضًا: "ولا يُترك عموم اللفظ لخصوص السبب"[3].

ومثاله أيضًا ما قاله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر:18]، حيث يقول: "﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد للأول على أنَّهما عامَّان في الخير والشرِّ، أو الأول في أداء الواجب على أنَّ ﴿مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ يفسَّر بما قدمت من الأعمال الصالحات، والثاني في المحارم على أنَّها المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من المعاصي على أنه تهديد فيعاقبوا، والتأسيس أوْلى من التأكيد"[4].

كما نجد القطب يعبِّر في مواضع أخرى عن القاعدة بقوله: "والتأسيس أوْلى من التأكيد"[5]؛

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (407/9).
(2) المصدر نفسه، (350/9).
(3) المصدر نفسه، (198/10).
(4) المصدر نفسه، (465/14).
(5) المصدر نفسه، (465/14).

"والتأسيس أفضل من التأكيد"[1]؛ "ولأن التأسيس المحض أوْلى من التكرير وما يلتحق به"[2].

الفرع الثاني: الإشارة إلى القاعدة في مقام الترجيح.

ومعنى ذلك أن يكون ترجيحه بالإشارة إلى القاعدة دون أن ينصَّ عليها، بل يكتفي بذكر لفظ منها يدلّل عليها. ومن أمثلته ما يأتي:

أولا– قوله تعالى:﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح:7]:

بيَّن القطب أن الآية إرشاد للنبي ﷺ حال فراغه من عبادة، كتبليغ الوحي أو الصلاة، بأن يتعب في العبادة الأخرى، ثم نقل أقوالا تفسيرية، هي على سبيل التمثيل، ليرجِّح بعد ذلك أن المراد العموم، حيث يقول: "وأقول المراد العموم بحسب الإمكان في العبادات، وما ورد من التخصيص تمثيل"[3].

أعمل القطب في هذا المثال قاعدة ترجيح دون أن ينصَّ عليها، وهي قاعدة "يجب حمل نصوص الوحي على العموم مالم يرد نص بالتخصيص"، مكتفيا بالإشارة إليها بقوله: "وأقول المراد العموم...وما ورد من التخصيص تمثيل".

ثانيا– قوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود:37]:

يقول القطب: "والأمر للوجوب على ظاهره وحفظه لنفسه ولمن آمن معه واجب، قلت: والقول بأنَّه للإباحة، وأنَّه لو شاء لم يصنعه فينجِّيه الله ومن معه بما شاء، كجمود الماء لهم في حقِّهم خاصة، وكجعل سفينة من ماء تجري في الماء خطأ لا دليل له مع أن الله تعالى قادر على ذلك"[4].

(1) اطفيش: تيسير التفسير ، (280/16).

(2) المصدر نفسه، (321/16).

(3) المصدر نفسه، (282/16).

(4) المصدر نفسه، (386/6).

اعتمد القطب في هذا المثال قاعدة "الأصل في الأوامر أنها للوجوب"، واكتفى بالإشارة إليها بقوله: "والأمر للوجوب على ظاهره".

الفرع الثالث: توظيف القاعدة دون ذكرها أو الإشارة إليها.

وهو أن يُشْعِر القطب باعتماد مضمون القاعدة، والترجيح بها، دون التنصيص عليها أو الإشارة إليها بذكر لفظ من ألفاظها، ونجد هذا في كثير من ترجيحات القطب، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أولا– يقول القطب أثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة:22]: "آمنا بما ذكر الله ﷻ من كونهم جبارين وما يتبع ذلك من كونهم أعطو ما لم يعطه غيرهم من القوة وعظم الأجسام، ونتَّهم ما روي عن زيد بن أسلم[1] بلاغا عن غيره أن ضبعا وأولادها ربضت في عين رجل منهم، وأفظع من ذلك ما قيل أنَّه استظل سبعون رجلا من بني إسرائيل في قحف رجل منهم"[2].

من خلال المثال نلاحظ أن القطب اتَّهم رواية زيد بن أسلم، وردَّ بشدة رواية أبي ضمرة[3]، معتمدا مضمون قاعدة "لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيَّبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة".

ثانيا– قوله تعالى:﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف:17].

(1) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي العمري، الفقيه والمفسِّر من أهل المدينة، توفي سنة: 136هـ/753م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (382/9)؛ الزركلي: الأعلام، (141/3).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (519/3).

(3) هو أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني، محدِّث المدينة، توفي سنة: 200هـ/815م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (87/17)؛ الزركلي: الأعلام، (52/2).

يقول القطب في تفسيره للآية: "﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾ تنقطع بهم من القرض بمعنى القطع، وقال الفارسي[1]: المعنى تعطيهم بعض الضوء ويزول سريعا، كالقرض يستردُّه صاحبه، ويردُّه أنَّه لم يسمع ثلاثي لهذا، وإنَّما هو أقرض بالهمزة، وأما القرض الثلاثيُّ فاسم مصدر"[2].

اعتمد القطب في هذا المثال مضمون قاعدة "القول الذي يؤيِّده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أوْلى بتفسير الآية"، في ردِّ قول أبي علي الفارسي، وإن لم يصرّح بنص القاعدة، أو يذكر ألفاظا تشير إليها.

(1) هو أبو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أحد أئمة اللغة العربية، توفي سنة: 377هـ/987م، من آثاره: "الإيضاح في قواعد العربية". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (449/31)؛ الزركلي: الأعلام، (469/2).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (305/8).

المطلب الثاني: صيغ الترجيح وأساليبه عند القطب.

استعمل القطب صيغا كثيرة للدلالة على الأقوال الراجحة في تفسيره، وتمييزها عن الأقوال الضعيفة أو المردودة.

والمتتبّع لهذه الصيغ يجدها متفاوتة في مرتبتها؛ وسبب ذلك اختلاف الأقوال قوة وضعفا.

الفرع الأول: التنصيص على القول الراجح.

تعتبر هذه الطريقة هي الأساس من بين طرق الترجيح عند المفسِّرين، وقد أعملها القطب بصيغ متعدِّدة، منها ما يأتي:

أولا– التصريح بتصحيح أحد الأقوال أو تصويبه:

-"وذلك هو **الصحيح عندي**، وعليه الجمهور"[1]؛ "والصحيح أنه"[2]؛ "والصحيح ما ذكرت أَولا"[3]؛ "والصحيح ما ذكرت" [4]؛ "والصحيح الأول لحديث..."[5]؛ "وجوبا على الصحيح"[6]؛ "يصحُّ قبل نزول القتال وبعده فلا نسخ"[7]؛ "والصحيح...لقوله تعالى..." [8].

-"**وترجَّح هذا**"[9]؛ "وما ذكرته أولا هو الراجح"[10].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (421/2).
(2) المصدر نفسه، (276/1)؛ (41/2)؛ (98/2).
(3) المصدر نفسه، (305/4-306).
(4) المصدر نفسه، (388/3).
(5) المصدر نفسه، (388/2).
(6) المصدر نفسه، (76/8).
(7) المصدر نفسه، (376/4).
(8) المصدر نفسه، (39/4).
(9) المصدر نفسه، (513/4).
(10) المصدر نفسه، (444/1).

ثانيا– التنصيص على تحسين قول وتفضيله على غيره:

تعدُّ هذه الصيغة ظاهرة الدلالة على الترجيح، فهي تنصُّ على تقديم القول على سبيل الأوْلى، وهي:

– **الظاهر**: "فالظاهر..."[1]؛ "وهو أظهر" [2]؛ "هو الظاهر"[3].

– **أوْلى**: "والأوْلى أن"[4]؛ "والأول أوْلى"[5]؛ "والوجه الأول أوْلى" [6]؛ "وأوْلى من ذلك"[7]؛ "وما ذكرته أوْلى"[8]؛ "فما تقدم أوْلى"[9]؛ "والعموم أوْلى"[10]؛ "والتأسيس أوْلى"[11]؛ "الإبقاءِ على الظاهر أوْلى"[12]؛ "وهو أوْلى"[13]؛ "وهذا أوْلى"[14].

–"**ويقوى** تفسيره..." [15].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (204/1).

(2) المصدر نفسه، (237/3).

(3) المصدر نفسه، (293/6–294).

(4) المصدر نفسه، (164/1)؛ (311/2–312)؛ (98/7–99).

(5) المصدر نفسه، (352/2)؛ (410/2)؛ (14/6)؛ (167/14)؛ (325/13–326)؛ (167/14).

(6) المصدر نفسه، (248/4).

(7) المصدر نفسه، (411/2).

(8) المصدر نفسه، (329/1)؛ (448/4).

(9) المصدر نفسه، (269/16).

(10) المصدر نفسه، (182/1)؛ (243/1)؛ (178/2)؛ (183/2–184)؛ (264/2)؛ (490/4)؛ (47/5)؛ (201/6)؛ (439/8)؛ (267/9)؛ (271/9)؛ (100/15).

(11) المصدر نفسه، (270/6)؛ (58/8)؛ (252/9)؛ (150/13)؛ (473/14).

(12) المصدر نفسه، (66/6).

(13) المصدر نفسه، (326/1–327)؛ (310/2)؛ (348/2)؛ (250/3–251)؛ (309/3)؛ (284/6)؛ (341/6)؛ (148/9).

(14) المصدر نفسه، (310/2)؛ (50/4).

(15) المصدر نفسه، (178/4).

- "والأوَّل **أنسب**"[1]؛ "ويناسب هذا"[2]؛ "ويناسبه"[3]؛ "وهو أنسب" [4]؛ "ويناسب..."[5]؛ "...أنسب"[6].

-"**وهو أوفق**" [7].

- "**والمتبادر** ما مر أَولا"[8]؛ "وهو المتبادر"[9].

ثالثا- التنصيص على العموم، أو تصدير القول الراجح بعبارة تدلُّ على اختيار جمهور المفسِّرين له:

-"**ورجَّحوا** أنها نزلت في شهداء أحد"[10]

-"**وشُهِر** تفسيره..." [11].

- "**والجمهور** على الأَول"[12].

الفرع الثاني: التفسير بنص، مع القول بضعف غيره.

المراد به حصر القول الراجِّح بتضعيف بعض الأقوال أو إبطالها، فيبقى الصواب محصورا فيما

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (93/4).
(2) المصدر نفسه، (54/4).
(3) المصدر نفسه، (313/2)؛ (100/3)؛ (250/3-251)؛ (81/4)؛ (195/6).
(4) المصدر نفسه، (291/2).
(5) المصدر نفسه، (396/4).
(6) المصدر نفسه، (162/8).
(7) المصدر نفسه، (276/2)؛ (250/3-251).
(8) المصدر نفسه، (239/4).
(9) المصدر نفسه، (335/12).
(10) المصدر نفسه، (71/3).
(11) المصدر نفسه، (109/4).
(12) المصدر نفسه، (305/4-306).

عداه من الأقوال. يقول ابن عبد البر[1]: "ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضدِّه"[2].

وأمثلة صيغ التضعيف ما يأتي:

أولا– ما كان صريحا في التضعيف: باستعمال لفظ الضعيف، أو التعبير ببطلان القول أو بُعدِه:

–"وفي القولين **ضعف** "[3]؛ "ويضعف..."[4]؛ "وهو ضعيف"[5]؛ "فيضعف..."[6].

–"**ويردُّه** أنه لا يجوز"[7].

–"**فبعيد جدًا**" [8]؛ "وهو قول بعيد"[9]؛ "...فبعيد" [10].

–"**فمنكر** لا يصح"[11].

---

(1) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي، الفقيه والمحدِّث المالكي، توفي سنة: 463هـ/1071م، من آثاره: "جامع بيان العلم وفضله"، "الاستيعاب". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (135/35)؛ الزركلي: الأعلام، (136/8).

(2) أبو عمر بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح : مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، دط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، (199/20–200).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (410/3).

(4) المصدر نفسه، (530/4–531).

(5) المصدر نفسه، (105/2).

(6) المصدر نفسه، (248/4).

(7) المصدر نفسه، (184/1–185)؛ (170/2)؛ (91/4)؛ (506/4)؛ (305/8)؛ (398/14).

(8) المصدر نفسه، (313/2).

(9) المصدر نفسه، (179/2).

(10) المصدر نفسه، (203/1).

(11) المصدر نفسه، (201/1).

-"**وهَلَك** من قال..." [1].

-"**وذلك باطل** وتكلُّف بلا داع إليه"[2]؛ "وهو باطل"[3].

-"وهو تفسير **لم يعصم صاحبه من الخطأ**"[4].

-"**ونتَّهم** ما روي عن زيد بن أَسلم[5].

-"**وأَفظع** من ذلك ما قيل "[6].

-"**وفيه بُعْد**"[7].

-"**ولا وجه له**"[8].

-"**ولا يتبادر**"[9].

"**وهو تكلُّف**"[10]؛ "تكلُّف لا يناسبه ما قبل وما بعد"[11].

-"وبأن حمل..**تعسُّف**"[12].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (195/12).
(2) المصدر نفسه، (427/4).
(3) المصدر نفسه، (236/10).
(4) المصدر نفسه، (94/4).
(5) المصدر نفسه، (519/3).
(6) المصدر نفسه، (519/3).
(7) المصدر نفسه، (236/10).
(8) المصدر نفسه، (50/3).
(9) المصدر نفسه، (305/4-306).
(10) المصدر نفسه، (194/3).
(11) المصدر نفسه، (24/4).
(12) المصدر نفسه، (244/4).

-"**وزعم** بعض..."[1]؛ "وزعمت الشيعة"[2].

ثانيا- نفي صحة القول:

-"**ولا يصحُّ** ما قيل"[3].

-"ومما قيل **ولا دليل له**..." [4]؛ "ولا دليل على ثبوت هذا"[5].

-"**وليس كذلك** بل يصلّي كما أمكنه" [6].

-" **وليس مما ينسخ**"[7]؛ "فلا نسخ في الآية كما زعم من زعم"[8]؛ "فلا حاجة إلى دعوى نسخها بآية القتال"[9].

-"**ولا حجة له**"[10]؛ "...ولا حجة لهذا"[11]؛ "ولا حجة لهذه الأعداد"[12].

-"...**لا يحسن التفسير بها**"[13].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (442/1).
(2) المصدر نفسه، (443/6).
(3) المصدر نفسه، (494/3).
(4) المصدر نفسه، (154/3-155).
(5) المصدر نفسه، (229/2).
(6) المصدر نفسه، (330/3).
(7) المصدر نفسه، (163/1).
(8) المصدر نفسه، (145/2).
(9) المصدر نفسه، (280/3).
(10) المصدر نفسه، (330/2-331).
(11) المصدر نفسه، (13/4).
(12) المصدر نفسه، (170/1).
(13) المصدر نفسه، (483/11).

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذه الصيغ ما يأتي:

– اقتصر القطب في الترجيح بتصحيح الأقوال صيغة "والصحيح"، مع استعماله أحيانا لصيغة "وترجَّح هذا".

– تعدُّ صيغة "أوْلى" وتصريفاتها أكثر صيغة استعملها القطب في تحسين قول أو تفضيله على غيره، حيث تكررت في الدراسة اثنتين وأربعين مرة.

– يذكر القطب أحيانا أكثر من صيغة ترجيح في المثال الواحد، مثال ذلك قوله عند تصحيح قول: "وذلك هو الصحيح عندي، وعليه الجمهور"[1]، كما نجد ذلك أيضا عند تضعيفه لقول تفسيري، ومثاله قوله: "وذلك باطل وخلاف ظاهر الآية وتكلُّف بلا داع إليه، سوى التعصب لمذهبهم الباطل"[2].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (421/2).

(2) المصدر نفسه، (427/4).

الفصل الثالث:

قواعد الترجيح المتعلّقة

بالنص القرآني والنص الحديثي.

- المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلّقة بالنص القرآني.
- المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلّقة بالنص الحديثي.

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلِّقة بالنص القرآني.

المطلب الأول: قاعدة لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه[1].

يعدُّ النسخ من أهم قواعد الترجيح بين الأدلة عند التعارض، فهو أول ما يلجأ إليه مجتهدو الإباضية عند اختلاف الأدلة في المسألة الواحدة خلافا أحمد الشماخي[2] والقطب[3]، فإذا عُلم المتقدِّم منهما، حكم بأنه منسوخ، وعُمِل بالثاني[4]، وإن جُهِل المتقدم منهما، فالإباضية يرون تقديم الجمع على الترجيح.

بخلاف جمهور الأصوليين، الذين يرون تقديم الجمع، واختلفوا بعد ذلك في تقديم الترجيح على النسخ أو العكس[5].

اعتمد القطب هذه القاعدة، وكان في أغلب أمثلته يقرِّر القول بإحكام الآية، ما لم يرد دليل صحيح صريح، وقد يخالف مذهبه الإباضي في بعض المسائل[6]. كما يقدِّم القول بالتخصيص أو

---

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (71/1).

(2) هو أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي النفوسي، أحد أعلام الإباضية في القرن 10هـ، في الأصول والفقه والعقيدة والتاريخ، تلقى تعليمه الأول في جبل نفوسة، ثم انتقل إلى جزيرة جربة بتونس، ومنها إلى جامع الزيتونة، توفي سنة: 928هـ/1522هـ، من آثاره: "شرح مختصر العدل والإنصاف"، "شرح مقدمة التوحيد"، "سير المشايخ". تنظر ترجمته في: ابن تعاريت: رسالة في تاريخ جربة، مخطوط مصوَّر، مكتبة جمعيّة الشيخ أبو إسحاق اطفيّش، غرداية، الجزائر، ص22و-23ظ؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 80، (44/2-45).

(3) أبو العباس أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، تح: مهني بن عمر التيواجني، رسالة دكتوراه (حلقة ثالثة)، الجامعة الزيتونيّة، تونس، 1411هـ/1990م، ص606؛ اطفيش: شرح كتاب النيل، (145/8).

(4) السالمي: طلعة الشمس، (297/2)؛ مصطفى بن صالح باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1426هـ/2005م، ص659.

(5) ينظر تفصيل مناهج الأصوليين في دفع التعارض: عبد الكريم بن علي النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420هـ/1999م، (2414/5)؛ بنيونس الولي: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، ط1، أضواء السلف، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م، ص209.

(6) من المسائل التي خالف فيها القطب مذهبه في موضوع النسخ، مسألة الرَّمل في الطواف، حيث يرى علماء الإباضية أنه منسوخ، بينما يرى القطب أنه غير منسوخ، وإنما فعله النبي ﷺ لعلة، فلما زالت العلة زال الحكم، يقول: "لا رمل عندنا في =

البيان على النسخ، مع إشارته إلى ضوابط النسخ وشروطه في أكثر من مثال[1]، معتمدًا في تقريره عبارات منها:

-" وليس مما ينسخ"[2]؛ "وأوْلى من ذلك أن يقال لا نسخ"[3]؛ "فلا نسخ في الآية كما زعم من زعم"[4]؛ "يصحُّ قبل نزول القتال وبعده فلا نسخ"[5]؛ "فلا حاجة إلى دعوى نسخها بآية القتال"[6]؛ "فيكون تأخيرهن يوم الخندق ناسخ لهذه الآية، وهو ضعيف"[7]؛ "ولا دليل على ثبوت هذا"[8].

كما استعمل القطب في ردِّه لبعض دعاوى النسخ، عبارات تشعر بتأويلها بالتخصيص والبيان، منها:

"والصحيح أنه تخصيص من هذه الآية العامة"[9]؛ "وآية الجلد ودلائل الرجم بيان لا نسخ"[10]؛ "وهذا بيان وزجر لا نسخ"[11]؛ "فالحديث بيان للآية لا نسخ"[12].

=

الطواف، وزعم أكثر مخالفينا أنه سنة في ثلاثة الأشواط الأولى وهو أكثر قول فقهاء الأمصار، ورووا ذلك عن عمر وابن مسعود، وقال أصحابنا: منسوخ، وبه قال ابن عباس، والذي يظهر لي أن النبي ﷺ لما فعله ليري المشركين أنه غير مجهود، وكذا أصحابه، لم يصح أن يقال: إنه منسوخ؛ لأنه إنما فعله لتلك العلة فقط، فهو زائل بزوالها، وليس ذلك نسخا بل مطلق ترك لزوال ما له الفعل". اطفيش: شرح كتاب النيل، (144/4).

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (424/1-425).

(2) المصدر نفسه، (163/1).

(3) المصدر نفسه، (411/2).

(4) المصدر نفسه، (145/2).

(5) المصدر نفسه، (376/4).

(6) المصدر نفسه، (280/3).

(7) المصدر نفسه، (105/2).

(8) المصدر نفسه، (229/2).

(9) المصدر نفسه، (41/2).

(10) المصدر نفسه، (266/3).

(11) المصدر نفسه، (108/2).

(12) المصدر نفسه، (424/1).

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

- **النسخ:**

لغة: يطلق النسخ في اللغة على المعاني الآتية[1]:

– الإزالة: نَسَخَ الشيء يَنْسَخُهُ، أَي يزيله وَيكون مَكانَه، تقول العرب: نسَخَت الشمسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخَتْهُ أَزالته، وَالمعنى: أَذهبت الظِّلَّ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ.

– الإبطال: وذلك بإقامة آخر مقامه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾ [البقرة:106].

– النقل: نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلى مَكَانٍ، مع بقاء الشيء المنقول عنه في نفسه.

يقول ابن فارس: "النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلا أنَّه مختلفٌ في قياسِه. قال قوم: قياسُه رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانَه. وقال آخرون: قياسُه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ"[2].

اصطلاحا: عرَّفه القطب بأنَّه: "إزالة حكم قضي في الأزل أنَّه يزال، لا ظهورٌ لما خفي، تعالى الله"[3]، وهو قريب من تعريف السالمي الذي قال بأنَّه: "رفع حكم شرعي بعد ثبوته بحكم شرعي آخر"[4][5].

ثم ضبط قيود التعريف كالآتي:

– حكم شرعي: خرج بهذا القيد ما كان مباحا في أصله، ثم طرأ عليه حكم شرعي، ومثاله إيجاب الصلاة والزكاة والصيام.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة "نسخ"، (61/3).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "نسخ"، (424/5).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (309/1).

(4) السالمي: طلعة الشمس، (536/1).

(5) وهو قريب من تعريف ابن الحاجب بأنه: "رفع الحكم الشّرعي، بدليل شرعي متأخّر"، وكذا تعريف أحمد الشماخي حيث عرَّف النسخ بقوله: "إزالة حكم شرعي بشرع متأخر". كما عرِّف بتعاريف أخرى، منها تعريف الوارجلاني، بأنه: "إزالة حكم ثابت بشرع متقدِّم بشرع متأخِّر عنه لولاه لكان ثابتا". ينظر: أبو يعقوب الوارجلاني: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، تح: عمرو خليفة النّامي، بحث مرقون غير منشور، دت، (218/2)؛ ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (971/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص469.

- بعد ثبوته: فخرج بذلك التخصيص المتَّصل، فإنه يَرِد قبل ثبوت الحكم واستقراره.

- بحكم شرعي آخر: فيخرج به رفع الحكم بسبب العوارض العارضة على الأهلية، كالحيض والسكر والجنون والمرض والموت.

والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا[1]، من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة[2]، يقول السبكي[3]: "أجمع المسلمون على جواز النسخ، وذهبت فئة من المنتمين إلى الإسلام منهم أبو مسلم الأصفهاني[4] إلى منع النسخ هربا من البدء، واعتقادا منهم أن النسخ يؤدي إليه"[5][6].

وقد وافق القطب جمهور الأصوليين[7] والإباضية[8] في جواز نسخ التلاوة والحكم معًا، أو نسخ أحدهما دون الآخر[9].

ومدار القاعدة التي نحن بصدد بيانها على النوع الأخير، وهو نسخ الحكم دون التلاوة.

كما حصر القطب مع جمهور الأصوليين محلّ النسخ في الأمر والنهي، وما تعلَّق بهما من أحكام، وما كان أمرا ونهيا بصيغة الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾

(1) ابن الجوزي: نواسخ القرآن، تح: أبو عبد الله العاملي بن منير آل زهوي، ط1، شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م، ص13؛ السيوطي: الإتقان، (67/3)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص470.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، (53/2).

(3) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، الفقيه والأصولي الشافعي، توفي سنة: 756هـ/1355م، من آثاره: "الدر النظيم"، "الإبهاج في شرح المنهاج". تنظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعيّة، (22/3)؛ الزركلي: الأعلام، (325/4).

(4) هو أبو مسلم مُحَمَّد بن بحر الأصفهاني، أحد أعلام المعتزلة في القرن الثالث الهجري، توفي سنة: 322هـ/934م، من آثاره: "جامع التأويل"، "الناسخ والمنسوخ". تنظر ترجمته في: أحمد بن يحي بن المرتضى: طبقات المعتزلة، ط2، دن، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، ص91؛ الزركلي: الأعلام، (118/13).

(5) السبكي: الإبهاج، (228/2).

(6) ينظر ردُّ مقالة منكري النسخ: السالمي: طلعة الشمس، (539/1).

(7) الشوكاني: إرشاد الفحول، (63/2-66).

(8) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (225/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص485؛ السالمي: طلعة الشمس (549/1-550)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص686.

(9) اطفيش: تيسير التفسير، (214/1-215).

[المائدة:3]، مانعا بذلك وقوعه في الأخبار[1]؛ لأنه يكون قولا بتجويز الكذب والغلط على المخبِر به؛ ولأنه يؤدي إلى البداء والجهل الذي تدَّعيه اليهود في أصل النسخ[2].

- **إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها**: والمراد به الطرق الصحيحة التي حدَّدها الأصوليون لمعرفة النسخ، وهي[3]:

– معرفة المتقدِّم من المتأخِّر من الدليلين المتعارضين، وسبيل ذلك الاطلاع على تاريخ نزول الآيات، يقول الوارجلاني[4]: "فلما ذهب عن الناس ترتيب النزول احتاج الناس إلى التاريخ"[5]، وهو ما أكَّده القطب بقوله: "لا يصحُّ النسخ إلا بمعرفة المتأخر، فينسخ المتقدم إن لم يمكن الجمع"[6].

– نصُّ الشارع على أن الحكم أو هذه الدلالة منسوخة بكذا، ودونه في الدرجة أن يذكر ما يدلُّ على النسخ دون التصريح بلفظ النسخ، ومثاله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:66]، فهو يقتضي نسخ ثبات الواحد أمام العشرة، أو أن يقتضي اللفظ ذلك، بأن يدلَّ على تقدُّم أحد النصين، وتأخُّر الآخر.

---

(1) السرخسي: أصول السرخسي، (60/2)؛ ابن الجوزي: نواسخ القرآن، ص19؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (105/7)؛ الزركشي: البرهان، (33/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص471-472؛ مُحَمَّد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، تح: مُحَمَّد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، (26/1)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (320/5)؛ السالمي: طلعة الشمس (543/1-544)؛ خالد السبت: قواعد التفسير، (730/2)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص667.

(2) وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (1018/2).

(3) السالمي: طلعة الشمس، (579/1). ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، (84/2)؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (1023/2-1024)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص692-693.

(4) هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني، أحد أعلام إباضية المغرب في القرن 6 هـ، في الأصول والفقه وعلم الكلام، ولد بسدراته سنة: 500هـ، ومن مشايخه: أبو سليمان أيوب بن إسماعيل، وأبو زكرياء يحي بن أبي زكرياء، كانت له رحلات إلى الأندلس وبلاد إفريقيا، توفي سنة: 570هـ/1175م، من آثاره: "العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف"، "الدليل والبرهان". تنظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشايخ، (312/2-316)؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1049، (281/2).

(5) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (235/2).

(6) اطفيش: شرح كتاب النيل، (145/8).

وكذا إخبارٌ من النبي ﷺ بذلك، ومثاله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[1]، فالنهي عن الزيارة متقدِّم على الأمر، وبهذا يكون الأمر ناسخا للنهي.

وأيضا إجماع الأمة على أن هذا ناسخ، وذاك منسوخ، كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان[2].

ويُلحق به قول الصحابي بأن هذا الحكم منسوخ إذا كان ظنيًا، أما إذا كان المنسوخ قطعيا، فلا يُقبل عند الأكثر.

- **أو انتفى حكمها من كل وجه:** يخرج به مفهوم النسخ عند المتقدِّمين، الذين يُدخلون فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتوضيح المبهم، وتبيين المجمل، وهذا لا ينف الحكم من كل وجه، بل من بعض الوجوه.

كما يخرج بالقيد أيضا ما ذهب إليه الحنفية من أن الزيادة على النص نسخ.

ثانيا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في اعتبار النص القرآني أنه محكم غير منسوخ، فإذا تنازع المفسِّرون في آية من كتاب الله، بين مُدَّع بأنها منسوخة ومانع لذلك، فأصحُّ الأقوال المنع، إلا إذا ثبت النسخ بدليل صريح صحيح، أو انتفى حكمها من كل وجه.

الفرع الثاني: مسائل متعلّقة بالنسخ.

تَتِمة لبنائية القاعدة نبحث باختصار مفهوم النسخ عند المتقدِّمين، ثم نُتبعه بآراء الأصوليين حول مسألة: "الزيادة على النص نسخ".

أولا- النسخ عند المتقدِّمين:

جرى توسُّع المتقدِّمين في إطلاق النسخ؛ فجعلوا كل تصرُّف في النصِّ بالرفع، أو التخصيص، أو التقييد، أو الإيضاح، داخلا في مفهوم النسخ[3].

---

(1) أخرجه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، باب في القبور، برقم: 481، (130/1)؛ والترمذي في السنن، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم: 1054، (361/3).

(2) الآمدي: الإحكام، (108/3)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (85/2).

(3) نظرا لأوجه التشابه بين النسخ والتخصيص، اعتنى الأصوليون ببيان الفروق بينها، حيث أحصى الشوكاني عشرون فرقا بين التخصيص والنسخ. ينظر: الوارجلاني: العدل والإنصاف، (223/2)، الزركشي: البحر المحيط، (394/2)؛ أحمد الشماخي: =

يقول القرطبي منبّها على هذا التوسع في عبارات المتقدِّمين: "التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به...والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعًا ومجازًا"[1].

ويعلِّل الشاطبيُّ توسُّع المتقدِّمين في مفهوم النسخ بإطلاقهم تقييد المطلق نسخا، وتخصيص العام نسخا، ورفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا بقوله: "لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدِّم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به"[2].

وهذا ما جعل ولي الله الدهلوي[3] يعتبر معرفة الناسخ والمنسوخ من المواضع الصعبة في فن التفسير؛ نظرا لساحتها الواسعة، واختلافاتها الكثيرة، ثم يحدِّد أقوى الوجوه صعوبة في مسائله، وهي اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين؛ ثم يقرِّر بعد ذلك أن استقراء كلام الصحابة والتابعين يؤكد أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغويّ الذي هو إزالة شيء بشيء، لا بإزاء مصطلح الأصوليين؛ ما جعل باب النسخ يتَّسع عندهم، وتبعا لذلك تتَّسع دائرة الاختلاف[4].

ثانيا– هل الزيادة على النص نسخ؟

تنقسم الزيادة على النص بالنظر إلى المزيد عليه إلى أقسام هي[5]:

– **زيادة مستقلَّة عن المزيد عليه:** وهذه الزيادة إما أن تكون من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، أو تكون الزيادة من غير جنسه، ومثاله: أن يوجب الله الصلاة، ثم يوجب بعد ذلك الصوم.

=

شرح مختصر العدل، ص475؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (352/1)؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (970/2)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص692.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (65/2).

(2) الشاطبي: الموافقات، (344/3–345)؛ القاسمي: محاسن التأويل، (27/1).

(3) هو أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي، الملقب بشاه ولي الله، الفقيه والمفسِّر والمحدِّث الحنفي، توفي سنة: 1176هـ/1762م، من آثاره: "الفوز الكبير في أصول التفسير"، "فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (43/1)؛ الزركلي: الأعلام، (450/1).

(4) ولي الله الدهلوي: الفوز الكبير في أصول التفسير، ط2، دار الصحوة، القاهرة، مصر، 1407هـ/1986م، ص83؛ القاسمي: محاسن التأويل، (26/1).

(5) عبد الكريم النملة: المهذّب في علم أصول الفقه، (572/2).

والزيادة المستقلة من غير جنس المزيد عليه لا تعتبر نسخًا، يقول أحمد الشماخي: "وأما إذا كانت مستقلَّة، كوجوب الصوم بعد الصلاة، فالإجماع على أن ليس بنسخ"[1]، وقال الشوكاني بعد نقله اتفاق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخًا: "ومعلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام؛ لعدم التنافي"[2].

أما الزيادة المستقلَّة من جنس المزيد عليه فليست نسخا عند الأكثر[3]، وهو قول الجمهور[4]، خلاف ما ذهب إليه بعض الحنفية العراقيين.

- **زيادة غير مستقلة عن المزيد عليه:** فهي متعلِّقة به إما تعلُّق الجزء بالكلِّ، ومثاله زيادة تغريب عام على جلد مائة في حد الزاني غير المحصن، أو متعلَّقة به تعلُّق الشرط بالمشروط، كاشتراط النية في الطهارة، عملا بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[5] زيادة على آيات الوضوء.

وقد كان هذا القسم محل خلاف بين الجمهور والحنفية، فمذهب الجمهور أن تلك الزيادة تقييد أو تخصيص، وليست بنسخ[6]، أما الحنفية فاعتبروها نسخًا[7]، ووافقهم في كون تعلُّق الشرط بالمشروط نسخا بعض الشافعية كالغزالي [8].

وثمرة الخلاف في المسألة، تظهر حين يكون المزيد عليه قطعيا ثابتا بآية أو خبر متواتر، فالحنفية يرون أن تلك الزيادة نسخ، وهو لا يثبت بخبر الواحد أو القياس، يقول الجصاص[9]: "ومن أجل

(1) أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص476.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، (79/2).

(3) السالمي: طلعة الشمس، (553/1).

(4) المصدر السابق، (79/2).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم:1، (6/1).

(6) الرازي: المحصول، (363/3)؛ ابن قدامة: روضة الناظر وجنّة المناظر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م، ص41؛ ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (1019/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص476؛ السالمي: طلعة الشمس، (553/1).

(7) السرخسي: أصول السرخسي، (84/2).

(8) الغزالي: المستصفى، (225/1).

(9) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الملقّب بالجصاص، الأصولي والفقيه الحنفي، من أهل الرّي، ولد سنة 305هـ، سكن بغداد وتوفي بها سنة: 370هـ/980م، من آثاره: "أحكام القرآن"، "الفصول في الأصول". تنظر ترجمته: محي الدين الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (65/1)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (399/16).

ذلك منعنا أن يُعترَض بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1] على قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:20]؛ لأن الآية اقتضت التخيير في المفروض من القراءة، وإذا حُمل معنى التخيير على تعيين فرض القراءة بفاتحة الكتاب أوجب إسقاط التخيير الذي في الآية فيكون ناسخا له، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد"[2]، ويقول السرخسي: "والنسخ في الحكم الثابت بالنص لا يكون بخبر الواحد ولا بالقياس، وعلى هذا قلنا: لا تتعين الفاتحة للقراءة في الصلاة ركنا؛ لأنه زيادة على ما ثبت بالنص، ولا تثبت الطهارة عن الحدث شرطا في ركن الطواف؛ لأنه زيادة على النص، ولا يثبت النفي حدا مع الجلد في زنا البكر؛ لأنه زيادة"[3].

أما الجمهور الذين لم يعتبروا الزيادة على النص نسخا، فقد أثبتوا زيادات على النص القرآني، بخبر الواحد أو القياس[4]، يقول السالمي: "واعلم أن ثمرة الخلاف في كون الزيادة نسخًا أم لا إنما تظهر حيث يكون المزيد عليه قطعيًّا ثابتًا بآية أو خبر متواتر، فالزيادة الواردة عند من جعلها ناسخة لا يُقبل فيها خبر الواحد، ولا يجوز إثباتها بقياس، فمن جعل التغريب والحكم بالشاهد واليمين ناسخين لم يقبل الأخبار الواردة فيهما، ولا يُجيز العمل بهما، وكذلك ما أشبههما في ذلك، ومن لم يجعلهما ناسخين؛ قَبِلَ فيهما خبر الواحد والقياس الظني، وعمل به"[5].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسّرون هذه القاعدة ورجَّحوا بها أقوالًا تفسيرية، منهم:

- **الطبري**: قرَّر هذه القاعدة في معرض تفسيره لمطلع سورة الأنفال، حيث قال: "وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دللنا في غير موضع من

(1) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، باب في الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيره، بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، برقم: 1668، (451/1)؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وسننها، برقم: 354، (138/1).

(2) أبو بكر الجصاص: الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النشمي، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1405هـ، (276/2).

(3) السرخسي: أصول السرخسي، (84/2).

(4) وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (1011/2).

(5) السالمي: طلعة الشمس، (554/2).

كتبنا على أنْ لا منسوخ إلا ما أَبطلَ حكمَه حادثٌ حكَم بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخُ الآخر"[1].

– **ابن بركة**[2]: في معرِض بيانه لعدة المطلَّقات التي حدَّدتها سورة البقرة بثلاثة قروء، ثم إيراده لعدة الآيس والصغيرة والحامل من قوله تعالى: ﴿وَاللاَّي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّ.ي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:4]، وكذا غير المدخول بها في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49]، ذكر قول من ذهب إلى تخصيص هذه الآيات لعموم سورة البقرة، ومذهب القائلين بالنسخ، ثم حسم الأمر بأن النسخ لا يثبت بغير دليل، فقال: "ففرَّق جلَّ ذكره بهذه الآيات بين حكم المطلّقات ببيان هذه الآية، فإن قال قائل: ما الدليل على أن تلك الآية مجملة، وأن هذه الآيات مفسِّرات دون أن تكون تلك منسوخة أو تكون ناسخة وهذه الآيات منسوخات؟ قيل له: لا يجوز أن يقضي على آية قد أُحكم تنزيلها بنسخٍ بغير دليل"[3]. وهو ما ردَّ به على من يرى أن آية الوصية منسوخة بآية المواريث.

– **ابن عطية**: ردَّ في مواضع كثيرة من تفسيره القول بالنسخ ولم يعتبره؛ لعدم وجود ما يدل عليه[4]، حيث نقل في مستهل تفسيره للآية قول السدي[5] بأن الله تعالى نسخ قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

(1) الطبري: جامع البيان، (382/13).

(2) هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن بركة السليمي البهلوي، الشهير بابن بركة، أحد أعلام الإباضية العمانيّين في القرن الرابع الهجري، كان أصوليا وفقيها ومتكلِّما، ويعتبر أوَّل من ألَّف في أصول الفقه من الإباضيّة، من آثاره: "كتاب الجامع"، "رسالة التعارف والتقييد"، "كتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرض". تنظر ترجمته في: مُحَمَّد ناصر وسلطان الشّيباني: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 833، ص285؛ فهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 504، (291/2).

(3) ابن بركة: كتاب الجامع، تح: عيسى يحي الباروني، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م، (166/1-167).

(4) مسعود الركيتي: قواعد التفسير عند مفسِّري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1433هـ/2012م، ص301.

(5) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الحجازي ثم الكوفي، أحد أعلام التابعين، له روايات في التفسير والمغازي والسير والوقائع، توفي سنة: 128هـ/745م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (314/9)؛ الزركلي: الأعلام، (470/1).

تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [آل عمران:89] بقول ﷻ: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ [آل عمران:87]"، ثم ردَّ ذلك بقوله: "وفي هذه العبارة تجوز كثير، وليس هذا بموضع نسخ"[1].

- **ابن العربي**[2]: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:15]، أحصى لبيانها ثماني عشرة مسألة، قال في الأولى: "اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة؛ لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه"[3].

- **الشوكاني**: فبعد أن ذكر دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:106]، قال: "وخالفَهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة، وهو الحق؛ لعدم وجود دليل صحيح يدلُّ على النسخ"[4].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

1. قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة42].

اختلف المفسِّرون في التخيير الوارد في الآية عند الحكم والنظر بين أهل الذمة، أهو منسوخ أم ثابت للحكَّام إلى اليوم على أقوال:

القول الأول: أن التخيير بالحكم بينهم أو الإعراض عنهم الوارد في الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنُ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:49]، فوجب الحكم بينهم[5]، وهو قول ابن عباس ومجاهد

(1) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (468/1).

(2) هو أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعافري الأندلسي، الفقيه والأصولي والمحدِّث المالكي، تولى القضاء بإشبيلية، توفي سنة: 543هـ/1148م، من آثاره: "العواصم من القواصم"، "أحكام القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (198/20)؛ الزركلي: الأعلام، (83/6).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، (457/1).

(4) الشوكاني: فتح القدير، (99/2).

(5) الماوردي: النكت والعيون، (41/2).

وعكرمة وقتادة، وإليه ذهب أكثر السلف[1].

روي عن السدي قوله: "سمعت عكرمة يقول: نسختها ﴿وَأَنُ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾[2].

القول الثاني: أن حكم التخيير ثابت، غير منسوخ، ويبقى للحكَّام الخيار[3]، وهذا القول مرويٌّ عن النخعي[4] والشعبي[5]وعطاء[6] وقتادة في رواية، وأبي ثور[7] وأبي مسلم [8]، وإليه ذهب الشافعي[9].

روى ابن جريج[10] عن عطاء قال: "إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم"[11].

الترجيح:

أورد القطب القولين السابقين، ثم رجَّح القول الثاني اعتمادا على القاعدة، حيث يقول: "والظاهر بقاء التخيير، ما لم يدخلوا تحت الذمة، وإذا دخلوا لم يلزمنا ما لم يترافعوا فيه إلينا، ولزمنا ما ترافعوا فيه إلينا، ونحكم عليهم بأَحكام الإِسلام فيما يبطل به البيع والنكاح وما يصحُّ به، ونحو ذلك"[12].

---

(1) الطبري: جامع البيان، (330/10–331)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (264/4)؛ الألوسي: روح المعاني، (309/4).

(2) الطبري: جامع البيان ، (331/10).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (41/2).

(4) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي المذحجي الكوفي، الفقيه التابعي، توفي سنة: 96هـ/815م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (86/8)؛ الزركلي: الأعلام، (227/1).

(5) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، المحدِّث والحافظ التابعي، توفي سنة: 103هـ/721م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (329/7)؛ الزركلي: الأعلام، (165/3).

(6) هو أبو مُحَمَّد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي القرشي بالولاء، مولى بني جمح، الفقيه التابعي، مفتي أهل مكة، توفي سنة: 115هـ/733م. تنظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (333/1)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (86/5).

(7) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه والمحدِّث صاحب الشافعي، توفي سنة: 240هـ/854م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (68/23)؛ الزركلي: الأعلام، (75/1).

(8) الطبري: جامع البيان، (329/10–330)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (361/11)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (264/4).

(9) البيضاوي: أنوار التنزيل، (127/2).

(10) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أحد أعلام التابعين، توفي سنة: 150هـ/767م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (396/11)؛ الزركلي: الأعلام، (430/4).

(11) الطبري: جامع البيان، (329/10).

(12) اطفيش: تيسير التفسير، (39/4).

وهو قول الطبري[1]، وإليه ذهب ابن عطية، حيث يقول -بعد أن نقل رواية القول بنسخها عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن البصري -: "وقال كثير من العلماء هي محكمة وتخيير الحكام باق، وهذا هو الأظهر إن شاء الله"[2]، وهو الظاهر عند أبي حيان.[3].

2. قوله تعالى: ﴿وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام91].

اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾:

- **فقال بعضهم** إنها منسوخة بآية السيف[4]، وهو ظاهر قول ابن عطية وأبي حيان[5].

- **وقال آخرون:** إن الآية محكمة؛ لأنها واردة مورد التهديد، فلم يكن ورود آية السيف رافعًا لمدلولها، ومن ثمة لم يحصل النسخ[6]، وإلى هذا القول ذهب الرازي والنيسابوري[7] والألوسي[8]، واحتمله ابن عطية وأبو حيان[9].

الترجيح:

رجَّح القطب اعتمادا على القاعدة القول الثاني حيث يقول: "والأَمر بالجواب والإعراض عنهم بعد الجواب يصحُّ قبل نزول القتال وبعده فلا نسخ، فلا تَهِم"[10].

---

(1) الطبري: جامع البيان، (333/10).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (194/2).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (264/4).

(4) ابن حزم: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م، ص37؛ مرعي بن يوسف الكرمي: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تح: سامي عطا حسن، دط، دار القرآن الكريم، الكويت، دت، ص105.

(5) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (321/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (582/4).

(6) الألوسي: روح المعاني، (209/4).

(7) هو أبو القاسم نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن الحسين القمي النيسابوري، المفسِّر والأديب، توفي سنة: 850هـ/1446م، من آثاره: "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (145/1)؛ الزركلي: الأعلام، (66/2).

(8) الرازي: مفاتيح الغيب، (64/13)؛ نظام الدين النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، (120/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (209/4).

(9) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (321/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (582/4).

(10) اطفيش: تيسير التفسير، (376/4).

يقول الرازي في ردِّ دعوى نسخ الآية: "قال بعضهم هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا بعيد؛ لأن قوله ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ مذكور لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالة على وجوب المقاتلة، رافعًا لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه، والله أعلم"[1]، وهو المعنى الذي نبَّه إليه النيسابوري والألوسي في أن آية السيف لم ترفع شيئا من مدلولات الآية، فلم يقع النسخ[2][3].

الفرع الخامس: فروع القاعدة.

الأصل في الآية القرآنية أن تكون محكمة، ولا يُلجأ إلى القول بالنسخ إلا عندما يثبت الدليل، وكلما وجدنا ما يدفع النسخ من التخصيص أو التقييد أو البيان، كان الأخذ به أوْلى.

وقد كان القطب في تفسيره شديد الاحتياط في القول بالنسخ، فردَّ أقوالا كثيرة قال فيها بالتخصيص، أو بالبيان. وسأكتفي بمثال عن كل فرع.

أولا– إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أوْلى:

تفيد القاعدة أن القول بالتخصيص مقدَّم على القول بالنسخ؛ لأنه أكثر، ولا رفع فيه للحكم، فيصار إليه[4]، ومثاله قوله تعالى:﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُومِنَّ وَلَأَمَةٌ مُومِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:221].

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (64/13).

(2) النيسابوري: غرائب القرآن، (120/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (209/4).

(3) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [البقرة:83] اطفيش: تيسير التفسير، (163/1).

2.قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:217] المصدر نفسه، (27/2).

3.قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:239] المصدر نفسه، (105/2).

4.قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:256] المصدر نفسه، (145/2).

5.قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:256] المصدر نفسه، (229/2).

6.قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران:20] المصدر نفسه، (273/2).

7.قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:80] المصدر نفسه، (280/3).

(4) أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص403–404.

اختلف المفسّرون في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشرِكَاتِ حَتَّى يُومِنَّ﴾ على أقوال، منها: أنها عامة في جميع المشركات، وقد نسخ منهن الكتابيات، بقوله تعالى في المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [المائدة:5][1].

ساق القطب في معرض تفسيره لهذه الآية قول الإمامية من الروافض وبعض الزيدية بأن آية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُومِنَّ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾[2]، ثم ردَّ القول بالنسخ، ورجَّح القول بالتخصيص، يقول القطب: "والصحيح أنه تخصيص من هذه الآية العامة، بل وقع كثيرا في القرآن التعبير بلفظ الشرك في مقابلة أهل الكتاب مع أنهم مشركون أيضا"[3].

ثانيا– إذا وقع التعارض بين النسخ والبيان، فالبيان أوْلى:

اعتمد القطب هذه القاعدة، وردَّ بها أقوالا تفسيرية، وكان يدفع بها القول بالنسخ، ومن تطبيقاتها:

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:284].

اختلف المفسّرون في المؤاخذة بما يضمره الإنسان أو يحدّث به نفسه من سوء من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ هل حكمها ثابت أم منسوخ؟

– **فقال بعضهم**: الحكم منسوخ، واختلفوا فيما نسخ به على قولين[4]:

– أحدهما: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ فاشتدَّ ذلك على القوم، فقالوا: يا رسول الله إنا لمؤاخذون بما نُحَدِّثُ به أنفسنا، هلكنا"، فأنزل الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]"، وهو أيضاً قول ابن مسعود.

(1) الماوردي: النكت والعيون، (281/1).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (41/2–42). ينظر: الألوسي: روح المعاني، (512/1).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (41/2–42).

(4) الطبري: جامع البيان، (105/6)؛ الماوردي: النكت والعيون؛ (361/1).

– والثاني: أنها نسخت بما رواه سعيد بن جبير[1] عن ابن عباس قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا»[2]. قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم. قال: فأنزل الله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤمِنُونَ﴾ [البقرة:285]، فقرأ: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوَ اَخْطَأْنَا﴾، فقال تعالى: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَينَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾. قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: قد فعلت. ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. قال: قد فعلت.

– **وقال آخرون**: حكم المؤاخذة بما يضمره الإنسان ثابت غير منسوخ، وهذا مروي عن عائشة وابن عمر[3] والضحاك[4][5]، على اختلاف بينهم في دلالة الإضمار.

وقد استهل القطب تفسيره لهذه الآية بتحديد معنى التكليف المذكور فيها، ليعرّج على الردّ على دعوى نسخ الآية بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]؛ معلّلا ذلك بعدم ثبوت دليل على هذا، يقول القطب: "وذلك أوْلى من أن يقال: المعنى لا يكلّف الله نفسها إلا غاية طاقتها، ثم نسخ بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ على أنه نزل بعد هذا وتُلِيَ قبله، ولا دليل على ثبوت هذا"[6].

---

(1) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسديُّ الوالبي بالولاء، الحافظ والمقرئ والمفسِّر التابعي، روى عدة أحاديث عن الصحابة، كما روى عن التابعين، قتله الحجاج بن يوسف ظلما سنة: 95هـ/713م. تنظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (216/1)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (355/4).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾، برقم: 126، (116/1).

(3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي جليل، شهد المغازي مع رسول الله ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 73هـ/692م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (199/5)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (160/6).

(4) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني، أحد أعلام التابعين في التفسير، توفي سنة: 105هـ/723م. تنظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، (222/1)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (237/1).

(5) الطبري: جامع البيان، (113/6–116)؛ الماوردي: النكت والعيون؛ (360/1–361).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (229/2).

انتقل القطب بعد ذلك لذكر الاختلاف حول الآية بالقول بالنسخ أو البيان، ثم رجَّح البيان على النسخ في إيجاز، حيث يقول: "وأوْلى من أن يقال قوله: ﴿مَا فِي أَنفُسِكُم﴾ على عمومه، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ، فـ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ بيان لـ ﴿مَا فِي أَنفُسِكُم﴾ لا نسخ"[1].

ثم يورد تفصيل نزول الآية، ويؤكِّد في نهايتها ما قرَّره بداية من ترجيح البيان على النسخ، فيقول: " قلت: ولعل معنى النسخ في ذلك بيان أن ذلك غير مراد بالتكليف، ثم والله رأيته لبعض المحقِّقين ممن تقدَّم"[2]،

كما ردَّ الرازي دعوى النسخ بوجوه أخرى بسطها في تفسيره[3][4].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (229/2).

(2) المصدر نفسه، (229/2). ينظر: الألوسي: روح المعاني، (62/2).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (105/7).

(4) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:196] اطفيش: تيسير التفسير، (424/1-425).

2.قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241] المصدر نفسه، (108/2).

3.قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران:102] المصدر نفسه، (411/2).

4.قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:15] المصدر نفسه، (165/3-166).

المطلب الثاني: قاعدة لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه[1].

تعدُّ هذه القاعدة أحد أسس فهم النصوص، حيث اعتمد عليها المفسرون كمستند في الترجيح.

وقد كان لها حضور معتبر في تفسير القطب، فقد أوردها بعدة صيغ بعضها أقرب إلى نص القاعدة، منها:

- "التفسير بغير الظاهر بلا داع بدعة ولا يجوز"[2]؛ "ولا يقبل المحتمل المخالف للظاهر إلا بدليل"[3]؛ "الإبقاءِ على الظاهر أوْلى"[4].

كما دلَّ على ترجيحه بالقاعدة، الإشارة إليها ببعض ألفاظها، كقوله: "على ظاهر القرآن"[5]؛ "وما ذكرته أولا هو الراجح؛ لأنه ظاهر الآية"[6].

وقد يُشعِر القطب بضعف أقوال تفسيرية أخرى، مستعملا عبارات، منها: "خلاف الظاهر"[7]؛ "خلاف ظاهر الآية"[8]؛ "ظاهر القرآن يأباه"[9]؛ "خلاف المتبادر"[10]؛ "ولا يتبادر"[11]؛ "ولا يتبادر هذا"[12]؛ "خلاف الأصل"[13]؛ "وهو تكلُّف"[14]؛ "وهو قول بعيد"[15].

---

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (137/1).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (318/1).

(3) المصدر نفسه، (184/4).

(4) المصدر نفسه، (66/6).

(5) المصدر نفسه، (194/3).

(6) المصدر نفسه، (444/1).

(7) المصدر نفسه، (193/2)؛ (265/2)؛ (475/3)؛ (314/4)؛ (134/8).

(8) المصدر نفسه، (442/1)؛ (365/3).

(9) المصدر نفسه، (331/2).

(10) المصدر نفسه، (326/1).

(11) المصدر نفسه، (222/2)؛ (305/4).

(12) المصدر نفسه، (425/3).

(13) المصدر نفسه، (228/4).

(14) المصدر نفسه، (194/3).

(15) المصدر نفسه، (179/2).

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– الظاهر:

لغة: اسم فاعل، من ظَهَرَ، يقول ابن فارس: "الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوّةٍ وبروز، من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشفَ وبرزَ"(1). "والظَّهْرُ مِنَ الأَرض: مَا غَلُظَ وَارْتَفَعَ، وظَاهِرُ الْجَبَلِ أَعلاه، وظاهِرَةُ كُلِّ شَيْءٍ أَعلاه"(2).

اصطلاحًا: يعدُّ الظاهر في اصطلاح الأصوليين أحد أقسام الألفاظ الواضحة من حيث دلالتها على المعنى، فقد عرَّفه الوارجلاني بقوله: "ما سبق إلى النفوس معناه، والباطن بخلافه"(3)، كما عدَّه السالمي أحد نوعي المحكم، وعرَّفه بقوله: "ما ظهر معناه مع احتمال غيره"(4)، ويقابله النص وهو ما لم يحتمل معنى سوى معناه(5).

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:145] فالباغي يطلق على معنيين، أحدهما مرجوح وهو الجاهل، والثاني راجح وهو الظالم؛ لأنه هو الظاهر المتبادر من سياقه(6).

وحكم الظاهر أن يصار إلى معناه ويعمل بمدلوله (7)، كما لا يجوز ترك الظاهر إلا بدليل واضح يعلم به أن مراد المتكلِّم هو المعنى المقابل له(8).

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "ظهر"، (471/3).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة "ظهر"، (523/4–524).

(3) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (133/1)، وقريب منه تعريف أحمد الشماخي حيث يقول: "ما سبق إلى النفس من معاني اللفظ، لكننا لا نقطع بذلك المعنى، بل يغلب على الظن، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا". ينظر: أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص343.

(4) السالمي: طلعة الشمس، (359/1).

(5) المصدر نفسه، (358/1).

(6) صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، ط24، دار العلم للملايين، دم، 2000م، ص300؛ مناع بن خليل القطان: مباحث في علوم القرآن، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دم، 1421هـ/ 2000م، ص258.

(7) مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (222/1).

(8) السالمي: طلعة الشمس، (360/1)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص422.

أما الظاهر في هذه القاعدة، فهو أوسع من إطلاق الأصوليين؛ فقد يكون تارة هو الظاهر، وتارة أخرى قد يكون هو النص، فهو أقرب إلى معناه اللغوي الذي هو انكشاف الشيء وبروزه[1]، أي ما دلَّ عليه النص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي[2]، وهو بهذا عكس الباطن "الذي هو معنى غير سابق إلى النفس من معاني اللفظ"[3].

وقد اعتمد ابن جزي[4] الظاهر كأحد أوجه الترجيح في تفسيره، حيث يقول: "أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن فإنَّ ذلك دليل على ظهوره ورجحانه"[5].

- **إلا بدليل يجب الرجوع إليه:** وذلك إذا ترجَّح التأويل بقرينة صارفة، فاستعمال اللفظ فيما وضع له هو ظاهره، وصرفه إلى غيره هو التأويل[6]، والقرينة هي الدليل الذي يُصرف به الظاهر عن ظاهره[7].

والتأويل قد يكون قريبا فيكفي فيه أدنى دليل، ومثاله تأويل الصلاة بالعزم في قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6]، فالقيام إلى الصلاة المذكور في الآية مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل وهو العزم على أداء الصلاة، والأمر الذي رجَّح المعنى الثاني؛ كون الشارع لا

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "ظهر"، (471/3).

(2) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (139/1). ينظر: الشاطبي: الموافقات، (210/4).

(3) أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص343.

(4) هو أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جزي الكلبي، الفقيه والأصولي والمفسر المالكي، توفي سنة: 741هـ/1340م، من آثاره: "التسهيل لعلوم التنزيل في التفسير". تنظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، (85/2)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (481/2).

(5) ابن جزي: التسهيل، (19/1).

(6) حفاظا على نصوص الشريعة من الهوى، وضع العلماء شروطا لا يكون التأويل صحيحًا مقبولا إلا بتوفرها، هي:
- أن يكون المعنى الذي أوّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه.
- أن يقوم على التأويل دليل صحيح، يدلُّ على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره.
- أن يكون هذا الدليل راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله. ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، (34/2)؛ السالمي: طلعة الشمس، (361/1)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (380/1)؛ فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص168.

(7) السالمي: طلعة الشمس، (361/1).

يأمر المكلَّفين بالوضوء بعد الشروع في الصلاة؛ إذ الوضوء شرط لصحة الصلاة، والشرط يسبق المشروط، فهذا تأويل قريب يتبادر إلى الذهن فهمه بمجرد قراءة الآية [1].

كما أن التأويل قد يكون بعيدا؛ فيحتاج إلى دليل قوي لجعله راجحا على الظاهر من النص.

وقد يكون الدليل قرينة عقلية، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِيَ﴾[طه:39]، فالعين حقيقة في الحاسة، لكن لما منع العقل في الآية غير حقيقتها، فُهِم أن المراد بالعين العلم، أو الحفظ على سبيل التجوز[2]، أو قد يكون قرينة مقالية، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:11] [3].

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل أن تُحمَل نصوص القرآن والسنة على ظاهرها، وتستفاد منها المعاني حسب تلك الدلالة، ولا يُعدَل عن الظاهر إلى الباطن إلا بدليل يقتضي ذلك.

فالقرآن نزل بلسان عربي، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، فليس لواحد من الناس أن يصرف ظاهرها إلى باطن إلا بدليل، وفي ذلك حفظ للأحكام من ضياعها وسط تعدُّد المعاني المختلفة، وانعدام الحجة لأحد على أحد[4].

(1) مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (1/390–391).

(2) المصدر السابق، (1/361).

(3) السالمي: طلعة الشمس، (1/361).

(4) مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (1/374).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل العلماء على هذه القاعدة بأدلة، منها:

– ما أخبر به الله تعالى في آيات عديدة من أن هذا القرآن عربي، منها: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتَ ـ ايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت:3]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الاَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:192–195]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد:37]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَذَالِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى:7]، فالآيات السابقة تنبّه إلى أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وهذا يقتضي تنزيل ألفاظه على ظاهرها، حسب المعاني الموضوعة لها في اللغة العربية، يقول الرازي:

"وإنما سماه عربيًّا؛ لكونه دالا على هذه المعاني المخصوصة بوضع العرب وباصطلاحاتهم، وذلك يدلُّ على أن دلالة هذه الألفاظ لم تحصل إلا على تلك المعاني المخصوصة، وأن ما سواه فهو باطل"[1].

– قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:1]، وقوله ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ ءَالِهَةً اخْرَى﴾ [الأنعام:19]: لما كان الإنذار بالقرآن يعمُّ الموجودين وقت نزوله ومن يأتي بعدهم، تأكَّد أن هذا لا يتحقَّق إذا كان ظاهر ألفاظه غير مقصودة، ولم تكن دالة على مراد المتكلِّم بما ينافي وقوع الإنذار، وقيام الحجة، وانقطاع المعذرة[2].

– قوله ﷻ: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ اَقْفَالُهَآ﴾ [مُحَمَّد:24] دلَّت الآيات على وجوب النظر والاستدلال لعموم الناس على اختلاف مستوياتهم ومداركهم، ولا يتحقَّق هذا بدون

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (539/27).

(2) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (141/1).

الوقوف على المعاني التي تتجلى من ظاهر الخطاب، فلو كان غير ذلك بأن وضع أدلة خفية يستنبطها آحاد الناس، كان ذلك نقيض الهدى وضد البيان[1].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد أئمة التفسير هذه القاعدة ورجَّحوا من خلالها بين الأقوال التفسيرية، منهم:

- **الطبري**: رجَّح كثيرا في تفسيره بهذه القاعدة، حيث قرَّر معناها بقوله: "وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل"[2]، ويقول في موضع آخر: "وإذا تنُوزع في تأويل الكلام، كان أوْلى معانيه به أغلبه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنه مَعنيٌّ به غير ذلك"[3].

- **الرازي**: فبعد أن ساق أقوال المفسِّرين في معنى آية، يقول: "والأول أوْلى؛ لأن صرف الكلام عن ظاهره بغير الدليل لا يجوز"[4]. ويقول في موضع آخر: "والقول الأول أقرب؛ لأنه لا ضرورة في صرف اللفظ عن ظاهره"[5].

- **أبو حيان**: يقول في معرض ردِّه لأحد الأقوال: "وهذا تأويل بعيد جدا...ولا يُعدَل عن الظاهر إلا بدليل واضح" [6].

- **الزركشي**: قرَّر هذه القاعدة في كتابه البرهان، فقال: "وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر، إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه"[7].

---

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (142/1).

(2) الطبري: جامع البيان، (578/8).

(3) المصدر نفسه، (237/12).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (604/3).

(5) المصدر نفسه، (167/22).

(6) أبو حيان: البحر المحيط، (429/1).

(7) الزركشي: البرهان، (167/2).

- **الشوكاني**: اعتمد القاعدة في ردّه لأحد الأقوال، بقوله: "وهو عدول عن الظاهر لغير موجب"[1].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَآ إِلاَّ هُوَ ويَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام:59].

رغم اتفاق المفسِّرين على أن المراد بالبرِّ القفار، اختلفوا حول المراد بـ ﴿الْبَحْرِ﴾ على قولين:

القول الأول: أنه الماء، فهو البحر المعروف؛ لأن جميع الأرض إما برٌّ وإما بحرٌّ، وهو قول الجمهور[2]،

يقول الماوردي: "﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ فيه وجهان: أحدهما: أن ما في البّر ما على الأرض، وما في البحر ما على الماء، وهو الظاهر، وبه قال الجمهور"[3].

القول الثاني: أن المراد بالبحر: القرى والأمصار، وهو قول مجاهد[4]. يقول الثعلبي رواية عن مجاهد: "البرُّ القفار، والبحر كل قرية فيها ماء"[5].

الترجيح:

رجَّح القطب اعتمادا على القاعدة القول الأول موافقا فيه جمهور المفسِّرين حيث يقول: "البرُّ: الأَرض مطلقاً، والبحر: الماء المغرق، البحر المحيط، وسائر البحار المالحة. وقيل: البحر الماء المغرق ولو حلوًا. وقيل: البرُّ الصحراء، والبحر خلافه. وقيل: البرُّ القفار، والبحر كل قرية فيها ماء، ولا يتبادر. والصحيح ما ذكرت أَولا...أَو البر المفازة التي لا ماء فيها ولا نبات والبحر القرى والأَمصار، والجمهور على الأَول"[6].

(1) الشوكاني: فتح القدير، (32/2).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (121/2).

(3) المصدر نفسه، (121/2).

(4) ابن الجوزي: زاد المسير، (37/2).

(5) الثعلبي: الكشف والبيان، (119/2).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (305/4-306).

2.قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام:112].

اختلف المفسِّرون في المراد بـ ﴿جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾، على قولين:

القول الأول: أن المراد منها: خلقنا، وأثبتنا، ومعنى ذلك أن الله ﷻ جعل أولئك الأعداء أعداءً للنبي، وهذه العداوة هي معصية وكفر، وهذا يقتضي أن خالق الخير والشر والطاعة والمعصية والإيمان والكفر هو الله تعالى[1]، وهو مذهب الأشاعرة[2] وإلى هذا القول ذهب الطبري وابن عطية والرازي والبيضاوي وابن كثير والنيسابوري والألوسي[3].

القول الثاني: ذهبت المعتزلة إلى أن ﴿جَعَلْنَا﴾ لا يراد بها معنى خلق فعل الجعل والعداوة، واختلفوا في معناه على أقوال، هي:

– الأول: معناه: "تركناهم على العداوة، فلم نمنعهم منها"[4]، وهو ما ذهب إليه الزمخشري، حيث يقول: "﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا﴾ وكما خلينا بينك وبين أعدائك، كذلك فعلنا بمن قبلك من الأنبياء وأعدائهم، لم نمنعهم من العداوة؛ لما فيه من الامتحان الذي هو سبب ظهور الثبات والصبر، وكثرة الثواب والأجر"[5].

– الثاني: معناه: حكمنا بأنهم أعداء[6]، وهو قول أبو علي الجبائي، فإذا حكم بكفر إنسان قيل إنه كفَّره وإذا أخبر عن عدالته قيل إنه عدله [7].

– الثالث: أن ﴿جَعَلْنَا﴾ بمعنى التسبب، وهو قول أبي بكر الأصم[8]، وتفصيل رأيه أن الله

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (119/13).

(2) النيسابوري: غرائب القرآن، (148/3).

(3) الطبري: جامع البيان، (50/12–51)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (235/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (119/13)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (178/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (138/6)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (148/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (250/4–251).

(4) الماوردي: النكت والعيون، (158/2).

(5) الزمخشري: الكشاف، (69/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (250/4).

(6) المصدر السابق، (158/2).

(7) الرازي: مفاتيح الغيب، (119/13)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (148/3)؛ مُحَمَّد حسين الذهبي: التفسير والمفسِّرون، (268/1).

(8) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، المعروف بأبي بكر الأصم، أحد أعلام المعتزلة في القرن 2هـ، توفي سنة: 201هـ/816م، من آثاره: "الحجّة والرّسل"، "خلق القرآن"، "الحركات". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (413/9)؛ الزركلي: الأعلام، (323/3).

تعالى أرسل مُحَمَّدا ﷺ إلى العالمين، وخصَّه بالمعجزة، فحسده المشركون، وصار ذلك الحسد سببا لمعاداته[1].

– الرابع: أنها بمعنى الأمر، وهو قول الكعبي[2]، أي أن الله تعالى "أنه تعالى أمر الأنبياء بعداوتهم وأعلمهم كونهم أعداء لهم، وذلك يقتضي صيرورتَهم أعداءً للأنبياء؛ لأن العداوة لا تحصل إلا من الجانبين، فلهذا الوجه جاز أن يقال إنه تعالى جعلهم أعداء للأنبياء عليهم السلام"[3].

الترجيح:

يقول القطب في بداية تفسيره للآية: "والآية تسلية لرسول الله ﷺ بما أَصاب مَنْ قبله من الأَنبياء، فيصبر كما صبروا، ويقال: المصيبة إذا عمت هانت"[4]، ثم يقرِّر بعد ذلك رأيه العقدي في أن الله ﷻ خلق الكفر كما خلق الخير، حيث يقول: "وحجةٌ في أَن الله خلق الكفر وشاءَه كما خلق الخير وشاءَه"[5]، ثم أورد بعد ذلك رأي المعتزلة في المسألة، وضعَّفه بالقاعدة، بقوله: "وفيها ردٌّ على المعتزلة سواء قلنا ﴿جَعَلْنَا﴾ صيَّرنا، أَو خلقنا، أَو أَثبتنا، وعلى الوجهين لـ ﴿جَعَلْنَا﴾ مفعول واحد هو ﴿عَدُوًّا﴾...قلت: وذلك باطل وخلاف ظاهر الآية وتكلُّف بلا داع إليه، سوى التعصب لمذهبهم الباطل"[6].

وسبب تكلُّف المعتزلة هذه الأقوال، اعتقادهم أن الله تعالى لا يخلق المعاصي، خلاف ما ذهبت إليه الإباضية والأشاعرة.

3.قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نؤمِنَ حَتَّى نُوتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام:124].

اختلف المفسِّرون في المثلية التي اشترطها المشركون في الآية على قولين:

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (119/13)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (148/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (250/4–251).

(2) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي الخراساني، أحد أئمة المعتزلة، توفي سنة: 319هـ/931م، من آثاره: "التفسير"، "تأييد مقالة أبي الهذيل". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (353/14)؛ الزركلي: الأعلام، (165/8).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (119/13)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (148/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (251/4).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (427/4).

(5) المصدر نفسه، (427/4).

(6) المصدر نفسه، (427/4).

القول الأول: أن القوم اشترطوا من أجل الإيمان أن يُؤتَوْا النبوة كما أوتيها الأنبياء [1]، وهو ما رجَّحه الرازي والقرطبيوأبو حيَّان[2]، واقتصر عليه البيضاوي وابن كثير والشوكاني[3].

يقول القرطبي: "بيَّن شيئا آخر من جهلهم، وهو أنهم قالوا لن نؤمن حتى نكون أنبياء، فنؤتى مثل ما أوتي موسى وعيسى من الآيات، ونظيره ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُؤتَى صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾ [المدثّر:52][4].

القول الثاني: أنهم أرادوا أن يُؤتَوْا مثل ما أوتي رسل الله من الكرامة[5]، وإليه ذهب الطبري وابن عطية[6].

يقول الطبري: "﴿حَتَّى نُوتَى﴾، يعنون: حتى يعطيهم الله من المعجزات مثل الذي أعطى موسى من فلق البحر، وعيسى من إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص"[7].

الترجيح:

ذكر القطب القول الأول، فقال: "﴿حَتَّى نُوتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ من الوحي والرسالة لنا إلى خلقه، فنكون كالرسل المتقدِّمين أنبياء رسلا إلى الناس كما ادَّعى مُحَمَّد لنفسه"[8]، ثم عرض القول الثاني، ليرجِّح بهذه القاعدة القول الأول، بقوله: "وما ذكرته أوْلى؛ لأنه ظاهر الآية"[9].

ويؤيِّد هذه القاعدة فيما رجَّحته، قاعدة: "القول الذي تؤيِّده قرائن في السياق مقدَّم على ما خالفه"، فثمَّة في نص الآية قرينة لفظية تقوِّي قول الجمهور، يقول القطب: "قلت: وما ذكرته أوْلى؛ لأنه ظاهر الآية، ولقوله تعالى: ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، وهؤلاء ليسوا موضعاً

(1) الماوردي: النكت والعيون، (164/2).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (136/13)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (80/7)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (637/4).

(3) البيضاوي: أنوار التنزيل، (181/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (161/6)؛ الشوكاني: فتح القدير، (181/2).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (79/7-80).

(5) الماوردي: النكت والعيون، (164/2).

(6) الطبري: جامع البيان، (95/12-96)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (342/2).

(7) الطبري: جامع البيان، (95/12-96).

(8) اطفيش: تيسير التفسير، (448/4).

(9) المصدر نفسه، (447/4).

للرسالة، ومن غاية السفه أن يقول الرجل إذا قيل له آمن: لا أُومن حتى يجعلني الله نبياً رسولا!"(1)(2).

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (448/4).

(2) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة:155] اطفيش: تيسير التفسير، (318/1).

2.قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة:159] المصدر نفسه، (326/1).

3.قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:197] المصدر نفسه، (442/1).

4.قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:197] المصدر نفسه، (444/1).

5.قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾ [البقرة:274] المصدر نفسه، (193/2).

6.قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة:283] المصدر نفسه، (222/2).

7.قوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:17] المصدر نفسه، (265/2).

8.قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران:46] المصدر نفسه، (326/2).

9.قوله تعالى: ﴿فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران:49] المصدر نفسه، (330/2-331).

10.قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران:58] المصدر نفسه، (50/3).

11.قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:25] المصدر نفسه، (194/3).

12.قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء:127] المصدر نفسه، (364/3-365).

13.قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:5] المصدر نفسه، (475/3-476).

14.قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة:112] المصدر نفسه، (184/4).

15.قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:14] المصدر نفسه، (228/4).

16.قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام:62] المصدر نفسه، (314/4).

17.قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا﴾ [الأنعام:74] المصدر نفسه، (340/4).

18.قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:114] المصدر نفسه، (431/4).

19.قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة:64] المصدر نفسه، (66/6-67).

20.قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ [يونس:7] المصدر نفسه، (195/6).

21.قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَآءَهُ بِالْخَيْرِ﴾ [الإسراء:11] المصدر نفسه، (134/8).

المطلب الثالث: قاعدة إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أوْلى من الخروج عنهما إلا بدليل يجب التسليم له [1].

تندرج هذه القاعدة ضمن أسس التكامل الدلالي لفهم النصوص وتفسيرها، واستنباط الأحكام منها[2].

وقد أَوْلى القطب اهتمامًا بمراعاة ما قبل الآية وما بعدها، وقرَّرها في أكثر من مثال، مشعرًا الترجيح بها من خلال العبارات الآتية:

- "والأوْلى أن الخطاب للآباء؛ لأن ما قبله وما بعده لهم"[3]؛ "وذلك يناسبه أن الكلام قبل وبعد في اليتامى، فألحق بهم أمثالهم"[4]؛ "ولأن ما قبل وما بعد في النكاح" [5]؛ "لأن ما قبل هذا في الكفار وكذا ما بعده"[6]؛ "وهو أوْلى؛ لأن الكلام قبل وبعد في غير خصوص المؤمنين"[7].

كما قد ضعَّف بالقاعدة أقوالا تفسيرية، مستعملا عبارات، منها: "ودعوى أن المعنى...تكلُّف لا يناسبه ما قبل وما بعد"[8]؛ "وبأن حمل...تعسُّف؛ لأن ما قبل هذا وما بعده في شأن الآخرة"[9]؛ "وبأن ما قبل ذلك من الآيات في ذمِّ طريقتهم...وبأن ما بعد ذلك في ذمِّهم" [10].

كما أشعَر القطب في بعض ترجيحاته بأن ربط الكلام بما قرب منه وإلحاقه به أوْلى من جعله منقطعًا، وذلك بعبارات، منها: "لما فيه من الارتباط لما قبله"[11]؛ "...لأن الكلام قبل في

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (125/1).

(2) عبد المجيد محمَّد السُّوسوه: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص211.

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (164/1).

(4) المصدر نفسه، (139/3).

(5) المصدر نفسه، (181/3).

(6) المصدر نفسه، (419/4).

(7) المصدر نفسه، (341/6).

(8) المصدر نفسه، (24/4).

(9) المصدر نفسه، (244/4).

(10) المصدر نفسه، (248/4).

(11) المصدر نفسه، (213/4).

الكفار"[1]؛ "...لأن الكلام جرى في الأزواج لا في الأولياء"[2].

وكذا تقريره بتناسب صرف معنى الآية إلى ما سبق ذكره على ما لم يرد له ذكر، ومن أمثلة عباراته التي أعمل فيها هذا الوجه الترجيحي الأمثلة الآتية: "...إلا أن أسلاف اليهود لم يجر لهم ذكر"[3] ؛ "...ويناسب هذا أنهم المذكورون وأن الكلام فيهم"[4]؛ "ولا مانع من أن المراد في الآية الشرُّ وأهله...؛ لأن المذكورين قبل وبعد أهل الشرِّ"[5].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– **الكلام**: يراد به الآية أو الجملة أو المفردة التي وقع عليها الخلاف بين المفسِّرين، بأن جعل بعضهم معناها منسجمًا مع مجرى الآية، متسلسلا ومتصلا بما قبلها وما بعدها، وبعضهم الآخر جعله خارج معنى سياق الآية.

– **ما قبله**: المراد به ما قبل موضع النزاع، ويسمى "سِباقا"، يقول ابن فارس: "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم، يقال سَبَقَ يَسْبِق سَبْقاً، فأما السَّبَق فهو الخَطَر الذي يأخذه السَّابق"[6]، وهو المعنى الذي أكَّده ابن منظور[7] بقوله: "السَّبْق: القُدْمةُ فِي الجَرْي وَفِي كُلِّ شَيْءٍ...والسَّبْقُ: مصدر سَبَقَ، وَقَدْ سَبَقَه يَسْبُقُه ويَسْبِقُه سَبْقاً: تقدَّمه"[8].

(1) اطفيش: تيسير التفسير (194/8).

(2) المصدر نفسه، (137/3).

(3) المصدر نفسه، (283/1).

(4) المصدر نفسه، (54/4).

(5) المصدر نفسه، (464/4).

(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "سبق"، (129/3).

(7) هو أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، من أئمّة اللغة والأدب، توفي بمصر سنة: 711 هـ/1311م، من آثاره: "لسان العرب"، "مختصر الأغاني"، "نثار الأزهار في الليل والنهار". تنظر ترجمته في: ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دط، دار الجيل بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م، (262/4)؛ الزركلي: الأعلام، (247/15).

(8) ابن منظور: لسان العرب، مادة "سبق"، (151/10).

ومن هنا يكون السباق بصورة عامة هو "ما قبل الشيء"[1].

- **وما بعده:** أي ما بعد موضع التنازع، ويسمى لحاقًا، يقول ابن فارس: "اللام والحاء والقاف أصلٌ يدلُّ على إدراكِ شيءٍ وبُلوغه إلى غيره، يقال: لَحِقَ فلانٌ فلاناً فهو لاحق"[2].

وقد نبَّه الكفوي[3] إلى أن السياق أعم من السباق، حيث يقول: "والسياق بالمثناه أعم"[4].

- **أوْلى من الخروج عنهما إلا بدليل:** أي مراعاة ما قبل المعنى وما بعده راجح على ما خالفهما، إلا بخبر صحيح يفسِّر الآية، ويخرجها بذلك عن سابقها ولاحقها، أو يكون مصحِّحًا لأحد الأقوال التي قيلت في الآية والتي تخرجها عن سياقها"[5].

ثانيا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تنازع المفسِّرون في معنى آية قرآنية، فنظر إليها بعضهم ضمن سياقها وإطارها الكلي، ولم يقطعها عما قبلها وما بعدها، وبعضهم أخرجها عن سياقها، وجعلها متعارضة معه، فالراجح هو حملها على سياقها، وجعلها منسجمة مع ما قبلها وما بعدها، ما لم يرد دليل يمنع هذا التفسير أو يصحِّح غيره[6]؛ لأن اعتبار ما قبل وما بعد الآية هو مراعاة للبنية التراكمية للمعاني، وتفاعل بعضها مع بعض في عملية الفهم[7].

(1) الكفوي: الكليَّات، ص804.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "لحق"، (238/5).

(3) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الفقيه والقاضي الحنفي، توفي سنة: 1094هـ/1683م، من آثاره: "الكليَّات". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (90/2).

(4) الكفوي: الكليَّات، ص804.

(5) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (126/1-127).

(6) المرجع نفسه، (125/1).

(7) عقيد خالد العزواي، وعماد بن خليفة البعقوبي: الدِّلالة والمعنى دراسة تطبيقية، ط1، دار العصماء، دمشق، سوريا، 1435هـ/2014، ص126.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة، وقرَّروها في ترجيحاتهم، منهم:

- **الطبري**: استدل بالقاعدة في ترجيحاته، ومن ذلك قوله: "فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة، فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد"[1].

- **الرازي**: رجَّح بمضمون القاعدة في تفسير آية؛ معلِّلا ما اختاره بقوله: "وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لَمَّا كان كلاما مع اليهود والنصارى امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها"[2].

وفي موضع آخر، يستدل بالقاعدة ليرجِّح أن معنى ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ من قوله تعالى:﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ هو الناصر، لا المتصرف، حيث يقول: "الذي يدل على أن حمله على الناصر أوْلى، وجوه: الأول: أن اللائق بما قبل هذه الآية وبما بعدها ليس إلا هذا المعنى"، ثم يفصِّل بعد ذلك في معاني ما قبل موضع التنازع وما بعده، ليقرِّر صواب ما رجَّحه بالقاعدة، فيقول: "وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخّرها قطع بأن الولي في قوله: ﴿وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ ليس إلا بمعنى الناصر والمحبّ، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام؛ لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه"[3].

- **ابن جزي**: اعتبر إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أحد وجوه الترجيح بين الأقوال، حيث يقول: "وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر...السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده"[4].

- **الشاطبي**: قال مقرِّرا هذه القاعدة: "إن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهِّم عن ردِّ آخر الكلام على

(1) الطبري: جامع البيان، (389/9).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (401/12).

(3) المصدر نفسه، (384/12).

(4) ابن جزي: التسهيل، (19/1).

أوَّله، وأوَّله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلّف، فإن فرَّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"[1].

- **الزركشي**: اعتبر السياق من الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال، قال: "الرابع: دلالة السياق، فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلِّم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته"[2].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ انظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام:23-24].

اختلف المفسّرون حول وقوع الكذب من المشركين يوم القيامة من قوله تعالى: ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ على قولين:

القول الأول: أن أهل القيامة لا يجوز إقدامهم على الكذب، "فقولهم: ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؛ أي في الدنيا عند أنفسنا؛ لاعتقادنا فيها أننا على صواب، وإن ظهر لنا خطؤه الآن، فلم يكن ذلك منهم كذباً"[3]، وهو قول قطرب[4] وأبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار[5].

وحملوا قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَى آ أَنفُسِهِمْ﴾ في قولهم: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ "بأنه ليس المراد أنهم كذبوا في الآخرة، بل المراد انظر كيف كذبوا عَلى أَنْفُسِهِمْ في الدنيا[6].

---

(1) الشاطبي: الموافقات، (266/4).

(2) الزركشي: البرهان، (200/2).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (238/4).

(4) هو أبو علي مُحَمَّد بن المستنير بن أحمد، الشهير بقطرب، نحوي عالم بالأدب واللغة من أهل البصرة، توفي سنة: 206هـ/821م، من آثاره: "معاني القرآن"، "النوادر". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (216/7).

(5) المصدر السابق، (238/4)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (502/12)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (467/4)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (61/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (117/4).

(6) الألوسي: روح المعاني، (118/4).

القول الثاني: أن الكفَّار يكذبون في الآخرة، وهو قول الجمهور، وهو ما رجَّحه الزمخشري والرازي والقرطبي وأبو حيانوالنيسابوري والألوسي[1]، وظاهر قول ابن عطية[2]، وعليه اقتصر الطبري والشوكاني[3].

الترجيح:

وافق القطب أصحاب القول الثاني، مرجِّحا ما ذهبوا إليه، بقوله: "والآية ناطقة بأَن الكفار يكذبون في الآخرة كالدنيا، وذلك قول الجمهور"[4]، ثم لخَّص بعد ذلك ردَّ الجمهور على أصحاب القول الأول في وجهين:

الأول: "أَنهم يكذبون في الآخرة مع انكشاف الأَمر، وعدم الانتفاع بالكذب؛ للتحيُّر والدهش من شدة الأَمر حتى نسوا أَو تعمدوا الكذب"[5].

أما الثاني: فاستند فيه القطب إلى القاعدة لإضعاف القول وردِّه، حيث يقول: "وبأَن حمل ﴿كَذَبُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ على كذب الدنيا تعسُّف؛ لأَن ما قبل هذا وما بعده في شأْن الآخرة"[6].

وهو ما نبَّه إليه الزمخشري مخالفا أصحابه المعتزلة، حيث يقول: "وأما قول من يقول: معناه: ما كنا مشركين عند أنفسنا، وما علمنا أنا على خطأ في معتقدنا، وحملُ قوله ﴿انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ﴾ يعني في الدنيا فتمحُّل وتعسُّف وتحريف لأفصح الكلام إلى ما هو عيٌّ وإقحام؛ لأن المعنى الذي ذهبوا إليه ليس هذا الكلام بمترجم عنه ولا منطبق عليه، وهو نابٍ عنه أشد النبوّ"[7].

وقريب منه ردُّ الرازي استنادًا إلى القاعدة، يقول: "ثم حمل قوله بعد ذلك ﴿انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ﴾ على أنهم كذبوا في الدنيا يوجب فكّ نظم الآية، وصرف أول الآية إلى أحوال القيامة، وصرف آخرها إلى أحوال الدنيا، وهو في غاية البعد"[8].

---

(1) الزمخشري: الكشاف، (13/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (502/12-503)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (403/6)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (467/4)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (61/3-62)؛ الألوسي: روح المعاني، (118/4).

(2) ابن عطيَّة: المحرر الوجيز، (279/2).

(3) الطبري: جامع البيان، (301/11)؛ الشوكاني: فتح القدير، (107/2).

(4) اطفيش: تيسر التفسير، (243/4).

(5) المصدر نفسه، (244/4).

(6) المصدر نفسه، (244/4).

(7) الزمخشري: الكشاف، (13/2).

(8) الرازي: مفاتيح الغيب، (502/12).

ومما أيَّد به القطب ترجيحه، عمله بمضمون قاعدة "القول الذي تؤيِّده آيات قرآنية مقدَّم على ما عُدم ذلك"، وهو من باب تعاضد القواعد، يقول: "وأَيضا قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [المجادلة:18]؛ أَي في الدنيا لكم"[1].

2.قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام:26].

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ على قولين:

القول الأول: الضمير في قوله: ﴿وَهُمْ﴾ عائد على الكفار، وفي قوله: ﴿عَنْهُ﴾ يعود إلى القرآن، والمعنى أن هؤلاء المشركين يَنْهَون عن القرآن أن يُعْمَل بما فيه، ويتباعدون من سماعه؛ كيلا يسبق إلى قلوبهم العلم بصحته[2]، أو الضمير في ﴿عَنْهُ﴾ عائد على الرسول ﷺ؛ إذ تقدم ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَّسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾[الأنعام:25]، والمعنى أن "هؤلاء المشركين المكذِّبين بآيات الله، ينهون الناس عن اتباع مُحَمَّد ﷺ والقبول منه، ﴿وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ يتباعدون عنه"[3].

وسبب الاختلاف بين هذين القولين، عود الضمير في ﴿عَنْهُ﴾ من الآية، أهو عائد على مُحَمَّد ﷺ أم عائد على القرآن المتقدِّم ذكره في قوله: ﴿عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام:25]، ويبقى بينهما تقارب مقارنة بما سيذهب إليه أصحاب القول الثاني، فيمكن اعتبارهما قولا واحدا في هذا التحليل، وقد ذهب إلى هذا جمهور المفسرين[4].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (244/4).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (104/2).

(3) الطبري: جامع البيان، (311/11).

(4) المصدر نفسه، (315/11)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (280/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (405/6)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (247/3)؛ النيسابوري: غرائب القرآن (65/3).

القول الثاني: أنها نزلت في أبي طالب كان ينهى قريشا عن إيذاء النبي عليه السلام، ثم يتباعد عنه ولا يتَّبعه في دينه[1]، أو المراد عمومته، حيث كانوا يدفعون عنه الأذى ولا يتَّبعونه في دينه، وهو قول ابن عباس والقاسم بن مخيمرة[2] وعطاء ومقاتل[3]، وقد رواه سفيان الثوري[4] عن حبيب بن أبي ثابت[5] عمن سمع ابن عباس يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام:26]، قال: "نزلت في أبي طالب كان ينهى المشركين أن يؤذوه وينأى عنه" [6].

وقال سعيد بن أبي هلال[7]: "نزلت في عمومة النبي ﷺ، وكانوا عشرة، فكانوا أشد الناس معه في العلانية وأشد الناس عليه في السرِّ"[8].

الترجيح:

عرض القطب لتفصيل القولين، ثم رجَّح ما ذهب إليه الجمهور بقوله: "قلت: والوجه الأول أوْلى، وهو أَنهم ينهون عن تصديقه غيرهم ويبعدون عن تصديقه" [9]، وردَّ بعد ذلك بمضمون القاعدة القول الثاني، فقال: "وأَما الثاني أَنهم ينهون عن ضرِّه، ويبعدون أَنفسهم عن تصديقه والإِيمان به، فيضعف بأَن فاعل ذلك أَبو طالب، ولا يحسن جمعه تعظيما له؛ لفعل ما لا يستقل به وحده كما قيل به، وقيل: هو وتسعة إخوة له كلهم أَعمام النبي ﷺ كانوا أَشد الناس له نفعاً في العلانية ذبًّا على نسبهم، وبأَن ما قبل ذلك من الآيات في ذمِّ طريقتهم، فليكن هذا كله في ذمِّها، لا في ذمهم بالنأي

(1) الطبري: جامع البيان، (244/4)؛ الماوردي: النكت والعيون، (104/2).

(2) هو أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمذاني الكوفي، الحافظ والمحدِّث التابعي، توفي سنة: 100هـ/718م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (231/9)؛ الزركلي: الأعلام، (202/5).

(3) الطبري: جامع البيان، (313/11)؛ الماوردي: النكت والعيون، (104/2).

(4) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الفقيه والمحدِّث، توفي سنة: 161هـ/778م، من آثاره: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (263/13)؛ الزركلي: الأعلام، (276/3).

(5) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي الكوفي، أحد أعلام التابعين ومن رواة الحديث، توفي سنة: 119هـ/737م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (345/9).

(6) الطبري: جامع البيان، (314/11).

(7) هو أبو العلاء سعيد بن أبي هلال الليثي المصري، الفقيه والمحدِّث التابعي، توفي سنة: 135هـ/752م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (372/11).

(8) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (248/3).

(9) المصدر نفسه، (248/4).

عن تصديقه، ومدحهم بالنهي عن ضره، وبأَنَّ ما بعد ذلك أيضاً في ذمِّهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ﴾"[1].

3.قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَالِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام:108].

اتفق المفسِّرون على نهي الله تعالى في هذه الآية عن سبِّ آلهة المشركين؛ لإفضائه إلى سبِّ الخالق ﷻ، واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿كَذَالِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ على قولين:

القول الأول: أن المراد به عموم الأمم، فكما زينَّ لهؤلاء الكفار تمسُّكهم بالأصنام وحبَّهم لها وعبادتها، زيَّن لكل أمة عملهم طاعة أو معصية، فهو يشمل الأمم المؤمنة والكافرة، وقد اقتصر على هذا القول الطبري والثعلبي وابن عطية والرازيوأبو حيان وابن كثير والألوسي[2].

القول الثاني: أن المراد بكل أمة أمم الكفر، وبالعمل الشرّ، فكما زيَّن لهؤلاء المشركين عملهم، زين لكلِّ أمة من الكفار شرَّهم وفسادهم، وإلى هذا القول ذهب الزمخشري[3] وجوَّزه البيضاوي والألوسي[4].

الترجيح:

رجَّح القطب القول الثاني استنادًا إلى القاعدة، حيث يقول: "﴿كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ فعملوه؛ أي كما زينَّا لكفار قريش وغيرهم عبادة غير الله وسائر معاصيهم، زينَّا لكل أُمة من الكفار قبلهم عملهم القبيح من شرك وما دونه...قلت: وإنما فسَّرت الآية بالكفَّار وعملهم، لا بما يعمُّهم ويعمُّ المؤمنين، كما فسَّر بعض بالعموم؛ لأَن ما قبل هذا في الكفار، وكذا ما بعده، وهو قوله: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ﴾" [5].

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (248/4).

(2) الطبري: جامع البيان، (37/12)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (179/4)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (332/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (111/13)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (612/4)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (134/6)؛ الألوسي: روح المعاني، (238/4).

(3) الزمخشري: الكشاف، (56/2).

(4) البيضاوي: أنوار التنزيل، (177/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (238/4).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (419/4).

فالقاعدة في هذا المثال تنازِعها قاعدة: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصٌّ بالتخصيص"، حيث استند القول الأول إلى قاعدة العموم، غير أن القول الثاني الذي اختاره القطب أوفق بالسياق، وقد أشار إلى هذا المعنى البيضاوي والألوسي حين أجازاه؛ كون الكلام عن الكفرة، يقول البيضاوي: "ويجوز تخصيص العمل بالشرّ، وكل أمة بالكفرة، لأن الكلام فيهم، والمشبه به تزيين سب الله لهم"[1]، وهو ما أكَّده الألوسي بقوله: "وجوز أن يراد بكل أمة أمم الكفر إذ الكلام فيهم، وبعملهم شرهم وفسادهم"[2].

ومن القواعد التي تؤيِّد هذه القاعدة في هذا المثال، قاعدة "حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أوْلى من الخروج به عن ذلك"[3]، حيث عضَّد بها القطب ترجيحه بقاعدة السياق، فيقول: "ولأَن الوارد في القرآن تزيين الضلال لا تزيين الهدى، فهو أوْلى من تفسيرها بالخير والشر والإيمان والكفر، ولو كان أَنسب بإطلاق العموم" [4][5].

(1) البيضاوي: أنوار التنزيل، (177/2).

(2) الألوسي: روح المعاني، (238/4).

(3) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (172/1).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (419/4).

(5) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة:83] اطفيش: تيسير التفسير، (164/1).

2.قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:141] المصدر نفسه، (283/1).

3.قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:23] المصدر نفسه، (181/3).

4.قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:35] المصدر نفسه، (24/4).

5.قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:48] المصدر نفسه، (53/4-54).

6.قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ﴾ [الأنعام:6] المصدر نفسه، (213/4).

7.قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنعام:12] المصدر نفسه، (223/4).

8.قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:132] المصدر نفسه، (463/4-464).

9.قوله تعالى: ﴿وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنم بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَآ إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود:83] المصدر نفسه، (341/6).

10.قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:52] المصدر نفسه، (194/8).

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلِّقة بالنص الحديثي.

المطلب الأول: قاعدة إذا ثبت الحديث وكان نصًا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[1].

تهتمُّ هذه القاعدة بمصدر من المصادر التي يعتمد عليها في التفسير بالمأثور، وهي السنة.

يحدِّد ابن تيمية أحسن طرق التفسير بقوله: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إنَّ أصحَّ الطرق في ذلك أن يفسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان، فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان، فقد بُسِطَ في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له" [2].

وقد أوْلى القطب عناية خاصة بالسنة، واعتبرها مصدرًا تفسيريًا، حيث يقول: "وإذا صحَّ تفسير عنه ﷺ وُقِف معه ولم يُتجاوز، إلا إن كان حديثا آخر، فيجمع بينهما، أو شيء يفهم من الحديث"[3].

أما اعتماده على القاعدة، وترجيحه أو ردُّه للأقوال بما ثبت من النص النبوي، فنتلمَّسه من خلال استعماله العبارات الآتية:

-"والأوَّل أنسب؛ لما في صحيح مسلم عن عائشة"[4]؛ "ويردُّه أن أقرب مذكور هو العسل، فإليه الضمير، وأنه ﷺ فسَّره بالعسل"[5].

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (191/1).
(2) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص39.
(3) اطفيش: تيسير التفسير، (255/14).
(4) المصدر نفسه، (93/4).
(5) المصدر نفسه، (32/8).

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– **إذا ثبت الحديث**: ليست كل الأحاديث على درجة واحدة من الثبوت، ففيها الصحيح والحسن والضعيف، فإذا كان الحديث الوارد في تفسير الآية في درجة الصحيح أو الحسن فهو "الثابت المعتمد عند جميع العلماء"[1]، أما إذا كان الحديث ضعيفا فلا تخلو المسألة من أمور ثلاثة: أن تعضُده وجوه أخرى للترجيح، أو تعارضه، أو يكون منفردًا.

فإذا تقوى بوجوه أخرى للترجيح كالسياق أو العموم مثلا، كان ذلك من تعاضد وجوه الترجيح، يقول الطبري بعد ترجيحه لأحد الأقوال: "وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك، بما في إسناده نظر"[2].

أما إذا كان معارَضا بوجوه أقوى منه في الترجيح، فلا يصار إليه[3]، يقول الطبري مقرَّرا هذا المعنى بعد مخالفته لحديث ضعيف عرضته وجوه ترجيحية أخرى: "ولو كان الخبر الذي حدَّثنا به بشر[4] عن ابن مسعود عن نبي الله ﷺ صحيحا لم نعده إلى غيره، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه"[5].

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (191/1).

(2) الطبري: جامع البيان، (267/10)؛ حسين الحربي: قواعد الترجيح، (191/1–192).

(3) المرجع السابق، (192/1).

(4) هو أبو سهل بشر بن معاذ العقدي البصري الضرير، أحد رواة الحديث النبوي، توفي سنة: 245هـ/859م. تنظر ترجمته في: مُحَمَّد بن حبان: الثقات، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1393هـ/1973م، (144/8)؛ أبو الحجاج المزي: تهذيب الكمال، تح: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م، (146/4).

(5) الطبري: جامع البيان، (279/18).

وفي حال انفراد الحديث الضعيف عن وجوه ترجيحية تعضده أو تعارضه، فيعمل به، ويقدَّم، لكن في غير هذه القاعدة، وإنما في القاعدة الآتية: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجّح له على ما خالفه"؛ لأن هذه القاعدة توجب المصير إلى ما أورده الحديث، وهذا يكون مع الحديث الصحيح والحسن، أمَا وقد نزل في درجة الثبوت، فيكون راجحا على غيره، دون إلزام المصير إليه[1].

- **وكان نصًا في تفسير الآية:** أي أن يتوجَّه الحديث لبيان ألفاظ الآية، والكشف عن معانيها، كأن يذكر النبي ﷺ تفسير الآية، ويذكر بعدها الآية المفسَّرة أو العكس، أو أن يُشكِل على الصحابة فهم آية فيفسِّرها النبي ﷺ لهم[2]، وبهذا القيد تكون أحاديث الأحكام غير داخلة في التعريف، ويُلحق به الأحاديث التي وردت موافقة لمعاني الآية بوجه ما، فلا تعتبر أحاديث ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرًا مقصودا للآية.

ثانيا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ثبت الحديث، وورد في مورد تفسير الآية، وجب المصير إليه[3]؛ إذ النبيء ﷺ المفسِّر الأول للقرآن، والأعلم ببيان معانيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

تعدُّ السنة قسيم القرآن في كونها وحيا من الله تعالى، يقول ﷻ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:3-4]، ويقول جلَّ ذكره: ﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ [المائدة:92].

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (193/1).

(2) مساعد الطيار: فصول في أصول التفسير، ص27-28.

(3) المرجع السابق، (191/1).

وقد تضافرت النصوص على طاعة الرسول ﷺ؛ فقد ذكر ابن بركة أن السنة مأخوذة من الكتاب، ثم ساق عددا من الآيات الموجبة لطاعة النبي ﷺ، ثم أكَّد بعد ذلك أن السنة عمل بكتاب الله، وبه وجب اتباعها[1]، ولا ينكر معنى هذا أحد من أهل القبلة[2].

فإذا تقرَّر هذا، كانت السنة أصلا في فهم النص القرآني؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، يقول الشاطبي: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيًّا؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل، إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبيء صلى الله عليه وسلم، ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب"[3].

ومن هنا كانت السنة مفصِّلة لمجمل القرآن، مخصِّصة لعامه، فأحرى أن لا يستغنى عن بيانها لآي القرآن، فتقدَّم على قول غيره، وهذا بإجماع[4].

يقول الطبري في معرض بيانه للوجوه التي من قِبَلِها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن: "فقد تبيَّن ببيان الله جلَّ ذكره أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه ﷺ، ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره واجبه وندبه وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آية، التي لم يُدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها، دالة أمته على تأويله"[5].

(1) ابن بركة: كتاب الجامع، (1/279-280).

(2) أبو سعيد الكدمي: المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1984م، (1/15).

(3) الشاطبي: الموافقات، (4/180)؛ القاسمي: محاسن التأويل، (1/81)؛ خالد العك: أصول التفسير وقواعده، ص126.

(4) مساعد بن سليمان الطيار: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ط1، دار ابن الجوزي، دم، 1431هـ، ص113.

(5) الطبري: جامع البيان، (1/73-74).

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد أئمة التفسير هذه القاعدة ورجَّحوا من خلالها بين الأقوال التفسيرية، منهم:

- **ابن عطية**:قرَّر معنى القاعدة أثناء تفسيره لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾[البقرة:159]، فقال: "وتتناول الآية بعدُ كل من كتم علما من دين الله يُحتاج إلى بثّه، وذلك مُفسَّر في قول النبي ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[(1)]"[(2)].

- **ابن العربي**: حيث يقول بعد ذكره للأقوال في تفسيره السبع المثاني من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر:87] "يُحتمل أن يكون السبع من السور، ويُحتمل أن يكون من الآيات؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال، وأوضح شعاع البيان، ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أمّ الكتاب، والقرآن العظيم حسبما تقدَّم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب: «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيت»[(3)]، وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكل محتمل، والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرر في ذلك مقالا وجيزا، وأسبك من سنام المعارف إبريزا، إلا أن الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أوْلى وأعلى"[(4)].

- **أبو حيان**: ففي معرض بيانه لمعنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَالِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:143] قال: "ومعنى وسطا: عدولا، روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت به عبارة

(1) أخرجه أحمد في المسند، برقم: 7571، (17/13)؛ والطبراني في الأوسط، برقم: 3529، (29/4).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (231/1).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم: 4474، (17/6).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن، (113/3).

المفسرين، وإذا صحَّ ذلك عن رسول الله ﷺ وجب المصير في تفسير الوسط إليه" [1]؛ وذكر مثل هذه العبارة في مواضع عديدة من تفسيره[2].

– **ابن جزي**: اعتبر ما ورد عن النبي عليه السلام هو الوجه الثاني من وجوه الترجيح، يقول: "وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر...الثاني: حديث النبي ﷺ، فإذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن عوَّلنا عليه، لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح"[3].

– **الشوكاني**: حيث ألمع إلى هذه القاعدة في مقدمة تفسيره "فتح القدير" حيث يقول: "فإنَّ ما كان من التفسير ثابتا عن رسول الله ﷺ كان المصير إليه متعيِّنا، وتقديمه متحتِّما، غير أن الذي صح عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن، ولا يختلف في مثل ذلك من أيمة هذا الشأن اثنان"[4].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

1. قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:67].

ذكر القطب في معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ قولان:

القول الأول: أن معنى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾: أي يحفظك ويجعل لك وقاية من المخاوف التي يمكن أن تمنعك من التبليغ، كالقتل والأذى في الجسم ونحوه، أما شُجَّ جبينه، وكسر

(1) أبو حيان: البحر المحيط، (12/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (31/1)؛ (53/1)؛ (460/5)؛ (461/5).

(3) ابن جزي: التسهيل، (19/1).

(4) الشوكاني: فتح القدير، (14/1).

رُباعيته وسحره[1]، فذلك أذى دون تفويت النفس، كما أن هذه الآية نزلت بعد ما جرى عليه ذلك؛ لأن المائدة من أواخر ما نزل[2].

وإلى هذا القول ذهب ابن عطية والقرطبي وابن جزي وأبو حيان وابن كثير[3].

(1) نقلت كتب التفسير خبر سحر رسول الله ﷺ في حديث طويل رواه البخاري ومسلم عن عائشة، وذكر القصة أغلب المفسِّرين بألفاظ متعدِّدة، كما عدَّها الرازي سبب نزول سورة الفلق عند جمهور المفسِّرين، واختلف العلماء في موقفهم منها على قولين:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن رواية السحر باطلة؛ لأن القول بصحَّتها يفضي إلى القدح في النبوَّة، ومن هؤلاء الجصاص والمعتزلة ومُحَمَّد عبده ومُحَمَّد سعيد كعباش من الإباضية المعاصرين، وذهب سيد قطب إلى استبعاد هذه الروايات؛ كونها أحاديث آحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة، ومخالفةٌ لأصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ، كما اعتبر فضل حسن عباس من المعاصرين أن السحر لا يمكن أن يكون له تأثير حقيقي على النبي ﷺ.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الرواية قد صحَّت عند جمهور أهل النقل، واشتهرت عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، غير أنهم اختلفوا في كيفية وقوعه:

فقال بعضهم إن ما تعَّرض له النبي ﷺ يتعلَّق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث عليه السلام بسببها، وهي مما يَعرِض للبشر، ولا يقدح في النبوَّة، وقد عصمهم الله فيما يتعلَّق بالرسالة، وهو قول المازري وابن القيم.

وقال آخرون إن السحر إنما تسلَّط على جسده الشريف ﷺ وظواهر جوارحه، لا على عقله عليه السلام وقلبه واعتقاده، وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة، وهو ما ذهب إليه القاضي عياض.

ينظر تخريج الحديث في: البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم: 3268، (122/4)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب السحر، برقم: 2189، (1719/4).

وينظر تفصيل الأقوال في المصادر الآتية: أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، تح: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، (60/1)؛ أبو الفضل عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م، (868/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (368/32)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (574/10)؛ ابن قيم الجوزية: تفسير القرآن الكريم، تح: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1410هـ، (630/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (537/8)؛ الألوسي: روح المعاني، (15-521)؛ سيد قطب: في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، بيروت، لبنان- القاهرة، مصر، 1412هـ، (4008/6)؛ فضل حسن عباس: التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1437هـ/2016م، (66/2)؛ مُحَمَّد بن إبراهيم سعيد كعباش: نفحات الرحمن في رياض القرآن، دط، جمعية النهضة، العطف، الجزائر، 1436هـ/2015م، (532/14).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (93/4).

(3) ابن عطية: المحرّر الوجيز (218/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (244/6)؛ ابن جزي: التسهيل، (238/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (324/4)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (288/5، 293).

القول الثاني: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أَن المعنى يعصمك من الذنوب من بين الناس"[1]،

فصَّل القطب القول الأول، مسوِّغا احتمال نزول الآية قبل أُحُد أو بعدها، ثم عقَّب على القول الثاني مشعرًا بضعفه حيث قال: "وهو تفسير لم يُعصم صاحبه من الخطأ"[2]، ليرجِّح القول الأول معتمدًا على ما ثبت من بيان النبي ﷺ للفظ: "العصمة"، واعتبره أنسب، وأورد الحديث، وهو ما عبَّر عنه بقوله: "والأول أَنسب لما في صحيح مسلم عن عائشة: «سهر رسول الله ﷺ مقدُمَه المدينة ليلة فقال: ليت رجلا صالحا من أَصحابي يحرسني الليلة، قالت: فبينما نحن كذلك، سمعنا خشخشة السلاح، قال: من هذا؟ قال: سعد بن أَبي وقاص، فقال له ﷺ: ما جاءَ بك؟ قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أَحرُسه، فدعا له رسول الله ﷺ فنام». وروي أنها قالت: «فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح، فقال: من هذا؟ قال سعد وحذيفة[3] جئنا نحرسك، فنام عليه السلام حتى سمعت غطيطه، ونزلت هذه الآية، فأَخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبة أَدِم، وقال: «انصرفوا أَيها الناس فقد عصمني الله من الناس»[4][5].

2. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:69].

اختلف المفسِّرون حول مرجع الضمير من قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ على قولين:

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (94/4).

(2) المصدر نفسه، (94/4).

(3) هو أبو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، صحابي جليل، شهد المغازي مع النبي ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 36هـ/656م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (318/3)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (39/3).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، برقم: 2410، (1875/4).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (93/4-94).

القول الأول: أن "ها" ﴿فِيهِ﴾ تعود على القرآن، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وغيره[1].

أخرج الطبري بسنده عن مجاهد ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ قال: "في القرآن شفاء"[2].

القول الثاني: أن الضمير عائد إلى الاعتبار بها؛ كونها هدى للناس، وهذا القول مروي عن الضحاك[3].

القول الثالث: أنه عائد على العسل، وهو مرويٌّ عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة [4].

الترجيح:

أورد القطب القول الأول والثاني، حيث قال: "وقيل: ها ﴿فِيهِ﴾ للقرآن، أو لأحوال النحل، فإن فيهما هدى من الضلال"[5]، ثم ضعَّفهما بالتفسير الثابت عن النبي ﷺ بأنه العسل، يقول القطب: "ويردُّه أنَّ أقرب مذكور هو العسل، فإليه الضمير، وأنه ﷺ فسَّره بالعسل إذ قال: «صدق الله وكذب بطن أخيك»[6][7].

وإلى هذا القول ذهب الطبري وابن عطية وابن العربي والرازيوأبو حيان وابن كثير[8].

(1) الطبري: جامع البيان، (249/17)؛ الماوردي: النكت والعيون، (199/3)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (561/6).

(2) الطبري: جامع البيان، (249/17–250).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (200/3).

(4) المصدر السابق، (250/17)؛ الماوردي: النكت والعيون، (200/3).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (32/8).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، برقم: 5684، (123/7)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، برقم: 2217، (1736/4).

(7) المصدر السابق، (32/8).

(8) الطبري: جامع البيان، (250/17)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (406/3)؛ ابن العربي: أحكام القرآن، (138/3)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (239/20)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (561/6)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (326/8).

يقول ابن كثير في معرِض ردِّه عود الضمير إلى القرآن بالتفسير النبوي: "وقال مجاهد بن جبر في قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، يعني: القرآن، وهذا قول صحيح في نفسه، ولكن ليس هو الظاهر هاهنا من سياق الآية؛ فإن الآية إنما ذكر فيها العسل...والدليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ هو العسل الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية قتادة"[1].

ويؤيِّد هذا الترجيح قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه"، فالضمير في ﴿فِيهِ﴾ ينبغي أن يعود إلى أقرب مذكور، وهو قوله تعالى: ﴿شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ اَلْوَانُهُ﴾، يقول القطب: "ويردُّه أن أقرب مذكور هو العسل، فإليه الضمير"[2].

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (326/8).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (32/8).

المطلب الثاني: قاعدة إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّحٌ له على ما خالفه[1].

المتأمِّل لتفسير القطب يلحظ مقدار إفادة مؤلِّفه من الحديث، ومدى حرصه على ترجيح الأقوال التي توافقها أحاديث نبوية في معنى من المعاني.

ومن خلال التطبيقات يتكشَّف لنا أن القطب توسَّع في اعتماد هذه القاعدة أكثر من القاعدة السابقة التي يكون فيها النص النبوي قد ورد مورد البيان والتفسير للآية.

ويمكن الإشارة إلى نماذج من العبارات التي يستعملها القطب للترجيح بهذه القاعدة، منها:

-"..ولو صحَّ أنَّ ما يعطى من المال نقص من عدده، وقد قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»[2]"[3]؛ "والصحيح ما ذكرت قال ﷺ في صلاة المنافق..." [4] ؛ "والصحيح الأول لحديث..." [5] ؛ "وشُهِر تفسيره بترك النهي، قال حذيفة عنه ﷺ..." [6]؛"وزعم بعض أن الجدل بالحق غير منهيٍّ عنه، وقد قال الله ﷻ...وقال ﷺ..."[7]؛ "وليس كذلك بل يصلّي كما أمكنه...والحجة قوله ﷺ..." [8]؛ "وكلا الحديثين صريح في أن حصور مانع نفسه من النساء.." [9].

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (206/1).

(2) أخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده برقم: 1032، (243/3)؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب العفو والصفح وما في ذلك من الفضائل، برقم: 368، (129/1)؛ والطبراني في الأوسط، برقم: 2270، (374/2).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (318/1).

(4) المصدر نفسه، (388/3).

(5) المصدر نفسه، (388/2).

(6) المصدر نفسه، (109/4).

(7) المصدر نفسه، (442/1).

(8) المصدر نفسه، (330/3).

(9) المصدر نفسه، (311/2).

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– **إذا ثبت الحديث:** كأن يكون صحيحا أو حسنا، وحتى الضعيف يعمل به، خلاف القاعدة السابقة "إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"، التي لا يؤخذ فيها بالضعيف حال انفراده؛ لأن القاعدة الحالية تجعل من القول المؤيَّد بالخبر راجحا، دون أن تلزم المصير إليه.

– **وكان في معنى أحد الأقوال:** أي أن الحديث ورد مطلقًا عن الآية، وإنما حمل معنى يؤيِّد أحد الأقوال، بما يجعله راجحا من هذا الوجه.

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

حين تتعدَّد الأقوال التفسيرية حول آية من كتاب الله تعالى، فالقول الذي يؤيِّده خبر عن رسول الله ﷺ مقدَّم على غيره [1]، وهذا التقديم مستنده وجود المعنى ذاته في حديث النبي ﷺ؛ بما يشعر بصحته، أما ترجيح غيره العاري عن الحجة فهو ترجيح بدون مرجِّح، وإذا تأيَّد كل قول بآية أو حديث، فالترجيح يكون بوجوه أخرى غير هذه القاعدة[2].

ثالثا– الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة السابقة:

يتمثَّل الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: "إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"، في أن الخبر عن رسول الله ﷺ يرد فيها مورد التفسير والبيان؛ فمنطلق التفريق بين القاعدتين أن الخبر عن النبي ﷺ في القاعدة السابقة ورد تفسيرا للآية، أما في هذه القاعدة فقد ورد في باب من أبواب العلم، غاية ما في الأمر أنه وافق معنى أحد الأقوال.

---

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (206/1).

(2) المرجع نفسه، (206/1).

فإذا وقع الخلاف بين المفسِّرين، وتأيَّد أحد القولين بتفسير نبوي مباشر، قُدِّم على غيره إجماعًا[1]، أما إذا وافق معنى الحديث أحد الأقوال، فهو مُرجِّح للمعنى، دون أن يكون مخالفه مخالفا للتفسير النبوي[2]؛ إذ الربط بين معنى الحديث والقول التفسيري يعتمد على اجتهاد المفسِّر وقوة استنباطه. يقول حسين الحربي: "منزلة الترجيح بهذا الوجه تتفاوت من مسألة لأخرى، تبعا لقوة الارتباط بين الحديث والقول الذي يؤيّده ويرجّحه، فقد يكون الترجيح من قبيل تقديم الأوْلى مع صحة الأقوال المخالفة، وقد يكون من قبيل ترجيح بعض الأقوال وتقديمها، وقد يكون من قبيل تصحيح القول وردّ مخالفه"[3].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة ورجَّحوا بها أقوالًا تفسيرية، منهم:

- **الطبري**: استعمل القاعدة في كثير من ترجيحاته، من ذلك قوله: "ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب، غير أن الذي هو أوْلى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله ﷺ"[4].

- **ابن عطية** يرجِّح أقوالا وافقتها في المعاني أحاديث عن النبي ﷺ، وعادة ما يستعمل عبارة: "ويقوِّي ذلك قول النبي"[5]، "ويؤيِّده قول النبي..."[6]؛ "ويقوِّي هذا التأويل قول النبي..."[7].

(1) مساعد الطيار: شرح مقدمة التسهيل، ص113.

(2) المرجع نفسه، ص113.

(3) حسين الحربي: منهج الإمام الطبري في الترجيح، ص101.

(4) الطبري: جامع البيان، (399/5).

(5) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (365/1).

(6) المصدر نفسه، (227/1).

(7) المصدر نفسه، (280/3)؛ (177/4).

- **ابن العربي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ﴾ [البقرة:195]، أورد أقوالا ثلاثة في معنى ﴿وَأَحْسِنُواْ﴾، ثم رجَّح ما أيَّده الحديث، فقال: "الإحسان مأخوذ من الحسن...وقد بيَّن جبريل عليه السلام أصله للنبي حين قال له: «ما الإحسان؟...»[1]"[2]، وفي موضع آخر ينتصر للقول الذي يؤيِّده الحديث، حيث يقول: "قول من قال إنه التسبيح يعضده الحديث الصحيح" [3].

- **ابن كثير**: يرجِّح في تفسيره من الأقوال ما وافق خبرًا عن النبي ﷺ، يقول: "وهذا هو ظاهر السياق من الآية، وبه وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله ﷺ"[4].

- **الألوسي**: يقرِّر هذه القاعدة في إحدى ترجيحاته، يقول: "وهذا هو الذي يقتضيه التفسير المأثور، ولا ينبغي العدول عن ذلك التفسير بعد أن صحَّت نسبة بعضه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبعض الآخر إلى بعض أصحابه رضي الله تعالى عنهم، وليس في النظم الكريم ما يأباه، ولا أن المقام إنما يساعد على ما سواه" [5].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الاَمْوَالِ وَالانفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة155].

اختلف المفسِّرون حول معنى ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الاَمْوَالِ﴾ الوارد في الآية على أقوال ثلاثة:

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، برقم: 8، (36/1).
(2) ابن العربي: أحكام القرآن، (167/1).
(3) المصدر نفسه، (162/4).
(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (94/12).
(5) الألوسي: روح المعاني، (306/4-307).

القول الأول: أن نقص الأموال خسارتها وذهاب بعضها بالهلاك، أو بسبب الجوائح، ومثَّلوا لها بهلاك المواشي، وإلى هذا القول ذهب الثعلبي والرازي وأبو حيان وابن كثير والنيسابوري والشوكاني، والألوسي[1].

القول الثاني: أن نقص الأموال حاصل بمحاربة العدوِّ والاستعداد للجهاد والإنفاق فيه، وإلى هذا القول ذهب الطبري وابن عطية والقرطبي[2]، والرازي في قول ثانٍ نقله عن القفَّال[3][4].

القول الثالث: النقص من الأموال: الزكوات والصدقات، وهو قول الشافعي[5]، وأحد قولي النسفي[6] والشوكاني[7].

الترجيح:

اقتصر القطب في هذا المثال على القول الأول، حيث قال:"﴿وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ﴾ بالهلاك للحيوان والنبات والشجر، أو بالسرقة والكساد"[8]، ثم ضعَّف بمضمون القاعدة القول الثالث الذي

(1) الثعلبي: الكشف والبيان، (22/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (132/4)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (55/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (129/2)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (103/1)؛ الشوكاني: فتح القدير، (184/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (420/1).

(2) الطبري: جامع البيان، (220/3)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (228/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (174/2).

(3) هو أبو بكر مُحَمَّد بن إسماعيل الشاشي القفّال الكبير، الأصولي والفقيه واللغوي الشافعي، أصله من بلاد ما وراء النهر، توفي سنة: 365هـ/976م، من آثاره: "أصول الشاشي"، "محاسن الشريعة"، "شرح رسالة الشافعي". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (333/16)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (200/3).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (129/4-130).

(5) البيضاوي: أنوار التنزيل، (115/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (55/2)؛ الألوسي: روح المعاني،(420/1).

(6) هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الأصولي والفقيه والمفسِّر الحنفي، توفي سنة: 710هـ/1310م، من آثاره: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، "كشف الأسرار". تنظر ترجمته في : عادل نويهض: معجم المفسرين، (304/1)؛ الزركلي: الأعلام، (171/4).

(7) أبو البركات النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م، (144/1)؛ الشوكاني: فتح القدير، (184/1).

(8) اطفيش: تيسير التفسير، (318/1).

فسَّر نقص الأموال بالزكاة والصدقات، فقال: "وقيل: بالإنفاق نفلا، أو زكاة، وفيه ما مرَّ في خوف الله، وأيضاً في تسميتها نقصا من الأموال تنفير، ولو صح أن ما يعطى من المال نقص من عدده وقد قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»؛ أي لها، أي يخلفه الله عددا، أو كمالا بالبركة"[1].

وهو ما نبَّه إليه ابن كثير بعد ما حكاه من أقوال بعض المفسرين عن معاني الآية، ومنها تفسير نقص الأموال بالزكاة، فقال: "وقد حكى بعض المفسرين أن المراد من الخوف هاهنا: خوف الله، وبالجوع: صيام رمضان، ونقص الأموال الزكاة...وفي هذا نظر، والله أعلم"[2].

2.قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاَ بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران:39].

بحث عدد من المفسِّرين المعنى اللغوي للفظة ﴿حَصُورًا﴾، وأن المراد منها الحبس والمنع[3]، يقول الطبري: "ومنه قولهم: حصر فلان في قراءته، إذا امتنع من القراءة فلم يقدر عليها، وكذلك حصر العدو، حبسهم الناس ومنعهم إياهم التصرف، ويقال أيضا للذي لا يخرج سرّه ويكتمه حصور"[4]، ثم يقرّر بعد ذلك: أن أصل جميع ذلك واحد، وهو المنع والحبس[5].

ورغم اتفاقهم على الإطلاق اللغوي إلا أنهم اختلفوا في الباعث على وصف يحي عليه السلام بـ ﴿حَصُورًا﴾، أهو أمر جبلي مانع بالخلقة عن معاشرة النساء؟ أم هو منعٌ لنفسه عن النساء مع القدرة على إتيانهن.

القول الأول: الحَصور: الذي لا يقرب النساء منعا لنفسه من الشهوات، فوصف النبي يحي عليه السلام بالحصور، إنما كان باعثه عفته وزهده في النساء، لا العجز، وإلى هذا القول ذهب الزمخشري

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (318/1).
(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (129/2).
(3) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (430/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (212/8).
(4) الطبري: جامع البيان، (376/6).
(5) المصدر نفسه، (377/6).

وابن عطية والرازي[1]، يؤكّد ابن عطية هذا المعنى بقوله: "وأجمع من يعتدُّ بقوله من المفسِّرين على أن هذه الصفة ليحيى عليه السلام إنما هي الامتناع من وطء النساء"[2].

القول الثاني: أن الحصور هو الذي لا يشتهي النساء، وهو مروي عن سعيد بن المسيِّب[3]، وفسَّر ابن عباس الحصور بالذي لا ينزل الماء[4]، أما الضحاك فقال: الحصور الذي لا ولد له ولا ماء له[5]، وقد استدلَّ أصحاب هذا القول على ذلك بآثار[6].

القول الثالث: ذهب القاضي عياض إلى أن المراد من ﴿حَصُورًا﴾، أنه لا يأتي الذنوب، مانع نفسه عن ارتكابها، فكأنه حصور عنها[7].

الترجيح:

أشار القطب في معرِض تفسيره للآية إلى القولين السابقين، حيث قال: "﴿وَحَصُوراً﴾ مانعا لنفسه من النساء منعًا عظيما في نفسه وكثرته، مغالبا لنفسه، أو خلقةً وطبعا"[8]، ثم رجَّح باعتماده القاعدة ما ذهب إليه الجمهور، بأن النبي يحي عليه السلام كان مانعًا نفسه عفة وزهدا لا عجزًا، فأورد خبرين عن النبي ﷺ يوافقان في معناهما ما رجَّحه.

(1) الزمخشري: الكشاف، (360/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (430/1)؛ الرازي: المحرّر الوجيز، (212/8).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (430/1).

(3) الطبري: جامع البيان، (378/6).

(4) المصدر نفسه، (379/6).

(5) المصدر نفسه، (379/6)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (55/3).

(6) ينظر: الطبري: جامع البيان، (377/6)؛ ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، (643/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (55/3).

(7) أبو الفضل عياض: الشفا، (116/1).

(8) اطفيش: تيسير التفسير، (311/2).

يقول القطب: "والأولى أنه قادر عليهن مانع لنفسه، وعدم القدرة عليهن نقص يجب تنزيه الأنبياء عنه، قال أبو أمامة[1] قال رسول الله ﷺ: «أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمَّنت الملائكة: رجل جعله الله ذكراً فأنَّث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكَّرت وتشبَّهت بالرجال، والذي يضل الأعمى، ورجل حصور، ولم يجعل الله حصوراً إلا يحي بن زكرياء»[2]، ويروى مرفوعًا: «لعن الله تعالى والملائكة رجلا تحصَّر بعد يحيى»[3]، وكلا الحديثين صريح في أن ﴿حَصُورًا﴾ مانع نفسه من النساء وهو قادر"[4].

كما أوَّل القطب الآثار التي وردت عن النبي ﷺ مبيِّنة معنى حصورًا، وهو أن ذَكَرَ يحي عليه السلام كان كهدَبة ثوب أو كقذاة أن المراد منها تشبيه حال زهده وعفَّته بمن صفته ذلك، يقول القطب: "فما يُذكر أن ذَكَرَه كهدبة الثوب أو كنواة أو كالأنملة أو كقذاة إن صح عنه ﷺ كناية عن عدم اشتغاله بنكاحٍ كمن صفته ذلك"[5].

ومما يؤيِّد هذه القاعدة قاعدة "كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو ردّ"، إذ اعتبر القطب تفسير ﴿حَصُورًا﴾ بالعجز قدح في النبوة، ونقص يجب تنزيه الأنبياء عنه[6]، وهو ما أكَّده غير واحد من المفسّرين، يقول القاضي عياض معقِّبا على الآثار التي أوردها أصحاب القول الثاني:

---

(1) هو أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، صحابي جليل، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة: 81هـ/700م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (354/5)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (16/7)؛ الزركلي: الأعلام، (38/3).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: 7827، (204/8)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك»، باب في المتشبهين من الرجال بالنساء، برقم: 13202، (103/8).

(3) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه بلفظ قريب منه الديلمي في الفردوس، بلفظ: «لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على رجل محصر ولا حصور بعد يحي بن زكريا» برقم: 5452، (468/3)؛ وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بلفظ: «لعن الله والملائكة رجلا تأنث، وامرأة تذكرت، ورجلا تحصن بعد يحي بن زكريا، ورجلا قعد على الطريق يستهزئ من أعمى، ورجلا شبع من الطعام في يوم مسغبة»، برقم: 13119، (196/64).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (311/2-312).

(5) المصدر نفسه، (311/2-312).

(6) المصدر نفسه، (311/2).

"اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان ﴿حَصُورًا﴾ ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوبا، أو لا ذَكَرَ له، بل قد أنكر هذا حذاق المفسِّرين، ونقَّاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام"[1]

كما حكم الرازي بفساد القول الثاني؛ كون وصف يحي بما سبق من صفات النقصان في معرض المدح لا يجوز؛ كما أن هذه الصفات على فرض اعتبارها، فلا يستحق به ثوابا ولا تعظيما[2].

3.قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَآءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَالِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِيسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:78-79]

اختلف المفسِّرون حول المراد بقوله تعالى: ﴿لَبِيسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أي ذمَّهم على أن الواحد منهم لا ينهى الآخر عن ارتكاب المآثم والمحارم، وإلى هذا القول ذهب القرطبي وابن كثير والسيوطي والشوكاني والألوسي[3]، وعدَّه الرازي والنيسابوري قول الجمهور[4].

(1) أبو الفضل عياض: الشفا، (116/1).

(2) الرازي: المحرّر الوجيز، (212/8).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (253/6)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (300/5)؛ جلال الدين السيوطي: الدرّ المنثور، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، (124/3)؛ الشوكاني: فتح القدير، (76/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (377/3).

(4) الرازي :مفاتيح الغيب، (412/12)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (625/2).

القول الثاني: أي بئس ما كانوا يفعلون من فعلهم المنكر، وعدم انتهائهم عن معاصي الله تعالى، وهو مروي عن ابن جريج، حيث قال: "﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، لا تتناهى أنفسهم بعد أن وقعوا في الكفر"[1]، وإلى هذا القول ذهب الطبري والخازن[2][3].

القول الثالث: ذهب أهل هذا الرأي إلى التعميم، فقالوا إن الله ﷻ ذمَّهم على ارتكابهم المعاصي، وتركهم النهي عن المنكر، وهو قول الرازي وأبو حيان[4].

الترجيح:

وقف القطب في معرض تفسيره للآية على أقوال المفسرين لقوله تعالى: ﴿لَبِيسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾، ثم رجَّح القول الأول اعتمادًا على أحاديث تؤيِّده حيث قال: "وشُهِرَ تفسيره بترك النهي، قال حذيفة عنه ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أَو ليوشكن الله أَن يبعث عليكم عقابا من عنده، ثم لتدعنَّه فلا يستجيب لكم»[5]، وقال ﷺ: «إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، حتى يروا المنكرين ظهرانيهم وهم قادرون على أَن يَنْكُروه فلا ينكُرُونه، فإذا فعلوا ذلك

(1) الطبري: جامع البيان، (496/10).

(2) هو علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيحي، المعروف بالخازن، الفقيه والمفسِّر والمحدِّث الشافعي، توفي سنة: 741هـ/1341م، من آثاره: "لباب التأويل في معاني التنزيل". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (379/1)؛ الزركلي: الأعلام، (3/5).

(3) المصدر السابق، (496/10)؛ علاء الدين الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، تص: مُحَمَّد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، (67/2).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (412/12)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (338/4).

(5) أخرجه الترمذي في السنن وقال: «هذا حديث حسن»، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم: 2169، (468/4)؛ وأحمد في المسند، برقم: 23301، (332/38).

عذب الله تعالى الخاصة والعامة»[1]، وقال ﷺ: «والذي نفس مُحَمَّد بيده ليخرجَن من أَمتي أُناس من قبورهم في صور القردة والخنازير بما داهنوا أَهل المعاصي، وكفُّوا عن نهيهم وهم يستطيعون»[2][3].

(1) أخرجه بمعناه مالك في الموطأ بلفظ: «إن الله تبارك وتعالى لا يعذّب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهارا، استحقوا العقوبة كلهم»، كتاب الكلام، باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، برقم: 23، (991/2)؛ وأحمد بن حنبل في الزهد، أخبار عمر بن عبد العزيز رحمه الله، برقم: 1704، (239/1).

(2) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: 4577، (1811/4)؛ وابن بشران في الأمالي، برقم: 901، (390/1).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (109/4).

المطلب الثالث: قاعدة لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيَّبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة[1].

تؤسِّس هذه القاعدة لضابط قبول التفصيلات الغيبية التي أجملها القرآن، وأن الطريق في ذلك النقل الصحيح.

فقد تسرَّبت من خلال التفسير بالمأثور كثير من القصص الإسرائيلي الذي لا يُقبَل عقلا ولا يصحُّ نقلا، ولا يخدم البعد الهدائي للنص القرآني.

ولم يسلم "تيسير التفسير" من ذكر هذه المرويات المتناقلة في كتب التفسير[2]، تماشيا والمنهج الأثري للقطب، وقد يغرق أحيانا في تفاصيل تَشِين التفسير[3]، غير أن هذا لم يمنعه من دحض أغلبها والإشارة إلى زيفها بالأدلة العقلية والنقلية، مستعملا في ذلك عبارات، منها:

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (225/1).

(2) عند المقارنة بين تفسير: "هميان الزاد" و "تيسير التفسير" نجد أن القطب في الأول منهما لم يكن يمحِّص المرويات الإسرائيلية إذ كان اهتمامه بالجمع أكثر من اهتمامه بالنقد، وقد تفطَّن لخطورة الأمر بعد ذلك، وتدارك الأمر في تفسيره "التيسير".
ويعلِّل الباحث مُحَمَّد عكّي علواني أن مرد ذلك إلى أمرين: الحقبة التاريخية التي عاشها المفسِّر، والمصادر التي استقى منها مادته التفسيرية. ينظر: يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص227؛ مُحَمَّد عكي علواني: اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، ص161.

(3) يغرق القطب في ذكر بعض التفاصيل عن قصص القرآن بما يحوِّل الآيات إلى قصة خيالية لا يقبلها العقل، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنهَا﴾ [البقرة:37]، يصوِّر وسوسة الشيطان لآدم، حيث يقول: "اتصلت إليهما وسوسته من حيث هو من الدنيا، أو من سماء لخلق الله ﷻ له قوة ذلك، أو ذهبا في الجنة تمتُّعًا حتى وصلا بابها، فأسمعهما من خارج الباب، أو دخل الجنة متصوِّرا في صورة دابة من دوابِّ الجنة ولم تعرفه الملائكة، أو دخل في فم الحيَّة فمنه سمُّها، وكانت بقوائم على طولها من أحسن الدوابِّ فعوقبت بسلب القوائم، وقيل: تسوَّرت عن الحائط. وقيل: وقف طاوس على الجدار، فذهب إليه آدم وحوَّاء فوسوس منهما إليه، وقد جاء إلى قرب الحائط. وقيل: وسوس إليهما من وراء الجدار. اطفيش: تيسير التفسير، (73/1).

"ومما قيل ولا دليل له..." [1]؛ "وهلك من قال..." [2]؛ "وأما ما روي...فبعيد" [3]؛ "فالظاهر أنها قبل ذلك، لكن بلا نص"[4]؛ "...ولا حجة له"[5]؛ "...ولا حجة لهذا"[6]؛ "ولا حجة لهذه الأعداد"[7]؛ "...وهو ضعيف"[8]؛ "ولا أعرف صحَّة شيء من هذه الأقوال"[9]؛ "والله أعلم بصحة ذلك"[10].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– **لا يصحُّ حمل الآية:** يشمل التفصيلات الغيبية التي اتخذت بيانا للقرآن وتفسيرا له.

– **لا دليل عليها من القرآن والسنة:** هذا قيد خرج به ما ثبت تفصيله استنادًا لآيات قرآنية فصَّلت مجملا، أو أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ ، ويمثَّل له بتحديد النبي ﷺ لصاحب موسى عليه السلام بأنه "الخضر"[11]، يقول مناع القطان: "فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان منه منقولًا نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ قُبِلَ، وإلا توقفنا عنه"[12].

وقد ألحق العلماء قول الصحابي بالمرفوع إذا توافر فيه شرطان:

---

(1) المصدر نفسه، (3/154–155).

(2) المصدر نفسه، (12/195).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (1/203).

(4) المصدر نفسه، (1/204).

(5) المصدر نفسه، (2/330–331).

(6) المصدر نفسه، (4/13).

(7) المصدر نفسه، (1/170).

(8) المصدر نفسه، (8/387).

(9) المصدر نفسه، (8/387).

(10) المصدر نفسه، (12/323).

(11) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟، برقم: 122، (1/35).

(12) مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص360. ينظر: السيوطي: الإتقان، (4/205).

- الأول: أن تكون الأقوال مما يرجع إلى أسباب النزول وما ليس للرأي فيه مجال[1].

- الثاني: أن يكون من صدر منه القول ممن لم يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل[2]، وهذا الشرط احتراز من دخول الإسرائيليات ضمن مرويات الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وغيره، فيعطى لها حكم الرفع، وهذا باطل[3].

ثانيا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا سبيل إلى معرفة تفسير آية من كتاب الله تعالى حوت أمورا غيبية، كقصص الأنبياء مع أقوامهم وأخبار الأمم السابقة وبدء الخلق والبعث والحساب والجنة والنار، إلا بنقل صحيح من الكتاب أو السنة[4].

فإذا اختلف المفسِّرون في بيان مسألة غيبية واردة في آية قرآنية، فبعضهم مقتصر على إجمالها، مكتفٍ بما كشفته دلالة الآية من معاني.

وآخرون يُورِدون تفصيلات لأصل الإجمال دون دليل، مستندين في ذلك على إسرائيليات وأخبار مروية.

فالقول الراجح قول المقتصر على ما أجملته الآية، مالم يرد نصٌ من الكتاب أو السنة.

(1) الزركشي: البرهان، (157/2)؛ السيوطي: الإتقان، (208/4)؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (114/1).

(2) ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1404هـ/1984م، (532/2)؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (45/1)؛ مُحَمَّد علي الحسن: المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ص78.

(3) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (226/1-227)؛ مُحَمَّد الحسن: المنار في علوم القرآن، ص78.

(4) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (225/1)؛ مسعود الركيتي: قواعد التفسير، ص184.

الفرع الثاني: مسائل متعلّقة بالإسرائيليات.

أولا– تعريف الإسرائيليات:

يراد بها ما خالط التفسير من ثقافة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، مما نقل عن كتبهم، وتسميتها "إسرائيليات" هو من باب تغليب ما أُخذ من اليهود على النصارى، حيث اشتهر كثرة النقل عنهم[1].

وقد توسَّع علماء التفسير والحديث في استعماله ليشمل كل ما داخل التفسير والحديث من أساطير قديمة، تعود إلى أصول يهودية أو نصرانية، كما أدخل بعض المفسِّرين والمحدِّثين جميع ما دسَّه أعداء الإسلام من أخبار صنعوها، لا أصل لها في مصدر قديم، ودسُّوها في التفسير أو الحديث، كحديث الغرانيق[2]، وما اختلقوه من شبه حول قصة زواج النبي ﷺ بزينب رضي الله عنها[3] وغيرها[4].

(1) مُحَمَّد حسين الذهبي: التفسير والمفسِّرون، (121/1)؛ مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص365.

(2) ذكر هذه القصة عدد من المفسِّرين، منهم ابن كثير حيث رواها عن سعيد بن جبير، قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة "النجم" فلما بلغ هذا الموضع: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ [النجم:19-20]، قال: فألقى الشيطان على لسانه: "تلك الغرانيق العلى. وإن شفاعتهن ترتجى". قالوا: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم. فسجد وسجدوا، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج:52]، وقد قرَّر قبل ذلك أن رواياتها مرسلة، يقول: "قد ذكر كثير من المفسِّرين هاهنا قصة الغرانيق...ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح، والله أعلم". ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (83/10-84).

(3) أورد المفسرون هذه القصة بروايات متعدِّدة، منها ما ذكره الألوسي في تفسيره، يقول: "وفي تفسير علي بن إبراهيم أنه صلى الله عليه وسلم أتى بيت زيد فرأى زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فلما نظر إليها قال: سبحان خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين، فرجع، فجاء زيد فأخبرته الخبر، فقال لها: لعلك وقعت في قلب رسول الله ﷺ، فهل لك أن أطلِّقك حتى يتزوَّجك رسول الله ﷺ، فقالت: أخشى أن تطلِّقني ولا يتزوَّجني، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له: أريد أن أطلق زينب، فأجابه بما قص الله تعالى"، وقد مهَّد للرواية بقوله:" وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول". ينظر: الألوسي: روح المعاني، (204/11).

(4) مُحَمَّد حسين الذهبي: الإسرائيليات في التفسير والحديث، دط، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، دت، ص13.

ثانيا– أقسام الإسرائيليات:

يقسِّم العلماء الإسرائيليات باعتبار حكم الشرع فيها إلى ما يأتي[1]:

- **ما وافق الشرع: وتأكَّدت صحته:** فتقبل روايته.
- **ما خالف شرعنا وتبيَّن بطلانه:** فوجب تركه وردُّه.
- **ما هو مسكوت عنه فلا هو موافق لشريعتنا، ولا هو معارض لها:** فهذا روايته وتركه سيَان.

ويمكن التوسُّع في المسكوت عنه بتقسيمه إلى نوعين هما:

أ.**مسكوت عنه ويغلب على الظن كذبه:** مما هو قريب إلى الخرافة، ومثاله خبر "قاف" الذي أورده ابن كثير في تفسيره أنه جبل محيط بجميع الأرض[2]، وعقَّب عليه بقوله: "وكأن هذا والله أعلم من خرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس؛ لِما رأى من جواز الرواية عنهم فيما لا يصدق ولا يكذب...وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: «وحدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج»[3]

(1) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص42؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (10/1)؛ مُحَمَّد حسين الذهبي: الإسرائيليات في التفسير والحديث، ص36 وما بعدها؛ أحمد الخليلي: جواهر التفسير، (32/1).

(2) حكَم ابن كثير على أن الأثر غريب ولم يصح سنده عن ابن عباس ثم أورده، قال: "حتى إن الإمام أبا مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، رحمه الله، أورد هاهنا أثرا غريبا لا يصحُّ سنده عن ابن عباس فقال: حدثنا أبي قال: حدثت عن مُحَمَّد بن إسماعيل المخزومي: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: خلق الله من وراء هذه الأرض بحرا محيطا، ثم خلق من وراء ذلك جبلا يقال له "ق" السماء الدنيا مرفوعة عليه، ثم خلق الله من وراء ذلك الجبل أرضا مثل تلك الأرض سبع مرات، ثم خلق من وراء ذلك بحرا محيطا بها، ثم خلق من وراء ذلك جبلا يقال له "ق" السماء الثانية مرفوعة عليه، حتى عدَّ سبع أرضين، وسبعة أبحر، وسبعة أجبل، وسبع سموات. قال: وذلك قوله: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان:27]. ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (13/180–181).

(3) نص الحديث: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: 3461، (4/170).

فيما قد يجوِّزه العقل، فأما فيما تحيله العقول ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل"[1].

وقد أضاف أحمد الخليلي شرطا آخر لذكر الرواية الإسرائيلية، وهو أن لا تكون هذه المرويات متعارضة مع حقائق العلم الحديث؛ لأنه قد اتَّضح بطلان كثير مما تضمَّنته كتب التفسير القديمة بهذا السبب[2].

ب.مسكوت عنه ولا يغلب على الظن كذبه: فهذا لا يحكم عليه بصدق ولا كذب، وهذا الأخير حوت كتب التفسير الكثير منه، وهو في غالبه مما لا حاجة إلى الأمة به، ولا فائدة في معرفته، كتحديد لون كلب أصحاب الكهف واسمه، وفي البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، وفي قدر سفينة نوح وخشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر[3].

ولما كانت هذه الروايات غير مقطوع بصدقها، وجب أثناء نقلها ألا تنزَّل على كتاب الله تعالى، أو تجعل تفسيرًا له.

يقول أحمد شاكر[4]: "إن إباحة التحدِّث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن، وجعله قولا أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعيَّن فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر؛ لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أن هذا الذي لا تعرف صدقه ولا كذبه مبيِّن لمعنى قول الله سبحانه، ومفصِّل لما أجمل فيها، وحاشا لله

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (180/13).

(2) أحمد الخليلي: جواهر التفسير، (33/1).

(3) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص42-43؛ السيوطي: الإتقان، (205/4).

(4) هو أحمد بن مُحَمَّد شاكر بن أحمد بن عبد القادر الحسيني، المحدِّث والمفسِّر والمحقِّق المصري، وليَ القضاء بالقاهرة، واشتغل بتحقيق التراث، توفي سنة: 1377هـ/1958م، من آثاره: "تحقيق تفسير الجلالين"، "عمدة التفسير اختصار تفسير ابن كثير". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (78/1)؛ الزركلي: الأعلام، (289/1).

ولكتابه من ذلك، وإن رسول الله ﷺ إذ أذن بالتحدث عنهم أمرنا ألا نصدِّقهم ولا نكذّبهم، فأي تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله ونضعها منه موضع التفسير أو البيان"[1].

الفرع الثالث: أقوال العماء في اعتماد القاعدة.

– **الطبري**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة:114]، اقتصر على كون ما على المائدة يوصف بالمأكول؛ معلِّلا ذلك بأن العلم به غير نافع، والجهل به غير ضار، يقول: "وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة، فأن يقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سمكا وخبزا، وجائز أن يكون كان ثمرا من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضار الجهل به، إذا أقرَّ تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل"[2].

– **ابن العربي**: اعتمد هذه القاعدة في ردِّ كثير من التفصيلات الغيبية التي لم تثبت بدليل، منها ردُّه لأقوال مختلفة حول الكيفية التي دلَّ الله ﷻ بها إبراهيم عليه السلام على أساس البيت في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْقَآئِمِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:26]، حيث يقول: "قال الناس: جعل الله لإبراهيم علامة ريحا هبت حتى كشفت أساس آدم في البيت. وقيل: نصب له ظلا على قدر البيت، فقدره به، ويحتمل أن يكون خطه له جبريل. وهذه الجمل لا تتخصص إلا بنص صريح صحيح"[3].

– **الرازي**: قرَّر هذه القاعدة في تفسيره، فبعد أن أورد مختلف الأقوال على أصل عصا موسى، وذلك ضمن تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة:60]، فقال: "واعلم أن السكوت عن أمثال هذه المباحث واجب؛ لأنه ليس فيها نص متواتر

(1) أحمد شاكر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1426هـ/ 2005م، (14/1).

(2) الطبري: جامع البيان، (232/11).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، (279/3).

قاطع، ولا يتعلق بها عمل حتى يكتفي فيها بالظن المستفاد من أخبار الآحاد، فالأوْلى تركها"[1].

ويقول مرجّحا بالقاعدة في موضع لاحق: "والمختار عندنا تفويض علمه إلى الله تعالى"[2].

- **الشوكاني**: بعد أن ساق أقوالا مختلفة حول قصة "عوج بن عنق" زمن نوح، ودعوى أن الطوفان لم يصل إلى ركبته، ردَّها بنصوص من القرآن والسنة، ثم قال: "لم يأت في أمر هذا الرجل ما يقتضي تطويل الكلام في شأنه، وما هذا بأول كذبة اشتهرت في الناس، ولسنا بملزومين بدفع الأكاذيب التي وضعها القصَّاص، ونفقت عند من لا يميز بين الصحيح والسقيم، فكم في بطون دفاتر التفاسير من أكاذيب وبلايا وأقاصيص كلها حديث خرافة، وما أحق من لا تمييز عنده لفن الرواية ولا معرفة به أن يدع التعرض لتفسير كتاب الله، ويضع هذه الحماقات والأضحوكات في المواضع المناسبة لها من كتب القصاص"[3].

- **الألوسي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة:26] ذكر جملة أخبار حكاها القصَّاص عنهم في مرحلة التيه، ثم ضعَّفها بقوله: "والعادة تَبعُد كثيرا منه، فلا يُقبل إلا ما صحَّ عن الله تعالى ورسوله ﷺ"[4].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:102].

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (528/3).

(2) المصدر نفسه، (528/3).

(3) الشوكاني: فتح القدير، (33/2).

(4) الألوسي: روح المعاني، (280/3).

تناقل أغلب المفسِّرين أثناء تفسيرهم للآية قصة الملكَين هاروت وماروت، بين متوسِّع في عرض الروايات كالطبري والسيوطي[1]، ومشير إليها على سبيل الاختصار كأبي حيان[2].

وقد عرض لها القطب أثناء تفسيره للآية، وأورد أخبارا عن الملكَين، وذكر في نهايتها مصادر تفسيرية أوردت القصة، يقول: "وأما ما روي أنهما ملكَان من أعبد الملائكة تعجبت الملائكة من كثرة ذنوب الناس وعظمها، فقال الله: لو ركَّبت فيكم ما ركَّبت فيهم من الشهاوى لعصيتم مثلهم، فقالوا: سبحانك ما كان ينبغي لنا ذلك، فقال: اختاروا من هو أعبدكم، فاختاروهما، فركَّبها فيهما، وأمرهما بالقضاء بين الناس، ويصعدَان مساءً، فاختصمت إليهما امرأة من لخم أو فارسية ملكة مع زوجها، فراوداها فشرطت أن يقضيا لها عليه، فقضيا لها، ثم أن يقتلاه فقتلاه، وأن يشربَا خمرًا، ويسجدا للصنم ففعلا، وأن تعلِّماني الاسم الذي تصعدان به، فعلَّماها، فصعدت فمسخت زهرة، فلم يقدرا على الطلوع، فالتجآ إلى إدريس في عصرهما، فشفع لهما أن يختارا عذاب الدنيا أو الآخرة، فاختاراه؛ لأنَّه ينقطع، وعلِّقا بشعورهما أو منكوسين، يُضربَان بسياط الحديد إلى قيام الساعة، فبعيد، ولو أنَّه ممكن. ولا يحكم بالكفر على قائله؛ لأنَّه لم يثبت لها تلك المعاصي مطلقًا، بل قال: ركَّب الله فيهما ما ركب في البشر من الشهوة، وذلك من حين أنزلا...وأما الزهرة فالظاهر أنها قبل ذلك لكن بلا نصٍّ على قبيلتها، فجاءت هذه الرواية بحدوثها بنسخ المرأة وإليها، وقد روي أن امرأة دخلت على عائشة ﵂ تطلب التوبة من تعلُّم السحر منهما، وأن رجلا من هذه الأمة أتاها ليتعلَّم، فوجدهما معلقين بأرجلهما، مزرقة أعينهما، مسودة جلودهما، بين ألسنتهما وبين الماء أربعة أصابع يعذبان بالعطش. وقد أثبت قصَّتهما الشيخ يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، ورواها مرفوعة عن أحمد وابن حبان والبيهقي، وموقوفة عن علي وابن مسعود وابن عباس، وصحَّح السيوطي الرواية"[3].

(1) ينظر: الطبري: جامع البيان، (427/2)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (238/1)

(2) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط، (527/1).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (203/1-204).

وقد ذكر الألوسي أن آثار القصة قد بلغت طرقها نيفا وعشرين[1]، ونقل اعتراض السيوطي على من أنكر القصة أن أحمد وابن حبان والبيهقي وغيرهم رووها مرفوعة وموقوفة على علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ بأسانيد عديدة صحيحة، يكاد يقطع بصحتها لكثرتها وقوَّة مخرِّجيها[2].

وأجيب أن ما روي إنما حكاية لما قاله اليهود وهو باطل في نفسه وبطلانه في نفسه لا ينافي صحة سنده وثقة رواته[3].

ورغم ردِّ القطب للرواية -عملا بمضمون القاعدة- بقوله: "وأما ما روي أنهما...فبعيد..."، وكذلك شكّه في قصّة المسخ التي تولَّد عنها كوكب الزهرة بقوله: "فالظاهر أنها قبل ذلك، لكن بلا نص"، إلا أن الملاحظ من خلال تفصيله القصة أنه لم يكن يتحرَّج من إيراد الإسرائيليات التي قد ينقدها أو يناقشها بعد ذلك، بما يشعر أنه بقي أسيرا للنقل، وفيًا لمنهجه الأثري[4].

وبمثل ما ردَّ القطب القصة، ردَّها أغلب المفسرين، على اختلاف بينهم في مستوى مناقشتها ونقدها[5]، يقول ابن كثير: "وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين، كمجاهد،

(1) الألوسي: روح المعاني، (339/1).

(2) المصدر نفسه، (340/1).

(3) المصدر نفسه، (340/1).

(4) من أمثلة الإسرائيليات التي فصَّل فيها القطب دون أن يردَّها: توسُّعه في أصل الحجر والعصا التي ضرب بها موسى عليه السلام من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة:60]، وأيضًا تفصيله في وصف ملك طالوت من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:248]، وقد ردَّ الرازي روايات المثال الأول بقوله: "واعلم أن السكوت عن أمثال هذه المباحث واجب؛ لأنه ليس فيها نص متواتر قاطع، ولا يتعلَّق بها عمل حتى يكتفي فيها بالظن المستفاد من أخبار الآحاد، فالأولى تركها"، أما روايات المثال الثاني فعقَّب عليها الألوسي بقوله: "وأقرب الأقوال التي رأيتها أنه صندوق التوراة تغلبت عليه العمالقة حتى ردَّه الله تعالى، وأبعدها أنه صندوق نزل من السماء على آدم عليه السلام...ولم أر حديثا صحيحا مرفوعا يعوَّل عليه يفتح قفل هذا الصندوق، ولا فكرا كذلك". ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب، (528/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (560/1)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (117/1-118)، (123/2).

(5) أورد الطبري والثعلبي والسيوطي طرق الروايات حول قصة هاروت وماروت دون نقدها، وذكرها غيرهم من المفسرين مع ردِّها وإبطالها. ينظر: الطبري: جامع البيان، (427/2)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (245/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (187/1)؛ =

والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية[1] والزهري[2] والربيع بن أنس[3] ومقاتل بن حيان[4] وغيرهم، وقصَّها خلقٌ من المفسِّرين من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متَّصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال"[5].

2.قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة:22].

اختلفت المفسِّرون في وصف القوم الجبارين:

فذهب أغلبهم إلى أن هؤلاء كانوا قوما عظام الأجسام، شديدي البطش، لا تتأتَّى مقاومتهم ومصاولتهم، أخرج ابن جرير عن قتادة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، قال: "ذكر لنا أنهم

=

ابن الجوزي: زاد المسير، (95/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (631/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (52/2)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (98/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (528/1)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (238/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (339/1).

(1) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، أحد أعلام التابعين، من رواة الأحاديث، توفي سنة: 90هـ/708م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (231/7)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (260/11)؛

(2) هو أبو بكر مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الحافظ والمحدِّث والمؤرِّخ التابعي، توفي سنة: 124هـ/741م، من آثاره: "المغازي والسير". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (394/9).

(3) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري المروزي الخراساني، المحدِّث التابعي، توفي سنة: 139هـ/756م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (215/11).

(4) هو أبو بسطام مقاتل بن حيان البلخي الخزَّاز، المفسِّر والمحدِّث التابعي، توفي سنة: 150هـ/767م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (414/11)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (682/2).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (532/1).

كانت لهم أجسام وخلق ليست لغيرهم"[1]، ومفرده جبَّار على وزن فعَّال، وهو العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد[2].

وإلى هذا الوصف العام ذهب الزمخشري وابن عطية والرازي والقرطبي والبيضاوي وابن كثير والشوكاني والألوسي[3].

يقول ابن عطية: "وكان من خبر الجبارين أنهم كانوا أهل قوة، فلما بعث موسى الاثني عشر نقيبا مطَّلعين على أمر الجبارين وأحوالهم، رأوا لهم قوة وبطشا، وتخيلوا أن لا طاقة لهم بهم، فجاؤوا بني إسرائيل ونقضوا العهد"[4].

(1) الطبري: جامع البيان، (173/10)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (43/4).

(2) الزمخشري: الكشاف، (620/1).

(3) المصدر نفسه، (620/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (174/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (333/11)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (126/6)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (121/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (150/5)؛ الشوكاني: فتح القدير، (32/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (277/3).

(4) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (174/2).

وذهب الطبري والقرطبي والسيوطي[1] إلى تتبُّع روايات تصف هؤلاء القوم الجبارين، منها ما ذكره السيوطي في الدرّ المنثور عَن أبي ضَمرَة[2] قَالَ: "استظل سَبْعُونَ رجلا من قوم مُوسَى خلف رجل من العماليق[3]، وَأخرج الْبَيْهَقِيُّ فِي شعب الإِيمان عَن زيد بن أسلم قال: بَلغنِي أَنه رُئِيَتْ ضبع وَأَوْلَادهَا رابضة فِي فجاج عين رجل من العمالقة"[4][5].

الترجيح:

اكتفى القطب أثناء تفسيره للآية بذكر المعنى اللغوي لكلمة جبَّار، والإيمان بالوصف الذي ذكرهم به الله ﷻ، وهو أنهم أُعطوا من القوة ما لم يعط غيرهم، موافقًا بذلك ما سار عليه أغلب المفسِّرين[6].

واعتمادًا على القاعدة، اتَّهم القطب رواية زيد بن أسلم وردَّ بشدة رواية أبي ضمرة حيث يقول: "ونتَّهم ما روي عن زيد بن أَسلم بلاغا عن غيره أَنَّ ضبعا وأَولادها ربضت في عين رجل منهم، وأَفظع من ذلك ما قيل أَنه استظل سبعون رجلا من بني إسرائيل في قحف رجل منهم"[7].

قال الألوسي بعد أن ذكر رواية زيد بن أسلم وأبي ضمرة: "وهي عندي كأخبار عوج بن عنق

(1) ينظر: الطبري: جامع البيان، (172/10)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (125/6)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (150/5)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (48/3).

(2) هو أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني، محدِّث المدينة في عصره، توفي سنة: 200هـ/815م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (87/17)؛ الزركلي: الأعلام، (52/2).

(3) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين: فتوح مصر وأخبارها، تح: محمَّد الحجيري، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م، ص15.

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيما يقول العاطس في جواب التشميت، فصل فيما بلغنا عن الصحابة ﷺ، برقم: 10285، (249/13).

(5) السيوطي: الدرّ المنثور، (48/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (277/3).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (519/3).

(7) المصدر نفسه، (519/3).

وهي حديث خرافة"[1].

3.قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنَ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة:31].

اختلف المفسِّرون في صورة بحث الغراب المذكور في الآية على أقوال:

القول الأول: أنهما غرابين اقتتلا، حتى قتل أحدهما الآخر، ثم شرع القاتل منهما يبحث في التراب ويواري به الميت، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس وقتادة والسدي[2]، وإلى هذا القول ذهب الزمخشري والبيضاويوابن جزي والسيوطي والشوكاني والألوسي[3]، وعدَّه النيسابوري رواية الأكثرين[4].

القول الثاني: أن الله ﷻ بعث غرابا حيا إلى غراب ميِّت؛ ليواري سوأته، وهذا القول مروي عن مجاهد والضحاك، وهو أحد روايتي ابن عباس[5]، وإلى هذا القول ذهب الطبري وابن عطية[6]، واقتصر عليه ابن العربي[7].

القول الثالث: أنه كان غرابا واحدا يبحث ويلقي التراب على هابيل، وهو قول الأصم[8].

(1) الألوسي: روح المعاني، (277/3).

(2) الطبري: جامع البيان، (225/10، 227)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (176/5)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (62/3).

(3) الزمخشري: الكشاف، (626/1)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (124/2)؛ ابن جزي: التسهيل، (228/1)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (62/3)؛ الشوكاني: فتح القدير، (37/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (286/3).

(4) النيسابوري: غرائب القرآن، (581/2).

(5) الطبري: جامع البيان، (225/10–227)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (176/5).

(6) الطبري: جامع البيان، (229/10)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (180/2).

(7) ابن العربي: أحكام القرآن، (49/4).

(8) الرازي: مفاتيح الغيب، (341/11)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (581/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (286/3).

القول الرابع: أن من عادة الغراب دفن الأشياء، فجاء غراب فدفن شيئا فتعلَّم ذلك منه، وهو قول أبي مسلم[1]، وظاهر قول أبي حيان، حيث يقول: "والظاهر أنه غراب بعثه الله يبحث في الأرض ليري قابيل كيف يواري سوءة هابيل، فاستفاد قابيل ببحثه في الأرض أن يبحث هو في الأرض فيستر فيه أخاه"[2].

القول الخامس: أنه كان ملَكا على صورة الغراب، يبحث في الأرض؛ حتى يعلِّمه الدفن، وهو أحد قولي الماوردي[3]، ونسبه الألوسي إلى بعضهم[4] دون تعيين.

الترجيح:

أشار القطب إلى بعض الأقوال السابقة، ورجَّح القول الأول ووفَّاه شرحا، وردَّ بمضمون القاعدة القول الأخير، حيث يقول: "وقيل الغراب الباحث مَلَك بصورة غراب، ولا حجة لهذا"[5][6].

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (341/11)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (581/2).

(2) أبو حيان: البحر المحيط، (234/4).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (31/2).

(4) الألوسي: روح المعاني، (286/3).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (13/4).

(6) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ تُثِيرُ الاَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ [البقرة:71] اطفيش: تيسير التفسير، (142/1).

2.قوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ ـ اتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنم بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ [البقرة:87] المصدر نفسه، (170/1).

3.قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَآءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:42] المصدر نفسه، (317/2).

4.قوله تعالى: ﴿إِنِّيَ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَآئِراَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [آل عمران:49] المصدر نفسه، (330/2-331).

5.قوله تعالى: ﴿وَأُبْرِئُ الاَكْمَهَ وَالاَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى ا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [آل عمران:49] المصدر نفسه، (332/2).

6.قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:11] المصدر نفسه، (154/3-155).

7.قوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ اَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة:12] المصدر نفسه، (494/3).

8.قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:65] المصدر نفسه، (387/8).

9.قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى ا كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص:34] المصدر نفسه، (195/12).

10.قوله تعالى: ﴿الذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ [غافر:7] المصدر نفسه، (323/12).

الفصل الرابع:

قواعد الترجيح المتعلِّقة بالآثار والقرائن.

- **المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلِّقة بالآثار.**
- **المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلِّقة بالقرائن.**

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلّقة بالآثـــار.

المطلب الأول: قاعدة إذا صحّ سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير[1].

يقرِّر الباحثون في علوم القرآن أن آيات القرآن الكريم على قسمين: ما نزل بسبب، وما نزل ابتداءً بدون سبب.

ولمعرفة أسباب النزول أثرٌ في فهم القرآن وإدراك معانيه، يقول ابن دقيق العيد[2]: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر تحصَّل للصحابة بقرائن تحتفُّ بالقضايا"[3].

اعتنى القطب بأسباب النزول، واتخذها وسيلة مساعدة لفهم معاني الآيات، مع تقييده لسبب النزول بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[4]، وبتتبُّع مرويات أسباب النزول في تفسيره نجد أنه أحيانا يورد عددا من الروايات دون أن يرجِّح بينها[5] على اعتبار تعدُّد أسباب النزول والنازل واحد، وقد يذكر سببا واحدا لأكثر من آية نازلة فيه[6]، كما قد يحقِّق القول في سبب النزول، مصحِّحا بعض الأقوال ومضعِّفا أخرى، معتمدًا في ذلك على صحة سبب نزولها.

---

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (241/1).

(2) هو أبو الفتح تقي الدين مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الأصولي والفقيه والمفسِّر والمحدِّث الشافعي، توفي سنة: 702هـ/1302م، من آثاره: "الإلمام بأحاديث الأحكام"، "إحكام الأحكام". تنظر ترجمته في: الشوكاني: البدر الطالع، (229/2)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، ص (584/2).

(3) الزركشي: البرهان، (22/1).

(4) ينظر مثلا: اطفيش: تيسير التفسير، (327/1)؛ (422/1)؛ (227/3).

(5) ينظر مثلا: تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:1]، اطفيش: تيسير التفسير، (401/13)؛ قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَى ا وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ا مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[الضحى:1-3]، تيسير التفسير، (261/16)؛ مُحَمَّد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص124.

(6) مثال ذلك ما ذكره حين تفسيره لقوله ﷻ: ﴿وَلأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوَ اَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:221]، حيث أورد حديثا لابن عمر اعتبره سبب نزول الآية، ثم ذكر أن هذا الحديث أيضًا سبب لنزول قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ =

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– سبب النزول:

لغة: السبب لِكُلِّ مَا يُتوصَّل بِهِ إِلى شيءٍ[1]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الَاسْبابُ﴾ [البقرة:166].

اصطلاحا: عُرِّف بتعاريف كثيرة، منها تعريف الزرقاني حيث عرَّفه بقوله: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه"[2].

من هذا التعريف يتحدَّد لنا أن أسباب النزول قائمة على أمرين:

– حادثة وقعت: ومثاله الخلاف الذي شجر بين الأوس والخزرج بفعل دسيسة من اليهود حتى تنادوا للقتال، فنزل بيان إلهي عنها، هو قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران:100].

– سؤال وجِّه إلى النبي ﷺ، فجاءت الآيات جوابا عليه، وسواء كان السؤال متعلِّقا بأمر مضى، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف:83]، أم متَّصلا بأمر حاضر، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء:85]، وقد يتعلَّق بأمر مستقبلي، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا [النازعات:42]﴾.

=

[النور:3] ثم قال: ولا مانع من نزول الآيتين في القصة". ينظر: اطفيش: تيسير التفسير، (40/2)؛ مُحَمَّد مصطفى الخواجا: منهج الشيخ اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، ص126.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة "سبب"، (459/1).

(2) الزرقاني: مناهل العرفان، (106/1).

والمراد في التعريف بـ أيام وقوعه: أي حين وقوع السبب، حادثة كانت أو سؤال، على أن يكون هذا في عصر النبوة؛ احترازًا من الآيات التي نزلت ابتداء وبدون سبب، وتحوي وقائع الأمم الماضية كقصص الأنبياء مثلاً.

يقول السيوطي: "والذي يتحرَّر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه؛ ليخرج ما ذكره الواحدي[1] في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك"[2].

- **إذا صحَّ سبب النزول:** يمكن التحديد بداية أن أسباب النزول هي مادة حديثية، ولذا فهي خاضعة لقواعد النقد الحديثي، فلا يقبل منها إلا ما ثبت بالنقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة، في حال كانت صيغة النزول صريحة في السببية، أما إذا كانت غير صريحة، فالبخاري وابن الصلاح[3] يجعلانها حديثا مسندا له حكم المرفوع، أما أحمد وغيره فيعتبرونها جارية مجرى التفسير[4].

(1) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن متويه الواحدي النيسابوري، الأديب والمفسِّر، توفي سنة: 468هـ/1076م، من آثاره: "الوسيط"، "أسباب النزول". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (309/35)؛ الزركلي: الأعلام، (196/4).

(2) السيوطي: الإتقان، (116/1)؛ مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص78.

(3) هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمان بن موسى الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الحافظ والمحدِّث الشافعي، توفي سنة: 643هـ/1245م، من آثاره: "المقدمة في علوم الحديث". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (144/43).

(4) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص16؛ الزركشي: البرهان، (32/1)؛ السيوطي: الإتقان، (115/1-116)؛ مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص86؛ خالد السبت: قواعد التفسير، (54/1-55)؛ مساعد بن سليمان الطيار: المحرر في علوم القرآن، ط2، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دم، 1429هـ/2008م، ص130.

أما قول التابعي فيعطى حكم المرفوع، إذا اعتضد بمرسل آخر رواه أحد أئمة التفسير، الذين ثبت تلقِّيهم عن الصحابة، كسعيد بن المسيّب ومجاهد والحسن البصري وغيرهم[1].

يقول الواحدي: "ولا يحلُّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدُّوا في الطلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار"[2]، ويعقِّب الزرقاني بعد نقله لكلام الواحدي بقوله: "ومن هنا لا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها"[3].

وإذا كانت نتيجة الدراسة الحديثية أن تُردَّ الروايات كلها، وجب ردُّها والحكم بأن الآية نزلت ابتداء وبدون سبب، أو استبعاد ما أظهرت الدراسة الحديثية ردَّه، وترجيح غيرها من الروايات المقبولة[4].

وبهذا يكون المراد من الصحة في سبب النزول "مرتبة القبول، ويشمل الحسن بنوعيه، والصحيح بنوعيه"[5].

يقول الزرقاني : في معرِض بيانه لصور تعدد الأسباب والنازل واحد: "أما الصورة الأولى: وهي ما صحت فيه إحدى الروايتين دون الأخرى، فحكمها الاعتماد على الصحيحة في بيان السبب، وردِّ

(1) السيوطي: الإتقان، (115/1-116)؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (114/1)؛ صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، ص134.

(2) أبو الحسن الواحدي: أسباب النزول، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، دت، 1412هـ/1992م، ص8؛ السيوطي: الإتقان، (114/1)؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (114/1).

(3) الزرقاني: مناهل العرفان، (114/1).

(4) عماد الدين محمَّد الرشيد: أسباب النزول وأثرها في دراسة النصوص دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول الفقه، دط، دار الشهاب، دم، 1420هـ/1999م، ص167.

(5) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (244/1).

الأخرى غير الصحيحة."[1].

- **الصريح**: احترازًا من صيغة النزول غير الصريح في السببية، ذلك أن صيغة سبب النزول هي ثاني ما ينظر إليه بعد صحة الرواية.

وهو ما وضَّحه الزرقاني بقوله: "ومن هنا نعلم أنه إذا وردت عبارتان في موضوع واحد، إحداهما نص في السببية لنزول آية أو آيات، والثانية ليست نصا في السببية لنزول تلك الآية أو الآيات، هنالك نأخذ في السببية بما هو نص، ونحمل الأخرى على أنها بيان لمدلول الآية؛ لأن النص أقوى في الدلالة من المحتمل"[2].

وتنحصر صيغة التعبير عن سبب النزول الصريح في الأنواع الآتية[3]:

أ.نص في الصيغة الصريحة: وذلك أن يقول الراوي: سبب نزول الآية كذا؛ فاستعمال لفظ السبب دليل على أن الحادثة المذكورة هي سبب نزول الآية.

ويندرج ضمن هذا النوع ما يكون تصريحا من النبي ﷺ بأن الآية نزلت جوابا لسؤال أو واقعة، حيث لا يكون التعبير بلفظ سبب النزول، ولكن تفهم السببية من المقام، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعُوَيمِر العجلاني لما رمى زوجته بالزنى ولم تكن له بينة: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»[4].

(1) الزرقاني: مناهل العرفان، (116/1).

(2) المرجع نفسه، (115/1)؛ صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، (142/1).

(3) السيوطي: الإتقان، (116/1)؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (114/1-115)؛ عماد الدين الرشيد: أسباب النزول، ص67-76؛ مساعد الطيار: المحرر في علوم القرآن، ص128-129.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾، برقم: 4745، (99/6).

ب.ظاهر في الصيغة الصريحة: وهو أن يذكر الراوي الحادثة، ثم يعقِّبها بالفاء، داخلة على مادة "نزل"، وقد يذكر الرواي عبارة: حدث كذا ثم نزل، حيث تفيد "ثم" الترتيب، أو حدث كذا ونزل، أو لما حدث كذا نزلت آية كذا؛ لأن وقوع النزول جواب للشرط، يفيد معنى التعقيب.

ويلحق بما سبق أن يذكر الراوي الآية، ثمَّ يسمِّي بعدها شخصا أو حادثة وقعت لمن لقي النبي ﷺ[1]، وهو ما يفهم من قول ابن تيمية: "وقد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصًا؛ كأسباب النُّزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس بن شماس[2]"، وبعد استعراضه لعدد من الأمثلة يقرِّر: "ونظائر هذا كثير، مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختصٌّ بأولئك الأعيان دون غيرهم"[3].

وأما الصيغة المحتملة للسببية، فتكون في إحدى الحالتين الآتيتين[4]:

– أن يقول الراوي: نزلت الآية في كذا، فيراد بها تارة سبب النزول، ويراد بها تارة أخرى أن ما ذكر داخل في معنى الآية، فقصد الراوي أن يستشهد بالآية لحكم معيَّن، لا على أنها سبب لنزول الآية، يقول الزركشي: "وقد عُرِف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها"[5].

(1) أثبت الباحث عماد الدين الرشيد بعد دراسة إحصائية أجراها على صيغ أسباب النزول في "لباب النقول" للسيوطي وقارنها بطرق أخرى عند السيوطي وغيره، وتوصَّ إلى أن صيغة: "حدث كذا ونزل"، وصيغة: "نزلت في كذا" ويذكر بعدها شخص أو واقعة، هي عند الرواة بمنزلة الصيغة الصريحة. ينظر: عماد الدين الرشيد: أسباب النزول، ص73، 76 وما بعدها.

(2) هو ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، توفي سنة: 12هـ/633م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء ، (266/1)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (72/1).

(3) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص15–16.

(4) المصدر نفسه، ص16؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (115/1)؛ مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص85.

(5) الزركشي: البرهان، (31/1–32)؛ السيوطي: الإتقان، (116/1).

– أن يتردَّد الراوي في القطع بالسبب، فيقول: "أحسب هذه الآية نزلت في كذا"، "ما أحسب هذه الآية نزلت في كذا".

– **فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير**: أي أن الراجح من هذه الأقوال ما وافق سبب النزول الصحيح الصريح، وبهذا تقدَّم هذه القاعدة على قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" حال التنازع، وذلك في الحالات الآتية:

– إذا نزلت الآية بسبب خاص ولا عموم للفظها، فلم تحوِ ألفاظها إحدى صيغ العموم، وخلا الكلام من قرينةٍ تدل عليه[1]، فالقول الراجح فيها ما وافق سبب النزول[2][3].

– إذا قامت قرينة تدلُّ على تخصيص اللفظ العام في الآية بسبب نزوله، وأن المقصود بالنص أشخاص مخصَّصون، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اَتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة:93]، ففي الآية رفع الجناح عن الذين آمنوا فيما طعموا، و﴿الذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لفظ عام، إلا أن سبب النزول خصَّه بشهداء بدر وأحد ممن كانوا يشربون الخمر قبل نزول تحريمها[4].

---

(1) مُحَمَّد بكر إسماعيل: دراسات في علوم القرآن، ط2، دار المنار، دم، 1419هـ/1999م، ص172.

(2) السيوطي: الإتقان، (112/1).

(3) مثَّل السيوطي لهذه الحالة بقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الاَتْقَى الذِي يُوتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل: 17–18] وأنها نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ لما اشترى بلالا واعتقه، وأورد الزرقاني نفس المثال، على تردد في اعتبار "ال" في لفظ ﴿الاَتْقَى﴾ للعهد، بخلاف مناع القطان وفهد الرومي اللذان اعتبرا المثال مطابقا لهذه الحالة، وفصَّلا فيه، وقد ردَّ مُحَمَّد بكر إسماعيل دعوى السيوطي في أن الآية نزلت في أبي بكر، ورجَّح أنها عامة في كل من عمل عمله، ونقل في ذلك أقوالا للمفسرين. ينظر: السيوطي: الإتقان، (112/1)؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (124/1)؛ مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص171–173؛ مُحَمَّد بكر إسماعيل: دراسات في علوم القرآن، ص172؛ فهد بن عبد الرحمن الرومي: دراسات في علوم القرآن الكريم، ط12، دن، دم، 1424هـ/2003م، ص431.

(4) عن أنس ﷺ: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت»، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾. متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، برقم: 2464، (132/3)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم: 1980، (1570/3).

– إذا وُجد الدليل المخصِّص للنص العام، فأوْلى الأقوال المخصِّص الموافق لصورة سبب النزول.

– إذا نزل لفظ ما عاما، وقام دليل على تخصيصه، فمعرفة السبب تقصر التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب على اللفظ العام قطعي، ولا يجوز إخراجها بالاجتهاد[1].

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

لما كانت أسباب النزول دلائل قويَّة في فهم معاني الكتاب العزيز؛ والجهل بها يوقع في الشبه والإشكالات، ويورد النصوص مورد الإجمال، فيقع الخلاف[2]، فإذا حكى المفسّرون أقوالا مختلفة في الآية، فأوْلى هذه الأقوال ما تأكَّد صحة سببه، وورد بصيغة صريحة في السببية.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة، وقرَّروها في ترجيحاتهم، منهم:

– **الطبري:** في تفسير قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال بعد أن فسَّر معنى السُّكْر في الآية: "وأوْلى القولين في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك، نهي من الله، وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه"[3].

– **ابن عطية:** في تفسيره لبداية سورة الأنفال، حكى أقوالا مختلفة، ملخَّصها أن سبب النزول متعلِّق بيوم بدر، ثم ذكر قولا آخر هو أن الأنفال ما تجيء به السرايا، ثم ردَّه بمضمون القاعدة، فيقول: "وهذا القول بعيد عن الآية، غير ملتئم مع الأسباب المذكورة"، ثم صحَّح القول الأول بقوله:

(1) الزركشي: البرهان، (22/1–23)؛ السيوطي: الإتقان، (107/1)؛ مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص79.

(2) الشاطبي: الموافقات، (146/4)؛ القاسمي: محاسن التأويل، (22/1).

(3) الطبري: جامع البيان، (378/8).

"وأوْلى هذه الأقوال وأوضحها القول الأول، الذي تظاهرت الروايات بأسبابه، وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه"[1].

- **ابن العربي:** قرَّر القاعدة أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:189]، فأورد معاني مختلفة للفظة البيوت، ثم رجَّح بالقاعدة أنها البيوت المعروفة، حيث يقول: "وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة؛ بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوعبها عن الزهري، فحقق أنها المراد بالآية"[2].

- **الرازي:** في معرِض بيانه لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:198]، رجَّح بالقاعدة أن المراد بابتغاء الفضل التجارة، يقول: "المفسِّرون ذكروا في تفسير قوله: ﴿اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وجهين، الأول: أن المراد هو التجارة...ثم الذي يدل على صحة هذا التفسير...الروايات المذكورة في سبب النزول"[3].

- **أبو حيان:** رجَّح بمضمون القاعدة القول الموافق لسبب النزول، وذلك في معرِض بيانه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَلَجُّواْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون:75]، يقول: "والظاهر من هذا أن الضمير هو القحط والجوع الذي أصابهم بدعاء رسول الله ﷺ، وهذا مروي عن ابن عباس وابن جريج، وسبب نزول الآية دليل على ذلك"[4].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة:159].

اختلف المفسِّرون في المقصود بالكتاب في الآية على أقوال:

(1) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (498/2).
(2) ابن العربي: أحكام القرآن، (143/1).
(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (322/5-323).
(4) أبو حيان: البحر المحيط، (576/7).

القول الأول: أنه التوراة، وهو مروي عن ابن عباس[1]، واقتصر عليه الثعلبي والبيضاوي والنسفي وابن جزي[2]، يقول الثعلبي: "﴿فِي الْكِتابِ﴾ في التوراة نزلت في علماء اليهود ورؤسائهم، كتموا صفة محمّد ﷺ وآية الرجم"[3].

القول الثاني: أن المراد بالكتاب التوراة والإنجيل، وهو مروي عن قتادة[4]، أخرج الطبري بسنده عن قتادة، قال: "أولئك أهل الكتاب، كتموا الإسلام وهو دين الله، وكتموا مُحَمَّدا ﷺ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل"[5]، وإلى هذا القول ذهب الطبري وابن عطية[6].

القول الثالث: أن الكتاب هو القرآن، وهو قول الماوردي[7].

القول الرابع: أن الكتاب اسم جنس، فيشمل جميع الكتب المنزَّلة، وهو ما رجَّحه أبو حيان والألوسي[8]، واقتصر عليه القرطبي والشوكاني[9]، يقول الألوسي: "﴿فِي الْكِتَابِ﴾...والمراد به الجنس...ولعل ما ذهبنا إليه أوْلى من جميع ذلك"[10].

(1) ابن الجوزي: زاد المسير، (127/1).

(2) الثعلبي: الكشف والبيان، (29/2)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (116/1)؛ النسفي: مدارك التنزيل، (146/1)؛ ابن جزي: التسهيل، (104/1).

(3) الثعلبي: الكشف والبيان، (29/2).

(4) ابن الجوزي: زاد المسير، (127/1).

(5) الطبري: جامع البيان، (251/3)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (390/1).

(6) الطبري: جامع البيان، (251/3)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (251/3).

(7) الماوردي: النكت والعيون، (241/1).

(8) أبو حيان: البحر المحيط، (69/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (426/1).

(9) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (186/2)؛ الشوكاني: فتح القدير، (187/1).

(10) الألوسي: روح المعاني، (426/1).

الترجيح:

أشار القطب في تفسيره للآية إلى معاني الألفاظ الآتية: الكتمان، والبينات، والهدى، ثم ذكر معنى ﴿الْكِتَابِ﴾ فقال: "التوراة والإنجيل. وقيل: التوراة وغيرها ملحق بها"، ثم استدرك قولا تفسيريا آخر فقال: "وقيل: القرآن، وعليه فالناس أمة مُحَمَّد ﷺ"[1].

وقد اعتمد القطب القاعدة في ترجيح القول الأول، حيث يقول: "وقيل: التوراة وغيرها ملحق بها، وهو أوْلى؛ لأن سبب النزول اليهود"، ليؤكِّد بعد ذلك ما رجَّحه بقوله: "والمشهورون بالكتمان اليهود، وهم سبب النزول"[2].

2.قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:198].

ذهب المفسِّرون إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ التجارة[3] ونحوها من الأعمال التي يكسب منها الحاج رزقًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، فابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة[4]، وأن قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ترخيص من الله تعالى في طلبها، مع تأدية فريضة الحج[5].

كما ذهب أكثرهم إلى حمل الآية على جواز التجارة وغيرها من سبل الكسب في أيام الحج، مع تأدية الفريضة، دون أن ينقص من أجر الحج شيئًا.

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (326/1-327).
(2) المصدر نفسه، (326/1-327).
(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (322/5).
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (413/2).
(5) الشوكاني: فتح القدير، (231/1).

أخرج الطبري وغيره عن ابن عباس، قال: "كانوا يتّقون البيوع والتجارة في الموسم والحج، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾"[1].

وإلى هذا القول ذهب أكثر المفسّرين[2]، بخلاف أبي مسلم، الذي حمل جواز التجارة على ما بعد الحجّ، وأن مراد الآية: "فاتقون في كل أفعال الحج، ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"[3]؛ مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الَارْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، حيث قاس الحج على الصلاة، بجامع الاشتغال بالعبادة عن غيرها، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج قياسًا على الصلاة.

الترجيح:

ذكر القطب في تفسير الآية أن المراد من قوله ﷻ: ﴿اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ التجارة في الحج، وأنه ترخيص ونهي لهم عن تحريم التجر بعد الإحرام، وأنه لا ينقص ثوابا ولا يحبطه، والترك أوْلى[4]، موافقًا بذلك رأي المفسِّرين، ثم فصَّل أقوال العلماء حال غلبة التجارة على الحج بنقص فرض أو مستحبٍّ.

ساق بعد ذلك القطب قول أبي مسلم، الذي منع التجارة في الحج، وردَّه بمضمون القاعدة، حيث يقول: "قال أبو أمامة لابن عمر: "نُكرِي للحجاج، ويقول الناس: لا حج لنا، ونحن نفعل

(1) الطبري: جامع البيان، (168/4).

(2) المصدر نفسه، (164/4)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (108/2)؛ إلكيا الهراسي: أحكام القرآن، تح: موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ، (114/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (274/1)؛ ابن العربي: أحكام القرآن، (192/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (323/5)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (413/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (293/2)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (534/1)؛ الشوكاني: فتح القدير، (231/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (482/1).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (323/5)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (557/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (483/1).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (445/1-446).

أفعال الحجّ كلّها، فقال: سُئل ﷺ عما سألت، فنزلت الآية، فقال: «أنتم الحجاج أنتم الحجاج»[1][2].

ويؤيّد هذه القاعدة فيما رجَّحته قاعدة: "القول الذي تؤيّده قرائن في السياق مُقدَّم على ما خالفه"، وذلك أن القول الذي رجَّحته القاعدة وهو جواز التجارة أيام الحج، مؤيَّد بقرينة حرف الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾، بما يدلُّ على أن الإفاضة بعد الفضل الذي سبق ذكره، فهذا مقدَّم على ما خالفه، وهو حمل جواز التجارة على ما بعد الحج، يقول القطب: "وتدل على ذلك الفاء في قوله : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾"[3].

ومن وجوه ردِّ القطب لقول أبي مسلم: استئناسه بالقراءة التفسيرية المروية عن ابن عباس، حيث قال: "وكان ابن عباس يقرأ قراءة تفسير: ﴿اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ﴾ وكذا ابن مسعود"[4]، وهو ما أثبته ابن عطية وابن كثير[5].

3.قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ [آل عمران:100].

اختلف المفسِّرون في تحديد المقصود بالخطاب في الآية على أقوال:

(1) أخرجه أحمد في المسند بلفظ قريب، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: "إنا نكري، فهل لنا من حج؟"، قال: «أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أنتم حجاج»، برقم: 6434، (473/10)؛ وابن خزيمة في الصحيح، كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب حج الأكرياء، برقم: 3051، (350/4).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (447/1).

(3) المصدر نفسه، (447/1).

(4) المصدر نفسه، (446/1).

(5) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (274/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (251/2).

فقال بعضهم: الخطاب في الآية للأوس والخزرج، وإلى هذا القول ذهب الثعلبي والماوردي وابن عطية والقرطبي وأبو حيان والألوسي[1].

وقال آخرون: الخطاب للمؤمنين، وهو ما اقتصر عليه الرازي وابن كثير[2].

الترجيح:

أورد القطب في سبب نزول الآية رواية الواحدي مختصرة[3][4]، ثم ذكر الخلاف حول المقصود بالخطاب، فقال: "والخطاب للأوس والخزرج، أو للمؤمنين مطلقاً إلى قيام الساعة"، ثم رجَّح بمضمون القاعدة القول الأول، بقوله "والأول أوْلى، وغيرهم تبع"[5].

وهو ذاته ترجيح الألوسي حيث يقول: "خطاب للأوس والخزرج على ما يقتضيه سبب النزول، ويدخل غيرهم من المؤمنين في عموم اللفظ"[6].

4.قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:33].

(1) الثعلبي: الكشف والبيان، (159/3)؛ الماوردي: النكت والعيون، (412/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (482/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (155/4)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (281/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (233/2).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (308/8)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (129/3).

(3) نقل المفسِّرون رواية سبب نزول الآية مختصرة ومطوَّلة من طرق. تنظر الرواية مفصَّلة في: الطبري: جامع البيان، (55/6)؛ الواحدي: أسباب النزول، ص117؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (278/2)؛ الشوكاني: فتح القدير، (421/1).

(4) استهل القطب تفسير الآية بذكر سبب النزول، فقال: "﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كشاس بن قيس اليهودي وشاب معه يهودي ومن رضي بصنعهما، وكلُّ اليهود راضون، مرَّ شاس ومعه الشابُّ، وهو شيخ شديد الكفر على المسلمين بنفر من الأنصار يتحدَّثون، فرأى أُلفتهم بالإسلام وتحابهم بعد العداوة العظيمة في الجاهليَّة، وغاضه ذلك، وقال: والله ما لنا قرار معهم إذا اجتمعوا، فأمر الشابَّ أن يجلس إليهم ويذكر يوم "بعاث" وما قيل عليه من الأشعار، وهو يوم حرب كان الظفرُ فيه للأوس على الخزرج، ففعل، فتفاخروا، فنزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. اطفيش: تيسير التفسير، (409/2-410).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (410/2).

(6) الألوسي: روح المعاني، (233/2).

اختلف العلماء في المراد بأهل البيت المذكورين في الآية على أقوال:

القول الأول: أنهن أزواج النبي ﷺ [1]، وبهذا يكون المراد من البيت بيت النبي ﷺ ومساكن زوجاته، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبه قال عكرمة وابن السَّائب[2] ومقاتل [3].

روى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق: "﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة"[4]، ومما يؤكِّد هذا القولَ أن الآيات السابقة واللاحقة متعلِّقة بأزواج رسول الله ﷺ [5]، فناسب أن يكنَّ المعنيات بأهل البيت.

القول الثاني: أن أَهْلَ الْبَيْتِ علي وفاطمة[6] والحسن[7] والحسين[8][9]، وهو مروي عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك[10] [11]، وعدَّه ابن عطية قول الجمهور[12]، ونسَب ابن عاشور هذا القول

---

(1) الماوردي: النكت والعيون، (401/4)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (462/3).

(2) هو أبو النضر مُحَمَّد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي الكوفي، المفسِّر والمؤرِّخ التابعي، توفي سنة: 146هـ/763م. تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (530/2)؛ الزركلي: الأعلام، (337/6).

(3) الطبري: جامع البيان، (267/20)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (36/8)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (462/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (153/11).

(4) الطبري: جامع البيان، (267/20)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (152/11)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (603/6).

(5) ابن الجوزي: زاد المسير، (462/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (194/11).

(6) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية، زوجة علي بن أبي طالب، وأم سبطي النبي ﷺ الحسن والحسين، توفيت سنة: 11هـ/632م. تنظر ترجمتها في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (105/3).

(7) هو أبو مُحَمَّد الحسن بن علي بن أبي طالب، الصحابي الجليل سبط النبي ﷺ، توفي سنة: 50هـ/670م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (241/5)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (60/3).

(8) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب، الصحابي الجليل سبط النبي ﷺ، استشهد سنة: 61هـ/680م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (275/5)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (68/3).

(9) الماوردي: النكت والعيون، (401/4)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (462/3).

(10) هو أبو ثمامة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري المدني، صحابي جليل، خدم النبي ﷺ إلى أن قُبض، توفي سنة: 93هـ/711م، وقد روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ. تنظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (344/1)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (127/1).

(11) الطبري: جامع البيان، (263/20)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (182/14).

(12) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (384/4).

إلى الشيعة، حين قصروا أهل البيت على فاطمة وزوجها وابنيهما، وأن زواجاته ﷺ لا يدخلن في هذا الوصف[1].

يقول القرطبي: "قالت فرقة منهم الكلبي: هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة، وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ"[2]، وقد استقصى ابن كثير رواياتها وطرقها[3][4]، منها الحديث الذي أخرجه الطبري بسنده عن أبي الحمراء[5]، قال: "رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد النبي ﷺ، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي وفاطمة، فقال: الصلاة الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»"[6].

كما احتجُّوا بأن الخطاب في الآية يصلح للذُّكور دون الإناث، ولو كان للنساء خاصة لكان: "عنكنَّ ويطهِّركُن"[7].

القول الثالث: أن الآية عامة في الزوجات وغيرهم، فهي شاملة لهنَّ ولعلي وفاطمة والحسن والحسين، وهو قول يجمع بين القولين السابقين، فدخول الزوجات دليله سياق الآيات، أما دخول

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (16/22).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (182/14).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (153/11-159).

(4) تعقَّب ابن عاشور روايات ابن كثير بقوله: "وقد استوعب ابن كثير روايات كثيرة من هذا الخبر مقتضية أن أهل البيت يشمل فاطمة وعليا وحسنا وحسينا، وليس فيها أن هذه الآية نزلت فيهم إلا حديثا واحدا نسبه ابن كثير إلى الطبري، ولم يوجد في تفسيره عن أم سلمة أنها ذكر عندها علي بن أبي طالب فقالت: فيه نزلت: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" وذكرت خبر تجليله مع فاطمة وابنيه بكساء". ابن عاشور: التحرير والتنوير، (16/22).

(5) هو أبو الحمراء هلال بن الحارث مولى النبي ﷺ، يقال له صحبة. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (83/11).

(6) الطبري: جامع البيان، (264/20)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (154/11).

(7) أبو حيان: البحر المحيط، (479/8)؛ الشوكاني: فتح القدير، (321/4).

علي وفاطمة والحسن والحسين فتؤكِّده الأحاديث، وإلى هذا القول ذهب جماعة من المحققين، منهم: ابن عطية والرازي والقرطبي وأبو حيان وابن كثير والنيسابوري والشوكاني[1].

يقول ابن كثير: "ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله، وهذا الاحتمال أرجح؛ جمعا بينها وبين الرواية التي قبلها، وجمعا أيضا بين القرآن والأحاديث المتقدمة إن صحَّت، فإن في بعض أسانيدها نظرا"[2].

القول الرابع: أن أهل البيت بنو هاشم، الذين يحرمون الصدقة، وهم: آل علي، وآل عبَّاس، وآل عقيل، وآل جعفر[3]، وبهذا يكون المراد من البيت بيت النسب[4]، وهذا القول مروي عن زيد بن أرقم[5][6].

الترجيح:

ابتدأ القطب تفسيره للآية ببيان معنى البيت، فقال: "وهو بيت البناء للسكنى، لا بيت القرابة والنسب، ولا المسجد النبوي كما قيل، فالمراد بـ ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ نساؤه ﷺ، ورضي عنهن"[7].

(1) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (348/4)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (168/25)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (183/14)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (479/8)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (159/11)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (460/5)؛ الشوكاني: فتح القدير، (323/4).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (159/11).

(3) الثعلبي: الكشف والبيان، (44/8)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (183/14).

(4) الشوكاني: فتح القدير، (323/4).

(5) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري، صحابي أدرك النبي ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 68هـ/687م. تنظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (344/1)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (127/1).

(6) الثعلبي: الكشف والبيان، (44/8).

(7) اطفيش: تيسير التفسير، (285/11).

وبهذا يكون القطب قد رجَّح القول الأول، وجعل معنى "البيت" مرتبطا بالسكنى، لا بالقرابة والنسب، خلاف ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني[1] والرابع، حيث فصَّل أقوالها، وردَّها، ثم عقَّب عليها إجمالاً بقوله: "وأحاديث قومنا في هذا الشأن كثيرة صارفة إلى قرابته في النسب"[2].

كما استدل في معرِض تفسيره لقوله تعالى:﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنَ اَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمُ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ بآية الأحزاب للدلالة على أَن زوجة الرجل من آله[3]، وحكى زعم الشيعة أن زوجاته ﷺ لا يدخلن في آل بيته، إلا إن كنَّ من نسبه، يقول القطب: "وزعمت الشيعة أَنها لا تدخل في آل زوجها وأَهل بيته إِلا إِن كانت من نسبه، وأَخرجوا عائِشة رضي الله عنها من هذه الآية"[4].

ثم ردَّ زعمهم بهذه القاعدة، فسبب النزول الذي نزلت من أجله الآية داخل بالقطع والتأكيد في معنى الآية، ومن هنا فهي تشمل زوجاته بمقتضى سبب النزول، وذكر رواية عكرمة السابقة، ورواية عن ابن عباس[5].

وهو ما نبَّه عليه الزركشي في البرهان حيث يقول: "وسياق القرآن يدل على إرادة الأزواج، وفيهن نزلت، ولا يمكن خروجهن عن الآية "[6].

ومما يؤيِّد هذه القاعدة قاعدة "إدخال الكلام في معاني ما قبله و ما بعده أوْلى من الخروج بهما عن ذلك إلا بدليل"، فالمراد بأهل البيت نساؤه ﷺ، ورضي عنهن؛ لأن المراد قبل وبعد في الآيات

(1) ينظر تفصيل القول الثاني والردّ عليه: اطفيش: تيسير التفسير، (286/11).

(2) المصدر نفسه، (287/11).

(3) المصدر نفسه، (443/6).

(4) المصدر نفسه، (443/6).

(5) أخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر عن عكرمة عن ابن عباس: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة، قال عكرمة : من شاء باهلته إنها في أزواج النبي ﷺ. اطفيش: تيسير التفسير، (286/11).

(6) الزركشي: البرهان، (197/2).

هن"[1].

من هنا نخلص إلى أن ردَّ القطب على الشيعة كان من أجل زعمهم اختصاص علي وفاطمة والحسن والحسين بتسمية أهل البيت، فهو وإن أشار إلى صحَّة أحاديثهم، إلا أن هذا لا يعني قصر الوصف فيهم دون غيرهم، وهو بهذا يوافق أصحاب القول الثالث ممن اعتبر الآية عامة وشاملة لزوجات النبي ﷺ وعلي وفاطمة وابنيهما، ومما يؤيِّد هذا الترجيح تفسيره للفظة "أهل" من قوله تعالى: ﴿وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:132]، بأنهن زوجاته وبناته[2].

يقول القطب في تفسيره هميان الزاد: "واستدلَّت الشيعة بتلك الأحاديث والآية على اختصاص أهل البيت بفاطمة وعلي والحسن الحسين، وعلى عصمتهم، وعلى كون إجماعهم حجة، وليس بشيء؛ لأن الاختصاص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها، والأحاديث على صحتها تقتضي كونهم أهل البيت لا أنه ليس غيرهم"[3].

وهو ما نبَّه عليه بعض المفسِّرين، يقول البيضاوي: "لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها، والحديث يقتضي أنهم من أهل البيت لا أنه ليس غيرهم"[4].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (285/11).

(2) المصدر نفسه، (243/9).

(3) اطفيش: هميان الزاد، (86/2/12).

(4) البيضاوي: أنوار التنزيل، (231/4).

المطلب الثاني: قاعدة إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير[1].

تندرج هذه القاعدة ضمن مبحث المكي والمدني التي وفَّاها الباحثون في علوم القرآن الدراسة والبحث والتقصيّ[2].

وقد اعتمد القطب هذه القاعدة في تفسيره، فصحَّح بها أقوالا، وردَّ بها أخرى؛ استنادا إلى ثبوت تاريخ نزول الآية أو السورة، ومن أمثلة ذلك عباراته الترجيحية الآتية: "واعتُرض بأن السورة مكية، وتحريم الخمر بعد أحد"[3]؛ "ولا يكون هذا سببا لنزول الآية؛ لأن السورة مكية"[4].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– **إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة:** المراد بالثبوت بالنسبة للآية أو السورة اتفاق العلماء على أن سورة من سور القرآن مكية أو مدنية[5]، أو اتفاقهم على أن تلك الآية نزلت ببدر، أو بالحديبية، أو بغيرها.

وقد يحكي العلماء الاختلاف في السورة أمكية هي أم مدنية؟ أو تكون الآية مما اختلف العلماء في تاريخ نزولها، فيترجَّح من الأقوال ما كانت روايته صحيحة على ما كانت روايته ضعيفة.

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (258/1).

(2) الزركشي: البرهان، (187/1)؛ السيوطي: الإتقان، (36/1)؛ الزرقاني: مناهل العرفان،(192/1).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (48/5).

(4) المصدر نفسه، (396/7).

(5) نقل السيوطي عن أبي الحسن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ: المدني باتفاق عشرون سورة والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة وما عدا ذلك مكي باتفاق. السيوطي: الإتقان، (327/1).

وبتتبُّع مؤلفات علوم القرآن نجد أن العلماء عرَّفوا المكي والمدني باعتبارات ثلاث: الزمان، المكان، المخَاطب[1]، غير أن المشهور ما ارتكز على الاعتبار الزمني؛ لحصره، وهو ما اختاره القطب، حيث نجده يعرِّف المدني بقوله: "والمشهور أن ما نزل بعد الهجرة وقبل الوصول إلى المدينة مدني"[2]، ثم يزيد في التعريف قائلا: "والمدني ما بعد الهجرة ولو قبل الوصول، أو في السفر، أو في مكة بعدها"[3]. وبهذا يتحدَّد المكي بما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، وإن كان بمكة[4]، أو حتى في غيرها من البلاد.

وقد حصر العلماء معرفة المكي والمدني في طريقين: سماعي وقياسي [5].

– **السماعي**: يستند إلى الرواية الصحيحة عن الصحابة والتابعين، ومواضعها مؤلفات التفسير بالمأثور، وكتب الحديث، ومؤلفات أسباب النزول، وما حفلت به كتب علوم القرآن.

فمقولة ابن مسعود ﷺ المشهورة: "«والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه"[6].

(1) عرِّف المكي والمدني باعتبار المكان: أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة، أما باعتبار المخاطب فالمكي ما وقع خطابا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة، وقد نقد التعريف باعتبار المكان بأنه غير ضابط، أما التعريف الذي ارتكز على المخاطب، فلوحظ أن في القرآن ما نزل غير مصدَّر بـ ﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ أو ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا﴾، أضف إلى ذلك أن التقسيم غير مطَّرد في جميع مواضع الصيغتين. ينظر: الزركشي: البرهان (187/1)؛ السيوطي: الإتقان، (37/1)؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (193/1).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (124/16).

(3) المصدر نفسه، (410/16).

(4) الإسنوي: نهاية السول، (284/2)؛ الزركشي: البرهان، (187/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (23/1)؛ السيوطي: الإتقان، (37/1)؛ باد شاه: تيسير التحرير، (238/3).

(5) الزركشي: البرهان، (189/1)؛ السيوطي: الإتقان، (69/1)؛ مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص60.

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم: 5002، (187/6).

تصوِّر لنا هذه المقولة جانبا من غزارة علم الصحابة في المكي والمدني، فليس ابن مسعودالوحيد الذي وَسِع هذا العلم، بل ثمة من الصحابة ممن شاهدوا التنزيل زمانا ومكانا وأسبابا[1]، وتلقَّف التابعون هذا العلم وحفظوه ﷺ.

وقد نقل الزركشي والسيوطي عن الباقلاني قوله: "فأما المكي والمدني من القرآن فلا شبهةَ على عاقلٍ في حفظ الصحابةِ والجمهورِ منهم"[2]، كما ذكر أنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قولٌ ولا نصّ، يحدِّد لهم فيه مقدار ما أُنزِلَ عليه من القرآن بمكةَ وأنه كذا وكذا، أو ما أُنزِلَ بالمدينة، وفصَّله لهم وألزمَهم معرفتَه[3] [4].

- **أما القياسي**: فهو قائم على الاستقراء، حيث يستند إلى خصائص المكي والمدني، فإذا اتَّسمت السورة بسمات التنزيل المكي، أو تضمَّنت بعض أحداثه، أو وُجِدت فيها خصائص المكي قالوا إنها مكية، أما إذا حملت السورة طابع التنزيل المدني، أو تضمَّنت شيئا من أحداثه، أو وجدت فيها خصائص المدني قالوا عنها إنها مدنية.

(1) صبحي صالح: مباحث في علوم القرآن، ص178.

(2) أبو بكر الباقلاني: الانتصار للقرآن، تح: مُحَمَّد عصام القضاة، ط1، دار الفتح، عَمَّان، الأردن-دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م، (247/1)؛ الزركشي: البرهان، (191/1)؛ السيوطي: الإتقان، (38/1)؛ حازم سعيد حيدر: علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة، دار الزمان، المدينة المنورة، السعودية، 1420هـ، ص167.

(3) الباقلاني: الانتصار للقرآن، (247/1).

(4) علَّل الباقلاني عدم ورود قول عن النبي ﷺ في شأن المكي والمدني، أن الله ﷻ لم يأمره بذلك، ولم يجعل الله تعالى علمه من فرائض الأمة، وإن أوجب على بعض أهل العلم معرفة الناسخ والمنسوخ، ونقل عنه هذ القول الزركشي والسيوطي، وقد خالف الزرقاني تعليل الباقلاني، وذهب إلى أن عدم ورود قول من النبي ﷺ ؛ كون المسلمين من زمانه لم يكونوا في حاجة إلى هذا البيان وهم يشهدون مكان التنزيل وزمانه وسببه. ينظر: الباقلاني: الانتصار للقرآن، (247/1)؛ الزركشي: البرهان، (191/1)؛ السيوطي: الإتقان، (38/1)؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (196/1).

يقول الجعبري[1] بعد ذكره للطريق السماعي: "القياسيُّ كل سورة فيها: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فقط، أو ﴿كَلاَّ﴾، أو أولها حرف تهجٍّ سوى الزهراوين والرعد، أو فيها قصة آدم وإبليس سوى البقرة، فهي مكية، وكل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية مكية، وكل سورة فيها فريضة أو حدٌّ فهي مدنية"[2].

وتسمية السورة بالمكيّة أو المدنية، إنما هو وصف أغلبي حسب أكثر آياتها، ولذا نجد في مؤلفات علوم القرآن عبارة: هذه سورة مكيّة إلا آية كذا، أو مدنية إلا آية كذا، وقد عقد السيوطي فصلا في كتابه الإتقان، تتبَّع فيه السور وما استثني منها من آيات[3]، يقول الزركشي: "فإن أراد المفسرون أن الغالب ذلك فهو صحيح"[4].

وأيا كان الأمر، فمدار القبول هو ثبوت تاريخ نزول السورة أو الآية، وسواء اتفقت الآية مع السورة في التاريخ، أو استقلت بتاريخ آخر[5].

وتحديد تاريخ النزول فيه وُسْع، فيكفي فيه تحديد المرحلة الزمنية بالمكية أو المدنية، أو بذكر نزول الآية في حادثة، كغزوة مثلا، أو اعتماد ما سبق السورة وما تلاها نزولا من السور[6].

- **لما وافقه من أوجه الترجيح**: المراد به ترجيح القول التفسيري الموافق لتاريخ النزول حال اتفاق العلماء عليه، أما إذا اختلف العلماء في آية، فذهب بعضهم إلى أنها مكية، وقال آخرون إنها

(1) هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، الفقيه والعالم بالقراءات الشافعي، توفي سنة: 732هـ/1332م، من آثاره: "كنز المعاني شرح حرز الأماني"، "نزهة البررة في القراءات العشرة". تنظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (398/9)؛ الزركلي: الأعلام، (141/1).

(2) الزركشي: البرهان، (189/1)؛ السيوطي: الإتقان، (69/1).

(3) السيوطي: الإتقان، (56/1).

(4) الزركشي: البرهان، (191/1).

(5) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (260/1).

(6) المرجع نفسه، (260/1).

مدنية، وترجَّحت الرواية أنها مكية، فالقول التفسيري الموافق للرواية الراجحة هو المقدَّم[1].

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اختلف العلماء في تفسير آية على أقوال، فالقول الذي يوافق تاريخ نزول الآية أو السورة هو الراجح.

أما القول المخالف لتاريخ نزول الآية أو السورة له حكمان: إذا خالف تاريخ نزول آية أو سورة متفق عليها فهو قول مردود، وإذا خالف تاريخ نزول آية أو سورة مختلف فيها فحكمه أنه قول ضعيف مرجوح[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة في تصحيح الأقوال وتقديمها، وردِّ أقوال أخرى وتضعيفها، منهم:

– **ابن عطية:** فسَّر معنى الإثم المذكور في قوله تعالى: ﴿قُلِ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف:33] فقال: "لفظه عام لجميع الأفعال والأقوال التي يتعلق بمرتكبها إثم"[3]، ثم نقل قول بعضهم أنه الخمر، وضعَّف هذا القول من وجوه، إحداها تاريخ نزول السور، حيث يقول: "وهذا قول مردود؛ لأن هذه السورة مكية، ولم تعن الشريعة لتحريم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد؛ لأن جماعة من الصحابة اصطحبوها يوم أحد وماتوا شهداء، وهي في أجوافهم"[4].

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (1/260–261).

(2) المرجع نفسه، (1/258).

(3) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (2/395).

(4) المصدر نفسه، (2/395).

وقد نقل الألوسي أيضا هذا القول، وحكى تضعيفه عن أبي حيان وغيره[1].

- **ابن العربي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا اَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتَ ايَاتُهُ ءَآعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت:44]، ذكر رواية سبب نزول الآية، فقال: "روي أن قريشا قالوا: إن الذي يعلِّم مُحَمَّدا يسار أبو فكيهة[2] مولى من قريش، وسلمان[3]، فنزلت هذه الآية"، ثم صحَّح الرواية معتمدا تاريخ النزول، بقوله: "وهذا يصحُّ في يسار؛ لأنه مكي، والآية مكية؛ وأما سلمان فلا يصح ذلك فيه؛ لأنه لم يجتمع مع النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد كانت الآية نزلت بمكة بإجماع من الناس"[4].

- **ابن جزي** ذكر أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس:94] بأن المقصود من ﴿الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ﴾ في الآية بعض من آمن من أهل الكتاب كتميم الداري[5]وعبد الله بن سلام[6]، ثم ردَّ القول بالقاعدة، فقال: "وهذا بعيد؛ لأن الآية مكية، وإنما أسلم هؤلاء بالمدينة"[7]، وتابعه الألوسي في هذا بقوله: "وتعقب بأن ابن سلام وغيره إنما أسلموا بالمدينة وهذه السورة مكية"[8].

---

(1) الألوسي: روح المعاني، (353/4). ينظر: أبو حيان: البحر المحيط، (44/5).

(2) هو أبو فكيهة الجهمي مولى صفوان بن أمية، وقيل مولى بني عبد الدار. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (282/11).

(3) هو سلمان الفارسي، صحابي جليل، أسلم بمقدم النبي ﷺ إلى المدينة، وشهد معه المغازي، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 36هـ/656م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (449/1)؛ الزركلي: الأعلام، (298/3).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن، (87/4).

(5) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الداري، صحابي أدرك النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، توفي سنة: 40هـ/660م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (388/3)؛ الزركلي: الأعلام، (374/2).

(6) هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث، صحابي جليل، كان يهوديا ثم أسلم، توفي سنة: 43هـ/663م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (364/3)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (105/6).

(7) ابن جزي: التسهيل، (363/1).

(8) الألوسي: روح المعاني، (178/6).

- **أبو حيان:** فأثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام:52]، أورد رواية خبَّاب بن الأرَت[1] في سبب نزول الآية، قال: "فينا نزلت، كنا ضعفاء عند النبي ﷺ يعلِّمنا بالغداة والعشي ما ينفعنا، فقال الأقرع بن حابس[2] وعيينة بن حصن[3]: إنا من أشراف قومنا، وإنا نكره أن يرونا معهم، فاطردهم إذا جالسناك، فنزلت"، ثم ردَّها معتمدا تاريخ النزول بقوله: "وهذا فيه بعد؛ لأن الآية مكية، وهؤلاء الأشراف لم يُنذَروا إلا بالمدينة"[4].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف:33].

اختلف المفسّرون في معنى ﴿الإِثْمَ﴾ الوارد في الآية على قولين:

القول الأول: أنه لفظ عام يتناول كل قول أو فعل، يترتَّب عن فعله إثم، قال مجاهد: "نهى عن الإثم، وهي المعاصي كلها[5]، وهو قول الجمهور[6]، وإليه ذهب الطبري والزمخشري وابن عطية وابن

(1) هو أبو يحيى خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، صحابي جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام، توفي سنة: 37هـ/657م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (169/1)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (230/3).

(2) هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي، صحابي أدرك النبي ﷺ، توفي سنة: 13هـ/651م. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (304/1)؛ الزركلي: الأعلام، (4/2).

(3) هو عيينة بن حصن الفزاري، أدرك النبي ﷺ وأسلم ثم ارتد بعد وفاته، ثم عاد إلى الإسلام مجددا. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (52/3).

(4) أبو حيان: البحر المحيط، (520/4).

(5) الطبري: جامع البيان، (403/12)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (292/6).

(6) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (395/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (44/5).

العربي وأبو حيان والشوكاني والألوسي[1]، واقتصر عليه ابن كثير والنيسابوري[2].

القول الثاني: أن ﴿الإِثْمَ﴾ هو الذنب الذي لا يوجب الحدَّ، حكاه ابن الجوزي[3] عن ابن عباس، والضحاك، والفرَّاء[4].

القول الثالث: أن المراد من ﴿الإِثْمَ﴾ الخمر[5]، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري، وعطاء[6]، وذكره أهل اللغة كالأصمعي[7] وغيره، وأنشدوا له قول الشاعر:

نهانا رسول الله أن نقرب الزنا وأن نشرب الإثم الذي يوجب الوزرا

وقول الآخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وإلى هذا القول ذهب إلكيا الهراسي[8] والرازي[9].

---

(1) الطبري: جامع البيان، (395/2)؛ الزمخشري: الكشاف، (101/2)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (395/2)؛ ابن العربي: أحكام القرآن، (313/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (44/5)؛ الشوكاني: فتح القدير، (229/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (352/4-353).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (292/6)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (227/3).

(3) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن الجوزي، القرشي التيمي البكري، الفقيه والمفسِّر والمحدِّث الحنبلي، توفي سنة: 597هـ/1201م، من آثاره: "زاد المسير في علم التفسير"، "أسباب النزول". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (344/41)؛ الداوودي: طبقات المفسرين، (275/1).

(4) ابن الجوزي: زاد المسير، (115/2).

(5) الماوردي: النكت والعيون، (220/2).

(6) الخازن: لباب التأويل، (196/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (352/4).

(7) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي البصري، اللغوي والأديب والمؤرّخ، توفي سنة: 216هـ/831م، من آثاره: "المترادف"، "خلق الإنسان". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (156/19)؛ الزركلي: الأعلام، (436/4).

(8) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن مُحَمَّد بن علي إلكيا الهراسي الطبري، الفقيه والمفسِّر الشافعي، توفي سنة: 504هـ/1110م، من آثاره: "أحكام القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (330/37)؛ الزركلي: الأعلام، (398/4).

(9) إلكيا الهراسي: أحكام القرآن، (139/3)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (232/14).

الترجيح:

وافق القطب في معرض تفسيره للآية ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين في القول الأول، حيث يقول: "﴿وَالإِثْمَ﴾ الذنب الصغير والكبير تعميم بعد تخصيص"[1]، ثم أورد القول الثالث؛ وعلَّله بكون الخمر سبب للإثم الكبير[2]، ليردَّه معتمدًا القاعدة، بقوله: "واعترض بأَن السورة مكيَّة وتحريم الخمر بعد أُحد، وقد قُتِل فيه شهداء وهي في بطونهم"[3].

كما ضعَّف القطب ما ذهب إليه بعض أهل اللغة من جعل الإثم اسما خاصا بالخمر، وعدَّ البيتين مصنوعين إيهامًا؛ على أن الإثم من أسماء الخمر[4].

يقول الشوكاني: "وقد أنكر جماعة من أهل العلم على من جعل الإثم خاصا بالخمر"[5]، ثم نقل كلاما للنحاس[6]، قرَّر بعد ذلك أنه "ليس في إطلاق الإثم على الخمر ما يدل على اختصاصه به، فهو أحد المعاصي التي يصدق عليها"[7].

2. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ ـ اتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر:87].

أورد الواحدي سبب نزول الآية عن الحسين بن الفضل[8] قال: "إن سبع قوافل وافت من بصرى وأذرعات ليهود قريظة والنضير في يوم واحد، فيها أنواع من البز وأوعية الطيب والجواهر وأمتعة

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (48/5).

(2) المصدر نفسه، (48/5).

(3) المصدر نفسه، (48/5).

(4) المصدر نفسه، (48/5).

(5) الشوكاني: فتح القدير، (229/2).

(6) هو أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل النحاس المرادي المصري، المفسِّر والأديب، توفي سنة: 338هـ/950م، من آثاره: "تفسير القرآن"، "ناسخ القرآن ومنسوخه". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (394/29)؛ الزركلي: الأعلام، (175/1).

(7) المصدر السابق، (229/2).

(8) هو الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي ثم النيسابوري، المفسِّر والحافظ، توفي سنة: 282هـ/895م . تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (421/25)؛ الزركلي: الأعلام، (159/2).

البحر، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتقوَّينا بها فأنفقناها في سبيل الله، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال: «لقد أعطيتكم سبع آيات هي خير لكم من هذه القوافل»، ويدل على صحَّة هذا قوله على إثرها ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [الحجر:88]"[1].

ساق بعض المفسِّرين هذه الرواية، منهم: الثعلبي وابن الجوزي[2]، كما حكاها القرطبي والنيسابوري[3] في تفسيريهما بصيغة التمريض.

ذكر القطب رواية الواحدي، بلفظ قريب، ثم ردَّها بمضمون القاعدة، معتمدا تاريخ نزول السورة، حيث يقول: "ولا يكون هذا سبباً لنزول قوله تعالى: ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَينَيْك إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ﴾؛ لأن هذه السورة مكية، ومصادفة القوافل بعد الهجرة في آخر عمره في ذهابه إلى الشام للقتال، ومنه تبوك"[4].

وهو ما رجَّحه الألوسي، فبعد أن ذكر رواية سبب النزول، قال: "وروي هذا عن الحسين بن الفضل، وتعقب بأنه ضعيف أو لا يصحّ؛ لأن السورة مكية وقريظة والنضير كانوا بالمدينة، فكيف يصحُّ أن يقال ذلك وهو كما ترى"[5].

3.قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:8].

اهتمَّ بعض المفسِّرين بسبب نزول الآية، وذكروا روايات عدَّها ابن عاشور من وضع القصَّاصين، وحكم عليها بالضعف والوضع[6]، وقد استقصاها القرطبي في تفسيره ووفَّاها شرحا[7]، نذكرها اختصارًا:

(1) الواحدي: أسباب النزول، ص277.

(2) الثعلبي: الكشف والبيان، (350/5)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (545/2).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (56/10)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (234/4).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (396/7).

(5) الألوسي: روح المعاني، (323/7).

(6) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (387/29).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (130/19-134).

الرواية الأولى: أن هذه الآية نزلت في مطعم بن ورقاء الأنصاري[1] نَذَر نذْرا فوفَّى به، حكاه القرطبي، وأبو حفص النعماني[2][3].

الرواية الثانية: أنها نزلت فيمن تكفَّل بأسرى بدر، وهم سبعة من المهاجرين: أبو بكر وعمر وعلي والزبير[4] وعبدالرحمن بن عوف[5] وسعد وأبو عبيدة[6] ﷺ، حكاها الماوردي[7]، وعزاها الألوسي لابن عساكر[8] عن مجاهد[9].

الرواية الثالثة: أنها نزلت في رجل من الأنصار، أطعم في يوم واحد، مسكينا ويتيما وأسيرا، قالها مقاتل، وذكرها الثعلبي في إحدى روايتي سبب النزول، وكذا القرطبي[10].

الرواية الرابعة: أنها نزلت في علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهما في حديث طويل،

---

(1) ذكره بعض المفسرين في مصنفاتهم، ولم أعثر على ترجمته في كتب التراجم والطبقات.

(2) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي، الفقيه والمفسِّر الحنبلي، توفي سنة: 880هـ/1475م، من آثاره: اللباب في علوم الكتاب، حاشية على المحرَّر في الفقه. تنظر ترجمته في: عادل نويهض: معجم المفسرين، (398/1)؛ الزركلي: الأعلام، (212/5).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (130/19)؛ ابن عادل الدمشقي: اللباب في علوم الكتاب، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م، (24/20).

(4) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، الصحابي الجليل، شهد المغازي مع النبي ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 36هـ/656م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (41/1)؛ الزركلي: الأعلام، (103/3).

(5) هو أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، الصحابي الجليل، شهد المغازي مع النبي ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 32هـ/652م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (53/1)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (297/6).

(6) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي، شهد المغازي مع النبي ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 18هـ/639م. تنظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (13/1)؛ الزركلي: الأعلام، (168/7).

(7) الماوردي: النكت والعيون، (167/6).

(8) هو أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، الحافظ والمؤرخ والرحالة الشافعي، توفي سنة: 571هـ/1176م، من آثاره: "تاريخ دمشق الكبير"، "الإشراف على مذاهب الأطراف". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (79/40)؛ الزركلي: الأعلام، (246/4).

(9) الألوسي: روح المعاني، (172/15).

(10) الثعلبي: الكشف والبيان، (98/10)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (130/19).

رواه بن عباس، وقد ذكره عدد من المفسِّرين، منهم: الثعلبي والرازي والنيسابوري[1] وغيرهم.

الترجيح:

اقتصر القطب أثناء تفسيره على ذكر الرواية الثانية، بلفظ قريب[2]، وضعَّفها اعتمادًا على القاعدة، فقال: "وهو حديث لا وثوق بصحته، وما رواه إلا ابن عساكر، مع أن السورة مكية عند الجمهور، والقصَّة تقتضي مدنيتها"[3].

وقد نبَّه القرطبي في بداية تفسيره للآية أن الرواية الرابعة وهي كون قصة علي وفاطمة هي سبب النزول غير صحيح، ثم ساقها بتفصيلاتها، ونقل في آخرها ردَّ الحكيم الترمذي[4] على القصة من وجوه[5]، وهو ما حقَّقه ابن عاشور في تفسيره، حيث عدَّ قصة علي وفاطمة من الأخبار الموضوعة[6].

(1) الثعلبي: الكشف والبيان، (10/99-101)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (30/746-774)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (6/412).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (15/448-449).

(3) المصدر نفسه، (15/449). ينظر: الألوسي: روح المعاني، (15/172).

(4) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، الحافظ والمحدِّث والمتكلم الصوفي الشافعي، توفي سنة: 320هـ/932م، من آثاره: "ختم الولاية وعلل الشريعة". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (25/449)؛ الزركلي: الأعلام، (6/193).

(5) الترمذي الحكيم أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن الحسن: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1992م، (1/106، 108).

(6) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (29/387).

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلِّقة بالقرائن.

المطلب الأول: قـــاعـــدة القول الذي تؤيّده قرائن في السياق مرجّح على ما خالفه[1].

يُعتبر السياق أصلٌ في بيان معاني الآية؛ بحيث لا يجوز الخروج بالآية عمَّا دلَّ عليه لفظها وسياقها، وقد عبَّر عن ذلك المفسِّرون، وتنبَّهوا لدوره في تفسير القرآن الكريم، يقول السيوطي: "وأما ما لم يرد فيه نقل فهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق"[2].

ويتمُّ فهم معاني القرآن وإثراء عملية التدبُّر والاستنباط من خلال الكشف عن ملابسات النص وما تحفُّه من قرائن يبرز أثرها في بيان إجمال الألفاظ والتراكيب القرآنية، وترجيح المعنى المراد عند تعدُّد المعاني، وكثرة الاحتمالات[3]، يشير مُحَمَّد عبده إلى هذا المعنى بقوله: "وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته"[4].

وقد اعتمد القطب اعتمادًا كبيرًا على السياق وما حوته النصوص القرآنية من ألفاظ موجِّهة للمعاني ومرجِّحة لبعض الأقوال التفسيرية، بما يصلح أن تُخصَّ قواعد السياق عنده بدراسة مستقلّة.

وبتتبُّع الأمثلة نجد أن القطب لا يستعمل اصطلاح القرينة، لكنه يشعر بالترجيح بها تصحيحا أو تضعيفًا، من خلال عبارات، نذكر منها: "ويناسبه قوله تعالى..."[5]؛ "وهو أوفق لقوله

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (299/1).

(2) السيوطي: الإتقان، (221/4).

(3) مُحَمَّد بن زيلعي هندي: القرائن وأثرها في التفسير، ط1، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، السعودية، 1431هـ/2010م، ص7.

(4) رشيد رضا: تفسير المنار، (22/1).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (313/2)؛ (100/3)؛ (250/3-251)؛ (81/4)؛ (195/6).

تعالى..."[1]؛ "وهو أوْلى...لقوله تعالى..." [2]؛ "ويقوِّي تفسيرَه بالكلام قوله ﷻ..." [3]؛ "ويردُّه ذكر القلوب أو يضعِّفه"[4]؛ " فبعيد جدًا، ولاسيما مع ظاهر التعقيب..." [5].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

- القرائن:

لغة: من قَرَنَ، يقول ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على جَمعِ شيءٍ إلى شيء، والآخَر شيءٌ ينْتَأ بقُوّة وشِدّة"[6]. فالأوّل: قارنتُ بين الشَّيئين، والقِران: الحبلُ يُقرَن به شيئانِ، والقَرَن: الحَبْل أيضاً [7].

والقَرينةُ: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقَرَنْتُ الشيء بالشيء: وصلته، والقَرِينُ: المصاحب[8]، ومنه القَرْن وهو أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم[9].

اصطلاحًا: عرِّفت بأنها "الأمر الدال على شيء لا بالوضع[10]، ويمكن تعريفها بأنها: "ما

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (276/2)؛ (250/3-251).

(2) المصدر نفسه، (284/6)؛ (250/3-251).

(3) المصدر نفسه، (178/4).

(4) المصدر نفسه، (184/1-185)؛ وينظر أيضًا: (170/2)؛ (91/4).

(5) المصدر نفسه، (313/2).

(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "قرن"، (76/5).

(7) المصدر نفسه، مادة "قرن"، (76/5).

(8) ابن منظور: لسان العرب، مادة "قرن"، (363/13).

(9) المصدر نفسه، مادة "قرن"، (333/13).

(10) مُحَمَّد بن علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، تر: عبد الله الخالدي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1996م، (1315/2).

يوضِّح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"[1].

وتنقسم القرائن إلى أقسام باعتبارات مختلفة[2]، غير أن الأصوليين يكادون يتَّفقون على ذكر الأقسام الرئيسة للقرائن، وهي[3]: القرائن العقلية، والقرائن المقالية، والقرائن الحالية[4].

ومدار هذه القاعدة القرائن المقالية، وتسمى أيضا القرائن اللفظية، فهي لفظ أو جملة في السياق تتَّصل بالنص القرآني فتعين على تحديد المعنى المراد، ولولاها لم يتحدَّد المقصود من الخطاب.

ومثال ذلك تفسير الرمي في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]، فالمتفق عند العلماء أن المراد بالرمي في الآية الزنا[5]، مع أن ظاهر الآية لم يدلَّ على الشيء الذي به رموا المحصنات، فقد يكون شرب الخمر، أو السرقة، أو غيره ذلك.

وقد اعتمد العلماء على جملة قرائن مقالية دلَّت على أن المراد بالرمي الزنا، منها[6]:

(1) الكفوي: الكليَّات، ص1168.

(2) مُحَمَّد هندي: القرائن وأثرها في التفسير، ص34-36؛ مسعود بودوخة: السياق والدلالة، ط1، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، 2012م، ص129-134.

(3) أيمن صالح: القرائن والنَّص، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1431هـ/2010م، ص211.

(4) ذكر الغزالي القسمة الثلاثية للقرائن ومثَّل لها بأمثلة، حيث يقول: "والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141] والحق هو العشر، وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:67]، وإما قرائن أحوال، من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظنا". الغزالي: المستصفى، (2/24-25).

(5) الطبري: جامع البيان، (19/102)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (4/164)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (12/172)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (8/12)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (10/171).

(6) الرازي: مفاتيح الغيب، (23/320).

تقدُّم ذكر الزنا في الآيتين قبلها، من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..﴾ [النور:2-3].

- ذِكر المحصنات في الآية وهن العفائف، فدلَّ ذلك على أنَّ الرمي هو رميهنَّ بما هو ضد العفة وهو الزنا.

- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، فتحديد العدد بأربعة شهود غير مشروط في الشهادة إلا في الزنا.

- قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، فالإجماع منعقد أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فوجب أن يكون المراد هو الرمي بالزنا.

- **مرجَّح على ما خالفه**: أي أن القول التفسيري الذي تؤيِّده القرينة في السياق هو الصحيح المعتمد؛ إذ القرينة تجري مجرى المقوِّيات والمرجِّحات، وقد نبَّه الزركشي إلى هذا بقوله: "ليكن محط نظر المفسِّر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز"[1].

ثانيا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اختلف المفسِّرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، وكان في السياق قرينة لفظية تقوِّي أحد الأقوال وتعزِّزه، فالقول الذي تؤيّده القرينة مقدَّم على ما عُدِم القرينة.

أما إذا كان في الآية قولان تفسيريان، وتأيَّد كل قول منهما بقرينة، فيُعمَد إلى الترجيح بين القرينتين، وتغليب أقواهما[2].

(1) الزركشي: البرهان، (317/1).

(2) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (229/1).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

- قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ اَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:26-28].

تكشف الآيات الكريمة عن مسار براءة يوسف عليه السلام، وإثبات بطلان دعوى امرأة العزيز حول مراودة يوسف لها، وذلك من خلال ما اعتمده الشاهد بالحكم بالقرينة البيّنة وهي تخرُّق القميص، فإن كان ممزَّقا من قُبُل، فدلَّ على صدقها ودفعها ليوسف، وإن كان تمزُّقه من دُبُرٍ، فعلامة على فراره وإعراضه[1].

فتبرئة يوسف كان بالقضاء بالقرينة البيّنة، وفي هذا دليل على صحة اعتمادها في الدعاوى، وقد نقل القرطبي أن شريح[2] وإياس بن معاوية[3] كانا يعتمدان على العلامات في الخصومات، ومستندهم في ذلك هذه الآية[4].

فإذا تأكَّد هذا ثبت اعتماد القرنية في التفسير، واعتبارها جارية مجرى المقويات والمرجِّحات[5].

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (257/12).

(2) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي اليمني ثم الكوفي، الفقيه والقاضي التابعي، توفي سنة: 78هـ/697م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (108/7)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (277/3).

(3) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري، الفقيه والقاضي التابعي، توفي سنة: 122هـ/740م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (179/9)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (450/1).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (174/9).

(5) ساق الرازي إشكالا مفاده أن "قدّ القميص" لا يمثِّل دلالة قطعية على براءة يوسف، إذ يحتمل أن يوسف عليه السلام قصد المرأة لطلب الزنا، فغضبت عليه، وهرب الرجل، فَعَدت خلفه وجذبته قصد تأديبه، وردَّ هذا الإشكال بقوله: "وجوابه: أنا بيَّنا أن علامات كذب المرأة كانت كثيرة بالغة مبلغ اليقين فضموا إليها هذه العلامة الأخرى، لا لأجل أن يعولوا في الحكم عليها، بل لأجل أن يكون ذلك جاريا مجرى المقويات والمرجِّحات". ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب، (446/18).

– قوله ﷺ جوابًا لعائشة رضي الله عنها لما سألته عن معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:60] "فقالت: أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «لا يا ابْنَة أبي بَكْرٍ، أو يا ابْنَةَ الصّدِيق، وَلَكِنَّهُ الرَّجُل يَصُومُ وَيُصَلِّي، وَيَتَصَدَّقُ وَيخافُ أنْ لا يُقْبَل مِنْهُ ﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون:61]» [(1)].

فالنبي ﷺ حدَّد وصف أصحاب القلوب الوجلة بالذين يعملون الطاعات وهم يخافون ألا يتقبَّل منهم بتقصيرهم، بقرينة في السياق، وهي جملة ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة، ورجَّحوا بها بين الأقوال التفسيرية، منهم:

– **ابن عطية**: ففي تفسيره للظلمات من قوله تعالى: ﴿وَهُو الذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَومٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:97]، رجَّح أن الظلمات على حقيقتها؛ معتمدًا قرينة لفظية هي كلمة ﴿النُّجُومَ﴾، يقول: "وفي ظُلُماتِ هي هاهنا على حقيقتها في ظلمة الليل بقرينة النجوم التي لا تكون إلا بالليل"[(2)].

– **القرطبي**: فأثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:272]، حصر معنى الخير في المال بقرينة قوله ﷻ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ ﴾، كما ردَّ قول من ذهب إلى أن الخير حيث ذكر في القرآن هو المال، يقول: "والخير في هذه الآية المال؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق، فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال، نحو قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المؤمنون، برقم: 3175، (327/5)؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الزهد، باب التوقي على العمل، برقم: 4198، (1404/2).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (326/2).

[الفرقان:24] وقوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:7] إلى غير ذلك، وهذا تحرُّزا من قول عكرمة: كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال"[1].

- **ابن كثير**: حيث يرجّح بالقرينة في السياق، ويراعي نظم الكلام الذي سيق له وإن خالف أصل الوضع اللغوي، فأثناء بيانه للمراد بصعق سيدنا موسى عليه السلام من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُومِنِينَ﴾ [الأعراف:143]، أورد قولين تفسيريين، تأيَّد كل منهما بقرينة، ثم رجَّح بين القرينتين وغلَّب أقواهما، يقول: "والمعروف أن "الصعق" هو الغشي هاهنا، كما فسَّره ابن عباس وغيره، لا كما فسَّره قتادة بالموت، وإن كان ذلك صحيحا في اللغة، كقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الاَرْضِ إِلاَّ مَن شَآءَ اللَّهُ﴾ [الزمر:68]، فإن هناك قرينة تدلُّ على الموت، كما أن هنا قرينة تدلُّ على الغشي، وهي قوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾، والإفاقة إنما تكون من غشي"[2].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿وَإِذَ اَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة:93].

اختلف المفسِّرون في المراد بجملة ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ من الآية:

- **فذهب أغلب المفسِّرين** إلى تقدير محذوف هو "حب العجل"، ومن هنا فالمراد بالآية تمكُّن حب العجل في قلوبهم؛ إذ داخلَهُم حبُّه والحرصُ على عبادته كما يتداخل الثوب الصبغ، فهو مجاز[3]، وهو مروي عن أبي العالية وقتادة والربيع بن أنس[4]، يقول الرازي: "وأشربوا في قلوبهم حب

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (339/3).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (387/6).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (160/1).

(4) الطبري: جامع البيان، (357/2-358)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (491/1).

العجل، وفي وجه هذه الاستعارة وجهان، الأول: معناه تداخلهم حبه والحرص على عبادته كما يتداخل الصبغ الثوب، وقوله: في قلوبهم بيان لمكان الإشراب كقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10]. الثاني: كما أن الشرب مادة لحياة ما تخرجه الأرض، فكذا تلك المحبة كانت مادة لجميع ما صدر عنهم من الأفعال"[1].

وقد رجَّح هذا القول الطبري وابن عطية وابن الجوزي والقرطبي وابن جزي وأبو حيان والألوسي[2]، واقتصر عليه الزمخشري والرازي والبيضاوي والشوكاني[3].

- **وذهب آخرون** إلى أن موسى عليه السلام برَد العجل بالمبرد ورمى بُرادته في الماء، ثم قال لبني إسرائيل: اشربوا من ذلك الماء فشرب جميعهم، فمن كان يحب العجل خرجت بُرادة الذهب على شفتيه، فالشرب على هذا حقيقة[4].

وهذا القول مروي عن السدي وابن جريج[5]، وروي عن علي بن أبي طالب أن ما من أحد شرب من ذلك الماء ممن كان يعبد العجل إلا اصفر وجهه مثل الذهب[6]، وقال سعيد بن جبير: لما أحرق العجل برد ثم نسف، فحسوا الماء حتى عادت وجوههم كالزعفران[7].

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (604/3).

(2) الطبري: جامع البيان، (358/2)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (180/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (90/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (31/2-32)؛ ابن جزي: التسهيل، (90/1-91)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (495/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (326/1).

(3) الزمخشري: الكشاف، (166/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (88/1-89)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (604/3)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (94/1)؛ الشوكاني: فتح القدير، (134/1).

(4) الماوردي: النكت والعيون، (160/1).

(5) الطبري: جامع البيان، (358/2).

(6) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، (176/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (492/1).

(7) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، (176/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (492/1).

الترجيح:

أورد القطب في معرِض تفسيره للآية أنهم أُشرِبوا حب العجل بفعل وسوسة الشيطان لهم، وحكى رواية شرب بني إسرائيل وخروج برادة الذهب على شفاههم.

ثم رجَّح ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين معتمدًا على القرينة اللفظية، وهي جملة ﴿فِي قُلُوبِهِمُ﴾ حيث يقول: "أشربهم الشيطان بالوسوسة...وقيل: برَّده موسى بالمِبرد، وألقاه في الماء، وأمرهم بشربه، فمن أحبه خرجت بُرادته إلى شفتيه، وهو قول بارد، ويردُّه ذكر القلوب أو يضعِّفه"[1].

وقد ردَّ المفسِّرون[2] الرواية بنفس القرينة التي اعتمدها القطب، يقول ابن عطية: "وهذا قول يردُّه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمُ﴾[3]، ويقول الألوسي: "ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمُ﴾ يبعد هذا القول جدا"[4].

2.قوله تعالى: ﴿وَإِذَ اَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِيسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:187].

اختلف المفسِّرون في مرجع الضمير من قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾ على قولين:

القول الأول: أن الضمير يعود على الكتاب[5] المذكور في قوله تعالى: ﴿أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾، أي أخذنا ميثاقهم بأن يبيّنوا للناس ما في التوراة والإنجيل من الدلالة على صدق نبوة مُحَمَّد صلى الله عليه

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (184/1-185).

(2) الطبري: جامع البيان، (358/2-360)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (180/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (32/2)؛ ابن جزي: التسهيل، (90/1-91)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (495/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (326/1).

(3) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (180/1).

(4) الألوسي: روح المعاني، (326/1).

(5) الماوردي: النكت والعيون، (442/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (357/1).

وسلم [1]، وروي هذا عن الحسن البصري وقتادة[2]، وهو ترجيح ابن الجوزي وأبو حيان والشوكاني والألوسي[3]، واقتصر عليه الطبري والزمخشري وابن عطية والبيضاوي وابن كثير[4].

القول الثاني: أن الضمير يعود إلى النبي ﷺ ، فيكون المعنى: لتبينُنَّ نبوة مُحَمَّد ﷺ [5]، وعلى هذا التقدير يكون الضمير عائدا إلى معلوم غير مذكور[6]، روي هذا عن سعيد بن جبير والسدي[7]، وهو ما رجَّحه القرطبي[8].

الترجيح:

ساق القطب القول الأول والثاني، ورجَّح القول الأول موافقا بذلك ما ذهب إليه أكثر المفسِّرين، مستندًا في ذلك إلى قاعدة "إعادة الضمير إلى مذكور أوْلى من إعادته إلى مقدَّر"، حيث يقول: "فالهاء للكتاب في قوله ﴿أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾، لا للنبي ﷺ ؛ لأن رد الضمير إلى مذكور بلا تكلف ولا ضعف أوْلى"[9].

كما تنبَّه القطب لقاعدة القرينة في السياق، ورجَّح بمضمونها، قائلا: "ولأن التبيين والكتم والنبذ وراء الظهر واشتراء الثمن أنسب بالكتاب، ولو قبلت التأويل مع الرد إليه ﷺ " [10].

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (455/9).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (442/1).

(3) ابن الجوزي: زاد المسير، (357/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (464/3)؛ الشوكاني: فتح القدير، (468/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (360/2).

(4) الطبري: جامع البيان، (458/7)؛ الزمخشري: الكشاف، (450/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (551/1)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (53/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (290/3).

(5) الماوردي: النكت والعيون، (442/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (357/1).

(6) الرازي: مفاتيح الغيب، (455/9).

(7) الماوردي: النكت والعيون، (442/1).

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (305/4).

(9) اطفيش: تيسير التفسير، (100/3).

(10) المصدر نفسه، (100/3).

3.قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:20].

اختلف المفسِّرون في مرجع الضمير في لفظة ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ على أقوال:

القول الأول: أنه عائد على الرسول ﷺ ، فالمعنى يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم[1]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وقتادة والسدي وابن جريج[2]، وعدَّه أبو حيان[3] رأي جمهور المفسِّرين[4].

القول الثاني: الضمير عائد على الكتاب، وهو اختيار أبي البقاء العكبري[5][6]، واختلفوا في تحديده، فذهب بعضهم إلى أنه القرآن المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنذِرَكُم بِهِ﴾ [الأنعام:19]، وذهب آخرون إلى أنه المراد كتابهم، أي يعرفون كتابهم[7].

القول الثالث: أن الضمير يعود على التوحيد لقرب ذكره في قوله تعالى: ﴿قُلِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنعام:19][8].

---

(1) الماوردي: النكت والعيون، (100/2).

(2) المصدر نفسه، (100/2)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (277/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (461/4).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (461/4).

(4) الزمخشري: الكشاف، (11/2-12)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (500/12)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (400/6)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (157/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (18/6)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (258/3)؛ الشوكاني: فتح القدير، (120/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (113/4-114).

(5) هو أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، الفقيه واللغوي الحنبلي، توفي سنة: 616هـ/1219م، من آثاره: "شرح ديوان المتنبي"، "اللباب في علل البناء والإعراب". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (94/42)؛ الزركلي: الأعلام، (207/4).

(6) الألوسي: روح المعاني، (113/4).

(7) الماوردي: النكت والعيون، (101/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (461/4-462).

(8) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (276/2).

القول الرابع: الضمير يعود على التوحيد والنبي ﷺ ، وهو قول الطبري[1].

القول الخامس: أن الضمير يعود على جميع ما سبق من التوحيد والرسول والقرآن، وإلى هذا القول ذهب ابن عطية[2].

الترجيح:

ساق القطب في معرِض تفسيره للآية الأقوال السابقة، ثم صحَّح بالقاعدة القول الأول، وردَّ القول الثاني، ووجه ذلك أن في الآية قرينة لفظية هي قوله ﷻ: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ﴾، فأن يكون تشبيه الإنسان بالإنسان أوْلى من تشبيه غير الإنسان بالإنسان، وهو في هذه الآية معرفتهم نعت النبي ﷺ معرفة مستيقنة كما يعرفون أبناءهم بأوصافهم ونعوتهم، فدلائل نبوَّته ظاهرة ومؤيدة للأوصاف في كتبهم، فذاك مقدَّم على تشبيه معرفتهم بأوصاف أبنائهم بمعرفة الكتاب، يقول القطب: "قلت: والمتبادر ما مر أَولا، ولا سيما أَن تشبيه الإنسان بالإنسان أَوْلى من تشبيه غير الإنسان بالإنسان"[3].

4.قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 67].

يوجب الله تعالى في هذه الآية على رسوله بتبليغ جميع ما أوحي إليه على الاستيفاء والكمال[4]، سواء كان حكمًا، أو حدًا، أو قصاصًا[5]، فإن كَتْم شيئا من الوحي أو تركه فكأنه تركَ الكُلَّ، وبهذا يكون ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ معناه وإن لم تستوف[6].

(1) الطبري: جامع البيان، (294/11).
(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (277/2).
(3) اطفيش: تيسير التفسير، (239/4).
(4) المصدر السابق، (218/2).
(5) الماوردي: النكت والعيون، (53/2).
(6) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (217/2).

ذكر القطب قولًا للشيعة أن النبي ﷺ كتم البعض تقيَّة، ثم ردَّه معتمدًا قرينة لفظية من الآية هي قوله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، يقول القطب: "وقبَّح الله الشيعة إذ قالوا: كتم البعض تقيَّة، ويردُّه: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾"[1].

ومما يؤيِّد هذه القاعدة قاعدة "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدَّم على ما عدم ذلك"، حيث ذكر القطب في معرِض ردِّه لقول الشيعة نصوصًا قرآنية تثبت تبليغ النبي ﷺ جميع ما أوحي إليه، يقول القطب: "ويردُّه: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:89]، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:38]"[2][3].

---

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (91/4).

(2) المصدر نفسه، (91/4)

(3) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:226] اطفيش: تيسير التفسير، (54/2).

2.قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ [البقرة:264] المصدر نفسه، (170/2).

3. قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَالِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران:40] المصدر نفسه، (313/2).

4.قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:42] المصدر نفسه، (39/4).

5.قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة:62] المصدر نفسه، (81/4).

6. قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:87] المصدر نفسه، (120/4).

7.قوله تعالى: ﴿اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى ا وَالِدَتِكَ إِذَ ايَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [المائدة: 110] المصدر نفسه، (178/4).

8.قوله تعالى: ﴿وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ [الأنعام:91] المصدر نفسه، (375/4).

9.قوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:112] المصدر نفسه، (427/4).

10.قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ [يونس:7] المصدر نفسه، (195/6).

11.قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ﴾ [يونس:73] المصدر نفسه، (284/6).

12.قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:85] المصدر نفسه، (247/8).

المطلب الثاني: قاعدة القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدّم على ما عدم ذلك[1].

يعدُّ القرآن الكريم أهم مصدر للتفسير، بل أحسن طرقه كما بيَّن ابن تيمية، حيث يقول: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب :إن أصحَّ الطرق في ذلك أن يفسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر"[2].

ومن أوجه تفسير القرآن بالقرآن تقديم المعنى والفهم الذي له شاهد قرآني[3]، فهو أوْلى بالترجيح من القول الذي لم يتأيَّد بآية أو آيات.

وقد اعتمد القطب مضمون هذه القاعدة في مواضع عدَّة من تفسيره، مشعرًا ترجيحه بها من خلال العبارات الآتية: "وهذا أوْلى لهذه الآية..."[4]؛ "وهو أظهر لقوله تعالى..."[5]؛ "وهو أنسب بقوله ﷻ..."[6]؛ "ويناسب الاستقرار في الأرحام قوله تعالى..."[7]؛ "ويفسَّر بالجوع...والإسراف، ويردُّه: ﴿خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ﴾"[8].

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح،(312/1)؛ مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص74

(2) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص39.

(3) المرجع السابق، ص74.

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (310/2)؛ (50/4).

(5) المصدر نفسه، (237/3).

(6) المصدر نفسه، (291/2).

(7) المصدر نفسه، (396/4).

(8) المصدر نفسه، (506/4).

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مسألة تفسير القرآن بالقرآن:

تتأسَّس مسألة تفسير القرآن بالقرآن من أسلوب القرآن الذي جرى على سنن أساليب اللغة العربية من إطناب وإيجاز، وإطلاق وتقييد، فلا معنى لِأَن يكون عربي الألفاظ أعجمي الأسلوب[1].

وقد اختلف الباحثون في قيمة تفسير القرآن بالقرآن:

فعدَّه بعضهم ضمن التفسير بالمأثور[2]، وأنه يفيد العلم القطعي، وذهب آخرون إلى أنه تفسير بالرأي، ونوع من الاجتهاد[3]، يقول مُحَمَّد حسين الذهبي: "هذا هو تفسير القرآن بالقرآن، وهو ما كان يرجع إليه الصحابة في تعرُّف بعض معاني القرآن، وليس هذا عملاً آلياً لا يقوم على شيء من النظر، وإنما هو عمل يقوم على كثير من التدبُّر والتعقل؛ إذ ليس حمل المجمل على المبين، أو المطلق على المقيَّد، أو العام على الخاص، أو إحدى القراءتين على الأخرى بالأمر الهيِّن الذى يدخل تحت مقدور كل إنسان، وإنما هو أمر يعرفه أهل العلم والنظر خاصة" [4].

والصواب أن المسألة ليست على إطلاقها، فقد يفيد تفسير القرآن بالقرآن القطع، وقد لا يقطع بصحَّته في حالات أخرى[5].

ومن هنا يمكن تقسيم تفسير القرآن بالقرآن إلى قسمين:

– **قسم توقيفي**: وهو ما جاء في القرآن نفسه من البيان لآياته[6]، فقد يكون في الآية خفاء،

(1) مولاي بن حماد: علم أصول التفسير، ص68.

(2) خالد العك: أصول التفسير وقواعده، ص111.

(3) مُحَمَّد أبو زهرة: المعجزة الكبرى للقرآن، دط، دار الفكر العربي، دم، دت، ص598.

(4) مُحَمَّد حسين الذهبي: التفسير والمفسِّرون، (33/1).

(5) خالد السبت: قواعد التفسير، (109/1).

(6) خالد العك: أصول التفسير وقواعده، ص111.

تأتي آية أخرى تزيله وتفسِّره[1]، ومثاله معنى الهلوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج:19] بقوله ﷻ بعده مباشرة: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج:20-21].

كما يندرج ضمن هذا القسم ما ثبت من تفسير النبي ﷺ أو ما وقع عليه الإجماع.

- **قسم اجتهادي:** وهو المعتمِد على الفهم العميق للألفاظ القرآنية، وحمل الآيات بعضها على بعض بأن تكون إحداها مفسِّرة للأخرى.

إلا أن هذا القسم لا يجزم بصحَّته؛ لأنه اجتهاد من قائله، قد يخطئ فيه ويصيب، مع أن الطريق التي سلكها من حيث المبدأ صحيحة، لكنه قد يخطأ في التطبيق[2].

ثانيا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اختلف المفسِّرون في تفسير آية من القرآن على أقوال، وتأيَّد أحد هذه الأقوال بآيات قرآنية، أو بقراءة متواترة لهذه الآية؛ لأنها بمثابة آية مستقلَّة[3]، فالقول الراجح هو الذي تؤيِّده الشواهد القرآنية، فيقدَّم على غيره من الأقوال، ومن جهة أخرى إذا ردَّت الآيات القرآنية قولاً، أو قضت ببطلانه، ترجَّح القول الآخر، إذا كان في المسألة قولان، أو انحصر الصواب في بقية الأقوال حال تعدُّدها.

(1) جلال الدين السيوطي: معترك الأقران في إعجاز القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، (273/1).

(2) خالد السبت: قواعد التفسير، (109/1).

(3) الزركشي: البرهان، (339/1)؛ السيوطي: الإتقان، (278/1).

أما إذا تعزَّز كل قول تفسيري بآية قرآنية، فيطلب الترجيح من قواعد أخرى[1][2].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

- الآيات القرآنية التي وصف الله ﷻ فيها كتابه، كقوله تعالى: ﴿الر كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:1]، وقوله ﷻ: ﴿كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت:3]، فالآية الأولى تشير إلى إحكام آيات القرآن وتفصيلها، والثانية تقرِّر أن صفة تفصيله موسوما بكونه قرآنا عربيا[3].

والتفصيل: التوضيح والبيان والإخلاء من الالتباس، وهو مشتق من الفصل، بمعنى التفريق بين الشيء وغيره بما يميُّزه[4]، فتفصيل الآيات تبيينها، وتفسير معانيها[5].

---

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (312/1).

(2) مثاله ما ذهب إليه القطب وغيره من المفسِّرين في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [يونس:47] حيث أورد قولين في الآية:

- أولهما: إذا جاء رسولهم في الدنيا فكذّبوه، نجى الله الرسول ومن آمن معه، وعجَّل الانتقام بمن كفر، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالذِينَ ءَامَنُوا﴾ [يونس:103].

- الثاني: إذا جاء رسولهم يشهد لهم وعليهم بالكفر والإيمان، يؤيِّد هذا القول قوله ﷻ: ﴿وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ [الزمر:69].

فلما تساوى القولان، عمد الشيخ اطفيش إلى الترجيح بوجوه أخرى، منها في هذا المثال الترجيح بمضمون قاعدة: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"، فرجَّح بما قبل الآية، حيث يقول: "والتفسير الأَول أَولى، والآية عليه لا على الثاني كالتعليل للتي قبلها"، ومقصوده قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس:46]، كما رجَّح الألوسي القول الأول، معتمدًا ما بعد الآية، فيقول: "وقد رجح بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتى هذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ بناء على أن الظاهر أن المراد بالوعد الذي أشاروا إليه العذاب الدنيوي الموعود كما يرشد إليه ما بعد". ينظر: الماوردي: النكت والعيون، (437/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (123/6)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (250/6).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (229/24).

(4) المرجع نفسه، (260/7)؛ (315/11)؛ (230/24).

(5) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (3/5)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (283/9).

وطريق هذا البيان إما ابتداءًا، فتكون الآية واضحة، أو أن يتمَّ هذا الإيضاح بآيات أخرى، وهو مضمون القاعدة[1]؛ فنصوص الوحي وحدة متكاملة المعنى تتضافر نصوصها لبيان أحكام الله تعالى.

– من السنة: حديث معاذ[2] ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فسأله: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رَسُولِ الله لما يرضى رسولَ الله»[3]، وقد اعتمده ابن تيمية دليلًا على طلب التفسير من القرآن، ثم من السنة[4].

– إجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلِّها تفسير كتاب الله بكتاب الله[5].

– أما من المعقول: فإنه علينا أن نطلب تفسير الآية من القرآن نفسه؛ لأن القائل أحق من غيره في تفسير قوله عقلا، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء:59][6].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد أهل التفسير هذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، منهم:

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (313/1).

(2) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، توفي في طاعون عمواس سنة: 18هـ/639م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (392/1)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (136/6).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: 3592، (303/3)؛ وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتّصل"، حديث رقم: 1327، (608/3).

(4) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص40.

(5) خالد العك: أصول التفسير وقواعده، ص79.

(6) مُحَمَّد الحسن: المنار في علوم القرآن، ص228.

- **الطبري:** في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات:9] نقل قولين حول الآية، الأول: الواصب معناه الموجع، والثاني: معناه: الدائم، ثم رجَّح القول الثاني بشاهد قرآني، يقول: "وأوْلى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال: معناه: دائم خالص؛ وذلك أن الله قال ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ [النحل:52]، فمعلوم أنه لم يصفه بالإيلام والإيجاع، وإنما وصفه بالثبات والخلوص"[1].

- **ابن جزي:** اعتبر تفسير القرآن بعضه ببعض أول وجوه الترجيح، يقول: "وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر، الأول: تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دلَّ موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجَّحنا القول بذلك على غيره من الأقوال"[2].

- **أبو حيان:** اعتمد مضمون القاعدة في ترجيحاته، فأثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:114]، ذكر مختلف الأقوال التفسيرية، ورجَّح منها ما أيَّدته الآية القرآنية، يقول: "أي تأنَّ حتى يفرغ الملقي إليك الوحي، ولا تساوق في قراءتك قراءته وإلقاءه، كقوله تعالى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة:16]"[3].

- **ابن كثير:** في معرِض تفسيره لكلمة ﴿الْمُعْصِرَاتِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ:14] نقل أقوال المفسِّرين، ثم رجّح القول الذي تأيَّد بآية قرآنية[4]، كما نجده يقرِّر في موضع آخر أن "تفسير الآية بالآية أوْلى"[5].

(1) الطبري: جامع البيان، (17/21).

(2) ابن جزي: التسهيل، (19/1).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (387/7).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (228/14).

(5) المصدر نفسه، (255/8)، ونظائره عديدة عند ابن كثير، ينظر: (242/14)؛ (269/14).

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

1. قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران:39].

اختلف المفسِّرون في المراد بلفظة ﴿بِكَلِمَةٍ﴾ في الآية على أقوال[1]، أشهرها قولان:

القول الأوَّل: أنه عيسى عليه السلام وسمي كلمة؛ لأنه خلق بمجرد الأمر الرباني المعبَّر عنه في القرآن بكلمة ﴿كُن﴾[2] الواردة في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَالِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:47]، وهو قول ابن عباس، ومجاهد والضحاك والحسن البصري وقتادة والسدي[3]، وعدَّه القرطبي قول أكثر المفسّرين[4]، حيث رجَّحه الطبري والزمخشري وابن عطية والرازي والبيضاوي والشوكاني[5]، واقتصر عليه ابن جزي وابن كثير والسيوطي[6].

القول الثاني: إن "الكَلِمَة" كتاب الله وآياته[7]، وهو الإنجيل وغيره من كتب الله، فأوقع المفرد موقع الجمع، فكلمة: اسم جنس[8]، وإطلاق الكلمة على الكتاب كإطلاقها على القصيدة في قول

(1) ينظر تفصيل الأقوال: الماوردي: النكت والعيون، (390/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (76/4)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (131/3).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (390/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (279/1).

(3) الطبري: جامع البيان، (372/6-373)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (55/3)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (189/2).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (76/4).

(5) الطبري: جامع البيان، (371/6-374)؛ الزمخشري: الكشاف، (360/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (429/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (211/8)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (15/2)؛ الشوكاني: فتح القدير، (387/1).

(6) ابن جزي: التسهيل، (151/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (55/3)؛ السيوطي: الدرّ المنثور (189/2).

(7) الماوردي: النكت والعيون، (390/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (279/1).

(8) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (429/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (131/3).

العرب: أنشدني فلان كلمة، والمراد قصيدة طويلة[1]، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيدة[2] وعبد العزيز بن يحي[3] وأهل البصرة[4].

الترجيح:

أورد القطب أثناء تفسيره للآية كلا القولين، ورجَّح بمضمون القاعدة القول الأول موافقا بذلك ما ذهب إليه أكثر المفسّرين، حيث يقول: "﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمةٍ مِّنَ اللهِ﴾ هي الإنجيل أو التوراة، أو كلاهما، تسمية للكلِّ باسم الجزء، وقيل: الكلمة حقيقة في القليل والكثير، أو هو عيسى، وهو أوْلى؛ لقوله ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:45] ، سمَّاه كلمة؛ لأنه وُجِد بـ "كُن" المعبّر به عن توجُّه الإرادة لا بأب"[5]

2.قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوراةِ وَءَاتَيْنَاهُ الإنجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوراةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة46].

اختلف المفسِّرون في ضمير الجمع المجرور في ﴿ءَاثَارِهِم﴾ من الآية:

- **فذهب أكثر المفسّرين** إلى أن الضمير يعود على النبيين، يقول الطبري: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِم﴾، أتبعنا. يقول: أتبعنا عيسى بن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (211/8).

(2) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري التيمي بالولاء، المفسِّر والمحدِّث واللغوي، توفي سنة: 209هـ/824م، من آثاره: "مجاز القرآن"، "إعراب القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (471/17)؛ الزركلي: الأعلام، (189/7).

(3) هو عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني المكي، الفقيه والمناظر الشافعي، توفي سنة: 240هـ/854م، من آثاره: "الحيدة". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (67/4).

(4) أبو عبيدة: مجاز القرآن، تح: محمَّد فواد سزگين، دط، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1381هـ، (91/1)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (63/3)؛ الماوردي: النكت والعيون، (390/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (279/1).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (310/2).

من قبلك يا مُحَمَّد ، فبعثناه نبيًا"[1]، ويقول ابن عطية: " والضمير في آثارِهِمْ للنبيين المذكورين في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: 44]"[2].

وهو ما رجَّحه أبو حيان والألوسي[3]، واقتصر عليه الطبري والزمخشري وابن عطية والرازي والقرطبي وابن كثير والشوكاني[4].

- **وذهب آخرون** إلى أن الضمير في ﴿ءَاثَارِهِم﴾ يعود على الذين كتبت عليهم الأحكام[5] في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة:45]، وعزاه الألوسي لأبي علي الجبائي[6].

الترجيح:

ذكر القطب حين تفسيره للآية كلا القولين، ورجَّح بمضمون القاعدة القول الأول، حيث يقول: "والهاء للنبيين، كما قال: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الحديد:27]، وهذا أوْلى لهذه الآية"[7].

3.قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوَا اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنِ اِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام15].

(1) الطبري: جامع البيان، (373/10).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (198/2-199).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (277/4)؛ الألوسي: روح المعاني، (318/3).

(4) الطبري: جامع البيان، (373/10)؛ الزمخشري: الكشاف، (639/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (198/2-199)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (369/12)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (208/6)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (243/5)؛ الشوكاني: فتح القدير، (54/2).

(5) أبو حيان: البحر المحيط، (277/4).

(6) الألوسي: روح المعاني، (318/3).

(7) اطفيش: تيسير التفسير، (49/4-50).

اختلف العلماء في المراد بلفظ ﴿إِمْلَاقٍ﴾ من الآية على أقوال:

القول الأول: المراد بالإملاق: الفقر، وهو المشهور، كما يفسَّر أيضًا بالجوع -وهو لغة لخم-، وقريب منه معنى الإفلاس، ومنه الملق؛ لأنه اجتهاد المفلس في التقرب إلى الغني طمعا في تأجيله[1]، وهو مرويٌّ عن ابن عباس والضحاك وقتادة والسدي وابن جريج[2]، وقد أطبق عليه أيمة اللغة وأيمة التفسير[3]، وإليه ذهب ابن عطية والسمين الحلبي والشوكاني[4]، واقتصر عليه الطبري والرازي والبيضاوي وأبو حيان وابن كثير والألوسي[5].

القول الثاني: الإملاق وأصله الإنفاق، يقال: أملَقَ ما معه إملاقا، ومَلَقَه ملقا إذا أخرجه من يده ولم يحبسه[6]، يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه[7]، وقد نقل ابن عطية أن عليا قال لامرأة: أملقي من مالك ما شئت[8]، وبهذا يكون معنى الآية: لا تقتلوا أَولادكم لثقل النفقة عليكم[9]، وهو قول المنذر بن سعيد البلوطي[10][11].

(1) الماوردي: النكت والعيون، (186/2).

(2) الطبري: جامع البيان، (217/12-218)؛ الماوردي: النكت والعيون، (186/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (211/6).

(3) الشوكاني: فتح القدير، (506/4).

(4) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (362/2)؛ السمين الحلبي: الدرّ المصون، (218/5)؛ الشوكاني: فتح القدير، (201/2).

(5) الطبري: جامع البيان، (217/12-218)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (178/13)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (188/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (687/4)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (211/6)؛ الألوسي: روح المعاني، (297/4).

(6) ابن منظور: لسان العرب، مادة "ملق"، (348/10).

(7) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (362/2).

(8) المصدر نفسه، (362/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (132/7).

(9) اطفيش: تيسير التفسير، (506/4).

(10) هو أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القرطبي البلوطي، الفقيه والشاعر، توفي سنة: 355هـ/966م، من آثاره: "الإبانة عن حقائق أصول الديانة". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (204/31)؛ الزركلي: الأعلام، (252/7).

(11) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (132/7)؛ الشوكاني: فتح القدير، (201/2).

وبالتأمل نجد أن المعنى المذكور في القول الأول وهو الفقر تابع للمعنى الثاني وهو الإنفاق، يقول ابن منظور: "والفقر تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب حتى صار به أشهر"[1].

القول الثالث: أن المراد من الإملاق الإسراف في الإنفاق، عزاه ابن عطية لمحمد بن نعيم الترمذي[2].

الترجيح:

ذكر القطب في معرِض تفسيره للآية الأقوال السابقة، ورجَّح القول الأول موافقا بذلك ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، حيث يقول: "والإملاق: الفقر، وهو المشهور، ويفسَّر بالجوع أيضا"[3].

كما ردَّ القطب بمضمون القاعدة ما نقل عن مُحَمَّد بن نعيم الترمذي[4] بأن المراد من الإملاق الإسراف، بقوله: "والإسراف عند مُحَمَّد بن نعيم الترمذي، فإن قتل الولد إسراف، ويردُّه ﴿خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ﴾ فإنهم لا يخشون الإسراف بقتل الولد"[5][6].

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة "ملق"، (348/10).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (362/2).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (506/4).

(4) جاء في تيسير التفسير أن اسمه مُحَمَّد بن نعيم اليزيدي، وقد ذكره بهذا الاسم أبو حفص سراج الدين النعماني في تفسير "اللباب في علوم الكتاب"، وذكره أبو حيان والسمين الحلبي باسم: مُحَمَّد بن نعيم الترمذي. ينظر: أبو حيان: البحر المحيط، (666/4)؛ السمين الحلبي: الدرّ المصون، (218/5)؛ أبو حفص النعماني: اللباب في علوم الكتاب، (509/8)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (506/4).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (506/4).

(6) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿تَوَدُّ لَوَ اَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدَاَم بَعِيدًا﴾ [آل عمران:30] اطفيش: تيسير التفسير، (291/2).

2.قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ [النساء:47] المصدر نفسه، (237/3).

3.قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام:98] المصدر نفسه، (396/4).

المطلب الثالث: قاعدة كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود[1].

تعدُّ هذه القاعدة والتي تليها، توسُّعا وتفريعا لقاعدة "لا يصحُّ حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيَّبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة".

وإنما خُصَّت بهذه المثابة عند المفسِّرين؛ لمساسها بأصل عقدي هام هو الإيمان بالرسل، وما يجب معرفته عنهم.

فالنبوة مقام عظيم، اصطفى الله من خلقه عبادًا هم الأمناء على وحيه، المبلِّغين لرسالته، جعلهم أعلى البشر خلقا، وأشرفهم منزلة، يقول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلآئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج:75].

وقد داخلت التفاسير روايات إسرائيلية في تفاصيل قصص الأنبياء وأخبارهم، نَسَبَت لهم ما ينزَّه عنه آحاد الناس، فضلا عن أنبياء الله ورسله، وصفوته إلى خلقه، كالشرك ورذائل الأخلاق، وما ينفِّر عنهم من عيب خِلْقي أو سوء طبع.

كما حوت بعض كتب التفسير أيضا أوصافًا للأنبياء دلَّ عليها ظاهر النص القرآني، صرْفُها عن ظاهرها وحملها على معان أخرى موافقة لدلائل العصمة أوْلى.

فالجانب الأول من المرويات والإسرائيليات التي تطعن في عصمة النبوة وثبوتها، وتخدش في مقامها تردُّه هذه القاعدة.

أما ما تعلَّق بما هو جائز من الأنبياء من صغائر الذنوب وحملها على الأليق بمقام الأنبياء؛ بتأويل النص القرآني وصرفه عن ظاهره، فتضبطه القاعدة الآتية: "القول الذي يعظِّم مقام النبوة ولا ينسب لها ما لا يليق بها أوْلى بتفسير الآية".

---

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (328/1).

فكلتا القاعدتين تقومان على أصل عقدي ثابت، اتَّفق عليه المتكلِّمون والمفسِّرون هو عصمة الأنبياء من الكبائر بعد البعثة، وإن اختلفوا حول ما قبل البعثة، وارتكاب الذنوب كما سيأتي تفصيله.

وقد اعتمد القطب هذه القاعدة، وردَّ بمضمونها مرويات طعنت في عصمة النبوة؛ مشعرا بذلك من خلال عبارات، منها: "والصحيح أنها [أي الكبائر] لا تصدر من نبي، ولو قبل البلوغ"[1]؛ "...فمنكر لا يصحّ؛ لأن أزواج الأنبياء محفوظة عن ذلك"[2].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– **العصمة**: في اللغة المنع، والحفظ، عَصَمه يَعْصِمُه عَصْماً: منَعَه ووَقَاه، وَفِي التنزيل: ﴿لَا عاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود:43]، يقال: عَصَمْتُه فانْعَصَمَ، واعتصَمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية[3].

اختلفت المدارس الكلامية في عصمة الأنبياء: هل هم معصومون قبل النبوة وبعدها؟ ومن أي الذنوب يُعصَمون أمن الكبائر أم من الصغائر أم من كليهما؟ نجمل أبرز الأقوال فيما يأتي:

– ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن النبي "يجب أن يكون معصوما من القبائح صغيرها وكبيرها قبل النبوة وبعدها على طريق العمد والنسيان وعلى كل حال"[4].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (276/1).

(2) المصدر نفسه، (201/1).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة "عصم"، (403/12–404).

(4) مُحَمَّد بن الحسن الطوسي: الاقتصاد فيما تعلَّق بالاعتقاد، ط2، دار الأضواء، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م، ص260.

– وذهبت الأشاعرة إلى أن الأنبياء معصومون بعد النبوة عن الذنوب كلِّها، وأجازوا عليهم الذنوب قبل النبوة، أما السهو والخطأ لا يعدَّان من الذنوب، فلذلك ساغا عليهما[1]، يقول أبو الحسن الأشعري[2]: "وليس معنى الزلَّة أنهم زلُّوا عن الحق إلى الباطل، وعن الطاعة إلى المعصية، ولكن معناها الزلل عن الأفضل إلى الفاضل، والأصوب إلى الصواب"[3].

– وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: أن الأنبياء معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعِها[4].

– أما المعتزلة فيرون أن الأنبياء معصومون من الكبائر قبل البعثة وبعدها، ولا يصحُّ عليهم شيء من المنفِّرات، وأما الصغائر التي لا حظَّ لها إلا في تقليل الثواب دون التنفير فإنها مجوزة عليهم[5].

– وأما الإباضية فذهبوا إلى أن الأنبياء لا يوصفون بشيء من الكبائر والصغائر في حال من الأحوال لا قبل النبوة ولا بعدها، وهو الأشهر في المذهب[6][7]، يقول القطب في تفسيره هميان الزاد:

---

(1) عبد القاهر بن الطاهر البغدادي: كتاب أصول الدين، ط1، مدرسة الإلهيات، دار الفنون التركية، استنبول، 1346هـ/1928م، ص167–168 ؛ الرازي: المحصول، (213/3).

(2) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري، أحد الأئمة المتكلِّمين المجتهدين، مؤسس مذهب الأشاعرة، توفي سنة: 324هـ/936م، من آثاره: "مقالات الإسلاميين"، "الإبانة في أصول الديانة". تنظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (347/3)؛ الزركلي: الأعلام، (218/9).

(3) البخاري: كشف الأسرار، (297/3).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (308/1).

(5) عبد الجبار بن أحمد: شرح الأصول الخمسة، تح: عبد الكريم عثمان، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1416هـ/ 1996م، ص575.

(6) أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي: التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية ومعانيها، مخطوط، مكتبة الشيخ عمي سعيد، غرداية، الجزائر، رقم:0005، (38/1)؛ إسماعيل الجيطالي: شرح النونية، مخطوط، مكتبة القطب، بني يزقن، الجزائر، رقم: 3/هـ، (35/1و).

(7) هذا قول عموم الإباضية، وممن خالف هذا القول الشيخ بيوض من المعاصرين حيث يرى أن العصمة المحقَّقة للأنبياء والرسل من ارتكاب المعاصي كبيرها وصغيرها إنما هي بعد النبوءة والرسالة. ينظر: إبراهيم بن عمر بيوض: في رحاب القرآن، تحرير: عيسى بن مُحَّد الشيخ بلحاج، دط، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1427هـ/2006م، (230/15).

"وكثير من الأمة بل أكثرها يقولون: إنما عصمة الأنبياء بعد النبوة، ولكن الصحيح عصمتهم قبلها أيضا، وهو مذهبنا، واختلفوا في الصغائر أيضا بعد النبوة، الأشهر عندنا عصمتهم"[1]، وهو ما أكَّده في تيسير التفسير بقوله: "والمذهب أَن الأَنبياءَ عليهم السلام لا يعصون الله بصغيرة ولا كبيرة قبل البعثة ولا بعدها، بعد البلوغ ولا قبله"[2]، وذهب السالمي إلى أنهم معصومون من الكبائر دون الصغائر فإنهم يفعلونها بعد النبوة ولا يسمُّون عاصين؛ كونها صغائر لا خسَّة فيها [3][4].

وافق القطب مذهبه في عصمة الأنبياء من الكبائر قبل النبوة وبعدها، أما فعلهم الصغائر، فقد اتبع رأي من قال بعدم عصمتهم من الصغائر قبل البعثة وبعدها، يقول في تفسيره هميان الزاد: "واختلفوا في الصغائر أيضا بعد النبوة، الأشهر عندنا عصمتهم، والذي عندي عدم عصمتهم عنها بعدها وقبلها؛ لكثرة أدلته"[5]، غير أنه لم يذكر هذه الأدلة التي وصفها بالكثيرة، كما لم يبيِّن هذه الصغائر التي صدرت من الأنبياء[6].

ونجده يلتزم الرأي نفسه في تيسير التفسير حيث يقول في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ﴾ [النمل:10-11]: "وذلك من غير الأنبياء أو منهم، على أنه قد تصدر منهم الصغيرة قبل النبوَّة أو قبلها أو بعدها"[7].

(1) اطفيش: هميان الزاد، (20/2/8).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (344/4).

(3) عبد الله بن حميد السالمي: مشارق أنوار العقول، تح: عبد المنعم العاني، ط1، دار الحكمة، دمشق، سوريا، 1416هـ/1995م، ص295.

(4) يذكر السالمي أنه لا يوجد دليل سمعي على عصمة الأنبياء قبل النبوة، وتجويز الكبائر عليهم قبل النبوة لا يستلزم وقوعها منهم؛ لأن الجواز أخص من الوقوع. ينظر: السالمي: مشارق أنوار العقول، ص296-297.

(5) اطفيش: هميان الزاد، (20/2/8).

(6) مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص235.

(7) اطفيش: تيسير التفسير، (317/10).

مجمل القول: إن الاتفاق حاصل على عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر، ومما يزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفر عنهم، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[1].

كما اتفق العلماء على أن الأنبياء معصومون فيما تعلَّق بتبليغ الشرع و الرسالة، ومن صدور الكذب منهم في الإحكام غلطا أو نسيانا [2].

يقول الرازي: "أجمعت الأمة على كونهم معصومين عن الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ؛ وإلا لارتفع الوثوق بالأداء، واتفقوا على أن ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمدا، كما لا يجوز أيضا سهوا"[3].

و أما الصغائر التي لا تقدح في فاعلها ففي جوازها خلاف، وأوِّلت آياتها، وحُملت على ما قبل النبوة، وعلى ترك الأوْلى[4].

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

تردُ في كتب التفسير عن قصص الأنبياء أخبارٌ، بعضها يتضمَّن طعنا في عصمة النبوة، وتطاولا على مقام الرسالة، كأن تنسب للأنبياء أوصافا من رذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفِّر عنهم، مما ينزَّه عنها آحاد المؤمنين، فضلا عمن اصطفاهم الله واجتباهم، وجعلهم أطيب عباده خلقا، وأكرمهم فطرة.

وبعضها الآخر يورد أخبارًا وأقوالًا متوافقة وشرف الأنبياء، وعلوِّ منزلتهم، وكمال خلقهم.

(1) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (126/5)؛ الزركشي: البحر المحيط، (242/3)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (98/1)؛ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني: معالم الدين، دط، وزارة التراث القومي والثقافة، سَلطنة عُمَان، 1407هـ/1986م، (61/2).

(2) الغزالي: المستصفى، (226/2)؛ الثميني: معالم الدين، (61/2).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (455/3).

(4) الزركشي: البحر المحيط، (297/3).

فالأقوال والأخبار التي تقدح في عصمة النبوة مردودة بهذه القاعدة، محكوم عليها بالبطلان، حال كونها آحادًا، أما إن كانت من الإسرائيليات أو من القصص المختلقة، فالحكم ببطلانها من باب أوْلى، ويقتصر على ما وافق اصطفاء الله لهم.

يقول الإيجي[1] ملخِّصا منهج التعامل مع الأخبار التي تفيد صدور الذنب عن الأنبياء: "إنَّ ما كان منها منقولا بالآحاد وجب ردُّها؛ لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء"[2].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

– اصطفاء الله ﷻ للأنبياء على جميع الناس إجمالا بقوله ﷻ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلآئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج:75]، وتفصيلا كقوله في شأن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلاَمِي﴾ [الأعراف:144]، ومن هنا فلا ينبغي تفسير آيات القرآن المتعلقة بقصص الأنبياء بما ينافي اصطفاء الله تعالى لهم، ويطعن في نبوتهم، أو يقدح في مقامهم.

– قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، يفيد ظاهر الآية أن الأنبياء عليهم السلام ما أقدموا على عمل يخالف قول الذين أنعم الله عليهم، ولو صدر منهم ذلك لكان ضلالا عن الحق، ولَمَا تحقَّق الاقتداء بهم، فلما تبيَّن بطلان هذا، علمنا بهذه الآية عصمة الأنبياء[3].

(1) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي، الفقيه والأصولي والمتكلِّم الشافعي، توفي سنة: 756هـ/1355م، من آثاره: "شرح على مختصر ابن الحاجب"، "المواقف في علم الكلام". تنظر ترجمته: ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (46/10)؛ الشوكاني: البدر الطالع، (327/1).

(2) عضد الدين الإيجي: المواقف، تح: عبد الرحمن عميرة، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1997م، (3/ 418).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (223/1).

– قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة:124]: أي مصيّرك تؤمُّ مَنْ بعدَك من أهل الإيمان، فيتَّبعون هديك، ويستنُّون بسنتك[1]، وفي جعل سيدنا إبراهيم عليه السلام إماما دليل على أنه معصوم من الذنوب؛ لأن الإمام هو الذي يؤتمُّ به، فلو صدرت منه المعصية، لوجب الاقتداء به، فيلزم من ذلك فعل المعصية، وهذا محال، فدلَّ ذلك كله على عصمة الأنبياء[2].

– إنَّ ما رمت به قريش النبي ﷺ من صور الافتراء، وقبلها عيَّرت الأقوام أنبياءها، واختلقت لهم تُهما بالجنون والكهانة والسحر وغيره، ولم يذكر القرآن أن أحدًا من الأنبياء عيَّره قومه بعبادة الأصنام، أو الكفر بما كان مشاركا معهم فيه، فلو كان هذا صحيحًا، لكان ذلك للمشركين على الأنبياء حجَّة. ولما لم يصحَّ شيء من هذا، دلَّ على أن الأنبياء ما كانوا على ملَّة واحدة مع أقوامهم.

– الإجماع على عصمتهم مِن تعمُّد الكذب في الأحكام؛ لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله سبحانه وتعالى، فلو جاز تعمُّد الكذب عليهم لبطلت دلالة المعجزة على الصدق[3].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة لردِّ روايات تطعن في عصمة النبوة، وتقدح في مقام الرسالة، منهم:

– **ابن عطية:** حكى أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ [ص:21–22] الرواية المختلقة عن النبي داود عليه السلام، وافتتانه بزوجة أحد جنده، فردَّها وبيَّن بطلانها، وحذَّر من التحدُّث بها، فقال: "وفي كتب بني إسرائيل في هذه القصة صور لا تليق، وقد حدَّث بها قُصَّاصٌ في صدر هذه الأمة، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من

(1) الطبري: جامع البيان، (18/2).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (36/4).

(3) الثميني: معالم الدين، (61/2).

حدَّث بما قال هؤلاء القصاص في أمر داود عليه السلام جلدته حدين لما ارتكب من حرمة من رفع الله محلَّه"[1].

- **ابن العربي**: تطرَّق في مستهلِّ تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:37] إلى مسألة عصمة الأنبياء، وحقَّق القول فيما نسب إليهم، قائلا: "قد بيَّنا في السالف في كتابنا هذا وفي غير موضع عصمة الأنبياء -صلوات الله عليهم- من الذنوب، وحقَّقنا القول فيما نسب إليهم من ذلك، وعهدنا إليكم عهدا لن تجدوا له ردا أن أحدا لا ينبغي أن يذكر نبيا إلا بما ذكره الله، لا يزيد عليه، فإن أخبارهم مروية، وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين: إما غبي عن مقدارهم، وإما بدعي لا رأي له في برهم ووقارهم"، ثم ردَّ بمضمون القاعدة الروايات الباطلة حول الآية بقوله: "وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد، إنما الصحيح منها ما روي عن عائشة...وما وراء هذه الرواية غير معتبر، فأما قولهم: إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل، فإنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج، وقد وهبته نفسها، وكرهت غيره، فلم تخطر بباله، فكيف يتجدَّد له هوى لم يكن، حاشا لذلك القلب المطهَّر من هذه العلاقة الفاسدة"[2].

- **الرازي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأنبياء:131] ذكر من الأقوال: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ أي لا تحسدنَّ أحدًا على ما أوتي من الدنيا، ثم نقل ردَّ القاضي الباقلاني لهذا القول التفسيري الذي يطعن في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: "هذا بعيد؛ لأن الحسد من كل أحد قبيح؛ لأنه إرادة لزوال نعم الغير عنه،

(1) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (499/4).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، (577/3).

وذلك يجري مجرى الاعتراض على الله تعالى والاستقباحِ لحكمه وقضائه، وذلك من كل أحدٍ قبيح، فكيف يحسن تخصيص الرسول ﷺ به؟"[1].

- **أبو حيان:** نبَّه على ما وقع فيه المفسِّرون من غلط وخدش في كرامة النبي يوسف عليه السلام أثناء تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلاَ أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف:24]، وأنه قد طهَّر تفسيره مما لا يليق ذكره في حق النبي الكريم، يقول: "طوَّل المفسرون في تفسير هذين الهمَّين، ونسب بعضهم ليوسف ما لا يجوز نسبته لآحاد الفساق. وأما أقوال السلف فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك؛ لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضا، مع كونها قادحة في بعض فساق المسلمين، فضلا عن المقطوع لهم بالعصمة...وقد طهرنا كتابنا هذا عن نقل ما في كتب التفسير مما لا يليق ذكره، واقتصرنا على ما دلَّ عليه لسان العرب، ومساق الآيات التي في هذه السورة مما يدلُّ على العصمة، وبراءة يوسف عليه السلام من كل ما يشين"[2].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

1. قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لاَ أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ [الأنعام:76].

اختلف المفسِّرون في المراد من قول إبراهيم عليه السلام: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ على أقوال، يمكن حصرها في قولين:

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (161/19).

(2) أبو حيان: البحر المحيط، (257/6-258).

القول الأول: أن قول إبراهيم عليه السلام ورد في مقام مناظرة، فقد قاله لقومه على وجه المجاراة ثم الإبطال وإقامة الحجة عليهم، وإلى هذا القول ذهب ابن عطية والرازي ضمن سبعة وجوه تأويل محتملة[1]، وابن جزي وأبو حيان وابن كثير والألوسي[2]، واقتصر عليه الزمخشري[3].

يقول ابن كثير: "والحق أن إبراهيم عليه السلام كان في هذا المقام مناظرًا لقومه، مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام"[4].

القول الثاني: أن قول إبراهيم عليه السلام جاء في مقام نظر واستدلال، فهو على ظاهره، وهذا القول مروي عن ابن عباس وقتادة[5]، أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾، أي: "فعبده حتى غاب، فلما غاب قال: لا أحب الآفلين"[6].

وإلى هذا القول ذهب الطبري[7].

---

(1) ذهب الرازي إلى أن قول إبراهيم عليه السلام له احتمالان: الأول: أن كلام إبراهيم عليه السلام بعد البلوغ وفي مقام مناظرة، والغرض منه أحد أمور سبعة، هي: "الأول: أنه كان يناظر عبدة الكوكب، فذكر ذلك القول الذي قالوه بلفظهم وعبارتهم حتى يرجع إليه فيبطله. الثاني: أن معناه هذا ربي في زعمكم واعتقادكم. الثالث: أن المراد منه الاستفهام على سبيل الإنكار إلا أنه أسقط حرف الاستفهام استغناء عنه لدلالة الكلام عليه. الرابع: أن يكون القول مضمرا فيه، والتقدير: قال يقولون هذا ربي. الخامس: أن يكون إبراهيم ذكر هذا الكلام على سبيل الاستهزاء. السادس: أنه عليه السلام أراد أن يبطل قولهم بربوبية الكواكب، لكن لو صرَّح بدعوته لم يلتفوا إليه فمال إلى طريق به يستدرجهم إلى استماع الحجة. السابع: أن قومه لما دعوه إلى عبادة النجوم، وأثناء المناظرة طلع النجم فقال إبراهيم عليه السلام هذا ربي أي هذا هو الرب الذي تدعونني إليه ثم سكت زمانا حتى أفل ثم قال: لا أحب الآفلين. فهذا تمام تقرير هذه الأجوبة على الاحتمال الأول". ذكر بعدها الاحتمال الثاني وهو أن قوله كان قبل البلوغ، ثم رجَّح الاحتمال الأول، وهو أن هذه المناظرة إنما جرت لإبراهيم عليه السلام وقت اشتغاله بدعوة القوم إلى التوحيد. ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب، (13/40-42).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (2/313)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (13/42)؛ ابن جزي: التسهيل، (1/266)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (4/564)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (6/97-98)؛ الألوسي: روح المعاني، (4/188).

(3) الزمخشري: الكشاف، (2/40).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (6/97-98).

(5) الطبري: جامع البيان، (11/480).

(6) المصدر نفسه، (11/480).

(7) المصدر نفسه، (11/485)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (6/97).

ومما يلحق بهذا القول ما أخرجه السيوطي عن ابن أبي حاتم عن السدي في قصة طويلة رواها عن ميلاد سيدنا إبراهيم في زمن النمرود، وإخفاء أمه خبر حملها به؛ خشية قتله من الملك، ونشأته في غار، وأنه نظر أول ما عقل، فرأى الكوكب وجرت قصة الآية[1]، وإن اختلفوا في زمن وقوعها، أكان قبل البلوغ وجريان التكليف عليه، أم بعده[2].

الترجيح:

رجَّح القطب أثناء تفسيره للآية القول الأول موافقا بذلك ما ذهب إليه جمهور المفسّرين، حيث يقول: "فإنما قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ على سبيل الوضع، أَعني على فرض كلام الخصم ليرجع عليه بعد استفراغ ما عنده بالرد، فيكون أَبلغ في الاحتجاج وأَدعى إِلى الإِذعان"[3].

كما ردَّ بمضمون القاعدة مذهب القائلين أن إبراهيم عليه السلام كان في مقام نظر واستدلال، فأن ينسب إبراهيم عليه السلام الربوبية إلى النجم، فهو كفر، والأنبياء معصومون عن الكفر وعن سائر الكبائر[4].

وبمضمون القاعدة ردَّ أيمة التفسير القول بتدرُّج سيدنا إبراهيم عليه السلام في مسالك الهداية والتوحيد، ونصُّوا على بطلان القصة الطويلة التي رواها السدي[5].

(1) السيوطي: الدرّ المنثور، (3/304-305). وقد نقلها عدد من المفسِّرين بروايات متقاربة، وأثبت أغلبهم بطلانها، ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان، (4/162-164)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (2/312-313)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (13/38-39)؛ ابن جزي: التسهيل، (1/266)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (3/304-305).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (13/39).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (4/344).

(4) المصدر نفسه، (4/344).

(5) ينظر: ابن عطية: المحرّر الوجيز، (2/312)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (2/48)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (13/39)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (4/565)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (6/98)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (3/106)؛ الألوسي: روح المعاني، (4/188).

2.قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُوْلٍ وَلاَ نَبِيء اِلاَّ إذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج:52].

اشتهر عند المفسِّرين أن رسول الله ﷺ قرأ سورة "والنجم" بالمسجد الحرام بمحضر المشركين والمسلمين حتى إذا بلغ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ [النجم:19-20] ألقى عليه الشيطان كلمتين: "تلك الغرانقة العلى، وإن شفاعتهنّ لترجى"، فتكلَّم بها. وفي رواية أبي العالية: "وهي الغرانقة العلى، وشفاعتهن ترتجى"، ففرح المشركون، واغتمَّ النبي ﷺ لذلك، حتى نزلت عليه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾[1].

واختلِف في صورة إلقاء الشيطان:

- **فذهب بعضهم** إلى أن الشيطان تكلَّم بذلك، وظنَّ الناس أن النبي ﷺ هو المتكلِّم؛ لأنه قرَّب صوته من صوت النبي فالتبس الأمر على المشركين، وإلى هذا القول ذهب ابن عطية والقرطبي وابن جزي[2].

- **وقال آخرون**: إن النبي ﷺ تكلَّم بتلك الألفاظ، على وجه الخطأ والنسيان؛ وأن الشيطان وسوس في قلبه حتى خرجت تلك الألفاظ على لسانه، وهذا القول مروي عن ابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير[3]، وهي رواية عامة المفسِّرين الظاهريين[4]، وإلى هذا القول ذهب الطبري والزمخشري[5].

(1) ينظر تفصيل الرواية: الطبري: جامع البيان، (663/18).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (129/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (82/12)؛ ابن جزي: التسهيل، (44/2).

(3) المصدر السابق، (664/18-666).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (237/23).

(5) الطبري: جامع البيان، (669/18)؛ الزمخشري: الكشاف، (164/3-165).

الترجيح:

ذكر القطب في معرِض تفسيره للآية كلا القولين السابقين، وضعَّف القول الثاني معتمدا في ذلك على حكم أهل الحديث على الرواية، كما استند في إبطالها من حيث المعنى على مضمون القاعدة، حيث يقول: "وضعَّف البيهقي[1] والقاضي عياض[2] ذلك الحديث، وذلك إما أن يتكلَّم به النبي ﷺ عمداً ، وهذا لا يجوز؛ لأنه إشراك، وإنما بعثه الله ﷻ لإبطال الشرك والطعن في الأصنام لا لمدحها، وإما أن يجرى الشيطان ذلك على لسانه ﷺ إجباراً، بحيث لا يقدر أن يمتنع، وهذا باطل؛ لأنه لا قدرة للشيطان على ذلك في حق غيره، وكيف في حقه ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر:42]، وإما أن يجري على لسانه في غفلة أو نوم، وذلك لا يجوز؛ لأنه يؤدِّي الى عدم الاعتماد على ما يقول وقد قال الله ﷻ: ﴿لاَّ يَاتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت:42]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]"[3]

وقد ذهب إلى بطلان القصة واعتبارها رواية موضوعة عدد من المفسِّرين، سندهم عصمة النبي ﷺ فيما كان طريقه البلاغ، وأن تجويز القصة إخلال بالوثوق بالقرآن، فلا يؤمن فيه التبديل والتغيير، منهم: ابن الجوزي والرازي وأبو حيان وابن كثير والشوكاني والألوسي[4].

يقول أبو حيان: "وذكر المفسرون في كتبهم ابن عطية والزمخشري فمن قبلهما ومن بعدهما ما لا يجوز وقوعه من آحاد المؤمنين منسوبا إلى المعصوم صلوات الله عليه، وأطالوا في ذلك وفي تقريره سؤالا

(1) قال أبو حيان: "وقال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، وقال ما معناه: إن رواتها مطعون عليهم وليس في الصحاح ولا في التصانيف الحديثة شيء مما ذكروه فوجب اطراحه". أبو حيان: البحر المحيط، (526/7).

(2) قال القاضي عياض في كتابه الشفاء: "ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسِّرين والتابعين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية". أبو الفضل عياض: الشفا، (751/2).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (416/9).

(4) ابن الجوزي: زاد المسير، (245/3)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (238/23)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (125/7)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (83/10-84)؛ الشوكاني: فتح القدير، (546/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (173/9).

وجوابا" وبعد أن ردَّ الرواية سندًا يقول: "وأما من جهة المعقول فلا يمكن ذلك؛ لأن تجويزه يطرق إلى تجويزه في جميع الأحكام والشريعة، فلا يؤمن فيها التبديل والتغيير، واستحالة ذلك معلومة"[1].

ثم إن ما رجَّحه القطب موافقا فيه بعض المفسِّرين بأن الشيطان قرأ: "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترجى" محاكيا صوت النبي ﷺ قد ضعَّفه الرازي معتبرًا جواز أن يحاكي الشيطان صوت النبي ﷺ مفضٍ إلى احتمال ذلك في كل ما يتكلَّم به الرسول، بما يؤدي إلى ارتفاع الوثوق عن كل الشرع[2].

وقد اختار أبو حيان –بعد تفصيله القول الأول والثاني- أن المراد بالشياطين النضر بن الحارث[3] ومن معه من المشركين، إذ يلقون إلى المشركين ومن وفد إليهم شُبها يثبِّطون بها عن الإسلام، وقرينة ذلك الآية التي سبقتها، وهي قوله ﷻ: ﴿وَالذِينَ سَعَوْاْ فِي ءَايَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحج:51]، ونسبة ذلك إلى الشيطان؛ لأنه هو المغوي والمحرِّك لشياطين الإنس للإغواء، وقد ذكر الله قوله في القرآن: ﴿لأُغْوِيَنَّهُمُ﴾[4][5].

(1) أبو حيان: البحر المحيط، (125/7).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (238/23).

(3) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف من بني عبد الدار القرشي، أحد مشركي قريش الذين آذوا النبي صلى الله عليه وسلم، قُتِل في غزوة بدر سنة: 2هـ/624م. تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (76/8).

(4) أبو حيان: البحر المحيط، (525/7).

(5) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة:102] اطفيش: تيسير التفسير، (201/1).

2.قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالاَسْبَاطِ﴾ [البقرة:136] المصدر نفسه، (276/1).

3.قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاَ بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾، [آل عمران:39] المصدر نفسه، (311/2).

4.قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود:46] المصدر نفسه، (410/6).

5.قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص:24] المصدر نفسه، (185/12).

المطلب الرابع: قاعدة القول الذي يعظِّم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أَوْلى بتفسير الآية[1].

يتفق الغرض من هذه القاعدة مع القاعدة السابقة "كل قول يطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود"، في صيانة التفسير وتنقيته من الأخبار والروايات الإسرائيلية المسيئة إلى منزلة الأنبياء والرسل، المشكِّكة في صدق تبليغهم لرسالات الله تعالى.

غير أن دائرة تطبيقات هذه القاعدة أخصُّ من القاعدة السابقة وأضيق، كونها تتخيَّر من الأقوال ما يلائم شرف النبوة ومقام الرسالة، على أن تكون هذه الأقوال خالية من الطعن في عصمة النبوة، وإلا وجب ردُّها بالقاعدة السابقة.

وقد اعتمد القطب مضمون هذه القاعدة، ورجَّح بها أقوالا تفسيرية، مشعرًا ذلك بالعبارات الآتية: "فالأوْلى أَن يُجعل "ربي" بمعنى الله"[2]."فما تقدم من التفسير بأمر الدين أوْلى"[3].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– النبوة:

لغة: اختلف في اشتقاقها اللغوي، فقيل بأنه من: أَنْبَأَ، يُنْبِأُ، أَنْبَاءً، ومعناه الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ:1-2]، فالنبي هو المخبر عن الله ﷻ[4]. وقيل إنه

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (328/1).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (99/7).

(3) المصدر نفسه، (269/16).

(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة "نبأ"، (262/1).

مشتقٌّ من: نَبَا، يَنْبُو، نُبوَّةً ونَبَاوَةً: إذا ارتفع عن الأرض، وكأنَّه مفضّل على سائر الناس برَفْع منزلته[1].

اصطلاحًا: عُرِّف النبي بأنه المخبر عن الله ﷻ والمؤيَّد بالمعجزة الدالة على صدقه، الظاهرة الدلائل[2].

- **ولا ينسب إليها ما لا يليق بها**: أي أن سمة هذا القول الراجح تعظيم مقام النبوة، وتخيُّر المعاني اللائقة بالمنزلة الشريفة للأنبياء، وموافقة سياق الآيات، وما صحَّ من لغة العرب، أما غيره من بقيَّة الأقوال فلا تخرج عن إحدى صورتين[3]:

- أن يَرِد حول الآية قول، يصف النبي بفعل أمر أو ترك، خلاف الأوْلى به، وهو ما فسَّره القطب أثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا﴾ [البقرة:128] حيث يقول: " ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا﴾ فيما فرط منا من ترك ما هو أفضل إلى ما دونه، وذلك ما ليس بمعصية في حق غير الأنبياء"[4]. ومثال ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدَّثِّر:6]، بأن المراد منه أن تعطى عطيَّة فتطلب أكثر منها، حيث ردَّ ابن العربي هذا القول في تفسيره، بقوله: "فأما قوله: لا تعط عطية فتطلب أكثر منها، فهذا لا يليق بالنبي ﷺ ولا يناسب مرتبته[5].

- أن يَرِد في تفسير الآية قول، يفهم منه وصف النبي بما لا يليق بمقام النبوة ومنزلة الرسالة، ويصحُّ توجيه هذا القول نحو معنى آخر سليم من ذلك الوصف تضمَّنته الآية، غير أن هذا التوجيه ليس متبادرًا من ظاهر القول، ومثاله ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة "نبأ"، (262/1)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "نبو"، (385/5).
(2) الجيطالي: شرح النونية، (34/1ظ).
(3) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (328/1-329).
(4) اطفيش: تيسير التفسير، (262/1).
(5) ابن العربي: أحكام القرآن، (342/4).

أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف:110]، أي ظنت الرسل أنهم قد كذبوا فيما وعدوا من النصر[1]، وفي هذا القول وصف للرسل بسوء الظن بربِّهم، والأوْلى أن الرسل ظنُّوا من غير قطع أنهم قد كذَّبهم من آمن بهم؛ لرؤيتهم تغلُّب الكفرة، وشدة المحنة عليهم كما قال عروة بن الزبير[2][3].

- **أوْلى بتفسير الآية:** أي أن القول المعظِّم لمقام النبوة مقدَّم على الصورتين السابقتين من باب تقديم الأوْلى والأصحِّ في تفسير الآية دون ردِّها، أما إذا تضمَّنت الآية أقوالا تفسيرية تطعن في عصمة النبوة، فتردُّه القاعدة السابقة.

ثانيا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

يذكر المفسِّرون حين تفصيلهم قصص الأنبياء وأعمالهم وخطاب الله تعالى إليهم أقوالا تفسيرية مختلفة، نجملها في ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** أن يرد قول تفسيري يصف الأنبياء بفعل أو ترك، هو خلاف الأوْلى.

- **الصورة الثانية:** أن يُذكَر قول تفسيري يصف الأنبياء بما لا يليق بشرف النبوة ومنزلة الرسالة، مع وجود معنى ليس فيه ذلك، قد تضمَّنته الآية، غير أنه ليس بظاهر أو متبادر.

(1) الطبري: جامع البيان، (16/305-306).

(2) الأثر أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ خفيفةً، ذهب بها هناك، وتلا: ﴿حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالذِينَ ءَامَنُواْ معَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾. فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك، فقال: قالت عائشة: معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قطّ إلا علم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل، حتى خافوا أن يكون من معهم يكذِّبونهم، فكانت تقرؤها: (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) مثقَّلةً». كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاتِكُم مَّثَلُ الذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم﴾، برقم: 4524، (6/28).

(3) ينظر تفصيل الأقوال والترجيح بالقاعدة: الطبري: جامع البيان، (16/296).

- **الصورة الثالثة:** أن يكون القول التفسيري معظِّما لمقام النبوة، متخيِّرا اللائق من المعاني المناسبة لشرف الأنبياء.

فأوْلى هذه الصور الصورة الثالثة، فتقدَّم على الصورتين الأوليين دون ردِّهما؛ إذ الترجيح في هذه القاعدة من باب تقديم الأوْلى، والأصحِّ في تفسير الآية.

وقد أجمل الإيجي منهج التعامل مع الأخبار المنضوية تحت الصور السابقة، فقال: "وما ثبت منها تواترا، فما دام له محمل آخر حملناه عليه ونصرفه عن ظاهره لدلائل العصمة، وما لم نجد له محيصا حملناه على أنه كان قبل البعثة، أو من قبيل ترك الأوْلى، أو صغائر صدرت عنهم سهوا"[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد أهل التفسير هذه القاعدة في تقديم أقوال تفسيرية تعظِّم مقام النبوة، منهم:

- **الزمخشري:** ففي معرِض بيانه لقوله تعالى: ﴿فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:213-214]، اقتصر في تفسيره على ما يعظِّم مقام نبوة الرسول مُحَمَّد ﷺ متأولًا الآية بمزيد الإخلاص والتقوى، فيقول: "قد علم أنَّ ذلك لا يكون، ولكنه أراد أن يحرّك منه؛ لازدياد الإخلاص والتقوى"[2]، وهو اختيار الألوسي أيضا[3].

كما اختار أبو حيان تأويلًا آخر، يناسب شرف النبوة، قائلاً: "والخطاب في الحقيقة للسامع؛ لأنه تعالى قد علم أن ذلك لا يمكن أن يكون من الرسول ﷺ، ولذلك قال المفسِّرون: المعنى قل يا مُحَمَّد لمن كفر: لا تدع مع الله إلها آخر"[4].

(1) الإيجي: المواقف، (418/3).
(2) الزمخشري: الكشاف، (339/3).
(3) الألوسي: روح المعاني، (131/10).
(4) أبو حيان: البحر المحيط، (196/8).

- **الشاطبي**: يقرِّر عصمة الأنبياء من الصغائر، وتأويل ما يوصفون به بما يليق بمقامهم ولا ينبو عن ظاهر الآية، حيث يقول: "وإن قيل: أنهم معصومون أيضًا من الصغائر، وهو صحيح؛ فمحال أن يكون ذلك الفعل منه ذنبًا، فلم يبق إلا أن يقال: إنه ليس بذنب، ولك في التأويل السعة بكل ما يليق بأهل النبوة، ولا ينبو عنه ظاهر الآيات، فاستحسن ذلك"[1].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَـذَا الْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف:3].

اختلف المفسِّرون في المراد بوصف الله ﷻ النبي ﷺ بالغفلة:

- **فقال بعضهم**: المقصود أنه غافل عن قصة يوسف عليه السلام؛ إذ لم يسبق إليه علم بخبرها؛ لأنه عليه السلام إنما علم ذلك بالوحي، فالضمير في لفظة ﴿مِن قَبْلِهِ﴾ عائد على الإيحاء المفهوم من أوحينا، والمعنى: أنك قبل إيحائنا إليك من الغافلين عن قصة يوسف وإخوته[2]. وإلى هذا القول ذهب ابن عطية[3]، واقتصر عليه الطبري والزمخشري والبيضاوي وابن جزيوأبو حيان والشوكاني[4].

- **وقال آخرون**: المراد أنه كان من الغافلين عن الدين والشريعة قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَى﴾ [الضحى:7]، فالضمير في ﴿مِن قَبْلِهِ﴾ عائد على الْقُرْآنَ، وقد حكاه ابن عطية والرازي[5] دون أن ينسباه لأحد.

---

(1) الشاطبي: الموافقات، (13/4).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (418/18)؛ الشوكاني: فتح القدير، (6/3).

(3) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (219/3).

(4) الطبري: جامع البيان، (554/15)؛ الزمخشري: الكشاف، (441/2)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (154/3)؛ ابن جزي: التسهيل، (381/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (236/6)؛ الشوكاني: فتح القدير، (6/3).

(5) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (219/3)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (418/18).

الترجيح:

اعتمد القطب أثناء تفسيره للآية مضمون القاعدة، فاقتصر على القول التفسيري الملائم لشرف النبوة، فقال: "﴿لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ يُطلَق على من علم شيئاً وذهل عنه، ويُطلَق على من لم يعلمه، وهو المراد هنا، لم يعلم ﷺ قصة يوسف ولم تخطر بباله"[1]. وهو بهذا يوافق ما اقتصر عليه أغلب المفسّرين.

كما ضعَّف ابن عطية القول الثاني بتفسير لفظة ﴿لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ بالغفلة عن الدين والشريعة، مستندا إلى استعمال اللغة لاسم الضَّال، حيث يقول: "ومن قال: إن الضمير في ﴿قَبْلِهِ﴾ عائد على الْقُرْآنَ، جعل من الْغافِلِينَ في معنى قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَى﴾، أي على طريق غير هذا الدين الذي بعثت به، ولم يكن عليه السلام في ضلال الكفار ولا في غفلتهم؛ لأنه لم يشرك قط، وإنما كان مستهديًا ربه ﷻ موحدًا، والسائل عن الطريق المتخير يقع عليه في اللغة اسم ضال"[2].

2.قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّيَ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف:23].

اختلف المفسِّرون في المراد بقول يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُ رَبِّيَ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ على قولين[3]:

القول الأول: ﴿إِنَّهُ رَبِّيَ﴾ يعني الله ﷻ ﴿أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾، أي: تولَّاني في طول مُقامي فلا أعصيه، وهو قول الزجاج[4]، وإلى هذا القول ذهب أبو حيان[5].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (64/7).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (219/3).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (23/3)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (426/2-427).

(4) الماوردي: النكت والعيون، (23/3).

(5) أبو حيان: البحر المحيط، (257/6).

القول الثاني: ﴿إِنَّهُ رَبِّيَ﴾ أي: إن العزيز صاحبي أَحْسَنَ مَثْوايَ، فلا أخونه، قاله مجاهد والسدي ومُحَمَّد بن إسحاق[1] [2]، وعدَّه الثعلبي قول أغلب المفسِّرين[3][4].

القول الثالث: أن الضمير للأمر والشأن، ثم يبتدىء ﴿رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ﴾، ذكره ابن عطية مع القولين السابقين[5].

الترجيح:

ساق القطب في معرض تفسيره للآية كلا القولين، ورجَّح بمضمون القاعدة القول الأول، معتبرا ﴿إِنَّهُ رَبِّيَ﴾ بمعنى الله أوْلى وأوفق بمقام النبوة وشرف الرسالة، مخالفا بذلك ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين. يقول: "ويترجَّح ردُّ الهاءِ لله تعالى؛ لأَن المتبادر أَنه ﷺ لا يطلِق على مخلوق أَنه ربه ولو احتمل أَنه أَراد العزيز بمعنى السَّيِّد، فإنه اشتراه...فالأَوْلى أَن يجعل ﴿رَبِّيَ﴾ بمعنى الله؛ لِبُعْدِ أَن يقرَّ نبي الله بأَنه عبد لمخلوق، أَو تحت حكمه"[6].

3. قوله تعالى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء:19-20].

(1) هو أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري، المُطَّلبي القرشي بالولاء المدني، الحافظ والمؤرِّخ، توفي سنة: 151هـ/768م، من آثاره: "السيرة النبوية"، "كتاب المبتدأ". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (44/13)؛ الزركلي: الأعلام، (62/6).

(2) الطبري: جامع البيان، (32/16)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (26/8-27).

(3) الثعلبي: الكشف والبيان، (209/5).

(4) الطبري: جامع البيان، (32/16)؛ الزمخشري: الكشاف، (455/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (438/18)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (160/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (26/8-27)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (78/4)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (520/4)؛ الشوكاني: فتح القدير، (21/3).

(5) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (233/3)؛ ابن جزي: التسهيل، (384/1).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (98/7-99).

اختلف المفسِّرون في المراد من قول موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّآلِّينَ﴾ على أقوال:

القول الأول: أنه غير متعمِّد، وجاهل أن وكزته تأتي على نفس عدوِّه، ذاهل عن معرفة ما يؤول إليه من القتل؛ لأن فعل الوكزة كان على سبيل التأديب، وهذا القول مروي عن مجاهد وقتادة [1]، وإليه ذهب الرازي والألوسي [2].

القول الثاني: أنه من الضالين عن النبوة؛ لأن ذلك كان قبل الرسالة، جاهل عن تحريم القتل، إذ لم يأته وحي في ذلك [3]، واستدلَّ الطبري على توافق معنى الضلال مع الجهل باستعمال العرب الضلال موضع الجهل، والجهل موضع الضلال، فتقول: قد جهل فلان الطريق وضل الطريق، بمعنى واحد [4]. وهذا القول مروي عن الضحاك [5]، وعدَّ الثعلبي هذا قول أكثر المفسِّرين [6]، وإليه ذهب الطبري والبيضاوي وابن كثيروالسيوطي والشوكاني [7].

القول الثالث: أن المراد بقوله ﴿مِنَ الضَّآلِّينَ﴾ أي من النَّاسين، ومثله قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما﴾ [البقرة:282]، وهو قول أبي عبيدة [8].

الترجيح:

ذكَرَ القطب أقوال المفسِّرين حول الآية، وردَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأنه ضال عن

(1) الماوردي: النكت والعيون، (167/4)؛ الألوسي: روح المعاني، (69/10).
(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (469/24)؛ الألوسي: روح المعاني، (69/10).
(3) الماوردي: النكت والعيون، (167/4).
(4) الطبري: جامع البيان، (340/19).
(5) المصدر السابق، (167/4).
(6) الثعلبي: الكشف والبيان، (160/7).
(7) الطبري: جامع البيان، (340/19)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (135/4)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (340/10)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (291/6)؛ الشوكاني: فتح القدير، (112/4).
(8) ابن الجوزي: زاد المسير، (337/3).

النبوة، فلم يأته عن الله فيه شيء، يقول: "وقيل من الجاهلين بالشرائع، وهو باطل؛ لأن حاصله أنَّه تعمَّد قتله بغير حلٍّ"[1].

كما ضعَّف القول بأن المراد بالضلال النسيان، فقال: "وزعم بعض أن الضلال نسيان كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾، نسي أنَّ القتل حرام، وفيه بُعد"[2].

وبهذا نجد القطب يرجِّح بمضمون القاعدة القول الأول، ويتأوَّل معنى الآية بما يوافق مقام النبوة وشرف الرسالة، حيث يقول: "﴿وأنا مِن الضَّالين﴾ ممن يفعل الأمر على غير بصيرة، إذ لم أدر أنه يموت بوكزي أو أخطأت يدي إليه"[3].

كما تأوَّل بعض العلماء معنى الضلال بما يكون لائقا بمقام الرسالة، فقيَّدوا الضلال بالوقت، يقول الوارجلاني: "فقيد الفعلة بالوقت، والضلال بالوقت، فعقَّب بالاسم الصحيح، وذهب الطارئ وبقي الحقيقي قال: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:21] فبقي اسمه كليم الله وصفيه وذهب الضلال"[4][5].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (236/10).

(2) المصدر نفسه، (236/10).

(3) المصدر نفسه، (236/10).

(4) أبو يعقوب الوارجلاني: الدليل والبرهان، تح: سالم بن حمد الحارثي، دط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م، (28/3).

(5) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:128] اطفيش: تيسير التفسير، (262/1).

2.قوله تعالى: ﴿وَكَذَالِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ اَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ﴾ [الشورى:52] المصدر نفسه، (67/13).

3.قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى:7] المصدر نفسه، (269/16).

الفصل الخامس:

قواعد الترجيح المتعلِّقة بلغة العرب.

- المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلِّقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.
- المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلِّقة بمرجع الضمير.

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلّقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.

المطلب الأول: قاعدة حمل نصوص الوحي على الحقيقة أوْلى من حملها على المجاز[1].

تعدُّ هذه القاعدة فرعا من قاعدة "إعمال الكلام أوْلى من إهماله"[2]، ولها تأثير كبير في فهم كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ.

وقد اعتمد القطب هذه القاعدة في تفسيره، حيث صحَّح بها أقوالا تفسرية، وردَّ بها أخرى، معبِّرًا عنها بالعبارات الآتية: "والأصل الحقيقة المتبادرة لا غير المتبادرة، ولا المجاز، ولا يعدِل إليهما بلا قرينة واضحة"[3]؛"والحقيقة أوْلى من المجاز"[4]؛ "لأنَّه الواقع والحقيقة، ولا دليل يصرف عن ذلك"[5]؛ "ويردُّه أنه لا يجوز أن يحمل على المجاز إلا بقرينة"[6].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

- الحقيقة والمجاز:

لغة: الحقيقة: فعيلة، هي مأخوذة من قولهم حقَّ الأمر إذا ثبت ووجب، والحقُّ نقيض الباطل[7].

(1) مسعود الركيتي: قواعد التفسير، ص248.

(2) ابن السبكي: الأشباه والنظائر، (189/1)؛ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، (228/1)؛ ابن نُجيم: الأشباه والنظائر، ص135.

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (429/11).

(4) المصدر نفسه، (173/7).

(5) المصدر نفسه، (421/2).

(6) المصدر نفسه، (398/14).

(7) ابن منظور: لسان العرب، مادة "حقق"، (49/10).

والمجاز: في اللغة مَفْعَل، وهو مأخوذ من جاز الطريق إذا تعدَّاها وسلكها[1].

اصطلاحا: فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا أو عرفا أو لغة[2].

فخرج بالمستعمل اللفظ قبل الاستعمال، فإنه لا يسمي حقيقة ولا مجازا، وخرج بالمستعمل فيما وضع له المجاز لعلاقة بقرينة[3].

أما المجاز فهو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة، فعبارة "المستعمل في غير ما وضع له" احترازًا من الحقيقة، فإنها لفظ مستعمل فيما وضع له، والعلاقة والقرينة شرطان للمجاز[4].

ومثال المجاز استعمال لفظ النور للعلم أو الإسلام.

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز فرع له؛ لأن المجاز خلاف الأصل.

فإذا اختلف المفسِّرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى مجرَّدة عن القرائن بين الحقيقة والمجاز، وحملها بعضهم على حقيقتها، وآخرون مدَّعون عليها المجاز.

فالراجح من القولين الذي حملها على الحقيقة؛ لأن الحقيقة لا يحتاج فيها إلى قرينة خارجية، وإنما يفهم المراد منها بنفس إطلاقها، بينما المجاز محتاج إلى قرنية، ومعلوم أن ما لا يفتقر إلى القرينة أغلب وجودًا وأرجح مما هو مفتقر إليها[5].

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة "جوز"، (326/5).

(2) السالمي: طلعة الشمس، (405/1). ينظر: عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (1147/3)،

(3) السالمي: طلعة الشمس ، (405/1).

(4) المصدر نفسه، (414/1).

(5) الجصاص: الفصول في الأصول، (46/1)؛ السبكي: الإبهاج، (314/1–315)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص241؛ السالمي: طلعة الشمس، (304/2)؛ عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (1175/3، 1178)؛ مُحَمَّد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ص319؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص404.

الفرع الثاني: مسائل متعلّقة بالحقيقة والمجاز.

أولا- وقوع المجاز في اللغة والقرآن:

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم:

- فذهب الجمهور إلى أن المجاز واقع في اللغة العربية وفي القرآن الكريم والحديث النبوي[1]، وحجَّتهم في ذلك الآيات الكثيرة التي تدلُّ على وقوعه، كقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف:77]، حيث عبَّر سبحانه عن الميل بإرادة السقوط المختصة بمن له شعور، وقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ التِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ التِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف:82][2].

- وذهب إلى إنكار المجاز في اللغة العربية أبو إسحاق الإسفراييني[3] وأبو علي الفارسي وابن تيمية وتلميذه ابن القيّم[4]، كما منع وقوعه في القرآن الظاهرية، وهو اختيار مُحَمَّد الأمين الشنقيطي[5] من المعاصرين[6].

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، (1/66-67).

(2) الجصاص: الفصول في الأصول، (1/362)؛ الوارجلاني: العدل والإنصاف، (1/52).

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مهران، الأصولي والفقيه الشافعي، يلقَّب بـ"ركن الدّين"، أصله من إسفراين، وهي حاليا مدينة إيرانية، توفي سنة: 418هـ/1027م، من آثاره: "الجامع في أصول الدين"، "رسالة في أصول الفقه". تنظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (17/343)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (4/256).

(4) هو أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، الأصولي والفقيه والمفسِّر الحنبلي، توفي سنة: 751هـ/1350م، من آثاره: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "تفسير المعوذتين"، "زاد المعاد". تنظر ترجمته في: الداوودي: طبقات المفسرين، (2/94)؛ عادل نويهض: معجم المفسرين، (2/502).

(5) هو مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي الموريتاني، الأصولي والفقيه والمفسِّر، توفي سنة: 1393هـ/1973م، من آثاره: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، "منع جواز المجاز"، "مذكِّرة في أصول الفقه". تنظر ترجمته في: يوسف المرعشلي: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1427 هـ/ 2006م، ص1072.

(6) مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، دط، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، دت، ص69.

واحتج هذا الفريق بأن المجاز فيه إلباس المقصود بغير المقصود، فلا يفهم من اللفظ ما أراده المتكلِّم منه، وهذا ينافي المقصود من اللغة، فلو ورد في القرآن لأدَّى إلى الالتباس، وهذا لا يقع من الله تعالى، وبهذا يكون المجاز ممنوعاً.

ويمكن أن يجاب على هذه الحجَّة بأن الالتباس أو الإيهام منتفٍ مع القرينة.

والراجح من الأقوال وقوع المجاز في اللغة وبالتبع في القرآن الكريم؛ لأن اللغة العربية لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل قد يكون أبلغ من الحقيقة، أضف إلى ذلك وقوع المجاز في لغة العرب، فقد استعملوا لفظ الأسد للرجل الشجاع، والحمار للرجل البليد[1][2].

ثانيا– الحقيقة والمجاز في باب الصفات:

امتدَّ الجدل بين المدارس الإسلامية حول الحقيقة والمجاز إلى جانب هام من العقيدة هو صفات الباري ﷻ، ويمكن حصر الآراء في مذهبين:

أ.مذهب المفوِّضين: الذين أخذوا بظاهر النصوص دون تأويل وأثبتوها لله ﷻ، وقالوا هي حقائق، لكنها تختلف عن حقائق صفات الخلق، مثل: اليد والوجه والمجيء، وإلى هذا الرأي ذهب الأشاعرة والسلفية، والفرق بينهما أن السلفية يثبتون الصفات وعلم معانيها، ويفوِّضون كيفيتها لله تعالى، بخلاف الأشاعرة الذين يثبتونها مع تفويض العلم بها لله تعالى[3].

ب.مذهب المؤوِّلين: وهم المعتزلة والإباضية الذين يرون أن ترك النصوص على ظاهرها يؤدي إلى التجسيم والمشابهة، تعالى الله عن ذلك، وهذا مناف لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

(1) عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (3/1163–1164).

(2) ينظر تفصيل الأقوال والأدلة: ابن الحاجب: (1/244)؛ السبكي: الإبهاج، (1/296)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (1/66)؛ السالمي: طلعة الشمس، (1/424)؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (1/299).

(3) أبو الحسن الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، تح: فوقية حسين محمود، ط1، دار الأنصار، القاهرة، مصر، 1397هـ، ص120؛ مُحَمَّد بن خليل حسن هرَّاس: شرح العقيدة الواسطية، ط3، دار الهجرة للنشر والتوزيع الخبر، دم، 1415هـ، ص65–68.

البَصِيرُ﴾ [الشورى:11]، فلَزِم صرفها إلى المجاز[1]، وتأويلها بما يوافق مبدأ التنزيه المطلق بردِّها إلى المحكم الذي هو أصل معناها، وعلى هذا المنهج سار القطب، حيث أوَّل الألفاظ التي يوحي ظاهرها التشبيه بالخلق بالمعاني الممكنة الموافقة للتنزيه، وذلك مثل: وجه الله، وعينه، ويده، واستوائه على العرش[2].

يقول القطب معدِّدًا فوائد التأويل: "وتأويل المتشابه هو الحقُّ، وجمهور سلف قومنا على إبقاء المتشابه بلا تأويل، ويقولون: إنه على ظاهره إلا أنه بلا تكييف...قلت: والتأويل تأييد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وعملٌ به، وفي تركه مع إمكانه تقصيرٌ في الدين، وإبقاء للمرتاب على ارتيابه، وتقوية وإعانة للشبهة"[3][4].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة وقرَّروها في تفاسيرهم، كما رجَّحوا بها أقوالا تفسيرية وردُّوا بها أخرى، منهم:

---

(1) نقل الرازي في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:42] اعتراف أهل اللغة بأن استعمال الساق في الشدة مجاز، وذكر إجماع العلماء على أنه لا يجوز صرف الكلام إلى المجاز إلا بعد تعذُّر حمله على الحقيقة، ثم قرَّر بعد ذلك استحالة كون الله تعالى جسما، ما يوجب صرف اللفظ إلى المجاز، يقول: "فإذا أقمنا الدلائل القاطعة على أنه تعالى، يستحيل أن يكون جسما، فحينئذ يجب صرف اللفظ إلى المجاز". الرازي: مفاتيح الغيب، (613/30).

(2) يحي بوتردين: الشيخ اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن، ص267؛ مصطفى وينتن: آراء الشيخ اطفيش العقدية، ص131.

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (199/15).

(4) ينظر أمثلة تأويل الصفات في المواضع الآتية:

- صفة الفوقية: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾ [الأنعام:3] اطفيش: تيسير التفسير، (208/4)؛ قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:50] المصدر نفسه، (462/7).
- صفة الوجه: قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ اِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص:88] المصدر نفسه، (37/11)؛ قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالاِكْرَامِ﴾ [الرحمن:27] المصدر نفسه، (227/14-228).
- صفة اليد: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتَ اَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:64] المصدر نفسه، (83/4-85).

- **الجصاص**: قال مقرِّرًا هذه القاعدة: "وغير جائز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إلغاء شيء من لفظها ما أمكن استعماله على حقيقته، ومتى استعمل على ما ذكرنا كان موافقا لظاهر الآية من غير إسقاط منه"[1].

- **ابن العربي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:86] نقل إجماع المفسِّرين على أن المراد بالتحية السلام، وردَّ بالقاعدة من قال إنما عبَّر بالتحية عن الهدية، حيث يقول: "فعلى هذا يصحُّ أن تسمى الهدية بها مجازا، كأنها حياة للمحبة، ولا يصحُّ حمل اللفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل"[2].

- **الرازي**: قرَّر القاعدة في تفسيره، فنقل إجماع العلماء على عدم جواز صرف الكلام إلى المجاز، إلا إن تعذَّر حمله على الحقيقة، فقال: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صرف الكلام إلى المجاز إلا بعد تعذر حمله على الحقيقة"[3]، كما رجَّح بالقاعدة أقوالا تفسيرية، وردَّ بها أخرى، معبرًا عن ذلك بقوله: "لكنه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة"[4]، وقوله في موضع آخر: "وذلك لأن اللفظ حقيقة فيهما، ولا دليل يوجب ترك الحقيقة، فوجب المصير إليه"[5].

- **الألوسي**: اعتمد القاعدة في تفسيره، وذكرها في إحدى ترجيحاته، بقوله: "والأصل في الإطلاق الحقيقة فلا يعدل عنها إلا إذا وجد صارف"[6].

(1) الجصاص: أحكام القرآن، (188/1).
(2) ابن العربي: أحكام القرآن، (592/1).
(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (613/30).
(4) المصدر نفسه، (385/12).
(5) المصدر نفسه، (318/8).
(6) الألوسي: روح المعاني، (112/4).

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة .

1.قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران:106-107].

تصوّر الآية مشهدًا من مشاهد يوم القيامة، حال تبييض وجوه وتسويد أخرى، وقد اختلف المفسّرون في البياض والسواد، هل أُريدَ به الحقيقة أم المجاز؟

- **فذهب جمهور المفسّرين**[1] إلى أن البياض والسواد محمولان على ظاهرهما؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، فيوسم أهل الحق ببياض الوجه وإشراقه، وأهل الباطل بسواد الوجه وكمَده، وقد رجَّحه الرازي وأبو حيان والنيسابوري والألوسي[2]، واقتصر عليه الزمخشري وابن عطية والقرطبي[3].

- **وذهب أبو مسلم الأصفهاني**[4] إلى أن البياض والسواد مجاز، فهما مثَلان، عبّر بالبياض عن الفرح والسرور، وبالسواد عن الغم والحزن، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: 58]، وكقول العرب لمن نال أمنيته: ابيض وجهه، ولمن جاء خائبا: جاء مسودَّ الوجه.

وهو ما رجَّحه البيضاوي[5] حيث قال: "وبياض الوجه وسواده كنايتان عن ظهور بهجة السرور وكآبة الخوف فيه"[6].

---

(1) أبو حيان: البحر المحيط، (292/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (241/2).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (318/8)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (292/3)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (230/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (241/2).

(3) الزمخشري: الكشاف، (399/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (487/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (167/4).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (318/8).

(5) البيضاوي: أنوار التنزيل، (32/2).

(6) المصدر نفسه، (32/2).

الترجيح:

ذكر القطب أثناء تفسيره للآية القول الأول، ورجَّحه اعتمادًا على القاعدة موافقا بذلك ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، بأن البياض والسواد حقيقيين، ولا دليل يصرف عن ذلك إلى المجاز، يقول القطب: "﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ وهو يوم القيامة ابيِضاضاً واسوِداداً حقيقين، وأمَّا الفرح والحزن فلا زمان لهما..وذلك هو الصحيح عندي، وعليه الجمهور؛ لأنَّه الواقع والحقيقة ولا دليل يصرف عن ذلك"[(1)].

ثم ردَّ بعد ذلك القول الثاني، دون تعيين، فقال: "لا ما رجَّح بعضٌ من أنَّ الابيضاضَ كناية عن البهجة والسرور، والإسفار والضحك والاستبشار، والاسودادَ كناية عن الحزن وأثره والخوف، ولو كانت الكناية في الجملة أبلغ"[(2)].

2.قوله تعالى:﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:1].

أجمع المفسِّرون على أن المراد بالنفس الواحدة في الآية هو آدم عليه السلام[(3)]، وأن المراد من هذا الزوج حواء، واختلفوا في كون حواء مخلوقة من آدم على قولين:

- **الأول**: أن ﴿مِنْهَا﴾ في الآية للتبعيض، وبهذا تكون حواء قد خلقها الله من ضلع آدم، واحتج هذا الفريق بقول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقِيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»[(4)]، وهذا القول مروي عن ابن

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (421/2).

(2) المصدر نفسه، (421/2).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (477/9).

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم: 3331، (133/4)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الرضا، باب الوصية بالنساء، برقم: 1468، (1091/2).

عباس ومجاهد وقتادة والسدي[1]، وإليه ذهب الجمهور[2]، وعدَّه الرازي قول أكثر المفسِّرين[3]، فقد رجَّحه ابن الجوزي والرازي والسمين الحلبي والنيسابوري والألوسي[4]، واقتصر عليه الطبري وأبو حيان وابن كثير والسيوطي[5].

القول الثاني: أن المراد من ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي من جنس زوجها، فحواء لم تُخْلق من آدم؛ لأنه سبحانه قادر على خلقها من تراب، وإنما الآية كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: 72]، وقوله ﷻ: ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنَ اَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: 164]، وإلى هذا القول ذهب أبو مسلم الأصفهاني[6].

الترجيح:

ساق القطب القولين السابقين، ورجَّح القول الأول موافقًا بذلك اختيار أكثر المفسِّرين، وردَّ اعتمادًا على القاعدة اختيار أبي مسلم الأصفهاني في تفسيره ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي وخلق من جنسها زوجها، حيث يقول: "وبَطْلٌ للآية والحديث القول بأنها خلقت من فضله طينة آدم، إذ لا حاجة إلى دعوى المجاز، أي وخلق من جنسها زوجها ولو اختاره أبو مسلم الأصفهاني في جعله كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: 72]، وقوله ﷻ: ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ

(1) الطبري: جامع البيان، (515/7)؛ الماوردي: النكت والعيون، (446/1).

(2) ابن الجوزي: زاد المسير، (366/1).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (477/9).

(4) المصدر السابق، (366/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (477/9)؛ السمين الحلبي: الدرّ المصون، (552/3)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (340/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (392/2).

(5) الطبري: جامع البيان، (515/7)؛ الماوردي: النكت والعيون، (446/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (495/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (333/3)؛ السيوطي: الدرّ المنثور، (423/2).

(6) ابن الجوزي: زاد المسير، (366/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (478/9)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (340/2).

رَسُولاً مِّنَ اَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: 164]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَ اَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة:128]"[1].

3.قوله تعالى: ﴿قُلْ جَآءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:49].

اختلف أهل التفسير في المراد بلفظة ﴿الْحَقُّ﴾ الواردة في الآية على قولين[2]:

القول الأول: أن الحقَّ هو القرآن، وهو قول قتادة، أو دعوة الإسلام، فبنزول القرآن والوحي، بطل ما سواه من الأديان، فلم يبق لغير الإسلام ثبات، لا في بدء ولا في عاقبة[3]، وإلى هذين المعنيين أو أحدهما ذهب أغلب المفسِّرين[4].

القول الثاني: أن المراد بالحقِّ الجهاد بالسيف؛ لأن ظهور الحق به، فعن ابن مسعود ﷺ قال: «دخل رسول الله ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما، فجعل يطعنها بعود نبقة ويقول: ﴿وَقُلْ جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:81]»[5]، وإلى هذا القول ذهب الباقر[6][7].

---

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (3/127-128).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (4/457).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (8/563).

(4) الطبري: جامع البيان، (20/419)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (8/94)؛ الزمخشري: الكشاف، (3/592)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (4/425)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (3/503)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (25/216)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (14/313)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (4/251)؛ ابن جزي: التسهيل، (2/169)؛ الشوكاني: فتح القدير، (4/384).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، حديث فتح مكة، برقم: 36906، (7/403)؛ والنسائي في السنن الكبرى، سورة الرعد، قوله تعالى: ﴿جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، برقم: 11233، (10/154).

(6) هو أبو جعفر محمَّد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، المفسِّر والعابد والناسك التابعي، توفي سنة: 114هـ/732م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (7/452)؛ الزركلي: الأعلام، (6/188).

(7) الثعلبي: الكشف والبيان، (8/94).

الترجيح:

ذكر القطب أثناء تفسيره للآية الأقوال السابقة، وردَّ بمضمون القاعدة القول الثاني ، معتبرًا الأصل في الكلام الحقيقة، فتفسير الحق بالسيف عدول عن الحقيقة إلى المجاز بدون قرينة واضحة، يقول: "﴿قُلْ جَآءَ الْحَقُّ﴾ دين الاسلام، أو القرآن لا السيف، كما قيل: إنَّه السيف، من حيث إنَّه سبب لنشر الدين، وتمكُّنِه لعدم تبادره، قلت: والأصل الحقيقة المتبادرة لا غير المتبادرة، ولا المجاز، ولا يعدِل إليهما بلا قرينة واضحة"[1][2].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (429/11).

(2) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ مَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ﴾ [البقرة:174] اطفيش: تيسير التفسير، (358/1).

2.قوله تعالى: ﴿وَلاَ طَآئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:38] المصدر نفسه، (269/4-270).

3.قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام:146] المصدر نفسه، (493/4-494).

4.قوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ اَخِيهِ﴾ [يوسف:76] المصدر نفسه، (173/7).

5.قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:4] المصدر نفسه، (389/14).

المطلب الثاني: قاعدة يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصٌّ بالتخصيص[1].

اعتمد القطب هذه القاعدة اعتمادًا واسعًا في تفسيره، مستعملا عبارات تدل على القاعدة، كقوله: "والصحيح أنها عامة"[2]؛ "والآية لعمومها شاملة"[3]؛ "أراد العموم"[4]؛ "والعموم أوْلى"[5]؛ "والتعميم أوْلى"[6]؛ "وهذا لعمومه أوْلى"[7].

كما عبَّر عن قاعدة العموم بردِّ دعوى التخصيص بغير دليل، مثل قوله: "ويضعف أن تختصَّ الآية بالمشركين"[8]؛ "وهذا صحيح في نفسه، إلا أنه لا دليل على خصوصه في الآية؛ لأنها عامة"[9].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– العام:

لغة: يراد بالعام في اللغة الشمول، جاء في لسان العرب: "وعمَّهم الأمر يعمُّهم عموما: شملهم، يقال: عمهم بالعطية"[10].

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (527/2).
(2) اطفيش: تيسير التفسير، (368/1).
(3) المصدر نفسه، (90/2).
(4) المصدر نفسه، (217/1)؛ (18/8).
(5) المصدر نفسه، (182/1)؛ (178/2)؛ (183/2–184)؛ (264/2)؛ (490/4)؛ (439/8)؛ (267/9)؛ (271/9)؛ (100/15).
(6) المصدر نفسه، (47/5).
(7) المصدر نفسه، (243/1)؛ (201/6).
(8) المصدر نفسه، (530/4–531).
(9) المصدر نفسه، (32/16).
(10) ابن منظور: لسان العرب، مادة "عمم"، (426/12).

اصطلاحًا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[1][2]، ومثاله: لفظ الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

فخرج بكلمة "المستغرق" النكرة في سياق الإثبات، سواء كانت مفردة كرجل، أو مثناة أو جمع، وكذلك ألفاظ العدد كقولنا: خمسة؛ لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه.

وخرج بعبارة "بحسب وضع واحد" اللفظ المشترك، الذي يدلُّ على أكثر من معنى كالعين مثلا، أو ما له حقيقة ومجاز كالأسد، فالمشترك موضوع لأكثر من معنى، لكن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا[3].

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

تَرِد في القرآن الكريم ألفاظ تفيد الشمول والاستغراق، فالأصل حملها على عمومها[4]، تماشيا وأصل التشريع الذي جاء عاماً، مالم يرد دليل على التخصيص.

فإذا اختلف المفسِّرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فحمَلها بعضهم على عمومها، وقصرها آخرون على بعض أفراد العام، فالراجح حملها على عمومها.

(1) الرازي: المحصول، (309/2).

(2) ينظر تعاريف أخرى للعام في المصادر الآتية: الغزالي: المستصفى، (106/2)؛ ابن قدامة: روضة الناظر، ص115؛ الآمدي: الإحكام، (224/2)؛ السبكي: الإبهاج، (82/2)؛ الزركشي: البحر المحيط، (179/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص348؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (285/1)؛ السالمي: طلعة الشمس، (208/1)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (9/2).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، (285/1)؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (244/1).

(4) اطفيش: شرح كتاب النيل، (105/6).

وإذا ورد في تفسير نص عام تفسيرات هي من قبيل المعاني الجزئية، كالمثال والثمرة، بحيث يمكن أن تندرج تحت المعنى الكلّي الذي يشملها، فالأوْلى حمل النص على عمومه، دون حاجة إلى تخصيصه بإحدى المعاني الجزئية، إلا إن اقتضى السياق تخصيصها، أو قام دليل على ذلك[1].

الفرع الثاني: مسائل متعلّقة بالعام.

أولا- صيغ العموم:

يتّفق الإباضيّة مع جمهور الأصوليّين على أنَّ للعموم صيغا تدلُّ عليه، بناء على اتفاقهم بأنَّ العام خطاب ولفظ، والخطاب إذا ورد له صيغه المختلفة، فللعموم صيغة، كما أنَّ للخصوص والأمر والنّهي صيغها[2].

وقد ذكر الأصوليون للعموم صيغا كثيرة موضوعة له حقيقة، وإن اختلفوا في اعتبار بعض الصيغ هل هي للعموم أم للخصوص أم هي مشتركة؟ كون هذه الصيغ مستعملة للعموم تارة، وللخصوص تارة أخرى، منها[3]:

- أسماء الشرط: مثل "من"، و "ما"، و "أي"، و "مهما"، كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي﴾ [البقرة:133]، أراد بـ "ما" عموم من يعلم ومن لا يعلم من المعبودات[4].

- أسماء الاستفهام: مثل "من"، و "ما"، و"متى"، و"ماذا"، كقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾ [المدَّثِّر:31].

---

(1) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله ﷻ، ط4، دار القلم، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م، ص59-60؛ حسين الحربي: قواعد الترجيح، (527/2).

(2) مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص476.

(3) أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص350-353؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (291/1)؛ السالمي: طلعة الشمس، (208/1-215)؛ السعدي: القواعد الحسان، ص13؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (245/1-248)؛ عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (1487/4-1488).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (271/1).

– الأسماء الموصولة: مثل "ما"، و"الذين"، و"اللاتي"، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء:10].

– الجمع المعرَّف بـ "ال" الجنس، أو المعرَّف بالإضافة: فمثال "ال" الجنس المفيدة للاستغراق لفظ "المسلمين" من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب:35]، ولفظ "المحسنين" من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195]، أما المعرَّفة بالإضافة فمثاله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ [النساء:11].

– المفرد المعرَّف بـ "ال" الجنسية، والمفرد المضاف: مثال الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر:2]، فهو يشمل كل إنسان، وأما مثال المفرد المضاف قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»[1]، فتدخل كل ميتة من أنواع ميتات البحر.

– النكرة في سياق النفي: ومثاله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار:19].

– ألفاظ الجموع: مثل "كل"، و"جميع"، و"كافة"، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدَّثِّر:38]، وقوله ﷻ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ [القمر:44].

(1) أخرجه الربيع في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، برقم: 161، (43/1)؛ وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم: 83، (21/1)؛ والترمذي في السنن، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم: 69، (100/1).

ثانيا– من أنواع العام:

– خطاب الأمة وخطاب النبي ﷺ:

خطاب الأمة يدخل فيه كل من انتسب إلى أمة مُحَمَّد ﷺ، فإذا نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أو ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فالنبي ﷺ داخل في الخطاب[1]؛ لأنه أحد الناس وأحد المكلَّفين، فهو داخل في عمومها.

أما ما ورد في القرآن خطابًا للنبي ﷺ مبدوءًا بـ ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِي﴾ فالأصل أنه يخصُّه؛ لأن خطاب الفرد في اللغة لا يعمُّ غيره، غير أن ورود آيات وأحاديث تدعو إلى الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه، بما يدلُّ على أن الخطاب للنبي والمراد أمته أيضًا[2].

كما أن سياق الآيات التي تبتدأ بتوجيه الخطاب للنبي ﷺ، كقوله تعالى في أول سورة الطلاق: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ [الطلاق:1] دليل على إرادة العموم بدخول الكلِّ حكمًا تحت قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِي﴾.

إلا أن ثمَّة أحكاما دلَّت على أن الخطاب يقع للنبي ﷺ والمراد هو لا غيره، ومثاله قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّومِنَة اِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِي اِنَ اَرَادَ النَّبِيءُ اَنْ يَّسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب:50] بما دلَّ على أن الأصل في الخطاب العموم، إلا حيث تثبت للنبي ﷺ الخصوصية[3].

(1) أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص382؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (323/1)؛ السالمي: طلعة الشمس، (225/1).
(2) السالمي: طلعة الشمس، (278/1)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص494.
(3) البخاري: كشف الأسرار، (98/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص382.

ثالثا– دلالة العام:

أ.مذاهب العلماء فيما تفيده صيغ العموم:

اختلفت أنظار الأصوليين فيما وضعت له صيغة العموم:

– فذهب عامة الأشعرية وبعض المتكلِّمين إلى التوقُّف، فإذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب التوقُّف عن العمل به حتى يقوم دليل على عمومه أو خصوصه، ويسمى أصحاب هذا المذهب بالواقفية[1].

– وذهب بعضهم إلى حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، وسمي أهل هذا المذهب بأرباب الخصوص.

– وذهب جمهور الأصوليين[2] ومعهم الإباضية[3] إلى إثبات حكم جميع ما يتناوله العام من أفراد، فصيغته موضوعة للاستغراق، ما لم يدلَّ دليل على تخصيصه، ويسمى هذا المذهب أرباب العموم[4].

ب.قوة دلالة العام:

يقسِّم الأصوليون العام إلى ثلاثة أقسام[5]:

(1) السرخسي: أصول السرخسي، (436/1).

(2) وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (249/1).

(3) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (155/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص350–351؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص481.

(4) ينظر تفصيل مذاهب الأصوليين في المسألة وما استدلُّوا به: ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (699/2)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (19/2)؛ عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (1469/4).

(5) فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص396، 405–406؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (250/1)؛

- **صيغ عامة أريد منها العموم قطعا**: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:6].

- **صيغ عامة أريد منها الخصوص قطعًا**: ويتعلَّق هذا القسم بالعام الذي صاحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وسواء كانت القرينة دليلا عقليًا كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:97]، فدلَّت الآية على أن هذا العام مخصوص بالمكلَّفين؛ لأن دليل العقل يقتضي خروج الصبيان والمجانين.

أو كان دليل التخصيص نصا قرآنيا مقارنا للنص القرآني العام، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾ [البقرة:185]، حيث دلَّت الآية على وجوب الصوم على كل من علم دخول الشهر، ثم اقترن بها ما يقصر الوجوب على ما عدا المريض والمسافر.

- **العام المطلق**: هو العام الذي لم تصحبه قرينة تدلُّ على عمومه أو خصوصه، فهو مطلق عن القرنية المخصِّصة، أو النافية للتخصيص.

وهذا القسم الأخير هو الذي وقع فيه الخلاف بين الأصوليين حول نوع حجيَّته:

- فذهب جمهور الأصوليين والإباضية معهم إلى أن دلالة العام ظنيَّة محتملة للخصوص[1]؛ لأن هذه الصيغ شاع إطلاقها وإرادة الخصوص بها، حتى اشتهر قولهم: "ما من عام إلا وقد خصَّ" باستثناء قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:282].

وبناءً على هذا، فيجوز إخراج بعض أفراد العام بالاستثناء وخبر الآحاد والقياس.

- وذهب الحنفية إلى أن دلالة العام قطعية، وأن صيغه وألفاظه تدل على العموم دلالة قطعية، فلا تخصَّص بالأدلة الظنية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلَّتهم[2].

(1) الزركشي: البحر المحيط، (197/2)؛ السالمي: طلعة الشمس، (252/1)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص481.

(2) ينظر تفصيل أدلة الجمهور والحنفية: مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (108/2)؛ فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص409؛ عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (1515/4).

رابعا– مخصِّصات العام:

يُحمل العام على الخاص، ويقدَّم عليه، سواء تقدَّم الخاص أو تأخَّر[1]، وقبل بيان مخصِّصات العام، نقف عند تعريف التخصيص.

عرَّفه السالمي بأنه: "إخراج بعض ما يتناوله لفظ العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله"[2][3].

ومخصِّصات العام عند الجمهور باعتبار استقلالها عن النص العام وعدم استقلالها قسمان[4]:

القسم الأول: المخصِّص غير المستقل: هو ما لا يستقلُّ بنفسه، فيكون جزءا من النص المشتمل على العام، وهو أنواع:

– **الاستثناء المتَّصل:** ومثاله قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُم﴾ [المائدة:1]، حيث جاء صدر الآية عامًا، ثم خصَّ بالاستثناء المحرم في أنواع البهائم من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُم﴾[5].

– **الشرط:** كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:12]، فاستحقاق الزوج المتوفاة زوجته لنصف التركة مقصور على حال عدم الولد، ولولا الشرط لاستحق الأزواج نصف التركة في كل الأحوال.

– **الصفة:** ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً اَنْ يَّنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُومِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُومِنَاتِ﴾ [النساء:25]، فالآية تقتضي اختصاص الزواج

(1) اطفيش: شرح كتاب النيل، (19/3).

(2) السالمي: طلعة الشمس، (314/1).

(3) عُرِّف المخصص بتعريفات أخرى، ينظر: الرازي: المحصول، (6/3)؛ الآمدي: الإحكام، (286/2)؛ السبكي: الإبهاج، (119/2)؛ الزركشي: البحر المحيط، (149/3)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (351/1).

(4) ينظر تفصيل مخصِّصَات العام: الوارجلاني: العدل والإنصاف، (162/2)؛ ابن قدامة: روضة الناظر، ص127؛ الآمدي: الإحكام، (286/2)؛ ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (715/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص389؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (359/1)؛ السالمي: طلعة الشمس، (314/1)؛ عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (1600/4)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص503.

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (444/3–445).

بالإماء المؤمنات، ولولا ذلك لعمَّ الإماء المؤمنات والكتابيات، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلًا تحت لفظ الإماء لولا صفة الإيمان.

- **الغاية**: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُومِنَّ﴾ [البقرة:221]، فجعل للتحريم غاية هو الإيمان.

- **السياق**: يعدُّ السياق نوع من القرائن، والناس في مخاطباتهم يتركون العام لأجل القرنية الدالة على التخصيص، والسياق أحدها.

وهو المعنى المستفاد من كلام الشافعي حين وضع بابا عنوانه "باب: الصنف الذي يبين سياقه معناه"[1]، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف:163] فالسياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾[2].

وقد اشترط الشوكاني أن تكون القرينة مقتضية لتعيين المراد، أما إن كان السياق دون هذه المنزلة فليس بمخصِّص[3][4].

القسم الثاني: المخصِّص المستقل: هو ما يستقل بنفسه، فلا يكون مرتبطا بالنص العام الذي ورد فيه، وهو أنواع:

- **دليل الحسّ**: أي يدرك بالحواس، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:23]، فالحسُّ يدرك أن أشياء كثيرة لم تؤتها كالسموات والأرض.

(1) مُحَمَّد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تح: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، ص57.

(2) الشافعي: الرسالة، ص57؛ الزركشي: البحر المحيط، (511/2)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (398/1).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، (398/1).

(4) ينظر تفصيل مسألة التخصيص بالسياق وأقوال العلماء فيها: الشافعي: الرسالة، ص:57؛ الزركشي: البحر المحيط، (511/2)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (397/1)؛ عماد الدين الرشيد: أسباب النزول، ص416.

- **دليل العقل**: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:97]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾ [البقرة:43]، فالعقل يُخرج الصبي والمجنون عن الدخول تحت التكليف بالحجِّ أو الصلاة؛ إذ لا قدرة لهم على فهم الخطاب.

وذهبت طائفة من المتكلِّمين إلى منع التخصيص بالعقل، وحجتهم بأن العقل متقدِّم في الوجود على أدلة السمع، والمخصِّص ينبغي أن يكون متأخِّرا عن المخصَّص، كما أن التخصيص هو إخراج ما يمكن أن يدخل تحت مسمى العام، وما كان خلاف المعقول فلا يمكن دخوله تحته[1].

وقد اعتبر السالمي أن التخصيص بالحسِّ إنما هو تخصيص بالعقل، وإنما الحسّ واسطة لإدراكه. ومن هنا يلزم القائلين بمنع التخصيص بالعقل أن يمنعوا التخصيص بالحس؛ لأنه فرع عنه[2].

- **الدليل النقلي**: ويندرج تحته تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، أما الأول فهو تخصيص آية عامة بآية أخص منها، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4] ورد مخصِّصا لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228].

وأما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة والآحاد فمثاله تخصيص آيات المواريث بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[3].

- دليل الإجماع: ومثاله تخصيص آية القذف بإجماعهم على أن العبد يحدُّ أربعين جلدة.

---

(1) ينظر مناقشة أدلة هذا الفريق: الآمدي: الإحكام، (314/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص402؛ السالمي: طلعة الشمس، (355/1)؛ عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (1602/4).

(2) السالمي: طلعة الشمس، (356/1).

(3) أخرجه الترمذي في السنن، وقال: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه"، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، برقم: 2109، (425/4)؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، برقم: 2645، (883/2).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

استند العلماء إلى جملة أدلة نقلية وأخرى عقلية رجَّحوا بها القول بالعموم وعدم العدول عنه إلا بدليل، منها[1]:

- قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف:3]، لما ذكر الله ﷻ أن هذا الكتاب أنزل إلى الرسول ﷺ، أمر بوجوب اتباع جميع ما أُنزل، وهو أمر لجميع الناس، بما يدلُّ على العمل بعموم القرآن؛ إذ العمل واجب بجميع ما أنزل على ما تقتضيه صيغة الكلام إلا ما يظهر نسخه بدليل[2].

- لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء:98] شقّ الأمر على قريش، فجاء ابن الزبعري[3] فقال: ما لكم؟ قالوا: يشتم آلهتنا، قال: ادعوه لي، فجاء عبد الله بن الزبعري النبي ﷺ قال: يا مُحَمَّد، هذا شيء لآلهتنا خاصة، أو لكل من عبد من دون الله؟ قال: لا، بل لكل من عبد من دون الله، فقال ابن الزبعري: خصمت ورب هذه البنية -يعني الكعبة- ألست تزعم أن الملائكة عباد صالحون؟ وأن عيسى عبد صالح؟ وأن عزيرا عبد صالح؟ قال: بلى، قال : فهذه بنو مليح يعبدون الملائكة، وهذه النصارى يعبدون عيسى، وهذه اليهود يعبدون عزير، قال: فصاح أهل مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء:101][4].

---

(1) أدلة القاعدة هي ما استند إليه أرباب العموم في ردّهم على الواقفية وأرباب الخصوص، تنظر أدلة أخرى: السرخسي: أصول السرخسي، (135/1)؛ البخاري: كشف الأسرار، (442/1)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (54/2).

(2) السرخسي: أصول السرخسي، (135/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (373/3).

(3) هو أبو سعد عبد الله بن الزبعري بن قيس السهمي القرشي، شاعر قريش في الجاهلية، أسلم بعد فتح مكة، توفي سنة: 15هـ/636م. تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (226/4).

(4) الواحدي: أسباب النزول، ص305-306؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (451/9).

وفي هذا تنبيه على صرف العام عن شموله لبعض أفراده بالتخصيص؛ فابن الزبعري قد فهم من "ما" جميع ما عُبِد، ووافقت قريش على ذلك وهم العرب الفصحاء، ولم يعب الله ﷻ مذهبه في التعميم، كما لم ينكر النبي ﷺ ولا أصحابه تعلُّقه بعموم الآية، فلو لم تكن الآية للعموم لما استثنى منها[1].

وقد اعتبر القرطبي الآية أصلا في القول بالعموم، وأن لها صيغا مخصوصة، خلافا لمن نفى وجود صيغ موضوعة للدلالة عليه[2].

– من أدلة القاعدة أقواله ﷺ وأفعاله، حيث أجراها على العموم، ومثال ذلك جواب النبي ﷺ لـمَّا سئِل عن الحُمر الأهلية، فقال ﷺ: «لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:7-8]»[3]، فالرواية تثبت استدلال النبي ﷺ بعموم "من" لِمَا لم يذكر له حكم، ما لم يرد دليل بالتخصيص[4].

– كان الصحابة يرَوْن وجوب العمل بالعام، وإجراء النصوص على عمومها، ولم يلتمسوا لذلك قرينة أو دليلا مخصِّصا، ومثاله منع أبي بكر الصديق ﷺ توريث فاطمة ﷺ من أبيها ﷺ مع عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11] بقول رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»[5]، حيث احتجَّت فاطمة وعدد من الصحابة بعموم آية الميراث، حتى

(1) الغزالي: المستصفى، (110/2)؛ الوارجلاني: العدل والإنصاف، (156/2).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (343/11).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب والأنهار، برقم: 2371، (113/3)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: 987، (680/2).

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول، (292/1)؛ محمد أديب صالح: تفسير النصوص، (65/2).

(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فرض الخمس، برقم: 3093، (79/4)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم: 1757، (1377/3).

نُقِل لهم الحديث الذي خصَّص عموم الآية، مما دلَّ على فهمهم الطبيعي للعموم من نصوص الأحكام الواردة بلغتهم، وأنهم ﷺ كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم[1].

– ومن المعقول: قول الرجل لعبده: لا تضرب أحدا، فإن ضرب أحدا، عُدَّ عاصيا[2]، بما دلَّ على أن صيغة العام تدلُّ على جميع أفراده، حتى يثبت دليل التخصيص.

الفرع الرابع: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

تعدُّ هذه القاعدة من القواعد التي كثُر دورانها في مؤلفات أهل اللغة والأصول والتفسير، وسأقتصر على علماء التفسير، حيث عبَّروا عنها بصيغ مختلفة، ورجَّحوا بمضمونها أقوالاً تفسرية، منهم:

– **ابن عطية:** في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾[الحج:41] نقل القول بتخصيص الآية في الخلفاء الأربعة، ثم ردَّه بمضمون القاعدة، حيث قال: "والعموم في هذا كله أبيَن، وبه يتجه الأمر في جميع الناس، وإنما الآية آخذة عهدا على كل من مكَّنه الله، كلٌّ على قدر ما مكّن"[3].

– **الرازي:** اعتمد أصل العموم، وردَّ أقوالا تفسيرية ادعت تخصيص عموم آيات قرآنية، حيث يقول في معرض تصحيحه لقول تفسيري موافق للقاعدة: "ورابعها: أنه يتناول الكل وهذا أوْلى؛ لأنه ليس صرف اللفظ إلى البعض أوْلى من صرفه إلى غيره؛ إذ لا دليل على التخصيص"[4].

– **ابن جزي:** فقد حرَّر هذه القاعدة ضمن وجوه الترجيح التي قرَّرها في مقدمة تفسيره، قال: "التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي، فإنَّ العمومي أوْلى؛ لأنه الأصل إلَّا أن يدل دليل على

(1) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (155/2)؛ البخاري: كشف الأسرار، (442/1)؛ محمد أديب صالح: تفسير النصوص، (67/2).

(2) أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص351.

(3) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (126/4).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (617/3).

التخصيص"[1]، ونجده أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَابَنِي إِسْرَآئِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ التِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:40] يردُّ بمضمون القاعدة تفسيرات جزئية، كان الأوْلى حملها على معناها الشامل، يقول: "وللمفسِّرين فيه أقوال تحمل على أنها أمثلة، واللفظ يعم النِّعَم جميعا"[2].

– **أبو حيان:** أثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد:25] ذكر أن "ما" موصولة، وهي بمعنى الذي، وساق أربعة أقوال تفسيرية لها، ضعَّف بعضها، ثم قال: "الخامس: أنه على العموم في كل ما أمر الله به أن يوصل، وهذا هو الأوجه؛ لأن فيه حمل اللفظ على مدلوله من العموم، ولا دليل واضح على الخصوص"[3].

–**الألوسي:** في تفسيره لقوله تعالى:﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [المائدة:69]، نقل قولا تفسيريا لمقاتل بأن الفتنة الشدة والقحط، ثم قال: "والأوْلى حملها على العموم"[4].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:153].

اختلف المفسِّرون في المراد من عبارة ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ من الآية على أقوال:

القول الأول: إنها إشارة إلى الأوامر والنواهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُل تَعَالَوْاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنِ اِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَالِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَالِكُمْ وَصَّاكُم

(1) ابن جزي: التسهيل، (19/1).

(2) المصدر نفسه، (81/1).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (206/1).

(4) الألوسي: روح المعاني، (370/3).

بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:151-152] ، فما وصَّى به الله تعالى في الآيتين هو طريقه الذي ارتضاه لعباده، وهو ما اقتصر عليه الطبري والثعلبي[1].

القول الثاني: أن الإشارة في الآية إلى ما ذُكِر في السورة كلّها، من إثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة، وإلى هذا القول ذهب البيضاوي[2].

القول الثالث: أن الإشارة إلى الشرع الذي جاء به مُحَمَّد ﷺ بجملته، وهو ما رجَّحه أبو حيان والألوسي[3]، واقتصر عليه ابن عطية والرازي والبقاعي[4][5]، ويلائمه النهي في قوله ﷻ بعد ذلك: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ﴾.

الترجيح:

ذكر القطب أثناء تفسيره للآية الأقوال السابقة، وردَّ القول الأول، بقوله: "ولا يترجَّح الوجه الأَوَّل بالقرب، وهو العود إلى الأَوامر والنواهي؛ لأَن ما في السورة قريب لاتِّصاله وكأَنَّه شيء واحد قريب، فاستويا في القرب"[6].

ثم رجَّح القول الثالث وهو أن الإشارة في الآية إلى الشرع بجملته؛ لأنه يحقِّق معنى التعميم، ولا موجب للتخصيص بالآيتين قبله، أو بالسورة، يقول القطب: "وترجَّح هذا بأَنَّه زاد فائدة التعميم، ولا

(1) الطبري: جامع البيان، (228/12)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (205/4).

(2) البيضاوي: أنوار التنزيل، (189/2).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (692/4)؛ الألوسي: روح المعاني، (299/4).

(4) هو أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، المفسِّر والمؤرخ والأديب شافعي، توفي سنة: 885هـ/1480م، من آثاره: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، "عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران". تنظر ترجمته في: الشوكاني: البدر الطالع، (19/1)؛ الزركلي: الأعلام، (143/1).

(5) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (363/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (185/14)؛ إبراهيم بن عمر البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دت ، (320/7).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (513/4).

فائدة في التخصيص بلا مخصِّص"[1].

فهذا المثال من قبيل تنازع قاعدة السياق مع قاعدة العموم، وقد قدَّم القطب العموم على السياق، وهو ما ألمع إليه حسين الحربي حين حديثه عن تنازع القواعد، معتبرًا قواعد العموم أقوى من قواعد السياق[2].

وعند التأمُّل: نجد أن التعارض ظاهري بين القاعدتين في هذا المثال، فما دلَّ عليه السياق من عود الآية إلى الأوامر والنواهي في الآيتين السابقتين من قوله تعالى: ﴿قُل تَعَالَوَاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ يقتضي دخوله في عموم معنى الشرع، يقول الرازي: "إنه تعالى لما بين في الآيتين المتقدمين ما وصى به، أجمل في آخره إجمالا يقتضي دخول ما تقدم فيه ودخول سائر الشريعة فيه، فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ فدخل فيه كل ما بيَّنه الرسول ﷺ من دين الإسلام"[3].

2.قوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر:37].

اختلف أهل التفسير في معنى ﴿النَّذِيرُ﴾ الوارد في الآية على أقوال[4]:

أحدها: أنه الشيب، والمعنى: أو لم نعمركم حتى شبتم؟ وهذا القول مروي عن ابن عمر وعكرمة وسفيان بن عيينة[5][6].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (513/4).

(2) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (66/1).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (185/14).

(4) الماوردي: النكت والعيون، (476/4)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (514/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (353/14-354).

(5) أبو مُحَمَّد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدِّث الحرم المكي، توفي سنة: 198هـ/814م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (478/15)؛ الزركلي: الأعلام، (278/3).

(6) ذهب ابن عطية إلى أن هذا القول التفسيري حسن، لكن عدل عنه؛ معللا ذلك بأن الحجة إنما تقوم بالنذارة الشرعية. ينظر: ابن عطية: المحرّر الوجيز، (441/4).

والثاني: أن النذير موت الأهل والأقارب.

والثالث: أنه الحمَّى، ومعناه أن الحمَّى رسول الموت، فكأنها تشعِر بقدومه وتنذِر بمجيئه.

والرابع: النذير جنس الأنبياء، فكل نبي نذير لأمته، والنبي ﷺ نذير للعالمين، وهذا القول مروي عن قتادة وابن السائب وغيرهما، وهو قول جمهور المفسِّرين[1]، حيث رجَّحه الطبري والزمخشري وابن عطية والبيضاوي وأبو حيان والشوكاني والألوسي[2]، والأظهر عند ابن كثير[3]، وظاهر قول الرازي[4].

الترجيح:

رجَّح القطب بمضمون القاعدة أن النذير هو النبي ﷺ، وأن كل نبي ومن ينوبه من العلماء نذير إلى أمَّته، يقول: "والنذير رسول الله ﷺ والآيات في أمته، وعلى العموم النذير نبي كل أمة أو نائبه من العلماء"[5].

ثم ساق بعد ذلك باقي الأقوال، وعزاها لابن عباس وغيره، وردَّها معتبرا أن الأصل حمل النص على عمومه، يقول: "وهذه أقوال لا يحسن التفسير بها؛ إذ لا دليل عليها؛ ولأنها لا تطَّرد في الناس، والأصل التعميم"[6].

(1) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (441/4)؛ الشوكاني: فتح القدير، (406/4).

(2) الطبري: جامع البيان، (478/20)؛ الزمخشري: الكشاف، (616/3)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (441/4)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (260/4)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (37/9)؛ الشوكاني: فتح القدير، (406/4)؛ الألوسي: روح المعاني، (373/11).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (336/11).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (243/26).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (483/11).

(6) المصدر نفسه، (483/11).

3.قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح:7].

اتفق المفسِّرون على أن الآية إرشاد للنبي ﷺ إذا فرغ من أمر أن يجتهد في آخر، وقد نقل أغلبهم أقوالا مختلفة في تعيين الأمرين دون ترجيح بينها[1]، وهي:

1. قال ابن مسعود: فإذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل.

2. قال ابن عباس: فإذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء.

3. قال الحسن البصري وقتادة: فإذا فرغت من جهالة عدوُّك فانصب لعبادة ربِّك.

4. قال مجاهد: فإذا فرغت من أمر دنياك فانصب في عمل آخرتك.

5. قال الشعبي والزهري: فإذا فرغت من التشهد فادع لدنياك وآخرتك.

6. قال علي بن أبي طلحة[2]: إذا صح بدنك فاجعل صحتك نَصباً في العبادة.

أما القطب فقد بيَّن أن الآية إرشاد للنبي ﷺ إذا فرغ من عبادة أن يتعب في العبادة الأخرى، فهو بين الفراغ من عبادة والشروع في أخرى، ثم نقل الأقوال التفصيلية السابقة[3]، ليرجِّح بعد ذلك اعتمادًا على القاعدة أن الآية تحتمل كل تلك التفسيرات الجزئية، فلا داعي لتخصيص دلالتها بواحد من الأقوال السابقة، موافقا بذلك ترجيح الطبري والرازي والألوسي[4]، يقول: "وأقول المراد العموم بحسب الإمكان في العبادات، وما ورد من التخصيص تمثيل"[5][6].

---

(1) الطبري: جامع البيان، (496/24-497)؛ الماوردي: النكت والعيون، (299/6)؛ ابن العربي: أحكام القرآن، (412/4-413)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (462/4)؛ ابن جزي: التسهيل، (493/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (501/10)؛ الشوكاني: فتح القدير، (564/5).

(2) هو أبو الحسن علي بن أبي طلحة مولى بني هاشم الشامي، الحافظ والمفسِّر، توفي سنة: 126هـ/743م، يروى أنه ألَّف في التفسير كتابا رواه عن ابن عباس رواه عنه معاوية بن صالح. تنظر ترجمته في: ابن حبان: الثقات، (66/6)؛ أبو الحجاج المزي: تهذيب الكمال، (490/20).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (281/16-282).

(4) الطبري: جامع البيان، (497/24)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (209/32)؛ الألوسي: روح المعاني، (392/15).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (282/16).

(6) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُّوسَى بِالْبَيِّنَتِ﴾ [البقرة:92] اطفيش: تيسير التفسير، (182/1).

2.قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يُومِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَّكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:121] المصدر نفسه، (243/1).

=

المطلب الثالث: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

تعدُّ هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي اعتمدها أهل التفسير، وذلك لارتباطها بأسباب نزول القرآن الكريم، وصلتها الوثيقة بتفسير القرآن، وفي الوقت ذاته عدم قصر الآية على الواقعة التي نزل بسببها، وإنما يفهم منها العموم.

=

3.قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ [البقرة:133] اطفيش: تيسير التفسير، (271/1).

4.قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:144] المصدر نفسه، (297/1-298).

5.قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:177] المصدر نفسه، (368/1).

6.قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234] المصدر نفسه، (90/2).

7.قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة:253] المصدر نفسه، (133/2).

8. قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَامُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة:268] المصدر نفسه، (178/2).

9.قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ اَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنَ اَنصَارٍ﴾ [البقرة:270] المصدر نفسه، (183/2-184).

10.قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرُ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران:15] المصدر نفسه، (264/2).

11.قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ـ اخَرِينَ﴾ [الأنعام:133] المصدر نفسه، (465/4).

12.قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام:145] المصدر نفسه، (490/4).

13.قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:159] المصدر نفسه، (530/4-531).

14.قوله تعالى: ﴿قُلِ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف:33] المصدر نفسه، (47/5).

15.قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإنسَانَ الضُّرُّ﴾ [يونس:12] المصدر نفسه، (201/6).

16.قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُوَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم ﴾ [النحل:61] المصدر نفسه، (15/8-18).

17.قوله تعالى: ﴿افَحَسِبَ الذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِيَ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الكهف:102] المصدر نفسه، (439/8).

18.قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف:110] المصدر نفسه، (447/8-448).

19.قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأنبياء:19] المصدر نفسه، (267/9).

20.قوله تعالى: ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء:23] المصدر نفسه، (271/9).

21.قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيَ أَنَا اللَّهُ لآ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيَ﴾ [طه:14] المصدر نفسه، (129/9).

22.قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم:43] المصدر نفسه، (165/14-166).

23.قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون:9] المصدر نفسه، (100/15).

24.قوله تعالى: ﴿يَالَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [النبأ:40] المصدر نفسه، (31/16-32).

(1) الرازي: المحصول، (125/3)؛ الإسنوي: نهاية السول، (447/1)؛ السبكي: الإبهاج، (185/2).

ومن هنا احتاج إليها المفسِّرون واعتمدوها في استخراج المعاني الصحيحة من الآيات القرآنية والابتعاد من الوقوع في الغلط، يقول السعدي: "وهذه قاعدة نافعة جدًا، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ويقع الغلط والارتباك، وهذا الأصل اتفق عليه المحقِّقون من أهل الأصول وغيرهم"[1].

وقد اهتمَّ القطب بهذه القاعدة كغيره من المفسِّرين، واحتكم إليها في مواضع كثيرة من تفسيره، مرجِّحًا بها بين الأقوال التفسيرية، ونصَّ عليها بلفظها، معتمدا صيغا متقاربة، أكثرها استعمالا قوله: "وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم"[2]؛ وأقلّها قوله: "وأنت خبير بأن خصوص سبب النزول لا ينافي عموم اللفظ"[3]؛ وقوله: "وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم المفاد باللفظ العام"[4]؛ وقوله أيضًا: "وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ، فالحكم بالعموم"[5]، وقوله: "والصحيح العموم، بل هؤلاء التخصيصات سبب النزول، وسببه لا يمنع عموم الحكم"[6].

وقد يورد نص القاعدة بلفظها المشهور عند أهل الأصول: "والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[7]، أو قوله: "لأنه يعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب"[8]، أو قوله أيضًا: "ولا يترك عموم اللفظ لخصوص السبب"[9].

(1) السعدي: القواعد الحسان، ص11.
(2) اطفيش: تيسير التفسير، (426/1)؛ (450/1)؛ (148/2)؛ (352/2)؛ (222/3)؛ (46/4)؛ (262/7)؛ (370/16).
(3) المصدر نفسه، (227/3).
(4) المصدر نفسه، (387/2).
(5) المصدر نفسه، (364/9).
(6) المصدر نفسه، (398/16).
(7) المصدر نفسه، (407/9)؛ (392/16).
(8) المصدر نفسه، (350/9).
(9) المصدر نفسه، (198/10).

أو يستعمل مضمونها، كقوله: "والآية تعمُّ المسلمين، ولو خصَّ سبب النزول بهؤلاء"[1].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

إذا ورد النص العام على سبب نزول خاص للآية[2]، مستقلا عنه[3] بحيث يحصل الابتداء به، كوقوع حادثة أو سؤال سائل:

فحمله بعضهم على خصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، وقصَر لفظ الآية على نص الواقعة التي نزل لأجلها.

وحمله آخرون على عمومه الذي دلَّت عليه صيغته، دون اعتبار لخصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص عليها.

فالراجح حمل النص على عموم ألفاظه، دون أن يقصر حكمه على السؤال أو الحادثة التي كانت سببا في وروده؛ لأن عدول الشارع الحكيم في جوابه من الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتبار تلك الخصوصيات[4]، ما لم يرد دليل على تخصيص عموم اللفظ، أو تكون

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (358/2).

(2) ما لا يدخل في صورة القاعدة الاحتمالات الآتية:

- أن يكون كل من النص وسبب نزوله عامًا: ومثاله الآيات التي نزلت في غزوة بدر، أو الآيات التي نزلت في غزوة أحد المذكورة في سورة آل عمران.
- أن يكون كل من النص وسبب نزوله خاصًا: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى الذِي يُؤتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ [الليل:17-18]، فالآية نزلت في حق أبي بكر، ولفظ "الأتقى" لفظ خاص، فـ "ال" فيه للعهد، ومجيء اللفظ بصيغة "أفعل" ينفي كون "ال" تفيد الاستغراق؛ لأن صيغة "أفعل" تدل على التميز وعدم المشاركة.
- أن يكون السبب عامًا واللفظ خاصًا: وهذه صورة عقلية محضة كما ذكر الزرقاني؛ لأن حكمة الشارع تجلُّ عن أن تأتي بجواب قاصر، لا يتناول جميع أفراد السبب. ينظر: الزرقاني: مناهل العرفان، (124/1-125).

(3) وهذا احترازًا من الجواب غير المستقل، الذي لا يحصل الابتداء به، فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، فإن كان السؤال عامًّا فعام، وإن كان خاصًّا فخاص. ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، (332/1)؛ الزرقاني: مناهل العرفان، (124/1-125)؛ عماد الدين الرشيد: أسباب النزول، ص392-398.

(4) السبكي: الإبهاج، (184/2)؛ فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص498.

هناك قرنية تعميم[1]، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهرٌ كل الظهور بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف[2].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

– إذا عدل المشرّع عن السؤال الخاص أو الواقعة الخاصة إلى العموم، دلَّ ذلك على إرادته التشريع العام[3]:

أ.مثال ذلك تقرير النبي ﷺ أن العبرة من الألفاظ العموم، لا خصوص الأسباب: فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:114]، فقال الرجل: ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلِّهم»[4]، فقول النبي ﷺ «لجميع أمتي كلّهم» يدلُّ على أن العبرة بعموم لفظ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ لا بخصوص السبب[5].

ب.ومثاله أيضًا ما أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بماء

(1) من أمثلة قرينة التعميم:
– العدول عن صيغة الإفراد إلى الجمع: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:58] فقد نزلت في أمانة واحدة وهي مفتاح الكعبة، لكن النص عدل عن الإفراد إلى الجمع ليَعُمَّ كل أمانة.
– ضمُّ المسؤول عنه في الجواب غيرَه: مثل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:38] فذِكْر السارقة قرينة في أنه ليس المراد بالسارق خصوص سارق رداء صفوان بل عموم كل سارق. ينظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر، (2/138–139).
(2) الرازي: المحصول، (3/124)؛ ابن السبكي: الأشباه والنظائر، (2/138).
(3) فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص499؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (1/273–274).
(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم: 526، (1/111)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، برقم: 2763، (4/2115).
(5) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، (2/360).

البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، فصيغة «هو الطهور ماؤه» تشمل صلاحية الماء للوضوء والاغتسال وغيرهما، في حال الضرورة والاختيار، ولا عبرة بكون السؤال عن التوضُّؤ.

– احتجاج الصحابة والمجتهدين في كل عصر بعموم الألفاظ الواردة على أسباب خاصة من غير حاجة إلى الاستدلال بدليل آخر، وقد جاءت آيات في مواضع اتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر[1]، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية، ونزول حدّ القذف في رماة عائشة ﵂ ثم تعدى إلى غيرهم[2] من غير نكير، فكان ذلك إجماعًا[3]، يقول الآمدي: "والصحابة عمَّمُوا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدلَّ على أن السبب غير مُسقِط للعموم، ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل ولم يقل أحد بذلك"[4].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

قرَّر أهل الأصول هذه القاعدة[5]، واعتمدها أغلب المفسِّرين تصريحا بها، أو ترجيحا بمضمونها، منهم:

– **الطبري**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُومِنَاتِ﴾ [النور:23]، رجَّح بمضمون القاعدة أن الآية نزلت في شأن عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها[6].

(1) هو سلمة بن صخر بن الصمة بن حارثة الخزرجي الأنصاري، صحابي أدرك النبي ﷺ، وهو الذي ظاهر امرأته، ونزلت فيه آية الظهار. تنظر ترجمته في: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م، (278/2)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (130/3).

(2) السيوطي: الإتقان، (110/1).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، (332/1).

(4) الآمدي: الإحكام، (239/2–240).

(5) الشوكاني: فتح القدير، (20/4).

(6) الطبري: جامع البيان، (140/19).

- **الرازي**: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ [البقرة:159]، ذكر الخلاف في المراد بالذين يكتمون المنزَّل من البينات، ثم رجَّح اعتمادًا على القاعدة: أنه يتناول كل من كتم شيئا من الدين، حيث قال: "والأول أقرب إلى الصواب؛ لوجوه: أحدها: أن اللفظ عام والعارض الموجود، وهو نزوله عند سبب معين لا يقتضي الخصوص على ما ثبت في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1].

- **أبو حيان**: عبَّر عن القاعدة في عدَّة مواضع من تفسيره، بقوله: "ولا يخصص هذا العموم بهذا السبب، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[2]، وقوله: "فإن صحَّ هذا، كان السبب خاصا واللفظ عاما، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[3].

- **ابن كثير**: بعد أن ساق أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [الأنفال:27] رجَّح اعتمادًا على القاعدة أن الآية عامة وإن وردت على سبب خاص، يقول: "والصحيح أن الآية عامة، وإن صحَّ أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء"[4].

- **الألوسي**: استعمل هذه القاعدة في الترجيح، فردَّ بها أقوالا تفسيرية ادَّعت التخصيص بسبب النزول، حيث يقول: "ثم العبرة على سائر الروايات في سبب النزول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[5]، أو قوله: "إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[6]، وأحيانا يقول: "وأنت تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب"[7].

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (4/139-140).

(2) أبو حيان: البحر المحيط، (2/54).

(3) المصدر نفسه، (2/99).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (7/56).

(5) الألوسي: روح المعاني، (8/458).

(6) المصدر نفسه، (9/411)؛ (13/287)؛ (15/368).

(7) المصدر نفسه، (10/144)؛ (12/181).

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة .

1.قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة:159].

اختلف أهل التفسير في تعيين الموصُوفين في الآية بكَتْم البيِّنات:

- **فقال بعضهم** إنه خاص باليهود، فهم سبب نزول الآية، أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: "سألَ معاذ بن جبل أخو بني سَلمة، وسعد بن مُعاذ[1] أخو بني عبد الأشهل، وخارجة بن زيد[2] أخو بني الحارث بن الخزرج، نفرًا من أحبار يَهود...فكتموهم إياه، وأبوْا أن يُخبروهم عنه، فأنزل الله تعالى ذكره فيهم"[3]، وهذا القول مروي عن مجاهد وعكرمة[4]، وإلى هذا القول ذهب الثعلبي والزمخشري[5].

- **وقال بعضهم**: إن الكاتمين أحبار اليهود ورهبان النصارى، كتموا صفة مُحَمَّد ﷺ، فنزلت فيهم الآية، وهو قول أبي العالية ومجاهد وقتادة [6]، وعليه أكثر المفسِّرين[7].

(1) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، ممَّن شهد بدر، توفي سنة: 5هـ/626م، متأثرا بسهم أصابه في غزوة الخندق. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (239/1)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (84/3).

(2) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أحد أعلام وفقهاء التابعين في المدينة، توفي سنة: 99هـ/717م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (493/7)؛ الزركلي: الأعلام، (275/2).

(3) الطبري: جامع البيان، (250/3).

(4) المصدر نفسه، (250/3).

(5) الثعلبي: الكشف والبيان، (29/2)؛ الزمخشري: الكشاف، (209/1).

(6) الطبري: جامع البيان، (250/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (136/2).

(7) أبو حيان: البحر المحيط، (68/2).

- **وقال آخرون:** إنها تتناول كل من كتم شيئا من الدين، وترك بيان ما أوجب الله بيانه، فكون نزولها في شأن اليهود أو أهل الكتاب عامة، لا يقتضي الخصوص، وهو ما رجَّحه الرازي والقرطبي والشوكاني والألوسي[1].

الترجيح:

رجَّح القطب هذا القول بعد تفصيله لباقي الأقوال اعتمادًا على القاعدة، فنزول الآية في اليهود لا يدفع عموم الحكم في كل من يكتم الحق؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرَّر في علم الأصول، يقول القطب: "...إلا أن خصوص السبب لا يدفع عموم الحكم، فالآية تعمُّ من كتم من أهل التوحيد ما لا يجوز له كتمه من أمر الدين"[2].

2.قوله تعالى:﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ اِلى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:64].
اختلف أهل التفسير في المراد بأهل الكتاب على أقوال[3]:

القول الأول: أنهم يهود المدينة، حيث دعاهم النبي ﷺ إلى الكلمة السواء، قاله قتادة والربيع بن أنس وابن جريج.

القول الثاني: أنهم وفد نجران الذين حاجُّوا في عيسى ﷺ، قاله الحسن البصري ومُحَمَّد بن جعفر بن الزبير [4] والسدي، وإليه ذهب الرازي وأبو حيان[5].

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (231/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (184/2)؛ الشوكاني: فتح القدير، (187/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (425/1).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (327/1).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (399/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (290/1).

(4) هو مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي، أحد فقهاء أهل المدينة وقرَّائهم، روى عدة أحاديث عن عروة بن الزبير عن عائشة، توفي بعد: 110هـ/728م. تنظر ترجمته في: ابن حبان: الثقات، (125/6)، أبو الحجاج المزي: تهذيب الكمال، (579/24).

(5) الرازي: مفاتيح الغيب، (251/8)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (193/3).

القول الثالث: أهل الكتابين جميعًا ومن جرى مجراهم، فالآية وإن نزلت في وفد نجران، أو في اليهود، لكن لفظ ﴿أَهْلَ الْكِتابِ﴾ يعمُّهم وسواهم من النصارى واليهود، وإلى هذا القول ذهب أبو علي الجبائي[1]، وهو ما رجَّحه الطبري وابن عطية والبيضاوي والشوكاني[2]، واقتصر عليه ابن كثير[3]، واستظهره الألوسي حكاية عن بعض المحقِّقين[4].

الترجيح:

ذكر القطب الأقوال السابقة ورجَّح اعتمادًا على القاعدة القول الأخير، موافقًا بذلك ترجيح أغلب المفسِّرين، فلفظ ﴿أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يُحمل على عمومه، ولا دليل على تخصيصه، وإن نزل في وفد نجران؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول القطب: "﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ اليهود والنصارى أهل التوراة والإنجيل، أو أراد نصارى نجران، والكتاب الإنجيل؛ أو يهود المدينة والكتاب: التوراة، والأول أوْلى، ولو نزلت في وفد نجران النصارى؛ لأن خصوص السبب لا ينافى عموم الحكم"[5].

3.قوله تعالى: ﴿الذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الاَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج:41].

اختلف المفسِّرون في المراد بالذين كتب الله لهم التمكين؟

فقال بعضهم: أنهم أصحاب مُحَمَّد ﷺ من المهاجرين، فهو وصف للمأذون لهم في القتال في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:39]؛ واستدلوا

(1) الألوسي: روح المعاني، (186/2).

(2) الطبري: جامع البيان، (485/6)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (448/1)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (21/2)؛ الشوكاني: فتح القدير، (399/1).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (82/3).

(4) الألوسي: روح المعاني، (186/2).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (352/2).

بقول عثمان ﷺ: «فينا نزلت» ثم ذكر الآية وقال: «فأخرِجنا من ديارنا بغير حق، إلا أن قلنا ربنا الله، ثم مُكنَّا في الأرض فأقمنا الصلاة، وآتينا الزكاة، وأمرنا بالمعروف، ونهينا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور، فهي لي ولأصحابي»[1].

وهذا القول مروي عن أبي العالية[2] والحسن البصري، وقتادة وعدَّه ابن الجوزي قول الأكثرين[3][4].

وقال بعضهم: المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان، وهو قول ابن عباس[5].

وقال آخرون: أهل الصلوات الخمس، وهذا القول مروي عن عكرمة[6].

وقال آخرون: هذه الأمة، وهي رواية ثانية عن أبي العالية والحسن البصري [7]، وإلى هذا القول ذهب ابن عطية[8].

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (77/10).

(2) الزمخشري: الكشاف، (161/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (77/10).

(3) الطبري: جامع البيان، (651/18)؛ الزمخشري: الكشاف، (161/3)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (230/23)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (73/4)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (518/7)؛ الشوكاني: فتح القدير، (541/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (157/9).

(4) ابن الجوزي: زاد المسير، (241/3).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (73/12).

(6) الثعلبي: الكشف والبيان، (26/7).

(7) المصدر نفسه، (26/7)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (73/12).

(8) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (126/4).

الترجيح:

ذكر القطب أثناء تفسيره للآية قول أكثر المفسِّرين وهو أن لفظ الآية في المهاجرين، ثم ردَّ هذا القول اعتمادًا على القاعدة، مرجِّحا القول الأخير وهو أن الآية عامة في جميع الناس، وإن نزلت في شأن المهاجرين، يقول: "والآية على العموم، وقيل: لفظها في المهاجرين، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1][2].

---

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (407/9).

(2) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿فَإِنُ احْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:196] اطفيش: تيسير التفسير، (426/1).

2.قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:199] المصدر نفسه، (450/1).

3.قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة:257] المصدر نفسه، (148/2).

4.قوله تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنَ اَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران:69] المصدر نفسه، (358/2).

5.قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَالِكِ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران:89] المصدر نفسه، (387/2).

6.قوله تعالى: ﴿الذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَامُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:37] المصدر نفسه، (222/3).

7.قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء:43] المصدر نفسه، (227/3).

8.قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44] المصدر نفسه، (46/4).

9.قوله تعالى: ﴿كَذَالِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الذِي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد:30] المصدر نفسه، (262/7).

10.قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى﴾ [الأنبياء:101] المصدر نفسه، (350/9).

11.قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج:3] المصدر نفسه، (364/9).

12.قوله تعالى: ﴿اَرَآيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان:43] المصدر نفسه، (198/10).

13.قوله تعالى: ﴿قُلَ اَرَآيْتُمُ إِنَ اَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَّاتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك:30] المصدر نفسه، (212/15).

=

المطلب الرابع: قاعدة إذا دار اللفظ بين أن يكون مطلقاً أو مقيَّدا فإنه يحمل على إطلاقه[1].

اعتاد الأصوليون ذكر قاعدة "المطلق والمقيَّد" عقب قاعدة العام والخاص، للتشابه الموجود بينهما، غير أن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي[2].

وكلٌّ من المطلق والمقيَّد يندرجان تحت حكم الخاص.

اعتمد القطب هذه القاعدة في عددٍ محصورٍ من الأمثلة، مشعر بذلك من خلال عبارات، منها: "والأول أصحُّ للإطلاق"[3]؛ "...بناء على أصله من أن المطلق يحمل على إطلاقه، كما أن المقيَّد يحمل على تقييده"[4].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

أ.تعريف المطلق والمقيَّد:

– **المطلق: في اللغة** من طلق، جاء في معجم مقاييس اللغة: "الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال"[5]، يقال: أطلقت الأسير أي خلَّيته، ومنه

=

14.قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:1] اطفيش: تيسير التفسير، (370/16).

15.قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:7] المصدر نفسه، (392/16).

16.قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:3] المصدر نفسه، (398/16).

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (555/2).
(2) فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص509–510.
(3) اطفيش: تيسير التفسير، (148/1).
(4) المصدر نفسه، (30/2).
(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "طلق"، (420/3).

الطلقاء الذين خُلي سبيلهم يوم فتح مكة، وناقة طالق أي ناقة ترسل في الرعي[1].

أما اصطلاحًا: اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه مجردًا عن القيود اللفظية التي تقلِّل من شيوعه[2][3].

وقد حدَّد الأصوليون جوهر الاختلاف بين المطلق والعام، في أن المطلق لا شمول فيه، وإنما يدلُّ على فرد غير معيَّن منتشر في جنسه بدون قيد زائد مستقل يقلِّل من انتشاره وشيوعه، بخلاف العام فإن جوهره الشمول دون حصر، فهو يشمل جميع أفراده.

غير أن هذا التفريق لا يمنع من كون المطلق منطبقًا على كل فرد، لكن على سبيل البدل والتناوب لا الشمول، وبهذا يكون المطلق عمومه بدلي تناوبي، أما العام فعمومه شمولي استغراقي[4].

ومثال المطلق قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:89]، فإنها بإطلاقها تدلُّ على إجزاء المؤمنة والكافرة.

- **المقيَّد: أصله في اللغة** من القيد فالقاف والياء والدال كلمةٌ واحدة، وهي القَيْد، وهو معروفٌ، ثم استعير في كل شيءٍ يَحْبِس[5]، وجمعه: أقياد وقيود، ومنه: قيَّدت الدابة[6].

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة "طلق"، (227/10).

(2) فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص508.

(3) عرِّف المطلق بتعاريف عدَّة، فقد عرَّفه ابن قدامة بأنه: "المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"، وعرَّفه الآمدي بأنه "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"؛ كما عرَّفه ابن الحاجب بأنه: "ما دلَّ على شائع في جنسه"، وهو تعريف أحمد الشماخي من الإباضية، وعلى نهجه سار السالمي. ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر، ص136؛ الآمدي: الإحكام، (3/3)؛ ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (859/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص414؛ السالمي: طلعة الشمس، (197/1)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (186/2).

(4) المرجع السابق، ص509-510.

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "قيد"، (44/5).

(6) ابن منظور: لسان العرب، مادة "قيد"، (372/3).

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الدال على شائع في جنسه مقترن بقيد لفظي زائد مستقلٍّ عن معناه، يُقلِّل من شيوعه[1][2].

وقد يكون هذا القيد شرطًا، أو صفة، أو قيدًا زمانيًا، أو قيدًا مكانيًا، أو حالاً، كما أن تقييد المطلق بقيد هو تقييده من وجه فقط، فلا يخرجه من الإطلاق أصلاً؛ إذ المطلق يحتمل التقييد بقيود عدَّة[3].

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:4]، فالصيام ورد في هذه الآية مقيَّدا بقيد التتابع، وبكونه قبل العودة إلى الاستمتاع بالزوجة.

ب.حمل المطلق على المقيَّد:

اتفق الأصوليون على أن المطلق يجري على إطلاقه مالم يرد دليل بالتقييد، كما أن المقيَّد يُعمل به على تقييده مالم يدل دليل على إلغاء التقييد[4]، فإذا ورد اللفظ مطلقًا، وورد في نص آخر مقيدا، فهل يعمل بكل منهما في موضعه، أم يحمل المطلق على المقيَّد بأن يقلِّل من شيوعه، ويكون المراد بذلك المطلق الوارد في هذا النص المقيّد الوارد في نص آخر؟

اختلفت أنظار العلماء في مسألة حمل المطلق على المقيَّد، واتفقوا في حالات دون أخرى كالآتي[5]:

(1) فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص512.

(2) تنظر تعاريف أخرى للمقيَّد في المصادر الآتية: الآمدي: الإحكام، (4/3)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص415؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (6/2)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (188/2)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص525.

(3) المرجع السابق، ص513.

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول، (6/2).

(5) مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (201/2-227).

1.أن يتحد الحكم والسبب: وحكمها أن يحمل المطلق على المقيَّد باتفاق العلماء[1]، واعتبر السالمي هذا الحمل واجبا[2].

ومن الأمثلة التي ذكرها القطب لهذه الصورة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:3] وقوله ﷻ:﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:145]، فلفظ الدم ورد في الآية الأولى مطلقا، وجاء في الثانية مقيَّدا، والسبب في الآيتين واحد وهو وجود الضرر في الدم، والحكم واحد وهو حرمة تناول الدّم، فيحمل المطلق على المقيَّد، ويكون الدّم المحرَّم هو الدم المسفوح خاصة، أما الدم الباقي في العروق واللحم فليس بمُحرَّم[3].

2.أن يختلف الحكم والسبب: وحكمها أن لا يحمل المطلق على المقيَّد بلا خلاف بين الأصوليين[4]، بل يعمل بكل منهما في موضعه؛ لعدم التعارض؛ إذ لا اتفاق بينهما، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] مع قوله ﷻ: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]، فلفظ الأيدي ورد في الآية مطلقًا، وورد في الثانية مقيّدا، والسبب مختلف فيهما، ففي الآية الأولى هو اقتراف جريمة السرقة، وفي الثانية إرادة القيام إلى الصلاة، وكذلك الحكم أيضا، ففي الآية الأولى وجوب قطع اليد، وفي الآية الثانية وجوب غسل اليد إلى المرافق.

(1) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (170/2)؛ ابن قدامة: روضة الناظر، ص136؛ الزركشي: البحر المحيط، (6/3)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص415؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (6/2)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص529.

(2) السالمي: طلعة الشمس، (6/2)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص529.

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (454/3)؛ وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (203/1).

(4) ابن قدامة: روضة الناظر، ص137؛ الزركشي: البحر المحيط، (6/3)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص415؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (6/2)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص529.

ومن هنا لم يكن ثمة موجب لحمل المطلق على المقيَّد، فالمطلق يجري على إطلاقه، والمقيَّد في موضع تقييده[1].

3.أن يختلف الحكم ويتَّحد السبب: وحكمها إبقاء المطلق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده، فلا يحمل أحدهما على الآخر[2]، ويمثَّل له بقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6] وقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:6]، فالحكم في الآية الأولى وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيّدة إلى المرافق، وفي الثانية وجوب مسح الأيدي التي وردت مطلقة، وموجب الوضوء والتيمّم واحد وهو إرادة الصلاة، ففي هذه الحالة لا يحمل مطلق الأيدي في التيمّم على مقيّده في الوضوء[3].

4.**أن يتَّحد الحكم ويختلف السبب**: وقد اختلف الأصوليون في هذه الحالة:

– فذهب الحنفية إلى أن المطلق لا يحمل على المقيَّد، وإنما يعمل بكل منهما، فالمطلق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده[4]، وهو قول مُحَمَّد بن محبوب[5] من الإباضية[6].

(1) السالمي: طلعة الشمس، (202/1)؛ فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص519–520.

(2) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (170/2)؛ ابن قدامة: روضة الناظر، ص137؛ الزركشي: البحر المحيط، (9/3)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (8/2)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص529–530.

(3) السالمي: طلعة الشمس، (206/1)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (484/3)؛ فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص520–521.

(4) البخاري: كشف الأسرار، (418/2).

(5) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبير القرشي، أحد أعلام الإباضية المشارقة في القرن 3هـ، تلقى العلم عن أبي صفرة وموسى بن علي الإزكوي، تولى رئاسة العلم في أيام الصلت بن مالك، واشتغل بالقضاء في صُحار، توفي سنة: 260هـ/873م، من آثاره: "مختصر من السنة"، "كتاب مُحَمَّد بن محبوب"، "سيرته إلى أهل المغرب". تنظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشايخ، (90/2–99)؛ فهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 805، (153/3–160).

(6) ابن بركة: كتاب الجامع، (88/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص416؛ السالمي: طلعة الشمس، (206/1).

– أما الجمهور: فذهب أكثرهم إلى حمل المطلق على المقيَّد دون شروط، وهو رأي ابن بركة[1] والشافعي[2]، وذهب بعض المحقِّقين كالشيرازي والرازي وابن الحاجب والبيضاوي إلى حمل المطلق على المقيَّد، شرط توفُّر علَّة جامعة بينهما[3]، ويسمى ذلك قياسًا، وهو قول أحمد الشماخي[4]، وظاهر قول القطب[5].

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:89] وقوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾ [النساء:92]، فالحكم في الآيتين متَّحد وهو عتق رقبة، والسبب مختلف، ففي الآية الأولى هو الحنث، وفي الآية الثانية القتل خطأً.

– ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيَّد في هذا المثال، ففي كفارة الحنث تجزئ الرقبة مطلقا، وفي كفارة القتل لا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة[6].

– أما الجمهور فذهبوا إلى حمل المطلق على المقيَّد، بينما اشترط القطب في كفارة الظهار تحرير الرقبة المؤمنة؛ لاتفاق الحكم، مع وجود الجامع وهو استدراك الهفوة وهي القتل والحلف، مع مخالفته بما يصلحها وهو التحرير، يقول القطب: "ولا يضرُّ اختلاف الموجب له، فإن الموجب هنا الحنث، وهناك القتل، فلتحمل قياسا بجامع الرقبة هنا عليها هناك"[7].

(1) ابن بركة: كتاب الجامع، (88/2)؛ السالمي: طلعة الشمس، (206/1).

(2) الإسنوي: نهاية السول، (459/1).

(3) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (862/2)؛ السالمي: طلعة الشمس، (206/1)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (216/2).

(4) أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص416.

(5) اطفيش: شرح كتاب النيل، (380/4).

(6) باد شاه: تيسير التحرير، (45/4).

(7) اطفيش: تيسير التفسير، (125/4)؛ شرح كتاب النيل، (380/4).

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ورد لفظ من نصوص الوحي مطلقا في موضع، ولم يتقيَّد بصفة أو شرط أو غيرها في موضع آخر، فالأصل أن يُعمل بالنص ويفسَّر على إطلاقه، إلا إذا قام دليل على تقييده.

فإذا قلَّل مفسِّر شيوع اللفظ المطلق دون أن يقوم دليل على التقييد، فهو تفسير مردود.

ويلحق به المطلق الذي ورد مقيَّدا في نص آخر، غير أن العلماء اتفقوا على عدم حمل المطلق فيه على المقيَّد كما سبق بيانه.

كما أن اللفظ إذا ورد مقيَّدا، فإنه يفسَّر ويعمل بمقتضى تقييده، ولا يخرج به عن ذلك إلا بدليل، ومن أَوَّله بما يؤدي إلى بطلان قيده، فلا يقبل تفسيره، وهو ردٌّ على صاحبه[1].

ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما اتفق فيه العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيَّد، كما مرَّ سابقا.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة في تصحيح أقوال تفسيرية، وردِّ أقوال أخرى، منهم:

– **ابن العربي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة:196] ردَّ اعتمادًا على القاعدة قول عكرمة والحسن البصري بأن الصيام في الآية عشرة أيام؛ حملا لمطلق الصيام في الآية، على قيد عشرة أيام في التمتُّع، يقول: "هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن المطلق لا يحمل على المقيَّد إلا بدليل في نازلة واحدة حسبما بيناه في أصول الفقه"[2].

(1) الزركشي: البرهان، (15/2)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (6/2)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (192/2، 196)؛ حسين الحربي: قواعد الترجيح، (555/2، 557).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، (177/1).

– **ابن جزي**: اعتبر تقديم المطلق على المقيَّد إحدى وجوه الترجيح، يقول: "وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر...العاشر: تقديم الإطلاق على التقييد، إلا أن يدل دليل على التقييد"[1].

– **الزركشي**: قال في البرهان: "إن وجد دليل على تقييد المطلق صِير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب"[2].

– **القطب**: أثناء بيانه لقوله تعالى في شأن قصة بني إسرائيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُمُ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ قال: "وبَّخهم على تعنُّتهم في البقرة: ماهي؟ ما لونها؟ وماهي بعد لونها؟ مع أنَّه لو ذبحوا بقرةً ما لكفى، إذ لم يؤمروا بمعيَّنة"[3]، ففي قول القطب دلالة على أنه كان يرى أن حكم الله ﷻ فيما أمر ونهى في كتابه وسنَّة نبيّه ﷺ على الإطلاق، إلا أن يقوم دليل يقيّده، وهو ما فصَّله الطبري نقلا عن عامة الصحابة والتابعين[4].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئكَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالاَخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:217].

اختلف العلماء في المرتد، هل يحبط عمله بالردة أم لا يحبط إلا على الموافاة على الكفر على قولين[5]:

– **ذهب الشافعي** إلى إحباط عمل المرتدِّ إذا توفي على الكفر، لا على مجرد الارتداد؛ تفصيل ذلك أن إحباط عمله بمجرد الكفر جاء في آيات عديدة ، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة:5]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَوَ اَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾

(1) ابن جزي: التسهيل، (19/1).

(2) الزركشي: البرهان، (15/2).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (137/1).

(4) ينظر: الطبري: جامع البيان، (207/2).

(5) الخازن: لباب التأويل، (147/1)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (598/1).

[الأنعام:88] وقوله ﷻ: ﴿وَالذِينَ كَذَّبُوا بِئَايَاتِنَا وَلِقَآءِ الآخِرَةِ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ﴾ [الأعراف:147] وقوله تعالى: ﴿لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:65].

ثم قيَّد الإحباط بالموت على الردة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:217]، فالآية الثانية قيَّدت إطلاق الأولى.

يقول الرازي: "وفي مسألتنا لو جعلنا مجرد الردة مؤثرا في الحبوط لم يبق للموت على الردة أثرٌ في الحبوط أصلا في شيء من الأوقات، فعلمنا أن هذا ليس من باب التعليق بشرط وبشرطين بل من باب المطلق والمقيَّد"[1]، وهو مذهب جماعة من العلماء، منهم: الشافعي[2]، وإلى هذا القول ذهب الرازي والبيضاوي وأبو حيانوالشوكاني[3].

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (393/6).

(2) أبو حيان: البحر المحيط، (392/2).

(3) المصدر السابق، (393/6)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (137/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (392/2)؛ الشوكاني: فتح القدير، (250/1).

- **وذهب أبو حنيفة ومالك** إلى أن الآيتين مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين، أي بين الشرطين والجوابين توزيعا، فقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالاَخِرَةِ﴾ جوابا لقوله: ﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾، وقوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ جوابا لقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فإعادة ﴿أُوْلَئِكَ﴾ إيذان بأنه جواب ثانٍ، أما إطلاق الآيات الأخرى عن التقييد بالموت بالكفر قرينة على قصد هذا المعنى من هذا القيد في هذه الآية[1]، وإلى هذا القول ذهب ابن العربي والقرطبي[2] وقرَّره الكاساني[3] في البدائع[4].

وثمرة الخلاف بين القولين في أن المسلم إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام وتاب، فعلى القول الأول تعاد إليه أعماله التي فعلها قبل الارتداد؛ لأن عمله باق، فإن كان حجَّ مثلا قبل أن يرتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام، استأنف حجَّه، ولا يؤخذ بما كان عليه زمن الارتداد، وعلى القول الثاني يلزمه الحج؛ لأن الأول قد حبط بالردة.

الترجيح:

ذكر القطب في نهاية تفسيره الآية القولين السابقين، وصرَّح بموافقة الإباضية لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، وبناء على هذا فالمرتدَّ إن تاب قبل موته قضى ما فعل قبل ردَّته، يقول القطب: "وإن تاب قبل موته قضى ما فعل قبل ردَّته عندنا وعند أبي حنيفة...ومذهب الشافعي أنَّه إن تاب قبل

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (2/233-234).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، (1/208)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (3/48-49).

(3) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحلبي، الفقيه الحنفي، توفي سنة: 587هـ/1191م، من آثاره: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "السلطان المبين في أصول الدين". تنظر ترجمته في: محي الدين الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (2/244)؛ الزركلي: الأعلام، (2/170).

(4) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م، (1/95).

الموت رجع إليه عمله، وصحَّ له ولم يُعِده؛ لأنَّ الله ﷻ قيَّد الإحباط بالموت على الردَّة، وعلى هذا القيد يحمل إطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة:5]"[1].

ثم قرَّر بعد ذلك أن مذهب الإباضية موافق لما ذهب إليه الشافعي من حمل المطلق على المقيَّد، غير أن قيد الموت في هذا المثال إنما هو باعتبار الإحباط في الآخرة واستحقاق النار.

وبهذا رجَّح القطب اعتمادًا على القاعدة بقاء المطلق على إطلاقه والمقيَّد على تقييده، يقول: "والموت عليها ليس بشرط، بناء على أصله من أن المطلق يحمل على إطلاقه، كما أن المقيَّد يحمل على تقييده"[2].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (29/2).

(2) المصدر نفسه، (30/2).

المطلب الخامس: قاعدة الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم[1].

يندرج الأمر والنهي ضمن أنواع الخاص، ويعتبران عند الأصوليين من المباحث المهمَّة، فهما صلبا التشريع، ومن خلالهما تثبت الأحكام، ويتميَّز الحلال من الحرام.

وقد اعتمد القطب هذه القاعدة في تفسيره، وذكرها بنصِّها في مواضع عديدة، وغالبا ما يقول: "والأمر حقيقة في الوجوب على الصحيح"[2]؛ "والآية دليل على أن الأمر للوجوب"[3]؛ "والأمر للوجوب"[4]؛ "وفي الآية دليل على أن النهي المجرد للتحريم"[5].

كما استند إليها في الترجيح بين الأقوال التفسيرية مشعرًا بذلك من خلال العبارات الآتية: "والأمر لهما أمر وجوب كما هو الظاهر، وكما هو الأصل"[6]؛ "والأمر للوجوب على ظاهره"[7]؛ "والأمر للوجوب"[8]؛ "لأن الأمر للوجوب"[9].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

أ.الأمر والنهي:

– الأمر لغة: ضد النهي، جاء في لسان العرب: "الأمر: معروف، نقيض النهي، والأمر: واحد

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (567/2).
(2) اطفيش: تيسير التفسير، (443/3).
(3) المصدر نفسه، (69/1)؛ (481/15).
(4) المصدر نفسه، (173/8).
(5) المصدر نفسه، (414/3).
(6) المصدر نفسه، (70/1).
(7) المصدر نفسه، (386/6).
(8) المصدر نفسه، (27/15).
(9) المصدر نفسه، (76/8).

الأمور"[1].

أما اصطلاحًا: فهو طلب فعل غير كفٍّ لا على وجه الدعاء[2][3].

فخرج بقوله: "غير كفٍّ" النهي؛ لأنه طلب فعل كفٍّ.

وخرج بقوله: "لا على وجه الدعاء" الطلب الجاري على وجه الدعاء، فلا يسمى أمرًا[4].

والأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً، أما الخلاف فهو واقع في تناوله للمعاني الأخرى كالشأن والصفة والشيء بالاشتراك أم بالمجاز[5].

- والنهي لغة: خلاف الأمر، تقول: نهاه، ينهاه، نهيا، فانتهى أي كفَّ؛ ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى عن القبيح[6].

أما في اصطلاح الأصوليين: فهو طلب كفٍّ عن الفعل، ويشمل الطلب الجازم وغير الجازم[7][8].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة "أمر"، (4/26-27).

(2) السالمي: طلعة الشمس، (1/124).

(3) عرفَّه الأصوليون بتعاريف متقاربة، فعرِّف بأنه: "اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع"، وزاد بعضهم كابن الحاجب وغيره قيدا آخر هو "أن يكون على جهة الاستعلاء"، وهو اختيار أحمد الشماخي من الإباضية. ينظر: ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (1/646)؛ الزركشي: البحر المحيط، (2/83)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص300؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (2/234).

(4) المصدر السابق، (1/124-125).

(5) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (1/644)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص300؛ السالمي: طلعة الشمس، (1/125)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص539.

(6) ابن منظور: لسان العرب، مادة "نهي"، (15/343، 346).

(7) السالمي: طلعة الشمس، (1/179).

(8) تعدَّدت تعاريف الأصوليين للنهي، واكتفى آخرون بتعريف الأمر دون النهي؛ لأن ما قيل في حدِّ الأمر يقابله في النهي، ينظر بعضها في المصادر الآتية: ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (1/684)؛ البخاري: كشف الأسرار، (1/376)؛ الإسنوي: نهاية السول، (1/365)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص331؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (1/278).

ب.صيغة الأمر ودلالته:

ذكر الأصوليون أن للأمر صيغا موضوعة له لغة، وهي: صيغة فعل الأمر "افعل"، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:43]، والمضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:7]، والجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، مثل قوله ﷻ: ﴿وَالْوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:233]، كما قد يعبَّر عن الأمر بصيغ أخرى: كالقول، أو الإشارة، أو الرمز[1].

وتستعمل صيغة الأمر "افعل" لمعان عديدة[2]، منها:

– الندب: ومثاله قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ اِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282]؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الذِي أُوتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة:283]؛ ولأن الدين للتوسعة على الناس، فلو وجب لكان ضيقا لا توسعة، ولا سيما مع كثرة وقوع التداين[3].

– التأديب: كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمنك، وكل مما يليك»[4].

– التهديد: مثاله قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:40].

(1) الزركشي: البحر المحيط، (88/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص301.

(2) بلغ بعض الأصوليين بمعاني صيغة الأمر ما يقارب العشرين معنى، وقد اعتبر الغزالي توسُّع الأصوليين في هذه المعاني شغف منهم بالتكثير وبعضها متداخل. ينظر: الغزالي: المستصفى، (67/2)؛ البخاري: كشف الأسرار، (163/1)؛ السبكي: الإبهاج، (17/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص302.

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (209/2).

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم: 5376، (68/7)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم: 2022، (1599/3).

ومما اتفقت عليه كلمة الأصوليين أن صيغة "افعل" ليست حقيقية في كل تلك المعاني[1]، فذهب جمهور العلماء إلى أن الدلالة الحقيقية للأمر الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة[2][3]، يقول القطب: "والأمر للوجوب عندنا وعند الجمهور إذا تجرَّد عن قرينة، وهو الصحيح"[4].

جـ.صيغة النهي ودلالته:

ذكر العلماء أن للنهي صيغة حقيقية هي "لا تفعل" كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152]، وما سواها فهو من باب المجاز: كلفظ التحريم، وذمّ الفعل، وذمّ الفاعل، واللعن، والوعيد بالعقاب[5].

وتستعمل صيغة النهي في سبعة معان ذكرها الغزالي والآمدي وغيرهما[6]، منها:

- التحريم: مثاله قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:33].
- الدعاء: كقوله ﷻ: ﴿لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:8].
- بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ الذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاَ بَلَ اَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران:169].

وما دام النهي مقابلا للأمر، فقد اختلف العلماء في دلالته الحقيقية اختلافهم في دلالة الأمر، فذهب الجمهور إلى أن مطلق النهي للتحريم إذا تجرَّد عن القرائن التي تصرفه إلى معان أخرى[7]، وهو

(1) أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص307.

(2) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (654/1)؛ البخاري: كشف الأسرار، (165/1)؛ السبكي: الإبهاج، (67/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص308؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (247/1)؛ السالمي: طلعة الشمس، (130/1)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص545.

(3) ينظر مذاهب العلماء في المسألة: البخاري: كشف الأسرار، (165/1)؛ مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (241/2).

(4) اطفيش: شامل الأصل والفرع، (51/1).

(5) وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (233/1)؛ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص564.

(6) الغزالي: المستصفى، (67/2)؛ الآمدي: الإحكام، (187/2)؛ البخاري: كشف الأسرار، (376/1)؛ السالمي: طلعة الشمس، (183/1).

(7) السبكي: الإبهاج، (67/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص331؛ السالمي: طلعة الشمس، (181/1)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (279/1).

ما أكَّده القطب بقوله: "والنهي المجرد عن القرينة للتحريم عندنا وعند الجمهور"[1]، وقوله: "النهي للحظر عند عدم القرينة"[2].

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اختلف المفسِّرون حول دلالة صيغة الأمر المجرَّد عن القرائن في نص شرعي، أو وقع اختلافهم في دلالة صيغة نهي تعرَّت عن القرائن:

– فبعضهم يحمل الأمر على الوجوب والإلزام، ويحمل النهي على التحريم.

– وآخرون يصرفون الأمر إلى غير الوجوب من معانيه المجازية، وكذا النهي إلى غير التحريم.

فالراجح من الأقوال هو حمل الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، ولا يصرفان عن حقيقتهما إلى معاني أخرى مجازية إلا بقرينة من القرائن أو دليل يدلُّ على ذلك[3].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

من القرآن:

– قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:12]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ ءَادَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:34].

ذهب المفسِّرون إلى أن قوله ﷻ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ﴾ جاء في معرِض الذم بالمخالفة والتوبيخ، لا في معرِض الاستفهام[4]، بعد أن قطع عذره ﷻ بقوله للملائكة: ﴿اسْجُدُواْ﴾ دون أن يقول: أوجبت عليكم أو نحو ذلك، فدلَّ على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن للوجوب، ولو لم يكن

(1) اطفيش: شامل الأصل والفرع، (52/1).

(2) اطفيش: شرح كتاب النيل، (82/1).

(3) فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص538، 546.

(4) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (378/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (17/5).

دالا على ذلك لما ذمَّه سبحانه على ترك المأمور،[1]، يقول القطب: "والآية دليل على أن الأمر للوجوب"[2].

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:48-49]، حيث ذمَّهم ﷻ بتركهم فعل ما قيل لهم افعلوه، فدلَّ على أن الأمر المجرَّد عن القرائن للوجوب[3].

- قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:7]، فوجه الاحتجاج من الآية أنه ﷻ أمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجبا، بما دلَّ على أن المراد من النهي التحريم[4].

من السنة:

- قول النبي ﷺ لأبي سعيد بن المعلّى[5] ﷺ وقد دعاه وهو في الصلاة: «ما منعك أن تأتي؟ ألم يقُل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:24]»[6]، فإنكار النبي ﷺ على أبي سعيد ترك الاستجابة حين ناداه، مع الأمر الوارد في الآية، إفهام للصحابة أن إنكاره ﷺ إنما كان لتركه ما يجب عليه، فدلَّ أن مطلق الأمر للوجوب[7].

(1) الآمدي: الإحكام، (146/2)؛ أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص308-309؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (249/1).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (69/1).

(3) الآمدي: الإحكام، (147/2)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (481/15).

(4) السبكي: الإبهاج، (67/2).

(5) هو أبو سعيد بن الحارث الأنصاري، الصحابي الفقيه قاضي المدينة، حدَّث عن أبي هريرة وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله وغيرهم، توفي سنة: 94هـ/712م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (192/5)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (174/7).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا﴾، برقم: 4647، (61/6).

(7) مُحَمَّد أديب صالح: تفسير النصوص، (262/2-263).

– قول النبي ﷺ لبريرة[1]: «لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنَّما أنا أشفع»[2].
فاستفسار بريرة عن مراد النبي ﷺ دلالة على أنها فهمت أن الأمر في حقيقته للوجوب دون سائر المعاني جريانا على لغة العرب.

– **الإجماع**

أما الاجماع، فإن الأمة في كل عصر لم تزل مستندة في وجوب العبادات من صيغة الأمر الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:43] وغيرها، كما أن أبا بكر ﷺ استدلَّ على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ﴾ دون أن ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا[3].

– **من جهة اللغة**: فإن أهل العربية مطبقون على ذمِّ عبد لم يمتثل أمر سيده، ووصفه بالعصيان، ولا يكون الذمُّ والوصف بالعصيان إلا لمن كان تاركا لواجب[4].

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة، ورجَّحوا بها الدلالة الحقيقية للأمر والنهي دون بقية المعاني حال خلوِّهما من القرائن، منهم:

– **الطبري**: فأثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة:236]، استند إلى القاعدة في ترجيح وجوب المتعة للمرأة إذا طُلِّقت من زوجها، حيث يقول:

(1) هي بريرة بنت صفوان مولاة أمّ المؤمنين عائشة ﷺ، اشترتها من آل عتبة بن أبي لهب وأعتقتها، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقد روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره. تنظر ترجمتها في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (265/2)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (335/7).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، برقم: 5283، (48/7).

(3) الآمدي: الإحكام، (148/2).

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول، (248/1).

"فأَمَر الرجال أن يمتِّعوهن، وأمره فرض، إلا أن يبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد"[1].

– **القرطبي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَالِكَ فَافْعَلُواْ مَا تُومَرُونَ﴾ [البقرة:68]، قرَّر أن مقتضى الأمر للوجوب، بقوله: "تجديد للأمر، وتأكيد وتنبيه على ترك التعنت فما تركوه، وهذا يدلُّ على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه"[2].

– **القطب**: فأثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُودِ﴾ [المائدة:1] قرَّر أن الأمر المجرد حقيقة في الوجوب، حيث قال: "والأمر حقيقة في الوجوب على الصحيح ، فاستعماله في الوجوب والندب من عموم المجاز كذلك"[3].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236].

اختلف العلماء في لفظة ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ هل هي للوجوب أم للندب [4]:

– **فذهب بعضهم** إلى أن المتعة واجبة؛ لأن ظاهر الأمر للإيجاب، فيقضى بالمتعة في مال المطلِّق، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره، وهو قول علي وابن عمر وسعيد بن جبير

(1) الطبري: جامع البيان، (132/5).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (449/1).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (443/3).

(4) ينظر تفصيل القولين: الطبري: جامع البيان، (125/5)؛ الجصاص: أحكام القرآن، (137/2)؛ الماوردي: النكت والعيون، (305/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (318/1)؛ ابن العربي: أحكام القرآن، (290/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (212/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (200/3).

وغيرهم، وعليه مذهب أبي حنيفة ، والشافعيوهو ما رجَّحه الطبري والجصاص والرازي وأبو حيان والشوكاني والألوسي[1].

- **وذهب آخرون** إلى أن حكم تمتيع المطلَّقة الندب، فالأمر بها أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول شريح، وإليه ذهب مالك وأصحابه، واحتجُّوا بأن الله تعالى قال في آخر الآية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وفي آية بعدها: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

الترجيح:

ألمع القطب أثناء تفسيره للآية إلى القولين السابقين، ثم فصَّلهما حين تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:49]، ثم رجَّح القول بوجوب المتعة اعتمادًا على القاعدة، موافقا بذلك قول أكثر المفسِّرين؛ فلفظ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب، حتى يقوم دليل على صرفه إلى الندب والإرشاد، يقول القطب: "والصحيح أن المتعة واجبة"[2]؛ ليعِّلل هذا الترجيح أثناء تفسيره لآية الأحزاب بقوله: "والأمر للوجوب، واستحبَّ بعضهم المتعة"[3].

2.قوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود:37].

اختلف المفسِّرون في لفظة ﴿وَاصْنَعِ﴾ من الآية، هل هي أمر وجوب أم أمر إباحة؟

- **فذهب بعضهم**: إلى أنها للإباحة[4].

(1) الطبري: جامع البيان، (130/5)؛ الجصاص: أحكام القرآن، (137/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (476/6)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (530/2)؛ الشوكاني: فتح القدير، (289/1-290)؛ الألوسي: روح المعاني، (546/1).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (98/2).

(3) المصدر نفسه، (311/11).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (344/17)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (20/4).

- **وذهب آخرون** إلى أن الأمر للإيجاب؛ لأنه لا سبيل إلى صون الروح من الغرق في الطوفان إلا به، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وهو الأظهر عند الرازي والنيسابوري[1]، ورجَّحه الألوسي[2].

الترجيح:

رجَّح القطب اعتمادًا على القاعدة أن الأمر للوجوب، إلا أن يدلَّ دليل على صرفه إلى معنى آخر كالإباحة، ولا دليل هنا يدلُّ على أن الأمر﴿وَاصْنَعِ﴾ للإباحة.

يقول القطب: "والأمر للوجوب على ظاهره، وحفظه لنفسه ولمن آمن معه واجب، قلت: والقول بأنَّه للإباحة وأنَّه لو شاء لم يصنعه فينجِّيه الله ومن معه بما شاء، كجمود الماء لهم في حقِّهم خاصة، وكجعل سفينة من ماء تجري في الماء خطأ لا دليل له، مع أن الله تعالى قادر على ذلك"[3].

3. قوله تعالى:﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:98].

اختلف العلماء في دلالة الأمر من قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ هل يفيد الأمر، أم محمول على الندب؟

- **ذهب ابن جريج روايةً عن عطاء، والثوري** إلى أن الاستعاذة واجبة لكل قراءة[4]، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها، واحتجَّا على وجوب الاستعاذة بوجوه، منها: أن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ أمر، وهو للوجوب، وهو الظاهر عند أبي حيان[5].

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (344/17)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (20/4).

(2) الألوسي: روح المعاني، (248/6).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (386/6).

(4) الجصاص: أحكام القرآن، (12/5)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (269/20)؛ الألوسي: روح المعاني، (464/7).

(5) أبو حيان: البحر المحيط، (593/6).

- **وذهب الجمهور** إلى أنها مندوبة[1]، وهو قول جماعة من الفقهاء[2]، وإلى هذا القول ذهب الطبري وابن الجوزي والرازي [3]، وحجَّة الجمهور أن النبي ﷺ لم يعلِّم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة، ورُدَّ عليهم بأن الخبر غير مشتمل على بيان جملة واجبات الصلاة، فلا يلزم من عدم ذكر الاستعاذة فيه عدم وجوبها[4].

الترجيح:

تعرَّض القطب لجملة من أحكام الاستعاذة، ورجَّح اعتمادًا على القاعدة أن حكم الاستعاذة الوجوب خلافًا لما ذهب إليه الجمهور، يقول القطب: "ويستعاذ للقراءة في الصلاة وغيرها وجوبا على الصحيح؛ لأن الأمر للوجوب، وقيل: استحبابًا، ونسبه قومنا للجمهور"[5][6].

(1) أبو حيان: البحر المحيط، (593/6).

(2) الثعلبي: الكشف والبيان، (40/6).

(3) الطبري: جامع البيان، (293/17)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (583/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (67/1).

(4) الطبري: جامع البيان، (293/17)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (15/1)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (76/8).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (76/8).

(6) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَآ ءَادَمُ اسْكُنَ اَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة:35] اطفيش: تيسير التفسير، (70/1).

2.قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة:10] المصدر نفسه، (27/15).

المطلب السادس: قاعدة إذا دار الأمر بين التأكيد والتأسيس، فالتأسيس أوْلى[1].

تتفرَّع هذه القاعدة من قاعدة "إعمال الكلام أوْلى من إهماله"[2]، وقد ذكرها القطب في تفسيره، ورجَّح بها بين الأقوال التفسيرية، حيث يشير إليها مرة بنصِّها، كقوله: "والتأسيس أوْلى من التأكيد"[3]؛ "والتأسيس أفضل من التأكيد"[4]؛ "ولأن التأسيس المحض أوْلى من التكرير وما يلتحق به"[5].

كما يشعِر بتوظيفه للقاعدة، من خلال استعماله عبارات مختصرة، كقوله: "والتأسيس أوْلى"[6]؛ "ولا يخفى أن التأسيس أوْلى"[7]؛ "فهو تأسيس، وهو الأوْلى"[8]؛ "والأول أوْلى، للتأسيس"[9].

وقد يعتمد القاعدة دون أن يقدِّم التأسيس على التأكيد، فيساوي بين تأكيد اللفظ أو الجملة في الآية لمعنى سابق، أو إفادتها لمعنى جديد[10].

(1) الآمدي: الإحكام، (218/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر، (241/1).
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، (241/1)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (135/1).
(3) اطفيش: تيسير التفسير، (465/14).
(4) المصدر نفسه، (280/16).
(5) المصدر نفسه، (321/16).
(6) المصدر نفسه، (270/6)؛ (58/8)؛ (252/9)؛ (150/13)؛ (473/14).
(7) المصدر نفسه، (139/13).
(8) المصدر نفسه، (309/3).
(9) المصدر نفسه، (167/14).
(10) ينظر: المصدر نفسه، (38/4-39).

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

أ.التأسيس:

– **لغة:** من الأُسِّ والأَسَاس: وهو أصل البناء، والأَسِيس: أصل كل شيء، قال ابن فارس: "الهمزة والسين يدلُّ على الأصل والشيء الوطيد الثابت"[1]، يقال: أسَّست دارا إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها[2].

أما اصطلاحًا: إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبل[3].

ب.التأكيد:

لغة: من وَكَد، فالهمزة مبدلة من واو[4]، قال ابن فارس: "الواو والكاف والدال: كلمةٌ تدلُّ على شَدٍّ وإحكام"[5]، يقال: أوكِدْ عَقْدَكَ، أي شُدّه[6].

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "أسّ"، (14/1).
(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة "أسس"، (6/6).
(3) الجرجاني: التعريفات، ص71؛ المناوي: التوقيف، ص155.
(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "أكد"، (125/1).
(5) المصدر نفسه، مادة "وكد"، (138/6).
(6) المصدر نفسه، مادة "وكد"، (138/6).

أما اصطلاحًا: عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله[1]، وقد عرَّفه الرازي بأنه: "اللفظ الموضوع لتقوية ما يُفهم من لفظ آخر"[2]، وهو على قسمين[3]:

– لفظي: وذلك بإعادة اللفظ الأول بعينه، كقوله ﷺ: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا»[4] بتكرار اللفظ ثلاثًا.

– معنوي: وهو أن يكون بلفظ آخر غيره، كلفظ: النفس والعين، كلا وكلتا، كلّ وأجمعون، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر:30].

فهذين القِسْمين من التوكيد فائدتهما تقوية المؤَكّد، فهما غير داخلين في القاعدة.

أما التوكيد المراد في هذه القاعدة، فهو تأكيد معنى سابق ورد في لفظة أو جملة متأخرة، وترواح بين تقرير معنى اللفظة أو الجملة السابقة أو إفادته معنى جديد[5].

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا احتمل اللفظ أو الجملة من كتاب الله تعالى أن يكون مؤَكِّدا لمعنى لفظ أو جملة سابق، أو يكون مفيدا لمعنى جديد لم يسبق في الكلام، وجب صرفه إلى أبلغ الاحتمالين وأوفاهما، وهو إفادة المعنى الجديد؛ لأن التأكيد يفيد تقوية المؤَكّد لا أمرًا جديدا، فحمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة.

كما أن التأكيد خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام، إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، تعيَّن حمله على التأسيس، ولا يصار إلى حمل المعنى على أنه من قبيل التأكيد إلا عند تعذُّر حمله على ما اشتمل من معنى جديد.

---

(1) الجرجاني: التعريفات، ص71؛ المناوي: التوقيف، ص156.

(2) الرازي: المحصول، (258/2).

(3) المصدر نفسه، (258/2–259)؛ السبكي: الإبهاج، (239/1)؛ جمال الدين الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م، ص167؛ باد شاه: تيسير التحرير، (177/1).

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، برقم: 3285، (231/3)؛ وابن حبان في الصحيح، كتاب الأيمان، باب نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة، برقم: 4343، (185/10).

(5) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (473/2).

ولا يندرج تحت هذه القاعدة ما لم يقع فيه الخلاف، بأن اتفق فيه العلماء على أن أصله التأكيد، أو كان مؤَكَّدًا ولم يدخله احتمال التأسيس[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة على اختلاف بينهم في التصريح بلفظها أو الترجيح بمضمونها، منهم:

- **ابن العربي**: قرَّر نصَّ القاعدة بقوله: "وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلام العليم الحكيم؟"[2].

- **الرازي**: أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنَ اَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس:105]، رجَّح اعتمادًا على القاعدة أنه لا يمكن أن يكون النهي في الآية عن عبادة الأوثان؛ لأن ذلك صار مذكورا بقوله تعالى في هذه الآية ﴿فَلاَ أَعْبُدُ الذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس:104]، يقول: "فوجب حمل هذا الكلام على فائدة زائدة وهو أن من عرَف مولاه، فلو التفت بعد ذلك إلى غيره كان ذلك شركا"[3].

- **القرطبي**: قال مقرَّرا معنى القاعدة في تفسيره: "ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلا عن الآية على فائدة متجدِّدة أوْلى من حمله على فائدة معادة"[4].

- **الألوسي**: نصَّ على القاعدة في معرض الترجيح بها، فقال: "والأول أوْلى؛ لأن التأسيس خير من التأكيد"[5].

---

(1) الرازي: المحصول، (259/2)؛ الآمدي: الإحكام، (233/2)؛ الإسنوي: التمهيد، ص167؛ المناوي: التوقيف، ص155؛ عبد الرحمن حبنكة الميداني: قواعد التدبّر الأمثل، ص69؛ حسين الحربي: قواعد الترجيح، (473/2).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، (232/1).

(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (309/17).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (14/18).

(5) الشوكاني: فتح القدير، (55/2).

– **القطب**: رجَّح بمضمون القاعدة في أكثر من موضع من تفسيره، كما نص عليها في مواضع أخرى، كقوله: "لا يخفى أن التأسيس أوْلى من التأكيد"[1]، وقوله: "والتأسيس أفضل من التأكيد فيحمل عليه القرآن"[2].

– وقد اعتمد هذه القاعدة جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وقرَّروا في مؤلفاتهم أن التأسيس خير من التأكيد، وأنه إذا تعارض التأكيد والتأسيس كان التأسيس أوْلى[3].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1. قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر:18].

اختلف أهل التفسير في جملة ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الثانية، هل تحمل على الإعادة أم الإفادة؟

– **فذهب بعضهم** إلى أن الجملة الأولى أمرٌ من الله ﷻ بتقواه ﷻ، بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، أما الثانية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فتكرار الأمر بالتقوى إنما هو على سبيل التأكيد[4]، وبهذا فالتقوى شاملة لترك ما يؤثِم، ولا وجه وجيه للتوزيع، والمقام مقام الاهتمام بأمرها، فكان التأكيد أوْلى[5]، وهو ظاهر قول الطبري[6]، واقتصر عليه ابن كثير والشوكاني[7]، ورجَّحه الزمخشري والرازي والقرطبي والسمين الحلبي والزركشي [8].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (139/13).

(2) المصدر نفسه، (280/16).

(3) ينظر: الآمدي: الإحكام، (218/1)؛ الزركشي: البحر المحيط، (114/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر، (241/1)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (149/1)؛ السالمي: طلعة الشمس، (316/2).

(4) الماوردي: النكت والعيون، (510/5).

(5) الألوسي: روح المعاني، (254/14).

(6) الطبري: جامع البيان، (299/23).

(7) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (499/13)؛ الشوكاني: فتح القدير، (244/5).

(8) الزمخشري: الكشاف، (508/4)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (511/29)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (43/18)؛ السمين الحلبي: الدرّ المصون، (292/10)؛ الزركشي: البرهان، (12/3).

- **وذهب آخرون** إلى أن الجملة الأولى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ تحمل على أداء الواجبات؛ لاقترانِه بالعمل، والثانية في ترك المحارم[1]، وهو ما رجَّحه الألوسي[2].

الترجيح:

ذكر القطب في معرِض تفسيره للآية اختلاف المفسِّرين حول الجملة الثانية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ واحتمال حملها على التأكيد أو على إفادة معنى جديد، حيث يقول: "﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد للأول على أنهما عامَّان في الخير والشرِّ، أو الأول في أداء الواجب على أنَّ ﴿مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ يفسَّر بما قدمت من الأعمال الصالحات، والثاني في المحارم على أنَّها المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من المعاصي على أنه تهديد فيعاقبوا"[3].

ثم رجَّح اعتمادا على القاعدة أن معنى الجملة الثانية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ غير معنى الجملة الأولى، فالأولى في أداء الواجب، والثانية في اتقاء المحارم، وإذا دار الأمر بين التأكيد والتأسيس، تعيَّن حمله على التأسيس، يقول: "والتأسيس أوْلى من التأكيد"[4].

وما ذهب إليه القطب مخالف لاختيار أكثر المفسِّرين الذين رجَّحوا التأكيد، وإن احتملوا التأسيس أيضا، يقول الألوسي: "وهذا الوجه الثاني أرجح لفضل التأسيس على التأكيد"[5].

2.قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:5-6].

اختلف العلماء في جملة ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الثانية، هل هي تأكيد للجملة السابقة؟ أم تأسيس لمعنى جديد؟

(1) الزمخشري: الكشاف، (508/4)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (511/29).
(2) الألوسي: روح المعاني، (254/14).
(3) اطفيش: تيسير التفسير، (465/14).
(4) المصدر نفسه، (465/14).
(5) الألوسي: روح المعاني، (254/14).

- **فقال بعضهم** ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الثانية تكرير للأولى كما كرَّر قوله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المطففين:10]، وبهذا كان اليسران واحدا، فالجملة الثانية تقرير لمعاني السابقة في النفوس وتمكينها في القلوب، ومبالغة في حصول اليسر، وهو ما رجَّحه الثعلبي وابن جزي والظاهر عند أبي حيان[1].

- **وقال آخرون** ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الثانية استئناف، فالعسر مذكور بالألف واللام، وليس هناك معهود سابق، فينصرف إلى الحقيقة، ويكون المراد بالعسر في اللفظين شيئا واحدا، أما اليسر فقد ذُكِر مرتين على سبيل التنكير، والعرب إذا ذكرت نكرة ثم أعادتها بنكرة صارت اثنتين، كقولك: إذا كسبت درهماً فأنفق درهماً، فالثاني غير الأول[2]، وبهذا يكون العسر متبوع بيسر آخر غيره، كأن يكون اليسر في الجملة الأولى يسر الدنيا، وفي الجملة الثانية يسر الآخرة، وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء[3]، وقد نقله الرازي عن الفرَّاء، والزجاج[4]، وهو ما رجَّحه الزمخشري والبيضاوي والقرطبي والنيسابوري والشوكاني والألوسي[5].

الترجيح:

أورد القطب في تفسيره القولين السابقين، ثم رجَّح اعتمادًا على القاعدة أن الجملة الثانية تأسيس لمعنى جديد، موافقا بذلك ما ذهب إليه أكثر العلماء، فاليسر الثاني يسر غير اليسر الأول، وإذا تعارض التأكيد والتأسيس كان التأسيس أوْلى؛ لأن كلام الله تعالى محمول على أبلغ الاحتمالين وأوفاهما، يقول القطب: "والتأسيس أفضل من التأكيد، فيحمل عليه القرآن، فيكون اليسر الثاني كما

(1) الثعلبي: الكشف والبيان، (233/10)؛ ابن جزي: التسهيل، (493/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (201/10).

(2) ابن الجوزي: زاد المسير، (461/4).

(3) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (497/5).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (209/32).

(5) الزمخشري: الكشاف، (771/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (108/20)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (321/5)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (523/6)؛ الشوكاني: فتح القدير، (564/5)؛ الألوسي: روح المعاني، (390/15).

مرَّ غير الأوَّل، فالأوَّل ما في زمانه، والثاني ما في زمان الخلفاء، أو في الآخرة، أو فيهما، والعسر مع هذا أيضا واحد"[1].

3.قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البيّنة:1].

حكم الله في هذه الآية بتخليد الكافرين من أهل الكتاب والمشركين في النار وبأنهم شرُّ البرية، وقد اختلف المفسِّرون في المراد بالمشركين على قولين:

القول الأول: أن المشركين هم أهل الكتاب؛ لقولهم المسيح ابن الله وعزير ابن الله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[2]، فالذين كفروا هم أهل الكتاب، وهم مشركون.[3].

القول الثاني: أن المراد بالمشركين عبدة الأوثان من العرب، وهو القول الذي رجَّحه النيسابوري[4]، واقتصر عليه جمهور المفسِّرين[5].

الترجيح:

ساق القطب في معرِض تفسيره للآية بأن المراد بالمشركين عبدة الأصنام، ونقل قول ابن عباس أنهم كفار مكة والمدينة ومن حولهما من العرب، يقول: "﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾ بعبادة الأصنام، أو غيرها

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (280/16).

(2) النيسابوري: غرائب القرآن، (534/6)؛ الألوسي: روح المعاني، (425/15).

(3) الألوسي: روح المعاني، (425/15).

(4) النيسابوري: غرائب القرآن، (534/6).

(5) الطبري: جامع البيان، (539/24)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (260/10)؛ الزمخشري: الكشاف، (782/4)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (508/5)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (237/32)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (140/20)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (328/5)؛ ابن جزي: التسهيل، (93/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (518/10)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (423/14)؛ الشوكاني: فتح القدير، (578/5).

كالنجوم والبقر، أو بإنكار الله، أو بعدم معرفته، أو بإنكار نبي أو كتاب أو بعضه، وعن ابن عبَّاس: كفَّار مكَّة والمدينة ومن حولهما من العرب"[1].

ثم ردَّ اعتمادًا على القاعدة القول بأن المشركين هم أهل الكتاب؛ لأن الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد، فحمل لفظة ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ على تأسيس معنى جديد أوْلى من أن يكون المراد بها أهل الكتاب، وقد سبق ذكرهم، فيكون ذلك تأكيدا، يقول القطب: "وقيل: المراد بهم أهل الكتاب تنزيلا لتغاير الصفات منزلة تغاير الذات، كأنَّه قيل: لم يكن الذين كفروا المتَّصِفون بأنَّهم أهل كتاب وبأنَّهم مشركون، قلنا: هذا خلاف الأصل، إنَّما يُرتكب لداعٍ صحيح؛ ولأنَّ التأسيس المحض أوْلى من التكرير وما يلتحق به"[2][3].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (321/16).

(2) المصدر نفسه، (321/16).

(3) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:42] اطفيش: تيسير التفسير، (317/2-318).

2.قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء:94] المصدر نفسه، (308/3-309).

3.قوله تعالى: ﴿وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس:61] المصدر نفسه، (270/6).

4.قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل:89] المصدر نفسه، (58/8).

5.قوله تعالى: ﴿مَا يَاتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحْدَثٍ اِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لاَهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء:2-3] المصدر نفسه، (252/9).

6.قوله تعالى: ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الدخان:6] المصدر نفسه، (139/13).

7.قوله تعالى: ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ كَذَالِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا ـ اخَرِينَ﴾ [الدخان:27-28] المصدر نفسه، (150/13).

8.قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى ا وَأَقْنَى﴾ [النجم:48] المصدر نفسه، (167/14).

9.قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُومِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر:18] المصدر نفسه، (473/14).

المطلب السابع: قاعدة القول الذي يؤيّده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أوْلى بتفسير الآية[1].

لتصريف الكلمة وإرجاعها إلى أصلها ومعرفة اشتقاقها أثرٌ في بيان الرَّاجح من الأقوال التفسيرية وتضعيف ما خالفها أو ردِّه.

وقد استعمل القطب هذه القاعدة كغيره من المفسِّرين، واعتمد مضمونها في ترجيح ما يناسب تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، وإن لم يصرّح بنص القاعدة، أو يذكر ألفاظا تشير إليها.

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا- مفردات القاعدة:

أ.تعريف التصريف:

لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: "الصاد والراء والفاء معظم بابِهِ يدلُّ على رَجْع الشيء"[2]، وصَرَفَ الشيء: أعمله في غير وجه، ومنه: تصريف الرياح؛ أي صرفها من جهة إلى جهة[3].

أما اصطلاحا: فقد استقرَّ مفهومه على تعريف علمي، وآخر عملي.

عرَّفه القطب من الجانب العلمي بأنه: "معرفة أحوال الصيغ"[4][5].

(1) مُحَمَّد الركيتي: قواعد التفسير، ص253.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "صرف"، (342/3).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة "صرف"، (189/9).

(4) اطفيش: الكافي في التصريف، ص67-68.

(5) عُرِّف أيضا بأنه: "علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة وصيغها التي ليست بإعراب". ينظر: الجرجاني: التعريفات، ص82؛ السيوطي: الإتقان، (213/4).

ومن الجانب العملي: "هو تحويل الأصل الواحد وهو المصدر إلى صيغة، أو صيغتين، أو صيغ لمعنى، أو معنيين، أو معان"[1][2]، وهو على قسمين[3]:

أحدهما: جعل الكلمة على صيغ مختلفة بضروب من المعاني، وينحصر في التصغير، والتكبير، والمصدر، واسمي الزمان، والمكان، واسم الفاعل، واسم المفعول، والمقصور، والممدود.

والثاني: تغيير الكلمة لمعنى طارئ عليها، وينحصر في الزيادة والحذف والإبدال والقلب والنقل والإدغام.

ب. الاشتقاق:

لغة: اشتقاق الشيء بنيانه من المرتجل، واشتقاق الكلام الأخذ فيه يمينا وشمالا، واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه[4]، قال ابن فارس: "الشين والقاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على انصداعٍ في الشيء"[5]، ثم مثَّل بعد ذالك حيث يقول: "تقول شقَقت الشيء أَشُقه شقًّا، إذا صدعتَه"[6].

اصطلاحًا: ردُّ لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى[7][8].

---

(1) اطفيش: الكافي في التصريف، ص67.

(2) كما عرِّف أيضا بأنه: "تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل إلا بها". ينظر: الجرجاني: التعريفات، ص82؛ المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص179.

(3) ينظر أمثلة التصريف: الزركشي: البرهان، (297/1)؛ مُحَمَّد الحسن: المنار في علوم القرآن، ص251.

(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة "شقق"، (184/10).

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "شق"، (170/3).

(6) المصدر نفسه، مادة "شق"، (170/3).

(7) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تح: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، دم، 1418هـ/1997م، (206/1).

(8) ينظر تعاريف أخرى للاشتقاق: الرازي: المحصول، (237/2)؛ الزركشي: البحر المحيط، (447/1)؛ الجرجاني: التعريفات، ص43؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (53/1)؛ مُحَمَّد صديق حسن خان: العلم الخفاق من علم الاشتقاق، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1433هـ/2012م، ص12؛ صبحي إبراهيم الصالح: دراسات في فقه اللغة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1379هـ/1960م، ص174.

محترزات التعريف:

- **رد لفظ إلى لفظ آخر:** تنبيه على اشتراط التغاير، واحتراز من دخول الأسماء المشتركة.

- **لموافقته له في حروفه:** إخراج للكلمة التي توافق كلمة أخرى في معناها لا في حروفها، مثل: "الحبس" و "المنع"، و "قَعَد" و "الجُلوس"؛ لفقد مناسبة اللفظ[1].

- **الأصلية:** إشارة إلى اشتراط الموافقة في الحروف الأصلية دون الزائدة.

- **مناسبته له في المعنى:** منعا من الكلمة الموافقة في الحروف الأصلية، لكنها غير مناسبة له في المعنى[2].

ومن خلال التعريف يمكن تحديد أركان الاشتقاق، وهي:

- المشتق منه: اللفظ الموضوع لمعنى.

- المشتق: وهو لفظ آخر له نسبة إلى اللفظ الأول.

- الموافقة في الحروف الأصلية.

- المناسبة في المعنى مع التغيير: فلو لم يحصل تغيير لم يصدق كون المشتق غير المشتق منه[3].

(1) اطفيش: الكافي في التصريف، ص72.

(2) السبكي: الإبهاج، (222/1)؛ عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (1085/3).

(3) ينظر تفصيل الأركان في المصادر الآتية: الرازي: المحصول، (237/2)؛ السبكي: الإبهاج، (223/1)؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (207/1)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (53/1)؛ مُحَمَّد الصديق خان: العَلم الخفاق، ص17؛ عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه، (1086/3).

ج.أقسام الاشتقاق: يقسِّم علماء اللغة الاشتقاق إلى اشتقاق "صغير"، و"كبير"، و"أكبر"[1]:

- **الاشتقاق الصغير:** عرَّفه القطب بأنه: "خروج اللفظ من لفظ آخر وارد، أو في قوة الوارد، مناسب له في الحروف والترتيب، مخالف له في التحريك، أو الإسكان، أو فيهما، ومخالف له بالزيد، أو النقص في أحدهما، بتعويض أو دونه، أو موافق له في ذلك، وموافق له في أصل المعنى"[2][3]،

وسمي صغيرا؛ لتضييقه بالقيود، كقيد الترتيب، وقيد الموافقة في المعنى[4]، ومثاله مادة "نصر" والتي تتصرَّف منها: نَصرَ، انْصُرْ، نَاصرٌ، مَنْصُورٌ، ومَنْصَرٌ، أي موضع النصر، ونَصِيرٌ، ومِنْصَارٌ[5]، فهذه الكلمات قد توفَّرت فيها حروف المادة الأصلية، وعلى نفس الترتيب، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه إطلاق الاشتقاق، من غير قيد[6].

- **الاشتقاق الكبير:** عرَّفه القطب بأنه: "وجود المناسبة في اللفظ والمعنى، سواء وجد الترتيب أم لم يوجد"[7]، كما عُرِّف بأنه: "عبارة عن ارتباط مطلق غير مقيَّد بترتيب بين مجموعات ثلاثية صوتية، ترجع تقاليبها الستة وما يتصرف من كلٍّ منها إلى مدلول واحد، مهما يتغاير ترتيبها الصوتي"[8]، ومثاله مادة "سَمَلَ" فإذا تتبعنا تقاليب هذه المادة الثلاثية وهي: "م س ل" "س ل م" "م ل س" "ل س

(1) ينظر تفصيل أنواع الاشتقاق وأمثلتها في المصادر الآتية: الجرجاني: التعريفات، ص44؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (211/1)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (54/1)؛ مُحَمَّد الصديق خان: العَلم الخفاق، ص18.

(2) اطفيش: الكافي في التصريف، ص68-69.

(3) عرَّف صبحي الصالح الاشتقاق الصغير، فقال: "أن تكون الصيغة المشتقة متَّفقة مع الصيغة المشتق منها في المادة الأصلية وهيئة التركيب، دون اعتبار للحروف الزائدة بينهما في الاستعمال"، كما عرِّف بتعريفات أخرى. ينظر: الجرجاني: التعريفات، ص44؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، (54/1)؛ مُحَمَّد الصديق خان: العَلَم الخفاق، ص13؛ صبحي الصالح: دراسات في فقه اللغة، ص175.

(4) المصدر السابق، ص70-71.

(5) اطفيش: الكافي في التصريف، ص69.

(6) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (211/1)؛ مُحَمَّد الصديق خان: العَلم الخفاق، ص18-19.

(7) المصدر السابق، ص69.

(8) صبحي الصالح: دراسات في فقه اللغة، ص186.

م" "ل م س"، نجد أنها تدور حول معنى جامع هو الإصحاب والملاينة[1]، وبهذا نجد أن المناسبة بين المشتق والمشتق منه في اللفظ والمعنى دون الترتيب؛ وسمي بالكبير لعمومه وقلة قيوده[2].

واستيعاب الاشتقاق في الكلمات الثلاثية يسير؛ لأن تقاليبها لا تزيد عن الستة، بخلاف الكلمات الرباعية والخماسية فإنها كثيرة جدا، وأكثر تركيباتها تكون مهملة، ومن هنا فلا يمكن رعاية هذا النوع من الاشتقاق إلا على سبيل الندرة[3].

- **الاشتقاق الأكبر**: عرَّفه القطب بأنه: "وجود أو إيجاد المناسبة بين المشتق والمشتق منه في المعنى وجوهر اللفظ كلّه، أو في غالبه مع مناسبة باقية في المخرج"[4]، كما عُرِّف بأنه: "ارتباط بعض المجموعات الثلاثية الصوتية ببعض المعاني ارتباطًا عاما، لا يتقيد بالأصوات نفسها، بل بترتيبها الأصلي والنوع الذي تندرج تحته"[5]، بحيث يكون بين المشتق والمشتق منه تناسب في المخرج أو تماثل في الصفة، فمثال الأول: "ثلم" و"ثلب"، فإن الميم والباء من حروف الشفة، ومثال الثاني: "الرجم" و "الرقم" في صفة الشدَّة؛ وأما تسميته بأكبر فلأنه أعمُّ من الصغير والكبير[6].

وقد ذهب أكثر العلماء إلى إنكار الاشتقاق الأكبر، ونقل عن أبي حيان أن هذا النوع غير معوَّل عليه لعدم اطراده[7].

---

(1) صبحي الصالح: دراسات في فقه اللغة، ص186-187.

(2) اطفيش: الكافي في التصريف، ص71.

(3) الكلمة الرباعية تقبل أربعة وعشرين وجها من التقليبات، ككلمة: "عقرب، ثعلب"، وذلك لأنه يمكن جعل كل واحد من تلك الحروف الأربعة ابتداء لتلك الكلمة، وعلى كل واحد من تلك التقديرات الأربعة، فإنه يمكن وقوع الحروف الثلاثة الباقية على ستة أنواع من التقليبات، وضرب أربعة في ستة يفيد أربعة وعشرين وجها، كذلك الكلمة الخماسية كـ "سَفَرْجَل" فإنها تقبل مائة وعشرين نوعا من التقليبات. ينظر الرازي: مفاتيح الغيب، (30/1).

(4) المصدر السابق، ص72.

(5) صبحي الصالح: دراسات في فقه اللغة، ص210.

(6) اطفيش: الكافي في التصريف، ص72.

(7) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (211/1-212).

ويندرج ضمن القاعدة من جملة الأنواع السابقة الاشتقاق الصغير، يقول الشوكاني: "والاشتقاق الكبير والأكبر ليس من غرض الأصولي؛ لأن المبحوث عنه في الأصول إنما هو المشتق بالاشتقاق الصغير"[1].

وبناء على ما سبق يمكن أن نسجِّل بعض الفروق بين التصريف والاشتقاق، منها:

– أن علم الاشتقاق يرتكز على التناسب بين المشتق والمشتق منه، بخلاف علم التصريف فإنه لا يشترط وجود التناسب بين أبنية الكلمة وصيغها.

– أن الاشتقاق ينفرَّد عن التصريف من حيث عدم اشتراط الترتيب في الحروف الأصلية للكلمة كما هو الحال في الاشتقاق الكبير.

– أن التصريف أعمُّ من الاشتقاق[2]، فالاشتقاق داخلٌ في علم التصريف.

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تضاربت أقوال المفسِّرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فأوْلى الأقوال بتفسير الآية ما عضده تصريف اللفظة وأصل اشتقاقها؛ لأن التصريف والاشتقاق تعرف بهما الأصول التي ترجع إليها الألفاظ، فتتَّضح المعاني المختلفة المتشعبة من معنى واحد.

كما قد يضعَّف قول تفسيري أو يُردّ حال مخالفته لتصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها[3][4].

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، (54/1).

(2) السيوطي: المزهر، (278/1).

(3) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (511/2)؛ مسعود الركيتي: قواعد التفسير، ص253.

(4) قد تكون الكلمة مشتقَّة من أصل واحد، وقد تتردَّد بين أصلين، ففي هذه الحال يتمُّ الترجيح بينها بقواعد، تتبَّعها السيوطي في المزهر ومثَّل لكل منها، وقد نقلها عنه مُحَمَّد الصديق خان في كتابه: العَلم الخفاق، وهي:

الأولى– إذا تردَّدت الكلمة بين أصلين، رجِّح أمكنهما .

الثانية– إذا تردَّدت الكلمة بين أصلين، رجِّح أشرفهما .

=

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة في تصحيح أقوال تفسيرية تتوافق وتصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، كما ردُّوا بها أقوالا أخرى، منهم:

- **الطبري**: أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:35]، أورد معنى التصدية بأنه التصفيق، ثم ذكر قولا تفسيرا آخر أن التصدية الصدُّ عن المسجد الحرام، ثم ردَّ هذا القول اعتمادًا على القاعدة، حيث يقول: "وذلك قول لا وجه له؛ لأن "التصدية"، مصدر من قول القائل: صدّيت تصدية، وأما الصدُّ فلا يقال منه: صدَّيت، إنما يقال منه: صدَدْت، فإن شدَّدت منها الدال على معنى تكرير الفعل قيل: صدَّدْتَ تصديدًا"[(1)].

- **الزمخشري**: أثناء تفسيره لقوله تعالى:﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد:20]، وقف عند لفظة ﴿سَوَّلَ﴾ وأن اشتقاقها من السول وهو الاسترخاء، ثم ردَّ بالقاعدة قول من اعتبرها مشتقة من السؤال، بقوله: "﴿سَوَّلَ لَهُمْ﴾: سهل لهم ركوب العظائم، من السول وهو الاسترخاء، وقد اشتقه من السؤل من لا علم له بالتصريف والاشتقاق جميعا"[(2)].

=

الثالثة–إذا تردَّدت الكلمة بين أصلين، رجِّح أظهرهما وأوضحهما .

الرابعة–إذا تردَّدت الكلمة بين أصلين، أحدهما خاص، والآخر عام، رجِّح الأخصّ على الأعم.

الخامسة– إذا تردَّدت الكلمة بين أصلين، رجِّح أسهلهما وأحسنهما تصرفاً .

السادسة– إذا تردَّدت الكلمة بين أصلين، أحدهما أقرب، والآخر أبعد، رُجِّح الأقرب .

السابعة–إذا تردَّدت الكلمة بين أصلين، رجِّح أليقهما .

الثامنة– إذا تردَّدت الكلمة بين أصلين، أحدهما مطلقا، والآخر مقيّد، رجِّح المطلق .

التاسعة– إذا تردَّدت الكلمة بين أصلين، أحدهما جوهر، والآخر عَرَض لا يصلح للمصدرية، رجِّح الجوهر.

وقد اعتبر الصبحي صالح أن أكثر هذه الوجوه من الترجيح نسبي، وبعضها من اصطلاح علماء المنطق. ينظر: السيوطي: المزهر، (277/1–278)؛ محمد الصديق خان: العَلم الخفاق، ص27–28 ؛ صبحي الصالح: دراسات في فقه اللغة، ص185.

(1) الطبري: جامع البيان، (527/13).

(2) الزمخشري: الكشاف، (326/4).

- **ابن عطية**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف:20]، وبعد أن ذكر معنى لفظة ﴿وُورِيَ﴾ وتصريفها، قال: "قال قوم إن هذه اللفظة في هذه الآية مأخوذة من وراء"[1]، ثم ردَّ هذا القول اعتمادًا على القاعدة، فقال: "وهو قول يوهنه التصريف"[2]، كما نجده في موضع آخر يرد قولا لعَلِي ﷺ بالقاعدة قائلا: "وهذا قول روي عن علي بن أبي طالب ﷺ، إلا أن التصريف يضعفه"[3].

- **ابن جزي**: قرَّر هذه القاعدة ضمن وجوه الترجيح التي حرَّرها في مقدمة تفسيره، قال: "الخامس: أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق"[4].

- **السيوطي**: حيث عدَّ التصريف والاشتقاق من العلوم التي يحتاج إليها المفسِّر، وضعَّف وجوها تفسرية مخالفة للتصريف والاشتقاق[5]، كما اعتبر أول ما ينبغي أن يبدأ به المفسِّر تحقيق الألفاظ المفردة من جهة اللغة والتصريف والاشتقاق[6]، وقد نقل عنه ذلك الألوسي[7].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء:25].

ذكر القطب أثناء تفسيره للآية معنى "الأوَّاب" وأن أصله الرجوع[8]، يقال: قد آب يؤوب أَوْباً:

(1) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (384/2).
(2) المصدر نفسه، (384/2).
(3) المصدر نفسه، (171/3).
(4) ابن جزي: التسهيل، (19/1).
(5) السيوطي: الإتقان، (213/4-214).
(6) المصدر نفسه، (227/4).
(7) الألوسي: روح المعاني، (7/1).
(8) ذكر المفسِّرون أقوالا تفسرية أخرى لكلمة ﴿الأَوَّابِينَ﴾، حصرها ابن الجوزي في عشرة أقوال، حكى القطب في تفسيره هميان الزاد أغلبها، منها: أنهم المسبِّحون، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس. وقيل: أنهم المطيعون المحسنون لله تعالى، رواه علي بن =

إذا رجع، وهو عام، ويندرج فيه الجاني على أبويه التائب من جنايته كما يشير إلى ذلك سياق الآية، يقول: "والأوَّاب: الرجَّاع إلى التوبة، وإصلاح الفساد من الإساءة إليهما وغيرهما، والأوَّاب: الإنسان يذنب ويتوب ويستغفر، ثمَّ يذنب ويتوب كذلك، كلَّما ذكر ذنبا استغفر منه في خلوة أو مع الناس، لكن لا يكشف لهم ما ستر الله عنهم"[1].

أورد القطب بعد ذلك قولا تفسيريا للفظة "الأَوَّابِين" دون أن ينسبه، وهو أن المراد به من كان صالحا في برِّ الوالدين، ثم ردَّ هذا القول اعتمادًا على القاعدة، ورجَّح القول الأول، موافقا بذلك ما رجَّحه الطبري وابن عطية وأبو حيان وابن كثير[2].

يقول القطب: "وقد يقال: أراد بالأوَّابين من كان صالحا في برِّ الوالدين، فالأصل على هذا فإنه كان لكم غفورًا، ولكن لفظ الأوب وهو الرجوع أنسب بمن قد يسيء إليهما ويتوب، غير أن الإنسان لا يخلو من خطأ في حقِّهما أو حقِّ غيرهما"[3].

2.قوله تعالى:﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف:17].

=

أبي طلحة عن ابن عباس، وقتادة. وقيل: هم الذين يصلون بين المغرب والعشاء، قاله ابن المنكدِر. وقيل: هم الذين يصلُّون صلاة الضحى، قاله عَون العُقيلي.

وقد نقد ابن عطية هذا التوسُّع، واعتبر أن حقيقة اللفظ من آب يؤوب إذا رجع، يقول: "وحقيقة اللفظة أنه من آب يؤوب إذا رجع، وهؤلاء كلهم لهم رجوع أبدا إلى طاعة الله تعالى"، كما ذهب القرطبي بعد عرضه للأقوال السابقة إلى أنها متقاربة ينظر: الطبري: جامع البيان، (422/17)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (449/3)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (19/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (247/10)؛ اطفيش: هميان الزاد، (155/2/9).

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (162/8).

(2) الطبري: جامع البيان، (425/17)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (449/3)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (39/7)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (473/8).

(3) المصدر السابق، (162/8).

اختلف المفسِّرون في معنى ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ من الآية:

- **فقال بعضهم**: تقطعهم وتصرم عنهم، وأصل القرض: القطع والتفرقة بين الأشياء، ومنه أقرضني درهما أي اقطعه لي من مالك[1]، ومعنى ذلك أن الشمس تقطع لهم من ضوئها شيئا، وهذا القول مروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة[2]، وهو ما رجَّحه أبو حيان[3]، واقتصر عليه أغلب المفسِّرين[4].

- **وقال بعضهم**: معنى ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ تعطيهم اليسير من شعاعها، ثم تزول سريعا، كالقرض يستردّ[5]، فالشمس بهذا المعنى تميل بالغدوة وتصيبهم بالعشي إصابة خفيفة. وإلى هذا ذهب أبو علي الفارسي[6].

الترجيح:

وقف القطب في معرض تفسيره للآية عند معنى ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾، وبيَّن أن أصله من القرض، وهو القطع، حيث قال: "﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾ تنقطع بهم من القرض بمعنى القطع"[7]، ثم حكى قول أبي علي الفارسي السابق، وردَّه اعتمادًا على القاعدة، فأصل القرض الذي هو بمعنى الدين من أقرض وهو رباعي، ومضارعه مضموم التاء: تُقرِضهم، لكن كلمة ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ في الآية جاء الفعل فيها

(1) الماوردي: النكت والعيون، (290/3)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (71/3).

(2) الطبري: جامع البيان، (622/17)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (113/9).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (152/7).

(4) الثعلبي: الكشف والبيان، (159/6)؛ الزمخشري: الكشاف، (707/2)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (503/3)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (71/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (350/10)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (275/3)؛ ابن جزي: التسهيل، (461/1)؛ الشوكاني: فتح القدير، (326/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (212/8).

(5) الماوردي: النكت والعيون، (290/3)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (71/3).

(6) أبو حيان: البحر المحيط، (152/7).

(7) اطفيش: تيسير التفسير، (305/8).

مفتوحًا، فدلَّ على أنه من الثلاثي قرض، وهو بمعنى القطع، يقول: "ويردُّه أنَّه لم يسمع ثلاثي لهذا، وإنَّما هو أقرض بالهمزة ، وأما القرض الثلاثيُّ فاسم مصدر"[1].

وبهذا نجد أن القطب وافق ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين في ترجيح المعنى الذي يؤيِّده تصريف الكلمة[2].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (305/8).

(2) من أمثلة القاعدة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ اوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الإسراء:71] المصدر نفسه، (225-223/8).

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلِّقة بمرجع الضمير.

المطلب الأول: قاعدة إعادة الضمير أو اسم الإشارة إلى مذكور أوْلى من إعادته إلى مقدَّر[1].

تعدُّ هذه القاعدة فرعا من قاعدة "القول بالاستقلال مقدَّم على القول بالإضمار"، حيث تتعلَّق بمفسّر الضمير.

وقد اعتمد القطب هذه القاعدة وأوردها بصيغ متقاربة، منها قوله: "لأن ردّ الضمير إلى مذكور بلا تكلُّف ولا ضعف أوْلى"[2]؛ "ولم يجر ذكر له ﷺ "[3]؛ "ولكن لم يجر للملائكة ذكر"[4]؛ "وفيه عود الضمير لغير مذكور مع وجود المذكور"[5].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

إذا اختلف المفسِّرون في مفسَّر الضمير أو اسم الإشارة، واحتملوا إعادته إلى مذكور أو إلى مقدَّر لم يجر له ذكر في الآية، فالأوْلى إعادته إلى المذكور على ما لم يجر له ذكر في السياق، وحمله على عدم التقدير مراعاة لمساق الكلام، ومنحى القول[6]؛ إذ عود الضمير أو اسم الإشارة على غير مذكور خلاف الأصل[7].

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (593/2، 598).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (100/3).

(3) المصدر نفسه، (410/3).

(4) المصدر نفسه، (378/2).

(5) المصدر نفسه، (84/5).

(6) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، (138/3).

(7) السمين الحلبي: الدرّ المصون، (248/2).

أما إذا اتفق المفسِّرون على إعادة الضمير إلى أحدهما مذكورًا كان أو مقدَّرا، فلا يندرج ضمن هذه القاعدة؛ لأنها ترجِّح بين ما اختلف حوله المفسِّرون، وهذه لم يرد منهم في شأنها خلاف[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد أهل التفسير هذه القاعدة، ورجَّحوا بها، كما ردُّوا بها أقوالا تفسيرية، منهم:

- **الطبري**: ذكر القاعدة في إحدى ترجيحاته بقوله: "وأوْلى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول قتادة ومجاهد، وذلك أن قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ﴾ [الإسراء:76] في سياق خبر الله ﷻ عن قريش وذكره إياهم، ولم يجر لليهود قبل ذلك ذكر، فيوجَّه قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا﴾ إلى أنه خبر عنهم، فهو بأن يكون خبرًا عمن جرى له ذكر أوْلى من غيره"[2].

- **الماوردي**: أثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿هَذَا عَطَآؤُنَا فَامْنُنْ اَوَ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص:39] ذكر أقوالا تفسيرية عن اسم الإشارة "هَذَا" في الآية، منها قولٌ عدَل باسم الإشارة إلى مضمر غير مذكور، ثم ردَّه بالقاعدة، حيث قال: "وهذا القول عدول من الظاهر إلى ادعاء مضمر بغير دليل"[3].

- **الزمخشري**: أشار إلى القاعدة في إحدى ترجيحاته، مقرِّرًا أن الإضمار خلاف الأصل، حيث يقول: "فيه ضرب من التعسُّف وترك الظاهر الذي يدعوه المعنى إلى نفسه، إلى الباطن الذي

---

(1) من أمثلة ما عاد فيه الضمير إلى مذكور اتفاقًا قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون﴾ [غافر:83] فالضمير في ﴿بِهِم﴾ عائد على الكفار بلا خلاف. ينظر: ابن عطية: المحرّر الوجيز، (572/4).
ومثال ما عاد فيه الضمير إلى غير مذكور دلَّ عليه المقام قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل:61]، فالضمير في ﴿عَلَيْهَا﴾ عائد على غير مذكور، ودلَّ على أنه الأرض قوله: ﴿مِن دَآبَّةٍ﴾؛ لأن الدبيب من الناس لا يكون إلا في الأرض، فهو كقوله تعالى: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ [العاديات:4] أي بالمكان. ينظر: ابن عطية: المحرّر الوجيز، (444/4)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (550/6)؛ اطفيش: تيسير التفسير، (16/8)؛ مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة: دراسات لأسلوب القرآن، دط، دار الحديث، القاهرة، دم، دت، القسم3، (1/ 49).

(2) الطبري: جامع البيان، (511/17).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (101/5).

يجفو عنه، وترك للحق الأبلج إلى الباطل اللجلج"[1].

- **ابن العربي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:69]، نقل قول مجاهد والضحاك والحسن البصري في أن الهاء في ﴿فِيهِ﴾ يعود على القرآن، وردَّه بالقاعدة بقوله: "وهذا قول بعيد، ما أراه يصحُّ عنهم؛ ولو صحَّ نقلا لم يصحَّ عقلا؛ فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذكر؛ وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يجر له ذكر فيه، وإن كان كله منه؟ ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومنحى القول"[2].

- **الرازي**: حرَّر مضمون القاعدة أثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [البقرة:162]، فنقل الخلاف في مرجع الضمير في ﴿فِيهَا﴾ إلى اللعنة. وقيل: إلى النار المضمرة تفخيما، ثم رجَّح بالقاعدة القول الأول قائلا: "والأول أوْلى لوجوه، الأول: أن الضمير إذا وجد له مذكور متقدِّم فردُّه إليه أوْلى من ردِّه إلى ما لم يذكر"[3].

- **ابن جزي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45] أورد قولين تفسيريين عن مرجع الهاء في لفظة ﴿لَهُ﴾ من الآية، ثم رجَّح القول الأول بمضمون القاعدة، قال: "فالضمير في له على التأويل الأول يعود على ﴿مَنْ﴾ التي هي كناية عن المقتول أو المجروح أو الولي، وعلى الثاني يعود على القاتل أو الجارح، وإن لم يجر له ذكر، ولكن سياق الكلام يقتضيه، والأوَّل أرجح لعود الضمير على مذكور، وهو ﴿مَنْ﴾[4].

(1) الزمخشري: الكشاف، (6/4).
(2) ابن العربي: أحكام القرآن، (138/3).
(3) الرازي: مفاتيح الغيب، (144/4).
(4) ابن جزي: التسهيل، (233/1).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1.قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [البقرة:162].

اختلف المفسِّرون حول مرجع الهاء في ﴿فِيهَا﴾ من الآية على قولين؟

القول الأول: أن الهاء في ﴿فِيهَا﴾ عائد على اللعنة، المذكورة في الآية قبلها من قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة:161]، وهذا القول مروي عن ابن مسعود ومقاتل[1]، وإلى هذا القول ذهب الزمخشري وابن عطية والرازي والشوكاني[2]، والظاهر عند أبي حيان[3]، واقتصر عليه الطبري وابن كثير[4].

القول الثاني: أن الهاء في ﴿فِيهَا﴾ ترجع إلى النار، وإن لم يجر لها ذكر[5]، غير أنها أُضمرت؛ لحضورها في الذهن المشعر بالاعتناء، المفضي إلى التفخيم والتهويل[6].

الترجيح:

ذكر القطب في معرِض تفسيره للآية احتمال عودة ضمير ﴿فِيهَا﴾ إلى اللعنة أو إلى النار، حيث قال: "﴿خَلِدِينَ فِيهَا﴾ أي في اللعنة، فهم خالدون في مقتضاها، وهو النار، أو خالدون في النار المدلول عليها باللعنة"[7].

(1) ابن الجوزي: زاد المسير، (128/1).

(2) الزمخشري: الكشاف، (210/1)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (232/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (144/4)؛ الشوكاني: فتح القدير، (187/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (428/1).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (73/2).

(4) الطبري: جامع البيان، (264/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (71/2).

(5) ابن الجوزي: زاد المسير، (128/1).

(6) الألوسي: روح المعاني، (428/1).

(7) اطفيش: تيسير التفسير، (329/1).

ثم رجَّح بمضمون القاعدة القول الأول، بقوله: "وما ذكرته أولا أوْلى"[1]، موافقا بذلك ما رجَّحه جمهور المفسِّرين.

قال الرازي بعد ذكره للقولين: "والأول أوْلى لوجوه، الأول: أنَّ الضمير إذا وجد له مذكور متقدِّم فردُّه إليه أوْلى من ردِّه إلى ما لم يذكر"[2].

2.قوله تعالى: ﴿وَإِذَ اَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِيسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:187].

اختلف المفسِّرون في مرجع الضمير من قوله تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾ على قولين:

القول الأول: أن الضمير يعود على الكتاب[3]، المذكور في قوله تعالى: ﴿أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾، أي أخذنا ميثاقهم بأن يبيِّنوا للناس ما في التوراة والإنجيل من الدلالة على صدق نبوة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم [4]، وهو مروي عن الحسن البصري وقتادة[5]، وهو القول الذي رجَّحه ابن الجوزي وأبو حيان والشوكاني والألوسي[6]، واقتصر عليه الطبري والزمخشري وابن عطية والبيضاوي وابن كثير[7].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (329/1).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (144/4).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (442/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (357/1).

(4) المصدر السابق، (455/9).

(5) الماوردي: النكت والعيون، (442/1).

(6) ابن الجوزي: زاد المسير، (357/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (464/3)؛ الشوكاني: فتح القدير، (468/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (360/2).

(7) الطبري: جامع البيان، (458/7)؛ الزمخشري: الكشاف، (450/1)، ابن عطية: المحرّر الوجيز، (551/1)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (53/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (290/3).

القول الثاني: أن الضمير يعود على النبي ﷺ ، فيكون المعنى: لتبينُنَّ نبوة مُحَمَّد ﷺ [1]، وعلى هذا التقدير يكون الضمير عائدا إلى معلوم غير مذكور[2]، وهو مروي عن سعيد بن جبير والسدي[3]. وهو ما رجَّحه القرطبي[4].

الترجيح:

ساق القطب القول الأول والثاني، ورجَّح القول الأول موافقا بذلك ما ذهب إليه أكثر المفسِّرين، معتمدًا في ذلك مضمون القاعدة، حيث قال: "فالهاء للكتاب في قوله: ﴿أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾، لا للنبي ﷺ ؛ لأن ردَّ الضمير إلى مذكور بلا تكلف ولا ضعف أوْلى"[5].

ويؤيِّد ما قرَّرته هذه القاعدة قاعدة "القول الذي تؤيِّده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه"، وهو ما بيَّنه القطب بقوله: "ولأن التبيين والكتم والنبذ وراء الظهر واشتراء الثمن أنسب بالكتاب، ولو قبلت التأويل مع الردِّ إليه ﷺ " [6].

3.قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنَ اَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُومِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء:159].

اختلف أهل التفسير في عائد الهاء في ﴿لَيُومِنَنَّ بِهِ﴾ من الآية:

- **فذهب أغلب المفسِّرين**[7] إلى أن الضمير في ﴿بِهِ﴾ لعيسى عليه السلام، وهو سياق الكلام،

(1) الماوردي: النكت والعيون، (442/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (357/1).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (455/9).

(3) الماوردي: النكت والعيون، (442/1).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (305/4).

(5) اطفيش: تيسير التفسير، (100/3).

(6) المصدر نفسه، (100/3).

(7) الطبري: جامع البيان، (380/9)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (134/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (130/4)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (345/4)؛ الشوكاني: فتح القدير، (116/1)؛ الألوسي: روح المعاني، (188/3).

وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس والحسن البصري وقتادة[1].

- **وذهب بعضهم** إلى أن الهاء في ﴿بِهِ﴾ لله تعالى، حكاه الألوسي ولم ينسبه لقائل[2].

- **وذهب آخرون** إلى أن الضمير في ﴿بِهِ﴾ لمحمد ﷺ، وهذا القول مروي عن عكرمة[3].

الترجيح:

ساق القطب أثناء بيانه للآية الاختلاف حول مرجع الضمير في ﴿بِهِ﴾، ثم رجَّح بمضمون القاعدة القول الأول؛ لأن مرجع الضمير ملفوظ مصرَّح به في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء:157].

كما ضعَّف القولين الآخرين؛ كون مفسّر الضمير فيهما غير مذكور، بل مقدَّر، حيث قال: "وفي القولين ضعف ولم يجر ذكر له ﷺ "[4]، والضمير الذي لا يحتاج إلى التقدير أرجح وأوْلى مما يحتاج إلى تقدير[5].

قال الألوسي: "وقيل: الضمير الأول لله تعالى ولا يخفى بعده، وأبعد من ذلك أنه لمحمد صلى الله عليه وسلم، وروي هذا عن عكرمة، ويضعفه أنه لم يجر له عليه الصلاة والسلام ذكر هنا، ولا ضرورة توجب ردّ الكناية إليه"[6].

(1) الطبري: جامع البيان، (380/9).
(2) الألوسي: روح المعاني، (188/3).
(3) ابن الجوزي: زاد المسير، (496/1).
(4) اطفيش: تيسير التفسير، (410/3).
(5) الشنقيطي: أضواء البيان، (130/7).
(6) الألوسي: روح المعاني، (188/3).

ويؤيِّد هذه القاعدة فيما قرَّرته قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أوْلى من تفريقها"، فالضمائر قبل الآية عائدة على عيسى عليه السلام، فأن يحمل عليه موضع الخلاف، فتكون الهاء في ﴿بِهِ﴾ عائدة على عيسى عليه السلام أوْلى؛ لانسجام الضمائر بعضها مع بعض وانتظام السياق[1].

(1) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران:81] اطفيش: تيسير التفسير، (378/2).

2.قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَآءَ﴾ [الأعراف:57] المصدر نفسه، (84/5).

3.﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ [التوبة:39] المصدر نفسه، (21/6).

المطلب الثاني: قاعدة إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره[1].

اعتمد القطب هذه القاعدة كغيرها من قواعد الضمائر للترجيح بها حين اختلاف الأقوال التفسيرية، مشعرًا الترجيح أو التضعيف بمضمونها، مستعملا عبارات، منها:

- "لأنه المحدَّث عنه، وهو المتبادر"[2]؛ "لأنها المحدث عنها"[3]؛ "وهو المحدَّث عنه"[4]؛ " لأن الكلام فيه فهو أوْلى"[5].

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا- مفردات القاعدة:

- **المحدَّث عنه:** هو أحد جزئي الإسناد[6]، وما سوى المحَّدث عنه فمذكور على سبيل الفضلة لا العمدة[7].

(1) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (603/2).
(2) اطفيش: تيسير التفسير، (335/12).
(3) المصدر نفسه، (362/9).
(4) المصدر نفسه، (49/15)؛ (293/6-294).
(5) المصدر نفسه، (348/2).
(6) أبو حيان: البحر المحيط، (288/3).
(7) المصدر نفسه، (308/1).

يُعرَّف الإسناد بأنَّه ضمُّ كلمتين بما يفيد السامع فائدة تامة[1].

ويقوم الإسناد على ركنين أساسيين[2]:

- المسند إليه: وهو المبتدأ الذي له خبر، أو الفاعل، أو نائب الفاعل.

- المسند: هو الخبر في الجملة الإسمية، أو الفعل في الجملة الفعلية، وقد يكون المبتدأ الذي له فاعل أو نائب فاعل.

والمحدَّث عنه في جزئي الإسناد هو المسند إليه، فهو شبيه بالحديث الذي يحدَّث به عن النبي ﷺ ، فالحديث هو المسند، ورسول الله هو المسنَد إليه[3].

ثانيا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعدَّدت احتمالات المفسِّرين في مرجع الضمير ضمن سياق آية قرآنية، فإعادة الضمير إلى المحدَّث عنه في السياق أوْلى من إعادته إلى غيره؛ لأنه المقصود بالكلام، والموجَّه إليه الخطاب[4].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد أهل التفسير هذه القاعدة ورجَّحوا بها بين الأقوال التفسيرية حين الاختلاف، منهم:

- **الزمخشري:** رجَّح بهذه القاعدة بعد أن نقل الخلاف في مرجع ضمير ﴿مِثْلِهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة:23] حيث قال:

(1) الجرجاني: التعريفات، ص:237؛ الكفوي: الكليَّات، ص137.

(2) أبو سعيد السِّيرافي: شرح كتاب سيبويه، تح: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م، (173/1)؛ فضل حسن عباس: البلاغة فنونها وأفنانها علم المعاني، ط4، دار الفرقان، عمَّان، الأردن، 1417هـ/1997م، ص: 98.

(3) السِّيرافي: شرح كتاب سيبويه، (173/1).

(4) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (603/1)؛ مسعود الركيتي: قواعد التفسير، ص258.

"والكلام مع ردِّ الضمير إلى المنزل أحسن ترتيبا، وذلك أن الحديث في المنزَّل لا في المنزَّل عليه، وهو مسوق إليه ومربوط به، فحقُّه أن لا يفكَّ عنه بردِّ الضمير إلى غيره"[1].

- **أبو حيان:** حرَّر معنى القاعدة أثناء بيانه لقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:103]، فردَّ قول ابن عطية الذي جعل مرجع ضمير لفظة ﴿حُفْرَةٍ ﴾ ثم ضعَّفه؛ بكون المحدَّث عنه هو ﴿شَفَا﴾ وهو أحد جزئي الإسناد، أما لفظ ﴿حُفْرَةٍ﴾ فجاء على سبيل الإضافة[2].

وفي موضع آخر يورد التنازع بين هذه القاعدة وقاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة:48]، فالضمير في ﴿مِنْهَا﴾ عائد على النفس الثانية؛ لأنها أقرب مذكور، لكن قد تترجَّح عودة الضمير إلى النفس الأولى؛ لأنها هي المحدَّث عنها، أما النفس الثانية فهي مذكورة على سبيل الفضلة لا العمدة[3].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

قد تتَّفق قاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره" مع قاعدة " الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، مالم يرد دليل بخلافه"، فيكون الضمير في المثال هو المحدَّث عنه، وهو أقرب مذكور، في الوقت ذاته، وهذا من قبيل تعاضد القواعد، والمثال الثاني سيوضِّح ذلك.

(1) الزمخشري: الكشاف، (99/1).

(2) أبو حيان: البحر المحيط، (288/3).

(3) المصدر نفسه، (308/1).

وقد تتنازع القاعدتان فتقدَّم قاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه..." على قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور..."، يقول القطب: "ولا يتعيَّن عود الضمير للأقرب إذا ترجح عوده لغيره لحكمة"[1].

فقاعدة إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ترجَّح مالم يوجد صارف، فإن وجد صارف كأن يكون المحدَّث عنه، قدِّمت هذه القاعدة على قاعدة "إعادة الضمير إلى أقرب مذكور..." كما سنلحظه في المثال الأول.

1.قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران:60-61].

اختلف المفسِّرون في عائد الضمير في ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ﴾ من الآية:

- **فقال بعضهم** هو عائد على عيسى عليه السلام[2]، فهو المحدَّث عنه، وصاحب القصة، قال أبو حيان: "والضمير في ﴿فِيهِ﴾ عائد على عيسى؛ لأن المنازعة كانت فيه؛ ولأن تصدير الآية السابقة في قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾ [آل عمران:59] وما بعده جاء من تمام أمره"[3]، وهذا القول مروي عن قتادة، ومُحَمَّد بن جعفر بن الزبير[4].

وهو ما رجَّحه الطبري والرازي والنيسابوري والألوسي[5]، وهو الظاهر عند السمين الحلبي[6]،

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (148/9).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (398/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (289/1).

(3) أبو حيان: البحر المحيط، (187/3).

(4) الطبري: جامع البيان، (473/6).

(5) المصدر نفسه، (473/6)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (247/8)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (187/3)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (178/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (179/2-180).

(6) السمين الحلبي: الدرّ المصون، (223/3).

واقتصر عليه الثعلبي والزمخشري والبيضاوي والشوكاني[1].

- **وقال آخرون:** الضمير عائد على الحق[2] المذكور في الآية قبلها، ومستندهم قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، مالم يرد دليل بخلافه"، فالحق هو أقرب مذكور، وجوَّز هذا القول الطبري[3].

الترجيح:

أشار القطب أثناء بيانه للآية إلى تنازع القاعدتين في المثال، ورجَّح قاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره" على قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور مالم يرد دليل بخلافه"، فهي مقدَّمة عليها حين تنازع القواعد، قال القطب: "﴿فَمَنْ حَآجَّكَ﴾ جادلك من النصارى، ﴿فِيهِ﴾ أي في عيسى أي في شأنه؛ لأن الكلام فيه، فهو أوْلى من عود الهاء للحقِّ، ولو كان أقرب"[4].

2.قوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَّفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الاَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس:83].

اختلف أهل التفسير في مرجع الهاء من لفظة ﴿مِن قَوْمِهِ﴾ على قولين:

(1) الثعلبي: الكشف والبيان، (84/3)؛ الزمخشري: الكشاف، (368/1)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (20/2)؛ الشوكاني: فتح القدير، (398/1).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (398/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (289/1).

(3) الطبري: جامع البيان، (473/6-474).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (348/2).

القول الأول: أن الضمير يرجع إلى موسى عليه السلام المذكور في الآية، وبهذا يكون معنى الذرية شبان وفتيان من بني إسرائيل آمنوا به على خوف من فرعون، وهذا القول رواه ابن أبي طلحة[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما[2]، وهو ما رجَّحه الطبري والزمخشري والبيضاوي وابن جزي وأبو حيان والشوكاني[3].

القول الثاني: أن الهاء يرجع إلى فرعون، وعلى هذا فالذرية من قوم فرعون، وهم: امرأة فرعون، ومؤمن آل فرعون، وخازن فرعون، وامرأة خازنه، والسحرة أيضا فإنهم معدودون في قوم فرعون، والقصة بهذا التأويل بعد ظهور الآية والتعجيز بالعصا، وهذا القول رواه أبو صالح[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما[5]، وقد رجَّحه ابن عطية[6]، وهو الظاهر عند الزمخشري والسمين الحلبي والألوسي[7]، وظاهر قول ابن كثير[8].

الترجيح:

ذكر القطب في معرِض تفسيره للآية احتمال إعادة الضمير إلى موسى عليه السلام أو إلى فرعون، حيث قال: "﴿مِنْ قَوْمِهِ﴾ من قوم موسى...وقيل الهاءُ لفرعون"[9]، ثم رجَّح بمضمون القاعدة القول

(1) هو أبو يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الخزرجي الأنصاري، الحافظ والمحدِّث التابعي، توفي سنة: 132هـ/749م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (35/11).

(2) ابن الجوزي: زاد المسير، (344/2).

(3) الطبري: جامع البيان، (164/15)؛ الزمخشري: الكشاف، (363/2)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (121/3)؛ ابن جزي: التسهيل، (361/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (94/6)؛ الشوكاني: فتح القدير، (529/2).

(4) هو أبو صالح السمان ذكوان بن عبد الله، الحافظ والمحدِّث التابعي، توفي سنة: 101هـ/719م. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (35/9).

(5) الطبري: جامع البيان، (164/15)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (344/2).

(6) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (137/3).

(7) الزمخشري: الكشاف، (289/17)؛ السمين الحلبي: الدرّ المصون، (254/6)؛ الألوسي: روح المعاني، (158/6).

(8) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (390/7).

(9) اطفيش: تيسير التفسير، (293/6-294).

الأول، وهو أن الضمير عائد إلى موسى عليه السلام؛ كونه المحدَّث عنه، يقول: "ورجوع هاءِ ﴿قَوْمِهِ﴾ إلى موسى هو الظاهر...وبأَن موسى هو المحدث عنه"[1].

ومما يؤيِّد هذه القاعدة فيما رجَّحته قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور مالم يرد دليل بخلافه"، وهذا من قبيل تعاضد القواعد، فأقرب مذكور في السياق هو موسى عليه السلام، قال القطب في ردِّه على القول الثاني: "واعتُرض رد الضمير لفرعون ببعده وقرب موسى"[2].

3.قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج:2].

اختلف المفسِّرون في مرجع الضمير المنصوب من ﴿تَرَوْنَهَا﴾ على قولين:

القول الأول: الضمير في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد على الزلزلة؛ لأنها المحدَّث عنها، وعلى هذا القول يكونُ الذُّهولُ والوَضْعُ حقيقةً؛ لأنه في الدنيا، وهو قول جمهور المفسِّرين[3]، حيث رجَّحه الرازي وابن جزي[4]، والظاهر عند أبي حيان والسمين الحلبي والألوسي[5]، واقتصر عليه الطبري والماوردي والزمخشري وابن الجوزي والبيضاوي والشوكاني[6].

القول الثاني: الضمير في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد على ﴿السَّاعَةِ﴾، فيكون الذهول والوضع عبارة عن شدة الهول في ذلك اليوم، ولا ذهول ولا وضع حقيقة، بل على سبيل التهويل والتعظيم، وإلى هذا القول ذهب الثعلبي[7].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (293/6-294).

(2) المصدر نفسه، (293/6-294).

(3) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (106/4).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (201/23)؛ ابن جزي: التسهيل، (32/2).

(5) أبو حيان: البحر المحيط، (481/7)؛ السمين الحلبي: الدرّ المصون، (222/8)؛ الألوسي: روح المعاني، (108/9).

(6) الطبري: جامع البيان، (564/18)؛ الماوردي: النكت والعيون، (6/4)؛ الزمخشري: الكشاف، (142/3)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (222/3)؛ البيضاوي أنوار التنزيل، (64/4)؛ الشوكاني: فتح القدير، (514/3).

(7) الثعلبي: الكشف والبيان، (6/7).

الترجيح:

أشار القطب إلى القولين السابقين حول مرجع الضمير المنصوب في ﴿تَرَوْنَهَا﴾، ورجَّح بمضمون القاعدة القول الأول وهو أن الضمير عائد على الزلزلة، فهي المحدَّث عنها، موافقا بذلك ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، قال القطب: "وهاء من ترونها للزلزلة؛ لأنها المحدَّث عنها، وهي المشاهدة"[1].

ويؤيِّد القول التفسيري الذي رجَّحته القاعدة قاعدة "القول الذي تؤيّده قرائن في السياق مقدَّم على ما خالفه"، ففي سياق الآية قرينة لفظية هي قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾، فوجود ذهول المرضعة ووضع الحمل إنما هو في الدنيا[2]، يقول القطب: "ويدل على إرادة نفخة الفزع وجود المرضعة والحامل؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْم تَرَوْنها تذْهَل كلُّ مرضعةٍ عما أرضعت وتَضع كُل ذات حَمْلٍ حَمْلها﴾"[3].

ولعل القطب وَهَمَ حين اعتبر القول الثاني هو رأي الجمهور حيث قال: "إن كان المراد نفخة البعث كما قال الجمهور فالمراد بذهول المرضعات ووضع الحوامل الكناية عن شدة الهول، لا حقيقة الإرضاع والوضع"، وقد ذكر غير واحد من المفسِّرين أن قول الجمهور في أن "الزلزلة" في الدنيا، قال ابن عطية: "واختلف المفسرون في الزلزلة المذكورة هل هي في الدنيا على القوم الذين تقوم عليهم القيامة، أم هي في يوم القيامة على جميع العالم؟ فقال الجمهور هي في الدنيا، والضمير في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد عندهم على الزلزلة"[4][5].

---

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (362/9).

(2) أبو حيان: البحر المحيط، (481/7)؛ السمين الحلبي: الدرّ المصون، (222/8).

(3) المصدر السابق، (361/9).

(4) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (106/4).

(5) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّنِ اِفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا اَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام:92] اطفيش: تيسير التفسير، (381/4).

=

المطلب الثالث: قاعدة توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أوْلى من تفريقها[1].

المتأمِّل لتيسير التفسير، يجد أن القطب قد اعتمد هذه القاعدة أكثر من سابقاتها، حيث يوردها مرة بصيغ أقرب إلى نص القاعدة، منها النماذج الآتية:

- "وفيه تفكيك الضمائر بعض لكذا، وبعض لكذا، بلا داع وما لا تفكيك فيه هو الأصل"[2]؛ "وفي ردِّ الهاء والواو بينهما للمؤمنين تفكيك الضمائر بلا داع ولا دليل"[3].

كما نجده في مواضع أخرى يكتفي بالإشارة إلى القاعدة تصحيحًا أو تضعيفًا، مشعرًا ذلك من خلال عبارات، منها:

"والأول أوْلى، وفي الأخير تفكيك الضمائر"[4]؛ "فإن رددنا واو ﴿كَانُوا﴾ إلى المؤمنين كما قال بعض، لزم تفكيك الضمائر بلا داع"[5]؛ "والهاء للمؤمنين؛ لئلا يلزم تفكُّك الضمائر"[6]؛ "لكن فيه تفكيك الضمائر"[7]؛ "وفي ذلك تفكيك الضمائر"[8]؛ "وفيه تفكيك الضمائر"[9].

=

2.قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ [غافر:15] اطفيش: تيسير التفسير، (335/12).

3.قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف:6] المصدر نفسه، (49/15).

(1) الزركشي: البرهان، (35/4)؛ خالد السبت: قواعد التفسير، (414/1)؛ حسين الحربي: قواعد الترجيح، (613/2).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (447/12).

(3) المصدر نفسه، (427/14).

(4) المصدر نفسه، (325/13-326).

(5) المصدر نفسه، (380/13).

(6) المصدر نفسه، (66/6).

(7) المصدر نفسه، (124/7)؛ (316/7)؛ (289/14).

(8) المصدر نفسه، (172/6)؛ (204/7).

(9) المصدر نفسه، (184/9)؛ (392/12)؛ (313/13).

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا وردت جملة ضمائر في سياق واحد، واحتمل رجوعها إلى مرجع واحد، كما احتمل توزيعها على أكثر من مرجع، فحيث أمكن عودتها لواحد، كان ذلك أوْلى من عودتها لمختلف؛ تحقيقا لانسجام النظم، وصونًا للكلام الفصيح عن الهجنة والتنافر[1].

وقد ترد آيات اتَّفق أهل التفسير على تفرُّق ضمائرها، أو اقتضى المعنى تخالفها، فلا يعمد إلى القاعدة لتوحيد مرجع هذه الضمائر؛ لأن القاعدة ترجِّح بين الأقوال التفسيرية المختلفة، أما ما عدا ذلك فهو خارج عن نطاق القاعدة[2][3].

ثانيا- تعاضد القاعدة بقواعد مرجع الضمير وتنازعها:

تتوافق قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أوْلى من تفريقها" في غالب أمثلتها مع قاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره"، كما تتَّفق أيضا مع قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، مالم يرد دليل بخلافه".

وقد تتنازع هذه القاعدة مع قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور..."، فتقدَّم قاعدة "توحيد مرجع الضمائر...".

---

(1) الزركشي: البرهان، (35/4)؛ السيوطي: الإتقان، (338/2)؛ خالد السبت: قواعد التفسير، (414/1).

(2) الزركشي: البرهان، (36/4)؛ حسين الحربي: قواعد الترجيح، (613/2).

(3) مثال ما اتفق فيه أهل التفسير على تفكيك الضمائر قوله تعالى: ﴿فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَآءً ظَاهِرًا وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:22]، فالضمير في قوله ﴿فِيهِمْ﴾ الأولى والثانية عائد على أصحاب الكهف، وفي قوله ﴿مِنْهُمْ﴾ عائد على أهل الكتاب المعاصرين، ولم ينقل عن أهل التفسير توحيد مرجع الضمائر؛ لأن المعنى يقتضي التخالف. وهو ما قرَّره الألوسي في تفسيره حيث قال: "وانفكاك الضمائر لا بأس به إذا قام الدليل عليه وحسن الملاءمة". ينظر: ابن عطية: المحرّر الوجيز، (508/3)؛ الزركشي: البرهان، (36/4)؛ السيوطي: الإتقان، (338/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (385/4).

وقد قرَّر القطب هذا المعنى في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَالِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات:7] حيث ردَّ قول ابن عباس ﷺ وغيره في أن الهاء من ﴿وَإِنَّهُ﴾ لله تعالى؛ كونه أقرب مذكور، حيث قال: "واختاره بعض؛ لأنه أقرب مذكور، وليس كذلك؛ لأن فيه تفكيك الضمائر، وقرب الشيء لا يوجب ردَّ الضمير إليه إذا عورض بشيء كما هنا، فإن الضمير قبل وبعد للإنسان فليكن هذا له"[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

اعتمد المفسِّرون هذه القاعدة، ورجَّحوا بها بين الأقوال التفسيرية المختلفة، من هؤلاء المفسِّرين:

- **الزمخشري**: في معرِض ردِّه لقول من أجاز إعادة الضمير إلى التابوت من قوله تعالى: ﴿فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [القصص:39]، قال: "والضمائر كلها راجعة إلى موسى، ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت فيه هجنة؛ لما يؤدى إليه من تنافر النظم، فإن قلت: المقذوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل. قلت: ما ضرّك لو قلت: المقذوف والملقى هو موسى في جوف التابوت، حتى لا تفرِّق الضمائر، فيتنافر عليك النظم الذي هو أمُّ إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدِّي، ومراعاته أهم ما يجب على المفسِّر"[2]. ونقل عنه ذلك السمين الحلبي والزركشي والسيوطي[3].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (16/347-348).

(2) الزمخشري: الكشاف، (3/63).

(3) ينظر: السمين الحلبي: الدرّ المصون، (8/35)؛ الزركشي: البرهان، (4/35)؛ السيوطي: الإتقان، (2/338).

– **ابن عطية:** اعتمد القاعدة في تضعيف قول تفسيري حكاه الطبري والثعلبي[1]، يقول: "وهذا غير قوي؛ لأنه يفرق الضمائر ويشعِّب المعنى"[2].

– **ابن العربي:** نقل خلاف المفسِّرين حول مرجع الضمير من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4]، فإما أن يعود على الأزواج أو على الأولياء، ثم رجَّح بالقاعدة القول الأول، يقول: "واتفق الناس على الأول؛ وهو الصحيح؛ لأن الضمائر واحدة؛ إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد، وهي فيما تقدم بجملته الأزواج؛ فهم المراد هاهنا"[3].

– **الزركشي:** نصَّ على هذه القاعدة في البرهان، فقال: "إذا اجتمع ضمائر، فحيث أمكن عودها لواحد فهو أوْلى من عودها لمختلف"[4].

– **السيوطي:** نصَّ هو أيضا على القاعدة بقوله: "الأصل توافق الضمائر في المرجع؛ حذرًا من التشتيت"[5].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1. قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَى كَالذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:264].

(1) ينظر: الطبري: جامع البيان، (443/21)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (288/8).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (8/5).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، (413/1).

(4) الزركشي: البرهان، (35/4).

(5) السيوطي: الإتقان، (338/2).

مثَّل الله ﷻ في هذه الآية حال المنفق ماله رياءً بمشهد حسي يصوِّر حجرًا أملسًا علاه التراب، حتى إذا نزل المطر جرف التراب، وبقي الحجر صلدًا، لا يمسك ماء، ولا يُنبت زرعًا.

وقد اختلف المفسِّرون في عائد الضمير في ﴿فَأَصَابَهُ﴾ على قولين:

- **فذهب بعضهم** إلى أن الضمير عائد على التراب؛ كونه أقرب مذكور، وهو ما احتمله أبو حيان[1].

- **وذهب آخرون** إلى أن الضمير عائد على الصفوان، وبهذا تتناسق الضمائر؛ لأن الضمير في ﴿فَتَرَكَهُ﴾ عائد على الصفوان فقط[2]، فكذلك الضمير في ﴿فَأَصَابَهُ﴾ عائد عليه أيضا؛ حتى لا تتفكَّك الضمائر، فيتنافر النظم.

وهذا القول هو الرَّاجح عند القطب موافقا بذلك ترجيح أبي حيان والسمين الحلبي والألوسي[3].

وقد صرَّح القطب بالقاعدة في هذا المثال حيث قال: "﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ﴾ أصاب الصفوان...﴿فَتَرَكَهُ﴾ أي الصفوان...ولو رددنا ضمير أصابه للتراب، وهاء تركه للصفوان، لكان فيه تفكيك الضمائر، والأوْلى خلافه"[4].

2. قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل:127].

اختلف المفسِّرون في مرجع الضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ على قولين:

(1) أبو حيان: البحر المحيط، (664/2).

(2) السمين الحلبي: الدرّ المصون، (587/2).

(3) المصدر السابق، (664/2)؛ السمين الحلبي: الدرّ المصون، (587/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (35/2).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (170/2).

القول الأول: أن الضمير عائد على قتلى أحد، وما وقع بهم من المثلة، فلا تحزن عليهم، ذكر هذا القول الواحدي [1].

القول الثاني: أن الضمير عائد على كفار مكة إن لم يسلموا[2]، فلا تأسف على الذين يكذِّبونك، ولا تحزن على إنكارهم ما جئتهم به، وهو مروي عن ابن عباس[3].

الترجيح:

رجَّح القطب بالقاعدة القول الثاني، فقَبْل ضمير ﴿عَلَيْهِمْ﴾ دعوة للنبي ﷺ لتحمُّل أذى الكفار وترك الانتقام منهم، وكذا ما بعده في ضمير ﴿مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ بأن لا يضيق صدره بمكرهم، فكذلك الضمير المختلف فيه يعود إلى الكفار حذرًا من تشتُّت الضمائر وتفكُّكها.

وهذا القول هو الراجح عند ابن عطية وأبي حيان والألوسي[4]، واقتصر عليه الطبري والثعلبي والزمخشري وابن جزي وابن كثير[5].

يقول القطب: "﴿وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ حزن على عدم إيمان الكفار مع شدة إيذائهم له وعنادهم لشدَّة حبِّه لدين الله وإنفاذه. وقيل: لا تحزن على قتلى "أُحُد" من المسلمين، وفيه تفكيك الضمائر، فإن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ للكفار لا لقتلى "أحد" من المسلمين"[6].

(1) ابن الجوزي: زاد المسير، (595/2).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (222/3).

(3) المصدر السابق، (595/2).

(4) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (433/3)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (614/6)؛ الألوسي: روح المعاني، (491/7).

(5) الطبري: جامع البيان، (325/17)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (52/6)؛ الزمخشري: الكشاف، (645/2)؛ ابن جزي: التسهيل، (439/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (371/8).

(6) اطفيش: تيسير التفسير، (112/8).

3.قوله تعالى: ﴿إِذَ اَوْحَيْنَآ إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى أَنِ اِقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَاخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ [القصص:38-39].

اختلف المفسِّرون في عائد الضمير في هاءات ﴿اِقْذِفِيهِ﴾ و ﴿فَلْيُلْقِهِ﴾ على قولين:

القول الأول: أنها عائدة إلى التابوت، واستندوا في ذلك إلى قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، مالم يرد دليل بخلافه".

القول الثاني: أنها عائدة إلى موسى عليه السلام، وإلى هذا القول ذهب الزمخشري والرازي والبيضاوي وأبو حيان والشوكاني[1]، وجوَّزه ابن عطيَّة[2].

الترجيح:

ساق القطب في معرِض تفسيره للآية احتمال إعادة الضمير في ﴿اِقْذِفِيهِ﴾ و﴿فَلْيُلْقِهِ﴾ إلى موسى عليه السلام أو التابوت.

ورجَّح بالقاعدة إعادة الضمير إلى موسى عليه السلام حتى تتناسق الضمائر، موافقًا بذلك ترجيح جمهور المفسِّرين، قال القطب: "وهاءات ﴿اِقْذِفِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ لموسى، ولو صلح ما قبل ﴿وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ للتابوت؛ لأن المقصود بالذات موسى، وعليه الكلام، وفي ذلك عدم تفكيك الضمائر، وهو أوْلى"[3].

ومما يؤيِّد هذه القاعدة فيما رجَّحته، قاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره"، فالضمير في ﴿أَنِ اِقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ﴾ عائد على موسى عليه السلام، وكذلك الضميران بعده؛ لأنه

(1) الزمخشري: الكشاف، (63/3)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (48/22)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (27/4)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (330/7)؛ الشوكاني: فتح القدير، (431/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (502/8).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (44/4).

(3) اطفيش: تيسير التفسير، (148/9).

هو المقصود بالذات، فهو المحدَّث عنه، يقول القطب: "وهاءات ﴿إِقْذِفِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ لموسى، ولو صلح ما قبل ﴿وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ للتابوت؛ لأن المقصود بالذات موسى، وعليه الكلام"[1].

كما أشار القطب إلى تنازع هاتين القاعدتين مع قاعدة "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، مالم يرد دليل بخلافه"، فأقرب مذكور هو التابوت، وإذا احتمل الضمير إعادته على الأقرب أو على الأبعد، كانت إعادته على الأقرب أوْلى، غير أن المانع من هذا، كون أحدهما المحدَّث عنه وهو موسى عليه السلام، إضافة إلى ما يؤديه إعادة الضمير إلى التابوت من هجنة وتنافر للنظم؛ بفعل تفريق الضمائر، قال القطب محرِّرًا النزاع بين هذه القواعد: "ولا يتعيَّن عود الضمير للأقرب إذا ترجح عوده لغيره لحكمة، ككون المراد بالذات موسى"[2][3].

---

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (148/9).

(2) المصدر نفسه، (148/9).

(3) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَآءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَّقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىَ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام:100] اطفيش: تيسير التفسير، (405/2).

2.قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُومِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ كَذَالِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف:101] المصدر نفسه، (136/5).

3.قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة:64] المصدر نفسه، (66/6).

4.قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122] المصدر نفسه، (172/6).

5.قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف:38] المصدر نفسه، (124/7).

6.قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف:100] المصدر نفسه، (204/7).

7.قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم:28] المصدر نفسه، (316/7).

8.قوله تعالى: ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ﴾ [طه:71] المصدر نفسه، (184/9).

9.قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون﴾ [غافر:83] المصدر نفسه، (392/12).

=

المطلب الرابع: قاعدة الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور مالم يرد دليل بخلافه[1].

تعدُّ هذه القاعدة من القواعد اللغوية المشهورة عند علماء اللغة، استعملها أهل الأصول وأيمة التفسير، ورجَّحوا بها بين الأقوال التفسيرية حين الاختلاف.

وقد اعتمد القطب هذه القاعدة في تفسيره؛ للترجيح بين الأقوال تصحيحا أو تضعيفًا، غير أن هذه القاعدة لم يخصَّها القطب بالتفصيل والبيان أثناء اعتمادها في الترجيح، بل اكتفى باعتماد مضمونها، مشعرًا بذلك من خلال عبارات، منها: "وفيه ردُّ الضمير إلى أقرب مذكور"[2]؛ "والأَول أوْلى؛ لأنه أَقرب مذكور"[3].

=

10.قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَآئِي قَالُوا ءَاذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ [فصلت:47] اطفيش: تيسير التفسير، (447/12).

11.قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [مُحَمَّد:25] المصدر نفسه، (313/13).

12.قوله تعالى: ﴿وَإِن تُومِنُوا وَتَتَّقُوا يُوتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّد:36] المصدر نفسه، (325/13-326).

13.قوله تعالى: ﴿لِّتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفتح:9] المصدر نفسه، (343/13).

14.قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُومِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح:26] المصدر نفسه، (379/13-380).

15.قوله تعالى: ﴿فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ. فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ﴾ [الواقعة:53-54] المصدر نفسه، (289/14).

16.قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَالِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات:7] المصدر نفسه، (347/16-348).

(1) الزركشي: البرهان، (35/4)؛ السيوطي: الإتقان، (337/2)؛ خالد السبت: قواعد التفسير، (414/1)؛ حسين الحربي: قواعد الترجيح، (613/2).

(2) اطفيش: تيسير التفسير، (204/7).

(3) المصدر نفسه، (14/6).

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أولا– مفردات القاعدة:

– **ما لم يمنع الدليل بخلافه:** يؤَكِّد أهل التفسير على هذا القيد، وهو أن يرد دليل خلاف هذا الأصل، من إعادة الضمير إلى أقرب مذكور.

ويمكن تفصيل هذه الأدلة فيما يأتي:

– **القرينة في السياق:** إذا قامت القرينة على تعيين مرجع الضمير، وجب النزول على ما تقتضيه؛ لأن القرينة لها وحدها القول الفصل في الإيضاح، فإذا دلَّت على أن مرجع الضمير هو غير الأقرب، أو المحدَّث عنه، أو غير المحدَّث عنه، وجب الأخذ بها؛ إذ هي المعوَّل عليها ولها الأفضلية[1].

– **سياق الجمل:** إذا كان سياق الجمل قبل الضمير المتنازع عليه وبعده عن شيء واحد، واحتمل رجوعه إلى أقرب مذكور، أو إلى بعيد هو المحدَّث عنه ضمن السياق، فالأوْلى رجوعه إلى المحدَّث عنه، فهو الصارف للضمير عن عودته للأقرب، وهو مضمون قاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره" وقاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أوْلى من تفريقها"[2].

ومثال ما سبق من الأدلة الصارفة عن إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، مرجع الضمير من قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج:78]، فذهب بعضهم إلى أن الضمير يعود على إبراهيم عليه السلام، غير أن القرينة وسياق الجمل يمنعان ذلك.

(1) عباس حسن: النحو الوافي، ط3، دار المعارف، مصر، 1974م، (256/1؛ 261).

(2) حسين الحربي: قواعد الترجيح، (621/1).

أما القرينة فهي قوله تعالى من الآية: ﴿وَفِي هَذَا﴾، أي وفي هذا القرآن، ومن المعلوم أن إبراهيم لم يسمِّ أمة مُحَمَّد ﷺ مسلمين في القرآن، بل نزل القرآن من بعده بمُدَد طوال[1]، قال ابن عطية: "وَفِي هذا، في القرآن، وهذه اللفظة تضعف قول من قال: الضمير لإِبْرَاهِيمَ"[2].

وأما سياق الجمل: فالأفعال كلُّها في السياق عائدة إلى الله تعالى لا إلى إبراهيم عليه السلام، فقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ أي الله عز وجل، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي الله عز وجل، ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي الله عز وجل.

فسياق الجمل وحمل مرجع الضمير المتنازع عليه على مرجع الضمائر السابقة أوْلى، فناسب أن يكون ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ﴾؛ أي الله بالمسلمين[3].

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اختلف المفسِّرون في مرجع أحد الضمائر في القرآن، فالرَّاجح من الأقوال عودته إلى الأقرب في الكلام؛ لأن القول الذي يجعل الضمير عائدا إلى أقرب مذكور أوْلى من القول الذي يجعله عائدا إلى البعيد، ما لم يمنع الدليل بخلافه، كتنازع المثال بين هذه القاعدة وقاعدة "إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره"، أو قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أوْلى من تفريقها"، فإنهما مقدَّمتان في الرتبة على هذه القاعدة عند التنازع[4].

(1) الزركشي: البرهان، (33/4).

(2) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (135/4).

(3) الشنقيطي: أضواء البيان، (302/5).

(4) ابن مالك: شرح تسهيل الفوائد، تح: عبد الرحمن السيد، ومُحَمَّد بدوي المختون، ط1، هجر للطباعة والنشر، 1410هـ/1990م، (157/1)؛ عباس حسن: النحو الوافي، (261/1)؛ حسين الحربي: قواعد الترجيح، (613/2).

الفرع الثاني: أقول العلماء في اعتماد القاعدة.

اشتهرت هذه القاعدة في كتب المفسِّرين، وإن اختلفت عباراتهم في تقريرها، وقد اعتمدوها في تصحيح أقوال وتقديمها، أو تضعيف أخرى وردِّها، ومن هؤلاء:

- **الرازي**: ساق اختلاف المفسِّرين في مرجع الهاء من قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام:70]، ثم رجَّح أن الضمير عائد على الدين؛ كونه أقرب مذكور، يقول الرازي: "لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكور، والدين أقرب المذكور، فوجب عود الضمير إليه"[1].

- **ابن مالك الأندلسي**[2]: قرَّر القاعدة، فقال: "إذا ذُكِر ضميرٌ واحد بعد اثنين فصاعدًا، جُعل للأقرب، ولا يجعل لغيره إلا بدليل من خارج"[3].

- **ابن جزي**: في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:79] رجَّح بالقاعدة عود الضمير إلى الكتاب المكنون، وضعَّف احتمال عود الضمير للقرآن المذكور قبله، حيث قال: " إلا أن هذا ضعيف لوجهين أحدهما:...والآخَر أن الكتاب أقرب، والضمير يعود على أقرب مذكور"[4].

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (24/13).

(2) هو أبو عبد الله جمال الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، الأندلسي ثم الدمشقي، أحد الأيمة في علوم العربية، توفي سنة: 672هـ/1274م. تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام (91/6).

(3) ابن مالك: شرح تسهيل الفوائد، (157/1).

(4) ابن جزي: التسهيل، (339/2).

- **أبو حيان:** حرَّر القاعدة ورجَّح بها في معرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة:177]، حيث قال: "والظاهر أن الضمير في حُبِّهِ عائد على المال؛ لأنه أقرب مذكور، ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل"[1].

- **الزَّركشي:** أفرد للقاعدة عنوانًا في كتابه "البرهان"، موسوما بـ: "الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور"[2]، وذكر نماذج لها.

- وتابعه **السيوطي** في "الإتقان"، حيث قرَّر أن الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، فقال: "الأصل عوده على أقرب مذكور"[3].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.

1. قوله تعالى: ﴿ذَالِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:36].

اختلف المفسِّرون في مرجع الضمير في ﴿فِيهِنَّ﴾ من الآية:

- **فذهب بعضهم:** إلى أن الضمير يعود على الاثني عشر شهرًا، المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[4]، أي لا تظلموا أنفسكم بالمعاصي والإقدام على الفساد مطلقا في جميع العمر[5]، وعدَّه ابن الجوزي ممكنًا؛ لأن العرب تجعل علامة القليل للكثير، وعلامة الكثير للقليل[6]، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس[7]، أخرج الطبري عن ابن عباس:

(1) أبو حيان: البحر المحيط، (135/2).

(2) الزركشي: البرهان، (39/4).

(3) السيوطي: الإتقان، (337/2).

(4) الماوردي: النكت والعيون، (360/2)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (257/2).

(5) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (31/3)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (43/16).

(6) ابن الجوزي: زاد المسير، (257/2).

(7) الطبري: جامع البيان، (238/14)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (198/7).

"﴿فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، قال: في الشهور كلِّها[1].

- **وذهب آخرون** إلى أن الضمير عائد على الأشهر الأربعة[2]، تعظيما لأمرها، وتغليظا للذنوب فيها، وإن كان الظلم ممنوعًا في غيرها[3]؛ لأن الضمير في ﴿فِيهِنَّ﴾ عائد على مذكور سابق، فوجب ردُّه إلى أقرب المذكورات وهو ﴿أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[4]، وهذا القول مرويٌّ عن قتادة[5]، وإليه ذهب الفرَّاء[6].

الترجيح:

رجَّح القطب القول الثاني معتمدًا القاعدة، موافقا بذلك ما ذهب إليه أكثر المفسِّرين[7]، حيث رجَّح بها الطبري وأبو حيان والشوكاني والألوسي[8]، وهو الظاهر عند ابن جزي[9]، واقتصر عليه الثعلبي والزمخشري[10]، وذكره الزركشي في البرهان[11].

(1) الطبري: جامع البيان، (238/14).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (360/2)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (257/2).

(3) ابن جزي: التسهيل، (337/1).

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، (43/16).

(5) الطبري: جامع البيان، (238/14)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (198/7).

(6) أبو حيان: البحر المحيط، (415/5)؛ الألوسي: روح المعاني، (283/5).

(7) الرازي: مفاتيح الغيب، (43/16)؛ الخازن: لباب التأويل، (358/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (283/5).

(8) الطبري: جامع البيان، (240/14)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (415/5)؛ الشوكاني: فتح القدير، (409/2)؛ الألوسي: روح المعاني، (283/5).

(9) ابن جزي: التسهيل، (337/1).

(10) الثعلبي: الكشف والبيان، (43/5)؛ الزمخشري: الكشاف، (269/2).

(11) الزركشي: البرهان، (23/2)؛ (23/4).

قال القطب: "﴿فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ﴾ في الأربعة الحرم...أو الضمير للشهور الاثني عشر، والأول أوْلى؛ لأَنَّه أَقرب مذكور"[1].

2.قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف:100].

اختلف أهل التفسير في مرجع الهاء في ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ من الآية على قولين:

القول الأول: أن الضمير عائد على الله ﷻ[2]، والمعنى أنهم خرُّوا لله سجَّدا؛ ودليلهم أنه لو كان ليوسف لكان قبل الرفع على العرش؛ لأنَّه أبلغ في التواضع[3].

كما تأوَّلوا قوله تعالى في بداية السورة حكاية عن رؤيا يوسف ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ بأن اللام بمعنى إلى، أي ساجدين لله إلى جهتي، أو للتعليل؛ أي ساجدين لأجلي لله ﷻ، ومعنى لأجلي لاجتماعهم بي[4] وهذا القول مروي عن الحسن البصري[5]، وإليه ذهب الرازي والنيسابوري[6].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (14/6).

(2) الماوردي: النكت والعيون، (82/3)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (474/2).

(3) المصدر السابق، (204/7).

(4) اطفيش: تيسير التفسير، (204/7).

(5) ابن عطية: المحرّر الوجيز، (281/3)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (327/6).

(6) الرازي: مفاتيح الغيب؛ (510/18–511)؛ النيسابوري: غرائب القرآن، (125/4).

القول الثاني: أن الضمير عائد على يوسف عليه السلام[1]، والمعنى أنهم خرُّوا ليوسف سجدًا، على سبيل التعظيم لا العبادة، وهذا القول مروي عن ابن عباس والضحاك وقتادة وابن جريج وغيرهم[2]، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور المفسِّرين[3]، على اختلاف بينهم في كيفية السجود[4].

قال أبو حيان: "وظاهر قوله: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ أنه السجود المعهود، وأن الضمير في ﴿لَهُ﴾ عائد على يوسف لمطابقة الرؤيا في قوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف:4]"[5].

الترجيح:

فصَّل القطب الأقوال السابقة، ورجَّح بمضمون القاعدة القول الثاني في أن الضمير عائد على يوسف عليه السلام، إذ هو أقرب مذكور، كما ردَّ القول الأول بقاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أوْلى من تفريقها"، فسياق الجمل قبل موضع الضمير المتنازع عليه في قوله تعالى: ﴿رَفَعَ﴾ و﴿أَبَوَيْهِ﴾ تُرجِع الضمير ليوسف عليه السلام، وفي إعادة الضمير في ﴿لَهُ﴾ إلى الله عز وجل تفكيك للضمائر، يقول القطب: "﴿وَخَرُّوا﴾ عجَّلوا كالحجر الساقط، وهم أبواه على ما مرَّ وإخوته لا إخوته فقط كما قيل، ﴿لَهُ﴾ ليوسف ﴿سُجَّدًا﴾ بوجوههم على الأرض كسجود الصلاة مريدين تعظيمه لا

(1) الماوردي: النكت والعيون، (82/3)؛ ابن الجوزي: زاد المسير، (474/2).

(2) الطبري: جامع البيان، (269/16–270).

(3) المصدر نفسه، (269/16–270)؛ الثعلبي: الكشف والبيان، (259/5)؛ الزمخشري: الكشاف، (506/2)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (281/3)؛ ابن العربي: أحكام القرآن، (77/3)؛ البيضاوي: أنوار التنزيل، (177/3)؛ ابن جزي: التسهيل، (396/1)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (327/6)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (74/8)؛ الشوكاني: فتح القدير، (69/3)؛ الألوسي: روح المعاني، (56/7).

(4) اتفق جمهور المفسِّرين على أن السجود عندهم كان جاريا مجرى التحية والتكرمة، مما جرت عليه أفعال الناس من التعظيم والتوقير، واختلفوا في كيفيَّته: فذهب بعضهم إلى أنه كالمعهود عند المسلمين من وضع الوجه على الأرض، وقال آخرون: بل كان سجودهم كهيئة الركوع، قال ابن عطية: "وأجمع المفسرون أن ذلك السجود –على أي هيئة كان– فإنما كان تحية لا عبادة". ينظر تفصيل الخلاف والترجيح بين الأقوال: الطبري: جامع البيان، (269/16–270)؛ الزمخشري: الكشاف، (506/2)؛ ابن عطية: المحرّر الوجيز، (281/3)؛ الرازي: مفاتيح الغيب، (95/18)؛ أبو حيان: البحر المحيط، (327/6)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (47/8).

(5) أبو حيان: البحر المحيط، (327/6).

عبادته...أو الضمير لله أي سجدوا لله...وفي ذلك تفكيك الضمائر بردِّ ضميري ﴿رَفَعَ﴾ و﴿أَبَوَيْهِ﴾ ليوسف، وهاء ﴿لَهُ﴾ لله ﷻ، وفيه ردُّ الضمير إلى أقرب مذكور وهو يوسف في ضمير ﴿رَفَعَ﴾ وضمير ﴿أَبَوَيْهِ﴾، وإنَّما سجد أبوه له"[1][2].

(1) اطفيش: تيسير التفسير، (7/203-204).

(2) لتطبيقات القاعدة نظائر أخرى، منها:

1.قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة:150] اطفيش: تيسير التفسير، (1/310).

2.قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَى كَالذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ [البقرة:264] المصدر نفسه، (2/170).

3.قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ [النساء:175] المصدر نفسه، (3/436).

4.قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوءَةَ فَإِنْ يَّكْفُرْ بِهَا هَؤُلاَءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام:89] المصدر نفسه، (4/367-368).

5.قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ﴾ [الأعراف:57] المصدر نفسه، (5/84).

الخاتمة

بعد أن أنعم الله ﷻ علي بهذه الرحلة العلمية الإيمانية التي عشتها فيما يزيد عن السنتين في رحاب تفسير كتاب الله ﷻ، وهدي النبي ﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، ومع القطب وقواعد الترجيح في تفسيره "تيسير التفسير"، انتهيت إلى نتائج ألخصها فيما يأتي:

1. عايش القطب عصر الهجمة الاستعمارية على بلدان العالم الإسلامي، وما خلَّفته من فتن داخلية ونزَعات طائفية، وتدهور في الأخلاق والقيم، فاجتهد في نشر العلم، ومحاربة البدع وتحصين مجتمعه من مكايد الاستعمار.

2. نشأ القطب في أحضان عائلة ماجدة، اشتهرت بالعلم والتقوى، وكان لوالدته أثر كبير في تربيته وتكوينه.

3. اشتغل القطب طيلة حياته بالتدريس في معهده ببني يزقن، غير فترة قصيرة تولى فيها القضاء.

4. حبا الله ﷻ القطب ذكاءً نادرًا وحافظة قويَّة مع إرادة فذَّة، كان لها أكبر الأثر في تكوينه العصامي، إضافة إلى ما امتلكه من مؤلفات نفسية، أهَّلته للجلوس للتدريس في سنٍّ مبكِّرة.

5. تعتبر جهود القطب العلمية والاجتماعية امتدادا للنهضة العلمية التي ابتدأها الأفضلي والثميني، وقد اعتمد في إصلاح المجتمع ومقارعة الاستعمار عدَّة أدوات دعوية منها: الوعظ والإرشاد، وجلسات الإفتاء، والتأليف، مستهدفا من خلالها إصلاح العقيدة ومحاربة الجهل وإبطال الخرافات والبدع.

6. أقام القطب حركته العلمية على دعامتين أساسيتين: التأليف والتدريس، حيث صنَّف فيما يزيد عن أربعة وعشرين فنا، وقد بلغت تآليفه ثلاثين ومائة أثر، بين مؤلَّفات ذاتية، وأخرى تعامل فيها مع كتب لغيره بالشرح والاختصار والترتيب. كما أثمرت جهود التدريس في معهده ثلَّة من الأعلام في الفكر والسياسة والإصلاح الاجتماعي والنضال التحرُّري ضد المستعمر.

7. كان الدافع العام للقطب في التأليف في علم التفسير سدّ الفراغ الذي تشكوه المكتبة الإباضية في هذا العلم، وضرورة توضيح آراء المذهب والردّ على من خالفه الرأي. أما تأليفه لتيسير التفسير فلم يكن اختصارًا لـ"هميان الزاد" و"داعي العمل"، بل كان تأليفا مخالفًا لهما في المنهج، دافِعُه

وضع تفسير ميسَّر للطلبة بعد تقاصر هممهم عن مطالعة تفسيريه السابقين. إضافة إلى حرصه ليكون مؤلَّفُه كتابًا مدرسيا، مقررًا في معهده.

8.تنوَّعت مصادر القطب في تفسيره، فقد اعتمد على كتب مختلفة في التفسير والحديث والفقه واللغة، إضافة إلى ما نقله عن مصادر مذهبه الإباضي.

9.سار القطب وفق المنهج الذي سار عليه المفسِّرون السابقون في تفسير القرآن بأحسن طرق التفسير:

أ.حيث فسَّر القرآن بالقرآن، وإن أغفل ذكر بعض المصطلحات مركِّزًا على المعنى دون كشف العلاقة بين الآيات.

ب.أحسَن القطب الإفادة من السنة في التفسير، خاصة في الاحتجاج بها في تقرير الأحكام الفقهية، مع الاكتفاء بعزو الأحاديث إلى مصادرها، وتساهله أحيانا في الاستشهاد بالحديث الضعيف.

ج.أكثَرَ القطب من الروايات التفسيرية عن الصحابة والتابعين، دون أن يحدِّد المصدر الذي ينقل منه، وقد كان مرجعه الأساس عبد الله بن عباس ﷺ، كما لم يخل تفسيره من روايات إسرائيلية وقف القطب مع أغلبها موقف الناقد المتبصِّر، وإن ذكر بعضها دون الحكم عليها.

د.اعتمد القطب اللغة وقوة الفهم أداة لتكميل التفسير النقلي، فقد اشتُهِر باهتمامه باللغة، وظهر أثر ذلك في توسُّعه في الجانب الإعرابي والصرفي والبلاغي، مع ما يحفل به تفسيره من أقوال علماء اللغة.

10.تبرز أهمية قواعد الترجيح من خلال:

أ.معرفة القواعد بصورة عامة: وتجميع شتات المسائل الجزئية المنضوية تحت حكم كلي.

ب.موضوع قواعد الترجيح: وهو الأقوال التفسيرية المختلفة في فهم كتاب الله تعالى.

ج.الغاية منها: وهي معرفة أصح الأقوال وأولاها بتفسير كتاب الله ﷻ، وكذا ردّ الأقوال الشاذة والضعيفة التي عَلِقت ببعض كتب التفسير.

11.تنحصر قواعد الترجيح الواردة في هذه الدراسة في الأنواع الآتية:

أ.قواعد ترجِّح بعض الأقوال التفسيرية، دون أن تتعرَّض لباقي الأقوال بالتضعيف أو الإبطال، كقاعدة: "الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم".

ب.قواعد تُضعِّف بعض الأقوال أو تبطلها، دون أن تتعرض لباقي الأقوال بالترجيح، وهي بهذا تحصر الصواب والراجح فيما عدا ما ضعَّفته أو أبطلته، كقاعدة: "كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود".

جـ. قواعد مرجِّحة لقول على باقي الأقوال، ترجيحا على سبيل الأوْلى، كقاعدة: "القول الذي يعظِّم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أوْلى بتفسير الآية".

12.لا يخلو اجتماع أكثر من قاعدة ترجيحية في المثال الواحد من أمرين:

– إما أن تكون هذه القواعد تؤيِّد بعضها بعضًا، وهذا من تعاضد القواعد. وهي بهذا تزيد الترجيح قوة إلى قوة.

– وإما أن تتجاذب قواعد الترجيح القول الصحيح في معنى الآية، وهذا من تنازع القواعد، والضابط العام فيها، هو تقديم ما قوي به الظن، واعتباره أرجح في القبول.

13.التزم القطب بتوظيف القواعد في كثير من مقامات الترجيح، حيث يذكرها مرَّة بالتنصيص عليها، ومرات كثيرة بالإشارة إليها، أو توظيفها دون ذكرها، تقوية لقول، أو تضعيفا لآخر.

14.استعمل القطب صيغا كثيرة للدلالة على الأقوال الراجحة في تفسيره، وتمييزها عن الأقوال الضعيفة أو المردودة، وإن لم يتبع في ذلك طريقة مطَّردة مكتفيا منها بذكر ما يبدو له معبِّرا عن الترجيح. وهي:

أ.التنصيص على القول الراجح بصيغة "والصحيح"، مع استعماله أحيانا لصيغة "وترجَّح هذا"، أما في تحسينه لقول أو تفضيله على غيره فتعدُّ صيغة "أوْلى" وتصريفاتها أكثر صيغة استعملها القطب، كما قد يصدِّر القول الراجح بعبارة تدلُّ على اختيار جمهور المفسِّرين له.

ب.قد يورد القطب أقوالا، مميّزا الضعيف منها، وذلك باستعمال لفظ "الضعيف"، أو التعبير ببطلان القول أو بُعدِه، وقد يعمد إلى نفي صحة القول بعبارة "ولا يصحُّ"، ومثيلاتها.

15.بلغت عدد تطبيقات القواعد في هذه الدراسة مائتين وستة وعشرين مثالا، موزَّعة حسب الفصول والمباحث.

وقد توصَّلت بعد دراستها إلى ما يأتي:

أ.تفاوتُ استخدام القطب لقواعد الترجيح قلة وكثرة، تحريرا وتمثيلا، حيث يلاحظ على القطب اهتمامه الكبير بقواعد الترجيح المتعلِّقة بالنص القرآني واللغة، والتنصيص عليها في مواضعها من التفسير، والترجيح بها، مقارنة بقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة، أو بالآثار والقرائن، وهذا يعود إلى تقديمها على غيرها، مع تمكُّنه في علوم اللغة وتوسُّعه في مباحثها.

ب.وافق القطب في أغلب ترجيحاته ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، عدا بعض التطبيقات، وموافقة القطب أو مخالفته تدلُّ على تمكُّنه وسعة اطلاعه وتنوُّع مصادره التفسيرية.

16.تمكِّن دراسة قواعد الترجيح الباحث من رصيد علمي غزير في علم التفسير، وتكسِبه ملكة التوسُّع في المقارنة بين الأقوال التفسيرية، وتمحيصها، وإثبات الصحيح منها.

17.أتاحت الدراسة إمكانية معرفة الراجح من الأقوال عند القطب فيما يزيد عن مائتي آية.

18.مكَّنت الدراسة الباحث من الوقوف على عناية المفسِّرين بالترجيح بين الأقوال، فبعضهم يلتزم بذكر الأقوال دون الترجيح بينها، كالماوردي وابن الجوزي. كما نجد الاهتمام بالترجيح عند آخرين اعتمدنا على ترجيحاتهم في المقارنة، وهم: الطبري، الزمخشري، ابن العربي، ابن عطية، الرازي، القرطبي، البيضاوي، أبو حيان، ابن كثير، السيوطي، الألوسي. وبصورة أقل عند ابن جزي، والسمين الحلبي، والنيسابوري، والبقاعي، والشوكاني.

المقترحات:

1.إجراء بحوث تأصيلية تطبيقية تتناول نماذج تفسيرية تتعارض فيها قرائن الترجيح، وتضبط ترتيب قواعد الترجيح عند المفسِّرين من حيث القوة والأثر.

2.متابعة دراسة قواعد الترجيح من خلال ما بقي من أجزاء القرآن في تيسير التفسير، جمعا ودراسة.

3.اعتمد القطب اعتمادًا كبيرًا على السياق وما حوته النصوص القرآنية من ألفاظ موجِّهة للمعاني ومرجِّحة لبعض الأقوال التفسيرية، بما يصلح أن تُخصَّ قواعد السياق عنده بدراسة مستقلّة، يُستوفى فيها التحليل والمقارنة.

4.كشفت الدراسة عن لبنة من لبنات علم أصول التفسير، والحاجة ماسة إلى جهود إضافية كبيرة لإتمام اللبنات الأخرى وتطويرها، وهي: مصادر التفسير، شروط المفسِّر، مقاصد المفسِّر.

5.تخصيص مقياس مستقلٍّ في الكليات والأقسام المتخصِّصة في الدراسات القرآنية يعنى بقواعد الترجيح وتطبيقاتها عند المفسّرين.

رجائي في الختام أن أكون قد أسهمت ولو بجزء يسير في خدمة علم أصول التفسير عامة، وقواعد التفسير خاصة، فيحظى بحثي بشرف الانتساب إلى الجهود الرامية في إعلاء صرح هذا العلم، ولا أدعي الإحاطة بكل القواعد، ولا الكمال في تحريرها وتقرير تطبيقاتها، فما أنا إلا باحث مبتدئ في درب البحث العلمي، وحسبي أني بذلت فيه الجهد واستفرغت له الوسع، ضارعًا إلى الله ﷻ أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن هفواتي وزلاتي.

كما أسأله ﷻ أن يجازي القطب عما قدَّمه للعلم والإسلام بخير ما يجازى العاملون المخلصون عن أمتهم.

وصَلَى الله وسلَّم على سيدنا مُحَمَّد ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب المطبوعة:

1.القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

2.ابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد (ت:327هـ): تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد مُحَمَّد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1419هـ.

3.ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم (ت:235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.

4.ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت:630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م.

– ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (ت:833هـ):

5.النشر في القراءات العشر، تح: علي مُحَمَّد الضباع، دط، المطبعة التجارية الكبرى، دم، دت.

6.غاية النهاية في طبقات القراء، دط، مكتبة ابن تيمية، دم، دت.

7.منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، دم، 1420هـ/1999م.

– ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت:597هـ):

8.زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ.

9.نواسخ القرآن، تح: أبو عبد الله العاملي بن منير آل زهوي، ط1، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

10. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت:646هـ): مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، ط1، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

– ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:771هـ):

11. الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، دم، 1411هـ/1991م.

12. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

13. طبقات الشافعيّة الكبرى، تح: محمود مُحَمَّد الطناجي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر، دم، 1413هـ.

14. **ابن العربي**، مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر (ت:543هـ): أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

15. **ابن المرتضى**، أحمد بن يحي (ت:840هـ): طبقات المعتزلة، ط2، دن، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.

16. **ابن النجار**، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي (ت:972هـ): شرح الكوكب المنير، تح: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، دم، 1418هـ/1997م.

17. **ابن بركة**، مُحَمَّد البهلوي (ت:362هـ): كتاب الجامع، تح: عيسى يحي الباروني، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1427هـ/2007م.

18. **ابن بشْران**، أبو القاسم عبد الملك بن مُحَمَّد بن عبد الله (ت:430هـ): أمالي ابن بشران، ط1، دار الوطن، الرياض، 1418هـ/1997م.

19. **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:728هـ): مقدمة في أصول التفسير، دط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ/1980م.

20. **ابن جزي الكلبي**، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله (ت:741هـ): التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1416هـ.

21. **ابن جني**، أبو الفتح عثمان الموصلي (ت:392هـ): المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، دط، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دم، 1420هـ/1999م.

– **ابن حبان**، أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد التميمي (ت:354هـ):

22. الثقات، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1393هـ/1973م.

23. صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

– **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي (ت:852هـ):

24. الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

25. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

26. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت.

27. النكت على كتاب ابن الصلاح، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1404هـ/1984م.

28.**ابن حزم**، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد الأندلسي (ت:456هـ): الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

29. **ابن خزيمة**، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت:311هـ): صحيح ابن خزيمة، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دت.

30. **ابن عادل الدمشقي**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي (ت: 880هـ): اللباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

31. **ابن عاشور**، مُحَمَّد الطاهر (ت:1393هـ): تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

32. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي و مُحَمَّد عبد الكبير البكري، دط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

33. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت:571هـ): تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دط، دار الفكر، دم، 1415هـ/1995م.

34. ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت:542هـ): المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ.

35. ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت:395هـ): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دط، دار الفكر، دم، 1399هـ/1979م.

36. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد (ت:799هـ): الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث، القاهرة، دت.

37. ابن قاضي، شهبة (ت:851هـ): طبقات الشافعيّة، تح: الحافظ عبد العظيم خان، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1407هـ.

38. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:620هـ): روضة الناظر وجنّة المناظر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

39. ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:751هـ): تفسير القرآن الكريم، تح: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1410هـ.

40. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت:774هـ): تفسير القرآن العظيم، تح: مصطفى السيد مُحَمَّد وآخرون، ط1، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، دم، 1421هـ/2000م.

41. ابن مالك، مُحَمَّد بن عبد الله الطائي (ت:672هـ): شرح تسهيل الفوائد، تح: عبد الرحمن السيد ومُحَمَّد بدوي المختون، ط1، هجر للطباعة والنشر، دم، 1410هـ/1990م.

42. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت:711هـ): لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.

43. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت:969هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.

44. أبو الفضل، عياض بن موسى (ت:544هـ): الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

45. أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت:257هـ): فتوح مصر وأخبارها، تح: مُحَمَّد الحجيري، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م.

46. أبو حيان، مُحَمَّد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (ت:745هـ): البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي جميل، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ.

47. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ): سنن أبي داود، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دت.

48. أبو زهرة، مُحَمَّد (ت:1394هـ): المعجزة الكبرى للقرآن، دط، دار الفكر العربي، دم، دت.

49. أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي البصري (ت:209هـ): مجاز القرآن، تح: مُحَمَّد فواد سزگين، دط، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1381هـ.

50. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت:316هـ): مستخرج أبي عوانة، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

51. إسماعيل، مُحَمَّد بكر (ت:1426هـ): دراسات في علوم القرآن، ط2، دار المنار، دم، 1419هـ/1999م.

52. اسماوي، صالح بن عمر: العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، ط1، مطبعة الفنون الجميلة، الجزائر، 1429هـ/2008م.

– الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت:772هـ):

53. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: مُحَمَّد حسن هيتو، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

54. نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.

55. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر (ت:324هـ): الإبانة عن أصول الديانة، تح: فوقية حسين محمود، ط1، دار الأنصار، القاهرة، مصر، 1397هـ.

56. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت:430هـ): معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 1419هـ/1998م.

57. الأصفهاني، الراغب (ت:502هـ): مفردات ألفاظ القرآن، دط، دار القلم، دمشق، سوريا، دت.

58. اطفيش، أبو اسحاق إبراهيم (ت:1385هـ): الدعاية إلى سبيل المؤمنين، دط، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، 1342هـ/1923م.

– اطفيش، مُحَمَّد بن يوسف (ت:1332هـ):

59. تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن مُحَمَّد طلاي، دط، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1424هـ/2003م.

60. جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل، تح: عبد الرحمان عميرة، مكتبة الاستقامة، دم، 1987م.

61. الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، دط، دن، دم، 1326هـ.

62. الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ط2، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1400هـ/1980م.

63. الردّ على العقبي، ط حجرية، دن، تونس، 1321هـ.

64. الرسالة الشافية في بعض أهل وادي ميزاب، ط حجرية، دن، دم، 1326هـ.

65. السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، دط، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1428هـ/2007م.

66. شامل الأصل والفرع، تص: إبراهيم أطفيَّش، ط1، المطبعة السلفيَّة، القاهرة، مصر، 1348هـ.

67. شرح عقيدة التوحيد، تح: مصطفى بن الناصر وينتن، ط1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1422هـ/2001م.

68. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش، ط2، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، 1392هـ/1972م.

69. شرح لامية الأفعال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1986م.

70. شرح لغز الماء، ط قديمة، دن، الجزائر، 1301هـ.

71. القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية، ط حجرية، دن، دم، 1314هـ.

72. الكافي في التصريف، تح: عائشة يطو، ط1، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1433هـ/2012م.

73. كشف الكرب، دط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

74. هميان الزاد إلى دار المعاد، دط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1401هـ/1980م.

75. وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1409هـ/1988م.

76.أعوشت، بكير بن سعيد: قطب الأئمة العلامة مُحَمَّد بن يوسف اطفيَّش حياته آثاره الفكرية جهاده، دط، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1989م.

77. إلكيا الهراسي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن علي (ت:504هـ): أحكام القرآن، تح: موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ.

78. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت:1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ.

79. الآمدي، علي بن مُحَمَّد (ت:631 هـ): الإحكام في أصول الأحكام، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1402هـ.

80. أمير بادشاه، مُحَمَّد أمين (ت:972هـ): تيسير التحرير، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.

81. الأنصاري، فريد (ت:1430هـ): أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، ط4، دار السلام، القاهرة، مصر، 1436هـ/2015م.

82. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت:756هـ): المواقف، تح: عبد الرحمن عميرة، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1997م.

83. باجو، مصطفى بن صالح: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1426هـ/2005م.

84. بازمول، بن عمر بن سالم: الاختلاف وما إليه، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، دار الهجرة، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.

85. الباقلاني، أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم (ت:403هـ): الانتصار للقرآن، تح: مُحَمَّد عصام القضاة، ط1، دار الفتح، عَمَّان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

86. البخاري الجعفي، أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل (ت:256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دم، 1422هـ.

87. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت:730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود عمر، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

88. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت:292هـ): مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، 1988م.

89. البغدادي، عبد القاهر بن الطاهر (ت:1037هـ): كتاب أصول الدين، ط1، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، استنبول، 1346هـ/1928م.

90. البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود (ت:516هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: مُحَمَّد عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، دم، 1417هـ/1997م.

91. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي (ت:885هـ): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دت.

92. بكلي، عبد الرحمن بن عمر (ت:1406هـ): جمهرة خطب ومحاضرات، دط، مكتبة البكري، العطف، الجزائر، 1429هـ/2008م.

93. بنيونس الولي: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، ط1، أضواء السلف، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.

94. بودوخة، مسعود: السياق والدلالة، ط1، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، 2012م.

95. البورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزّي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط5، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.

96. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت:685هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1418هـ.

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت:458هـ):

97. السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1410هـ/1989م.

98. شعب الإيمان، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، بومباي، الهند، كراتشي، باكستان، 1423هـ/2003م.

99. بيوض، إبراهيم بن عمر: في رحاب القرآن، تحرير: عيسى بن مُحَمَّد الشيخ بلحاج، دط، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1427هـ/2006م.

100. الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى (ت:279هـ): سنن الترمذي، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

101. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:792هـ): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م.

102.التهانوي، مُحَمَّد بن علي بن القاضي (ت: بعد 1158هـ): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، تر: عبد الله الخالدي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1996م.

103.الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم (ت:427هـ): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.

104.الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم (ت:1223هـ): معالم الدين، دط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1986م.

105. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي (ت:816هـ): التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

– الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت:370هـ):

106.أحكام القرآن، تح: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

107.الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النشمي، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1405هـ.

108.الجعبيري، فرحات: نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة، دط، المعهد القومي للآثار والفنون، وزارة الشؤون الثقافية، تونس، 1975م.

109.جهلان، عدون (ت:1409هـ): الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيَّش، دط، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، دت.

110.الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت:393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.

111.الحاج سعيد، يوسف بن بكير: تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، ط3، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1435هـ/2014م.

112. حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن (ت:1425هـ): قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله ﷻ، ط4، دار القلم، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م.

– الحربي، حسين بن علي:

113.قواعد الترجيح عند المفسِّرين دراسة نظرية تطبيقية، ط1، دار القاسم، الرياض، السعودية، 1417هـ/1996م.

114.منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، ط1، دار الجنادرية، عمَّان، الأردن، 1429هـ/2008م.

115.الحسن، مُحَمَّد علي: المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

116.حفار، إبراهيم بن بكير (ت:1373هـ): السلاسل الذهبية بالشمائل الطفيشية، ط2، مكتبة القطب، بني يزقن، الجزائر، 1434هـ/2013م.

117.الحفناوي، مُحَمَّد: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 1415هـ/1985م.

118.الحكيم الترمذي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن الحسن (ت:320هـ): نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1992م.

119.الحموي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني (ت:1098هـ): غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، دم، 1405هـ/1985م.

120.حيدر، حازم سعيد: علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة، دار الزمان، المدينة المنورة، السعودية، 1420هـ.

121.الخازن، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم (ت:741هـ): لباب التأويل في معاني التنزيل، تص: مُحَمَّد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ.

122.الخرائطي السامري، أبو بكر مُحَمَّد بن جعفر بن مُحَمَّد (ت:327هـ): مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تح: أيمن عبد الجابر البحيري، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1419هـ/1999م.

123.الخليلي، أحمد بن حمد: جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، ط1، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.

124.الداوودي، مُحَمَّد بن علي (ت:945هـ): طبقات المفسرين، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

– دبوز، مُحَمَّد علي (ت:1402هـ):

125.أعـلام الإصـلاح في الجزائـر مـن عـام 1340هـ -1921م إلى 1395هـ 1975م، ط1، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1398هـ/1978م.

126.نهضة الجزائر وثورتها المباركة، ط1، المطبعة التعاونية، 1385هـ/1965م.

127.**الـدرجيني**، أبـو العبـاس أحمـد بـن سـعيد (ت:670هـ): طبقـات المشـايخ بالمغـرب، تـح: إبراهيم طلاي، دط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، دت.

128.**الـدريني**، فتحـي (ت:1434هـ): المنـاهج الأصـولية في الاجتهـاد بالـرأي في التشـريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م.

129.**الدهش**، عبد الرحمن بن صالح: الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها، ط1، مجلة الحكمة، مانشيستر، بريطانيا، 1425هـ/2004م.

130.**الدهلوي**، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (ت:1176هـ): الفوز الكبير في أصول التفسير، ط2، دار الصحوة، القاهرة، مصر، 1407هـ/1986م.

131.**الدوسري**، إبراهيم بن سعيد: معجم الاصطلاحات في علمي التجويد والقراءات، ط1، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1425هـ/2004م.

132.**الـديلميّ**، أبـو شـجاع شـيرويه بـن شـهردار بـن شـيرو يـه (ت:509هـ): الفـردوس بمـأثور الخطاب، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

133.**الـذهبي**، شمس الـدين أبـو عبـد الله (ت:748هـ): سـير أعـلام النبلاء، تـح: مجموعـة مـن الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دط، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، دت.

– **الذهبي**، مُحَمَّد حسين (ت:1397هـ):

134.الإسرائيليات في التفسير والحديث، دط، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، دت.

135.التفسير والمفسرون، دط، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، دت.

– **الرازي**، فخر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر (ت:606):

136.المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر العلواني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

137.مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ.

138.**الربيع**، بن حبيب الفراهيدي (ت:180هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، دط، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، مكتبة الاستقامة، مسقط، عمان، دت.

139.**رشيد رضا**، مُحَمَّد بن علي (ت:1354هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.

140.**الرشيد**، عماد الدين مُحَمَّد: أسباب النزول وأثرها في دراسة النصوص دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول الفقه، دط، دار الشهاب، دم، 1420هـ/1999م.

141.**الركيتي**، مسعود: قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1433هـ/2012م.

142.**الرومي**، عبد الله بن عبد الرحمن: تنازع قواعد الترجيح عند المفسِّرين، ط1، دار التدميرية، الرياض، السعودية، 1431هـ/2010م.

– **الرومي**، فهد بن عبد الرحمن:

143.بحوث في أصول التفسير ومناهجه، دط، مكتبة التوبة، دم، دت.

144.دراسات في علوم القرآن الكريم، ط12، دن، دم، 1424هـ/2003م.

145.**الروياني**، أبو بكر مُحَمَّد بن هارون (ت:307هـ): مسند الروياني، تح: أيمن علي أبو يماني، ط1، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، 1416هـ.

146.**الزحيلي**، وهبة (ت:1436هـ): أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 1418هـ/1998م.

147.**الزرقا**، مصطفى أحمد (ت:1420هـ): المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هـ/1998م.

148.الزرقاني، مُحَمَّد عبدالعظيم (ت:1367هـ): مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، دت.

– **الزركشي**، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ):

149.البحر المحيط في أصول الفقه، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

150.البرهان في علوم القرآن، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، 1376هـ/1957م.

151.الزركلي: خير الدين (ت:1396هـ): الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.

152.الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت:538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1407هـ.

153.الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد (ت:656هـ): تخريج الفروع على الأصول، تح :مُحَمَّد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1398هـ.

– **السالمي**، نورالدين عبد الله بن حميد (ت:1332هـ):

154.طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيّام، ط1، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، 2008م.

155.مشارق أنوار العقول، تح: عبد المنعم العاني، ط1، دار الحكمة، دمشق، سوريا، 1416هـ/1995م.

156.السبت، خالد عثمان: قواعد التفسير جمع ودراسة، دط، دار ابن عفان، دم، دت.

157.السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت:756هـ): الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ.

158.السرخسي، أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل (ت:490هـ): أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

159.سعد الله، أبو القاسم (ت:1435هـ): تاريخ الجزائر الثقافي، ط6، دار البصائر، الجزائر، 2009م.

160.السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت:1376هـ): القواعد الحسان لتفسير القرآن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420هـ/1999م.

161.السعدي، فهد بن علي: معجم الفقهاء والمتكلِّمين الإباضيّة، قسم المشرق، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عُمَان، 1428هـ/2007م.

162.السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت:756هـ): الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد مُحَمَّد الخراط، دط، دار القلم، دمشق، سوريا، دت.

163.السُّوسوه، عبد المجيد مُحَمَّد: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

164.سيد، قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت:1385هـ): في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، بيروت، لبنان- القاهرة، مصر، 1412هـ.

165.السِّيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان (ت:368هـ): شرح كتاب سيبويه، تح: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م.

– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ):

166.الإتقان في علوم القرآن، تح: أبو الفضل إبراهيم، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م.

167.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

168.الدرّ المنثور، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.

169.المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م.

170.معترك الأقران في إعجاز القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

171.**الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت:790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دم، 1417هـ/1997م.

172.**الشافعي**، مُحَمَّد بن إدريس (ت:204هـ): الرسالة، تح: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.

173.**شاكر**، أحمد (ت:1377هـ): عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1426هـ/2005م.

– **الشنقيطي**، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار (ت:1393هـ):

174.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.

175. مذكرة في أصول الفقه، دط، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، دت.

– **الشوكاني**، مُحَمَّد بن علي (ت:1250هـ):

176.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دم، 1419هـ/1999م.

177.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.

178.فتح القدير، ط1، دار ابن كثير–دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.

– **الشيباني**، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (ت:241هـ):

179.الزهد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.

180.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م.

181.**الشيخ بلحاج**، قاسم بن أحمد: معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، 1157هـ 1744م إلى 1382هـ 1962م، ط1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1432هـ/2011م.

182.**الشّيرازي**، أبو إسحاق (ت:476هـ): طبقات الفقهاء، تح: إحسان عبّاس، ط1، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.

183.**صالح**، أيمن: القرائن والنَّص، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1431هـ/2010م.

– **الصالح**، صبحي إبراهيم (ت:1407هـ):

184.دراسات في فقه اللغة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1379هـ/1960م.

185.مباحث في علوم القرآن، ط24، دار العلم للملايين، دم، 2000م.

186.**صالح**، مُحَمَّد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.

– **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت:360هـ):

187.المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

188.المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دت.

189.**الطبري**، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير (ت:310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

190.**طقوش**، مُحَمَّد سهيل: تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة، ط3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م.

– **طلاي**، إبراهيم بن مُحَمَّد:

191.مختصر كتاب تيسير التفسير، دط، دن، دم، دت.

192.مزاب بلدكفاح دراسة تاريخية اجتماعية تلقي الضوء على نشأة هذا البلد وحياة ساكنيه، دط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1970م.

193.**الطوسي**، مُحَمَّد بن الحسن (ت:460هـ): الاقتصاد فيما تعلَّق بالاعتقاد، ط2، دار الأضواء، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

194.**الطوفي**، سليمان بن عبد القوي (ت:716هـ): الإكسير في علم التفسير، تح: عبد القادر حسين، ط2، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 1397هـ/1977م.

– **الطيار**، مساعد بن سليمان:

195.شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ط1، دار ابن الجوزي، دم، 1431هـ.

196.فصول في أصول التفسير، ط3، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/1999م.

197.المحرر في علوم القرآن، ط2، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دم، 1429هـ/2008م.

198.مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، ط2، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ.

199.**عباس**، حسن (ت:1398هـ): النحو الوافي، ط3، دار المعارف، مصر، 1974م.

200.**عبد الجبار بن أحمد** (ت:415هـ): شرح الأصول الخمسة، تح: عبد الكريم عثمان، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1416هـ/1996م.

201.**العبيد**، علي بن سليمان: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، ط2، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، 1430هـ/2010م.

202.**العزواي**، عقيد خالد وعماد بن خليفة البعقوبي: الدِّلالة والمعنى دراسة تطبيقية، ط1، دار العصماء، دمشق، سوريا، 1435هـ/2014م.

203.عضيمة، مُحَمَّد عبد الخالق (ت:1404): دراسات لأسلوب القرآن، دط، دار الحديث، القاهرة، دم، دت.

204.العطار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود (ت:1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دط، دار الكتب العلمية، دم، دت.

205.العك، خالد بن عبد الرحمن (ت:1362هـ): أصول التفسير و قواعده، ط5، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م.

206.العلواني، طه جابر (ت:1437هـ): أدب الاختلاف في الإسلام، دط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، 1987م.

207.الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت:505هـ): المستصفى من علم الأصول، تح: مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.

208.فرصوص، أحمد بن مُحَمَّد (ت:1412هـ): الشيخ أبو اليقظان كما عرفته، دط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دت.

209.فرعون، روضة عبد الكريم: التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1436هـ/2015م.

– فضل، حسن عباس (ت:1432هـ):

210.البلاغة فنونها وأفنانها علم المعاني، ط4، دار الفرقان، عمَّان، الأردن، 1417هـ/1997م.

211.التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1437هـ/2016م.

212.الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب (ت:817هـ): القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

213.القاسمي، مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد (ت:1332هـ): محاسن التأويل، تح: مُحَمَّد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ.

214.القرافي، شهاب الدين (ت:684): أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م.

215.القرشي، أبو مُحَمَّد عبد القادر بن مُحَمَّد محي الدين الحنفي (ت:775هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دط، دن، كراتشي، دت.

216. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ/1964م.

217.القطان، مناع بن خليل (ت:1420هـ): مباحث في علوم القرآن، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دم، 1421هـ/ 2000م.

– القنوجي، مُحَمَّد صديق حسن خان (ت:1307هـ):

218.أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تح: عبد الجبار زَكّار، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1978م.

219.العَلم الخفاق من علم الاشتقاق، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1433هـ/2012م.

220.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

221.الكافيجي، محي الدين مُحَمَّد بن سليمان (ت:879هـ): التيسير في قواعد علم التفسير، تح: مصطفى مُحَمَّد حسين الذهبي، ط1، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1419هـ/1998م.

222.الكدمي، أبو سعيد مُحَمَّد بن سعيد (ت:361هـ): المعتبر، دط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1984م.

223.الكرمي، مرعي بن يوسف (ت:1033هـ): قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تح: سامي عطا حسن، دط، دار القرآن الكريم، الكويت، دت.

224.كعباش، مُحَمَّد بن إبراهيم سعيد: نفحات الرحمن في رياض القرآن، دط، جمعية النهضة، العطف، الجزائر، 1436هـ/2015م.

225.الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت:1094هـ): الكليات، تح: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دت.

226.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:179هـ): موطأ الإمام مالك، تص: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.

227.الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد (ت:450هـ): النكت والعيون تفسير الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

– مجموعة من الباحثين:

228.معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ط1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1420هـ/1999م.

229.معجم مصطلحات الإباضية، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ/2012م.

230.مخلوف، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي بن سالم (ت:1360هـ): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

231.المرعشلي، يوسف: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

232.المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت:742هـ): تهذيب الكمال، تح: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.

233.مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

234.المناوي، عبد الرؤوف (ت:1031هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تح: رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 1410هـ.

235.الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي (ت:307هـ): المعجم، تح: إرشاد الحق الأثري، ط1، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، 1407هـ.

236.مولاي عمر بن حماد: علم أصول التفسير محاولة في البناء، ط1، مؤسسة البحوث والدراسات الإسلامية مبدع، فاس المغرب-دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1431هـ/2010م.

237.ناصر، مُحَمَّد صالح وسلطان بن مبارك الشّيباني: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

238.نزار أباظة، ومُحَمَّد رياض المالح: إتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي)، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1999م.

239.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت:303هـ): السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م.

240.النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت:710هـ): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

241.النشمي، عجيل جاسم: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية، ط2، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1418هـ/1997م.

242.النّملة، عبد الكريم بن علي (ت:1435هـ): المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420هـ/1999م.

243.النوري، حمو مُحَمَّد عيسى (ت:1412هـ): نبذة من حياة المزابيّين الدينية والسياسية والعلمية من سنة 1505م إلى 1962م، دط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دت.

244.النووي، محي الدين (ت:676هـ): تهذيب الأسماء واللغات، دط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دت.

– نويهض، عادل:

245.معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.

246.معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.

247.النيسابوري، نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد القمي (ت:850هـ): غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ.

248.هرّاس، مُحَمَّد بن خليل حسن (ت:1395هـ): شرح العقيدة الواسطية، ط3، دار الهجرة للنشر والتوزيع الخبر، دم، دت.

249.الهروي، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري (ت:370هـ): تهذيب اللغة، تح: عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.

– هندي، مُحَمَّد بن زيلعي:

250.اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، دط، مكتبة المزيني، دم، دت.

251.القرائن وأثرها في التفسير، ط1، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، السعودية، 1431هـ/2010م.

252.الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت:807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، دط، دار الوطن، الرياض، 1414هـ/1994م.

253.الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت:468هـ): أسباب نزول القرآن، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، دت، 1412هـ/1992م.

– الوارجلاني، أبو يعقوب (ت:570هـ):

254.الدليل والبرهان، تح: سالم بن حمد الحارثي، دط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م.

255.العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، تح: عمرو خليفة النّامي، بحث مرقون غير منشور، دت.

256.وينتن، مصطفى بن الناصر: آراء الشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيش العقدية (1238-1332 هـ/1821-1914م)، دط، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1417هـ/1996م.

ثانيا– الرسائل الجامعية

257.باباواسماعيل، زهير بن مسعود: فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف للشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيش باب المنطوق والمفهوم دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007م.

258.بوتردين، يحي بن صالح: الشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن بالمقارنة إلى تفسير أهل السنة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر، 1410هـ/1989م.

259.الخواجا، مُحَمَّد مصطفى درويش: منهج الشيخ مُحَمَّد اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1994م.

260.الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد (ت:928هـ): شرح مختصر العدل والإنصاف، تح: مهني بن عمر التيواجني، رسالة دكتوراه، (حلقة ثالثة)، الجامعة الزيتونيّة، تونس، 1411هـ/1990م.

261.عكي علواني، مُحَمَّد: مُحَمَّد بن يوسف اطفيش ومنهجيته في تفسيره التيسير، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، 1411هـ/1990-1991م.

262.القحطاني، مُحَمَّد بن عبد الله: اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة، أطروحة دكتوراه في القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، السعودية، دت.

ثالثا- المخطوطات:

263.ابن تعاريت (ت: 1355هـ): رسالة في تاريخ جربة، مخطوط مصوَّر، مكتبة جمعيّة الشيخ أبو إسحاق اطفيّش، غرداية، الجزائر.

264.أبو اليقظان، إبراهيم (ت:1393هـ): ملحق سير الشماخي، مخطوط مصوَّر، مكتبة الشيخ عمي سعيد، غرداية، الجزائر، رقم: خ.

265.الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى (ت:750هـ): شرح النونية، مخطوط، مكتبة القطب، بني يزقن، الجزائر، رقم: 3/هـ.

266.المزاتي، أبو الربيع سليمان بن يخلف (ت:471هـ): التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية ومعانيها، مخطوط ، مكتبة الشيخ عمي سعيد، غرداية، الجزائر، رقم:0005.

رابعا- المقالات والمواقع الالكترونية:

267.السيسي، مُحَمَّد: قراءة في أصول التفسير وقواعده، أعمال ندوة مناهج الاستمداد من الوحي، ط1، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، 2008م.

268.فتح الله، وسيم: الاختلاف في التفسير حقيقته وأسبابه، بحث مرقون غير منشور بموقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/book/open.php?cat=2&book=966.

269.هرماس، عبد الرزاق بن إسماعيل: نظرات في قواعد تفسير القرآن الكريم، بحث منشور بمجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ع 9، http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5802.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية:

نص الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	الفاتحة	04	92
﴿اهْدِنَا اَلصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾	الفاتحة	05	124،
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّينَ﴾	الفاتحة	07	299
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾	البقرة	23	90، 409
﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ للطَّآئِفِينَ وَالْقَآئِمِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	البقرة	26	229
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآَئِكَةِ اسْجُدُواْ ءَلِادَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى ا وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	البقرة	34	373
﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾	البقرة	35	76
﴿فَتَلَقَّى آ ءَادَمُ مِن رَّبِّـهِ كَلِمَاتٍ﴾	البقرة	37	75
﴿يَابَنِي إِسْرَآئِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ التِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	40	342
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	البقرة	43	371، 375
﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ اِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	البقرة	45	77
﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾	البقرة	48	410
﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾	البقرة	60	229

﴿إِنَّ اللهَّ يَامُرُكُمُ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾	البقرة	67	365
﴿لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَالِكَ فَافْعَلُواْ مَا تُومَرُونَ﴾	البقرة	68	376
﴿وَإِذَ اَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾	البقرة	93	276
﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾	البقرة	102	230
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾	البقرة	106	166
﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	البقرة	124	300
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ..﴾	البقرة	127	95
﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا﴾	البقرة	128	309
﴿وَمَنْ يَّرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾	البقرة	130	85،84
﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي﴾	البقرة	133	331
﴿وَكَذَالِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	البقرة	143	206
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الاَمْوَالِ وَالانفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾	البقرة	155	215
﴿اِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ا مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهَّ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾	البقرة	159	206، 247، 352، 353
﴿أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهَّ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	البقرة	161	403
﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾	البقرة	162	402، 403
﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ﴾	البقرة	166	240

﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى ا حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ا﴾	البقرة	177	428
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	183	85
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلَى ا سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللهُّ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	185	179، 335
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَاتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	البقرة	189	247
﴿وَلاَ تُلْقُواْبِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِوَأَحْسِنُواْ﴾	البقرة	195	215،
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾	البقرة	196	364
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَّ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ﴾	البقرة	198	247، 249، 250، 251
﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالاَخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	217	365، 366، 367
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾	البقرة	220	66
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	البقرة	221	177، 178، 337
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾	البقرة	228	137، 338
﴿وَالْوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة	233	371
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة	234	91
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة	236	375، 376

﴿أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	البقرة	237	140
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	241	377
﴿مَن ذَا الذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا﴾	البقرة	245	83
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ﴾	البقرة	254	76
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَى ا كَالذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى ا شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	البقرة	264	419
﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلاَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللهَّ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	272	275
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ اِلَى آ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..اَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى.. وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة	282	142، 315، 316، 335، 371
﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الذِي اِوتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	البقرة	283	371
﴿للهَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	البقرة	284	178
﴿ـاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبـِّهِ وَالْمُومِنُونَ﴾	البقرة	285	179
﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا.. رَبَّنَا لاَ تُوَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	البقرة	286	178، 179

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُواْ الالْبَابِ﴾	آل عمران	07	66
﴿لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ ﴾	آل عمران	08	66، 372
﴿فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ا مُصَدِّقاَ بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهَ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾	آل عمران	39	217، 289
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾	آل عمران	41	60، 61
﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ..﴾	آل عمران	45	290
﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى ا يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَالِكِ اللهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَى آ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾	آل عمران	47	289
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾	آل عمران	59	411
﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾	آل عمران	60-61	149، 411
﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوِاْ اِلَىَ ا كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	آل عمران	64	354
﴿أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهَّ﴾	آل عمران	87	174
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾	آل عمران	89	174
﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى ا تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران	92	67
﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	آل عمران	97	335، 338
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾	آل عمران	100	240، 251
﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾	آل عمران	103	410

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	آل عمران	107-106	324
﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾	آل عمران	127	80
﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنَ اَنفُسِهِمْ﴾	آل عمران	164	326، 327
﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ الذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاَ بَلَ اَحْيَآءٌ﴾	آل عمران	169	372
﴿وَإِذَ اَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾	آل عمران	187	146، 278، 404
﴿يَـآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	النساء	01	325
﴿وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء	04	419
﴿إِنَّ الذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	النساء	10	277، 332
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾	النساء	11	332، 340
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ.. وَلَهُ أَخٌ اَوُ اخْتٌ﴾	النساء	12	81، 336
﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّيا يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾	النساء	15	174
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً اَنْ يَّنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُومِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُومِنَاتِ﴾	النساء	25	336
﴿وَمَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمُ﴾	النساء	36	67
﴿يَآ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى	النساء	43	246

حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾			
﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	النساء	59	287
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾	النساء	82	110
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	النساء	86	323
﴿وَمَن قَتَلَ مُومِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾	النساء	92	363 ،76
﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾	النساء	113	142
﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ﴾	النساء	157	406
﴿وَإِن مِّنَ اَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُومِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾	النساء	159	405
﴿يَآ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الاَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُم﴾	المائدة	01	336، 376
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾	المائدة	03	168، 361
﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم.. وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	المائدة	05	178، 365، 368
﴿يَآ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.. فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَـيِّـبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّـنْهُ﴾	المائدة	06	183، 361، 362
﴿وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾	المائدة	13	91
﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾	المائدة	22	154، 233
﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾	المائدة	26	230

﴿فَبَعَثَ اللهُ غُراباً يَبْحَثُ فِي الاَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتيآ أَعَجَزْتُ أَنَ اَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾	المائدة	31	236
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	38	361
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	المائدة	42	174
﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾	المائدة	44	291
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.. وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المائدة	45	291، 402
﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آ ءَاثَارِهِم بِعِيسَى اَبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوراةِ وَءَاتَيْنَاهُ الإنجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوراةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾	المائدة	46	290
﴿وَأَنُ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ﴾	المائدة	49	174، 175
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾	المائدة	55	195
﴿يَآ أَيـُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبـِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	المائدة	67	207، 281
﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	المائدة	69	342
﴿لُعِنَ الذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَآءِيلَ عَلَى ا لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيمَ ذَالِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾	المائدة	79-78	220، 221
﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المائدة	89	359
﴿وَأَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾	المائدة	92	204
﴿لَيْسَ عَلَى الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا	المائدة	93	245

﴿طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾			
﴿يَاَ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ شَهَادَةَ بَـيْـنِكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمُ﴾	المائدة	106	174
﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	المائدة	114	229
﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾	المائدة	178	87
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	الأنعام	15	291، 344
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ ءَالِهَةً اخْرَى..قُل اِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	الأنعام	19	185، 280
﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	الأنعام	20	280
﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ وَاللهِ رَبِّـنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ اَنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَى آ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾	الأنعام	24-23	145، 196، 197
﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَّسْتَمِعُ إِلَيْكَ.. عَلَى قُلُوبِهِمُ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾	الأنعام	25	198
﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْئَونَ عَنْهُ وَإِنْ يُّهْلِكُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾	الأنعام	26	198، 199، 200
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾	الأنعام	38	282
﴿وَلاَ تَطْرُدِ الذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾	الأنعام	52	264
﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَآ إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	الأنعام	59	187

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ﴾	الأنعام	70	128، 427
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لاَ أُحِبُّ الاَفِلِينَ﴾	الأنعام	76	302، 303
﴿وَلَوَ اَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾	الأنعام	88	366
﴿وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾	الأنعام	91	176، 177
﴿وَهُو الذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الاَيَاتِ لِقَومٍ يَعْلَمُونَ﴾	الأنعام	97	275
﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوَاَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَالِكَ زَيَّـنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾	الأنعام	108	148، 200
﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ﴾	الأنعام	109	200
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾	الأنعام	112	188
﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾	الأنعام	124	189، 190
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَاتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي﴾	الأنعام	130	85
﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾	الأنعام	141	122
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى ا طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا.. فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	الأنعام	145	182، 361
قُل تَعَالَوَاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمُ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنِ اِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَالِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ	الأنعام	152-151	291، 342، 344، 372

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبى وَبِعَهْدِ اللهَّ أَوْفُواْ ذَالِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ			
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	الأنعام	153	342
﴿اتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾	الأعراف	03	339
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ﴾	الأعراف	12	373
﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾	الأعراف	20	396
﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	الأعراف	23	75
﴿قُلِ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	الأعراف	33	262، 264
﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَآ أَوَّلُ الْمُومِنِينَ﴾	الأعراف	143	276
﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلاَمِي﴾	الأعراف	144	299
﴿وَالذِينَ كَذَّبُوا بِئَايَاتِنَا وَلِقَآءِ الاَخِرَةِ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ﴾	الأعراف	147	366
﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ التِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾	الأعراف	163	337
﴿وَللهَّ الاَسْمَآءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	الأعراف	180	124
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِّ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	الأنفال	24	374
﴿يَآ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَّ وَالرَّسُولَ﴾	الأنفال	27	352

﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾	الأنفال	35	395
﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ﴾	الأنفال	66	168
﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ.. ذَالِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾	التوبة	36	428
﴿الذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾	التوبة	117	71
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَ اَنفُسِكُمْ ﴾	التوبة	128	327
﴿وَرُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾	يونس	30	77
﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾	يونس	38	92،91
﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَى آ إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى ا خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَّفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الاَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾	يونس	83	147، 412
﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾	يونس	94	263
﴿فَلاَ أَعْبُدُ الذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ﴾	يونس	104	383
﴿وَأَنَ اَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	يونس	105	383
﴿الر كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	هود	1	286
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الاَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾	هود	6	335
﴿اَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾	هود	13	91
﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾	هود	37	153، 377
﴿لَا عاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾	هود	43	295
﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنَ اَمْرِ اللهِ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾	هود	73	256
﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	هود	88	ز

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـئَاتِ﴾	هود	114	350
﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾	يوسف	03	312
﴿إِنِّـي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ..رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾	يوسف	04	430، 431
﴿وَرَاوَدَتْهُ التِي هُوَ فِي بَـيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّـيَ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	يوسف	23	313
﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلاَ أَن رَّأَى ا بُرْهَانَ رَبِّـهِ﴾	يوسف	24	302
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنَ اَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى ا قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾	يوسف	28-26	274
﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ التِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ التِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾	يوسف	82	320
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾	يوسف	100	430
﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُـوا﴾	يوسف	110	310
﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُّوصَلَ﴾	الرعد	25	342
﴿وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾	الرعد	37	185
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	09	306
﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِـكَةُ كُـلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	الحجر	30	382
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	الحجر	42	306
﴿وَلَقَدْ ـ اتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾	الحجر	87	206، 266
﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَينَيْك إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ﴾	الحجر	88	267
﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾	النحل	26	95
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِـتُـبَـيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل	44	204،

			205
﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾	النحل	52	288
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	النحل	58	324
﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	النحل	69	209، 211، 402
﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	النحل	72	326
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	النحل	89	282
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللهَّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	النحل	98	378
﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهَّ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾	النحل	127	420
﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلاَوَّابِينَ غَفُورًا﴾	الإسراء	25	396
﴿خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ﴾	الإسراء	32	283، 293
﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾	الإسراء	33	372
﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ﴾	الإسراء	76	401
﴿وَقُلْ جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾	الإسراء	81	327
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾	الإسراء	85	240
﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾	الكهف	17	154، 397،
﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ﴾	الكهف	42	92
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾	الكهف	64	أ
﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَّنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾	الكهف	77	320

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾	الكهف	83	240
﴿يَآ أُخْتَ هَارُونَ﴾	مريم	28	143
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى ا عَيْنِيَ﴾	طه	39	184
﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُم يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمُ أَنَّهَا تَسْعَى﴾	طه	66	88
﴿يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنَ اَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾	طه	109	76
﴿فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	طه	114	288
﴿وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	طه	132	257
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾	الأنبياء	98	339
﴿إِنَّ الذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى آ أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾	الأنبياء	101	339
﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى ا مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	الأنبياء	131	301
﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾	الحج	02	414، 415
﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ للطَّآئِفِينَ وَالْقَآئِمِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	الحج	26	229
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللهَّ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	الحج	39	355
﴿الذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الاَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الاُمُورِ﴾	الحج	41	152، 341، 355
﴿وَالذِينَ سَعَوْاْ فِي ءَايَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾	الحج	51	307
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُوْلٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُّ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾	الحج	52	305

﴿اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلآئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾	الحج	75	294، 299
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾	الحج	78	425، 426
﴿الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾	المؤمنون	60	275
﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾	المؤمنون	61	275
﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَلَجُّواْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	المؤمنون	75	247
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..﴾	النور	03-02	273
﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور	04	272
﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ اِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَن لَّعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	النور	09-06	127
﴿إِنَّ الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُومِنَاتِ﴾	النور	23	351
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	النور	60	95
﴿تَبَارَكَ الذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى ا عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾	الفرقان	01	185
﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾	الفرقان	24	276
﴿وَلاَ يَاتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾	الفرقان	33	98
﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ التِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّآلِّينَ﴾	الشعراء	20-19	314، 315
﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي	الشعراء	21	316

مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾			
﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى ا قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾	الشعراء	195-192	185
﴿فَلا تَدْعُ مَعَ اللهِّ إِلهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	الشعراء	214-213	311
﴿يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ﴾	النمل	11-10	297
﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾	النمل	23	337
﴿إِذَ اَوْحَيْنَآ إِلَى آ أُمِّكَ مَا يُوحَى آ أَنِ اِقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَاخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾	القصص	39-38	150، 418، 422
﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾	الروم	55	93
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾	الأحزاب	04	65
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُّ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	الأحزاب	33	252، 253، 254
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾	الأحزاب	35	332
﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُّ مُبْدِيهِ﴾	الأحزاب	37	301
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾	الأحزاب	49	173، 377
﴿وَامْرَأَةً مُّومِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيءِ اِنَ اَرَادَ النَّبِيءُ اَنْ يَّسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ﴾	الأحزاب	50	333
﴿قُلْ جَآءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾	سبأ	49	327
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِّ ذَالِكَ	فاطر	32	124- 125،

﴿هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾			126
﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾	فاطر	37	344
﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾	الصافات	09	288
﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى آ إِسْحَاقَ﴾	الصافات	113	84
﴿وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾	الصافات	146	76
﴿وَهَلَ اَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى ا دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾	ص	22-21	300
﴿هَذَا عَطَآؤُنَا فَامْنُنْ اَوَ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	ص	39	401
﴿لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	الزمر	65	366
﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَآءَ اللهُ﴾	الزمر	68	276
﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا..﴾ إلى ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا..﴾	غافر	07	75
﴿كِتَابٌ فُصِّلَتَ ـ ايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	فصلت	03	185، 286
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	فصلت	40	371
﴿لاَّ يَاتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾	فصلت	42	306
﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا اَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتَ ـ ايَاتُهُ ءَاَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ﴾	فصلت	44	263
﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ﴾	الشورى	05	75
﴿ وَكَذَالِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّـتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى ا وَمَنْ حَوْلَهَا﴾	الشورى	07	185
﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	الشورى	10	ز
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾	الشورى	11	184، 321-

322			
77	13	الشورى	﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾
142	52	الشورى	﴿وَكَذَالِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ اَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ..﴾
77	11	محمد	﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى ا لَهُمْ﴾
395	20	محمد	﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى ا لَهُمْ﴾
185	24	محمد	﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى ا قُلُوبٍ اَقْفَالُهَآ﴾
204	04-03	النجم	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾
305	20-19	النجم	﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾
332	44	القمر	﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾
88	07	الرحمن	﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾
82	72	الرحمن	﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾
60	44	الواقعة	﴿لاَّ بَارِدٍ وَلاَ كَرِيمٍ﴾
64	63	الواقعة	﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾
64	64	الواقعة	﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾
79	75	الواقعة	﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾
427	79	الواقعة	﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
291	27	الحديد	﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آ ءَاثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾
76	03	المجادلة	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا﴾
360	04	المجادلة	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا﴾
146، 198	18	المجادلة	﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾
363	89	المجادلة	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
374	07	الحشر	﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾
152،	18	الحشر	﴿يَآ أَيُّـهَا الذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ

﴿وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ خَبِيرُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾			384
﴿فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ﴾	الجمعة	08	70
﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهَّ﴾	الجمعة	10	250
﴿يَآ أَيـُّهَا النَّبِيُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾	الطلاق	01	333
﴿وَاللاَّئِـي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِـكُمُ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	04	173، 338
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	الطلاق	07	371
﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾	المعارج	19	285
﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾	المعارج	21-20	285
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	المزمل	20	172
﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾	المدثّر	06	309
﴿مَاذَآ أَرَادَ اللهُّ بِهَذَا مَثَلاً﴾	المدثّر	31	331
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثّر	38	332
﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾	المدثّر	51	131
﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُّوتَى صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾	المدثّر	52	190
﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾	القيامة	16	288
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى ا حُـبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	الانسان	08	267
﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾	الانسان	18	87
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾	المرسلات	49-48	374
﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾	النبأ	2-1	308
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾	النبأ	14	288
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾	النازعات	42	240
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾	التكوير	11	131
﴿يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾	الانفطار	19	332

﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾	المطففين	10	386
﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾	الفجر	1-3	133، 139
﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾	الليل	03	79
﴿وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَى﴾	الضحى	07	141، 142، 313
﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾	الشرح	5، 6	385
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾	الشرح	07	41، 153، 346
﴿لَمْ يَكُنِ الذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾	البينة	01	387
﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	الزلزلة	7-8	276، 340
﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَالِكَ لَشَهِيدٌ﴾	العاديات	07	150، 418
﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	العصر	02	332

فهرس الأحاديث النبويّة:

«بم تحكم؟" قال :بكتاب الله. قال" :فإن لم تجد؟" قال :بسنة رسول الله. قال" :فإن لم تجد؟" قال : أجتهد رأيي. قال :فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال" :الحمد لله الذي وفق رسولَ رَسُولِ الله لما يرضى رسولَ الله» 287

«والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أَو ليوشكن لله أَن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنَّه فلا يستجيب لكم» 221

«أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة :رجل جعله الله ذكراً فأنَّث نفسه، وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال، والذي يضل الأعمى، ورجل حصور، ولم يجعل الله حصوراً إلا يحي بن زكرياء» 219

«استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيِّمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج» 325

«اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» 67

«القاتل لا يرث» 338

«الكبر أن تسفَه الحق» 85

«اللهم فقِّهه في الدين وعلّمه التأويل» 89

«إِن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، حتى يروا المنكرين ظُهرانيهم وهم قادرون على أَن يَنْكُروه فلا ينكُرُونه، فإِذا فعلوا ذلك عذب الله تعالى الخاصة والعامة» 222

«أنتم الحجاج أنتم الحجاج» 251

«أنزل الله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُم أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ﴾ فاشتدَّ ذلك على القوم فقالوا : يا رسول الله إنا لمؤاخذون بما نُحَدِّثُ به أنفسنا، هلكنا، فأنزل الله تعالى :﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]» 178

«إنما الأعمال بالنيات» 171

«إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم» 143

«رأيت النبيﷺ إذا طلع الفجر، جاء إلى باب علي وفاطمة، فقال" :الصلاة الصلاة﴿"إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» 254

«سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال :ليت رجلا صالحا من أَصحابي يحرسني الليلة، قالت : فبينما نحن كذلك، سمعنا خشخشة السلاح قال :من هذا ؟ قال :سعد بن أَبى وقاص، فقال له :ﷺما جاءَ بك ؟ قال :وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أَحرُسه، فدعا له رسول الله ﷺفنام» 209

«صدق الله وكذب بطن أخيك» 210

«فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح، فقال :من هذا ؟ قال سعد وحذيفة جئنا نحرسك، فنام عليه السلامحتى سمعت غطيطه، ونزلت هذه الآية، فأَخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبة أدم، وقال : «انصرفوا أَيها الناس فقد عصمني الله من الناس» 209

«قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك» 243

«قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» 179

«كنت نهينكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» 169

«لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال :أن يكثر المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المرء يبتغي تأويله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الالْبَابِ﴾ وأن يزداد علمهم فيضيِّعوه ولا يسألوا عنه» 66

«لا تَقُولَنَّ زَرَعْتُ ولَكنْ قُلْ حَرَثْتُ» 64

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» 172

«لا نورث ما تركنا صدقة» 340
«لا يقولنَّ أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت» 64
«لجميع أمتي كلّهم» 350
«لعن الله تعالى والملائكة رجلا تحصَّر بعد يحيى» 219
«لم يزْدَد بها عن الله إلا بعدًا» 68
«لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة:﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 8-7]» 340
«لـمَّا فرَّج الله عن إسحاق كَربَ الذبحِ قيل له يا إسحاق سل تعط» 84
«لو راجعته، قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال: إنّما أنا أشفع» 375
«ما الإحسان ؟».. 215
«ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:24]» 374
«ما نقص مال من صدقة» ..... 212، 217
«من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» 206
«من لم تنهَه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له» 67
«هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته» 332
«هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيت» 206
«والذي نفس محمد بيده ليخرجَن من أمتي أُناس من قبورهم في صور القردة والخنازير بما داهنوا أَهل المعاصي، وكفُّوا عن نهيهم وهم يستطيعون» 222
«والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا» 382
«يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني، قال :يا رب كيف تمرض وكيف أطعمك وأسقيك وأنت رب العالمين؟ قال :مرض عبدي فلان فلم تعده، واستسقاك فلم تسقه، واستطعمك فلم تطعمه أما إنك لو فعلت ذلك لوجدته عندي» 83

«يا رسول الله ﷺ إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بماء البحر ؟ فقال ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» 351

«يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمنك، وكل مما يليك» 371

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» 85

فهرس الأعلام:

إبراهيم عليه السلام ..... 229، 300، 302، 303، 304، 425، 426
إبراهيم أبو اليقظان ..... 26، 48، 58
إبراهيم بن محمد طلاي ..... ت، 52، 55، 73
إبراهيم حفار ..... 25، 26، 52
ابن أبي حاتم ..... 61، 304
ابن أبي طلحة 413
ابن الجزري ..... 78، 115
ابن الجوزي ..... 265، 267، 277، 279، 306، 326، 356، 379، 404، 414، 428، 436
ابن الحاجب ..... 138، 363
ابن السَّائب ..... 253، 345
ابن الصلاح 241
ابن العربي 62، 174، 206، 210، 215، 229، 236، 247، 263، 265، 301، 309، 323، 364، 367، 383، 402، 419، 437
ابن القيم 320
ابن بركة ..... 173، 205، 363
ابن تيمية ..... ب، 74، 81، 126، 134، 138، 139، 202، 244، 283، 287، 320
ابن جريج ..... 175، 221، 247، 277، 280، 292، 354، 378، 431

ابن جزي الكلبي183، 208، 236، 248، 263، 277، 303، 305، 312، 365، 386، 396، 402، 413، 414، 421، 427، 429، 437

ابن حبان ..... 144، 231، 232

ابن حجر 127

ابن دقيق العيد 239

ابن عاشور ..... 130، 253، 267، 269

ابن عبد البر 159

ابن عساكر ..... 268، 269

ابن عطية ج، 62، 132، 173، 176، 188، 190، 197، 200، 206، 208، 210، 214، 216، 218، 234، 236، 246، 248، 251، 252، 253، 255، 262، 264، 275، 277، 278، 279، 281، 289، 291، 292، 293، 300، 303، 305، 306، 312، 313، 314، 324، 341، 343، 345، 355، 356، 396، 397، 403، 404، 410، 413، 415، 419، 421، 422، 426، 437

ابن عمر ..... 179، 232، 250، 344، 376

ابن فارس ..... 112، 166، 182، 193، 194، 271، 381، 390

ابن كثير63، 84، 188، 190، 200، 208، 210، 211، 215، 216، 217، 220، 227، 232، 234، 251، 252، 254، 255، 265، 276، 279، 288، 289، 291، 292، 303، 306، 315، 326، 345، 352، 355، 384، 397، 403، 404، 413، 421، 437

ابن ماجة 65

ابن مالك 427

ابن منظور ..... 193، 293

أبو إسحاق إبراهيم اطفيش ..... 25، 27، 39، 45، 73

أبو إسحاق الإسفراييني 320

أبو البقاء العكبري 280
أبو الحسن الأشعري 296
أبو الحسن السيرافي 70
أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي 72
أبو الحمراء 254
أبو العالية ..... 233، 276، 305، 353، 356
أبو العباس أحمد بن خالد الناصري..... 71
أبو اليقظان إبراهيم 39
أبو أمامة..... 219، 250
أبو بكر الأصم..... 188، 236
أبو بكر الباقلاني ..... 138، 260
أبو بكر الصديق ..... 87، 268، 340، 375
أبو ثور 175
أبو حفص النعماني 268
أبو حنيفة ..... 76، 140، 296، 367، 377
أبو حيان60، 62، 63، 100، 176، 186، 190، 197، 200، 208، 210، 216، 221، 231، 237، 247، 252، 255، 263، 264، 265، 277، 279، 280، 288، 291، 292، 302، 303، 306، 307، 311، 312، 313، 324، 326، 342، 343، 345، 352، 354، 366، 377، 378، 386، 393، 397، 398، 403، 404، 410، 411، 413، 414، 420، 421، 422، 428، 429، 431، 437
أبو داود ..... 65، 66، 350
أبو زكرياء يحي بن صالح الأفضلي.....21، 22، 39، 433، 518
أبو ساكن عامر بن علي الشماخي 69

أبو سعيد بن المعلّى 374
أبو صالح 413
أبو ضمرة ..... 154، 235
أبو طالب ..... 142، 199
أبو عبد الله البصري 139
أبو عبيدة بن الجراح 268
أبو عبيدة ..... 290، 315
أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي 70
أبو علي الجبائي ..... 138، 188، 196، 291، 355
أبو علي الفارسي ..... 155، 320، 398
أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي 69
أبو مالك الأشعريِّ 66
أبو مسعود 67
أبو مسلم الأصفهاني ..... 167، 175، 250، 251، 324، 325، 326
أبو هاشم الجبائي 139
أبو هريرة ..... 64، 84، 131، 178، 225
أبو يعلى الفراء ..... 90، 265
أبي بن كعب ..... 81، 206
أحمد الخليلي ..... 53، 228
أحمد الشماخي ..... 171، 363
أحمد بن حنبل ..... خ، 53، 144، 231، 232، 241
أحمد بن زيني دحلان 36
أحمد بن محمد القسطلاني 71

أحمدشاكر..... 228

آدم عليه السلام ..... 229، 261، 325، 326

إسرائيل 53، 86، 93، 154، 223، 225، 226، 227، 228، 232، 233، 234، 235، 277، 278، 294، 299، 300، 308، 342، 365، 413، 434

إسماعيل عليه السلام 85

إسماعيل بن حماد الجوهري 70

إسماعيل سالم ..... 108، 109

الإسنوي 111

الأصمعي 265

الأقرع بن حابس 264

إلكيا الهراسي 265

الألوسي 59، 61، 68، 70، 99، 100، 176، 177، 188، 197، 200، 201، 215، 216، 220، 230، 232، 234، 235، 236، 237، 248، 250، 252، 263، 265، 267، 268، 277، 278، 279، 291، 292، 303، 306، 311، 315، 323، 324، 326، 342، 343، 345، 346، 352، 354، 355، 377، 378، 383، 385، 386، 396، 404، 406، 411، 413، 414، 420، 429، 437

أم سلمة 253

الإمام مالك ..... خ

امحمد بن يوسف اطفيش (القطب) أ، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، 16، 17، 18، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 52، 53، 54، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 97، 126، 129، 134، 144، 146، 147،

148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 162، 164، 165، 167، 177،
178، 179، 180، 181، 187، 189، 190، 192، 197، ، 198، 199، 200، 201، 202،
207، 209، 210، 211، 216، 218، 219، 221، 231، 235، 237، 251، 256، 259،
266، 270، 278، 281، 282، 283، 293، 296، 307، 318، 322، 324، 325، 326،
328، 329، 343، 344، 345، 346، 348، 353، 354، 355، 357، 358، 361، 363،
365، 367، 368، 369، 372، 373، 374، 376، 377، 378، 379، 380، 384، 385،
386، 387، 388، 389، 392، 393، 396، 397، 398، 399، 400، 403، 411، 412،
415، 420، 421، 422، 423، 424، 430، 431، 433، 434، 435، 436، 437، 516،
517، 518، 519

الآمدي..... 120، 138، 351، 372

امرأة العزيز..... 274

امرأة فرعون..... 413

الأمير عبد القادر ..... ذ

أنس بن مالك 253

إياس بن معاوية 274

الباقر..... 327

الباقلاني..... 197

البخاري..... 65، 67، 83، 127، 128، 211، 241، 362

بريرة 375

البقاعي..... 343، 437

البيضاوي56، 59، 188، 190، 200، 201، 234، 236، 248، 257، 277، 279، 289،
292، 312، 315، 324، 343، 345، 355، 363، 366

البيهقي..... 68، 231، 232، 235، 306

بيوض إبراهيم بن عمر 60
بيوض إبراهيم 73
الترمذي ..... 65، 67، 144، 350
تميم الداري 263
ثابت بن قيس 244
الثعالبي 71
الثعلبي 143، 187، 200، 216، 248، 252، 267، 268، 269، 314، 315، 343، 353، 386، 412، 414، 419، 421، 429
الثوري 378
جبريل ..... 215، 229
جبير بن مطعم 140
جبير بن معتمر 61
الجصاص ..... 171، 323، 377
الجعبري 261
جعفر 255
الجويني 139
الحاج إبراهيم ..... 28، 30، 32
الحاج سعيد بن عَدُّون 24
الحاج صالح بن عمر لعلي 39
الحاج يوسف 29
الحاكم 66
حبيب بن أبي ثابت 199
حذيفة ..... 209، 212، 221

الحسن البصري128، 141، 179، 203، 204، 233، 242، 365، 279، 280، 289، 346، 354، 356، 364، 402، 404، 406، 430

الحسن بن علي ..... 253، 254، 255، 257

الحسين بن الفضل ..... 266، 267

حسين بن علي الحربي..... ت، 103، 107، 113، 115، 116، 144، 183، 214، 344

الحكيم الترمذي 269

حليمة السعدية 142

حمو بن عيسى النوري 27

حواء 325

خارجة بن زيد..... 353

الخازن..... 221، 421

خالد العك 105

خالد بن عثمان السبت ..... ب، ت، 97، 99، 101، 105، 106، 117

خباب بن الأرت 264

الخضر ..... 224، 228

داود عليه السلام ..... 300، 301

الرازي ج، د، 125، 132، 139، 176، 177، 180، 185، 186، 188، 190، 195، 197، 200، 210، 216، 218، 220، 221، 229، 234، 247، 252، 255، 265، 269، 276، 277، 289، 291، 292، 298، 301، 303، 306، 307، 312، 315، 323، 324، 326، 341، 343، 344، 345، 346، 352، 354، 363، 366، 377، 378، 379، 383، 384، 386، 402، 403، 404، 411، 422، 427، 430، 437

الراغب الأصفهاني 122

الربيع بن أنس ..... 233، 276، 354

الربيع بن حبيب ..... خ، 31، 65، 67، 68، 86
الزبير بن العوام 268
الزجاج ..... 90، 313، 386
الزرقاني ..... 128، 240، 242، 243
الزركشي 98، 99، 100، 116، 119، 134، 186، 196، 244، 256، 260، 261، 273، 365، 384، 418، 419، 428، 429
الزمخشري56، 59، 62، 129، 133، 143، 188، 197، 200، 217، 234، 236، 264، 277، 279، 289، 303، 305، 306، 311، 312، 324، 345، 353، 384، 386، 395، 401، 403، 404، 409، 412، 413، 414، 418، 421، 422، 429، 437
الزهري ..... 233، 247، 346
زهير بن مسعود باباواسماعيل ..... ر
زيد بن أرقم 255
زيد بن أسلم ..... 154، 160، 235
زيد بن علي 70
زينب بنت جحش 226
السبكي 167
السدي173، 175، 233، 236، 277، 279، 280، 289، 292، 304، 314، 326، 354، 405
السرخسي ..... 130، 172
سعد بن أبي وقاص ..... 81، 209، 268
سعد بن مُعاذ 353
سعيد بن أبي هلال 199
سعيد بن المسيِّب ..... 140، 218، 242

سعيد بن جبير ..... 179، 253، 277، 279، 305، 376، 398، 405
سعيد بن يوسف ونتن 31
سفيان الثوري 199
سفيان بن عيينة 344
سلمان الفارسي 263
سلمة بن صخر 351
سليمان باشا الباروني 39
سليمان بن علي الشعيلي ..... ذ
سليمان بن عيسى آل الشيخ 31
السمين الحلبي ..... 292، 326، 384، 411، 413، 414، 418، 420، 437
سهل بن سعد 128
سهل بن عبد الله 125
سيبويه 70
السيوطي 63، 78، 84، 103، 127، 130، 220، 231، 232، 235، 236، 241، 260، 261، 270، 289، 304، 315، 326، 396، 418، 419، 428، 437
شاخت 45
الشاطبي ..... 96، 170، 195، 205، 312
الشافعي 138، 139، 140، 141، 175، 216، 296، 337، 363، 365، 366، 367، 368، 377
الشاهد بن محمد البوشيخي ..... ب، 105
شريح 274
شريك بن سحماء 127
الشعبي 175

الشعبي 346
الشوكاني111، 130، 138، 171، 174، 187، 190، 197، 207، 216، 220، 230، 234، 236، 248، 255، 265، 266، 277، 279، 289، 291، 292، 306، 312، 315، 337، 345، 354، 355، 366، 377، 384، 386، 394، 403، 404، 412، 413، 414، 422، 429، 437
الشيرازي 363
الضحاك ..... 179، 210، 218، 236، 265، 289، 292، 315، 402، 431
ضياء الدين عبد العزيز الثميني ..... 21، 22، 30، 31، 39، 47، 69، 433، 518
طاووس 141
الطبراني 144
الطبراني ..... 66، 68
الطبريأ، 61، 62، 64، 67، 124، 134، 172، 176، 186، 188، 190، 195، 197، 200، 203، 205، 210، 214، 216، 217، 221، 229، 231، 233، 235، 236، 246، 248، 250، 253، 254، 264، 277، 279، 281، 288، 289، 290، 291، 292، 303، 305، 312، 315، 326، 343، 345، 346، 351، 353، 355، 365، 375، 377، 377، 379، 384، 395، 401، 403، 404، 411، 412، 413، 414، 419، 421، 428، 429، 437
عائشة (أم المؤمنين) ..... 179، 202، 209، 231، 253، 256، 275، 301، 351
العبَّاس 255
عبد الله بن عبَّاس66، 68، 85، 88، 89، 125، 127، 129، 131، 140، 142، 174، 176، 179، 199، 210، 218، 225، 231، 232، 236، 247، 248، 250، 251، 253، 256، 265، 269، 276، 289، 292، 303، 305، 326، 345، 346، 353، 356، 387، 388، 406، 413، 418، 421، 428، 431، 434
عبد الحميد الثاني 36

عبد الرحمن بكلي 45
عبد الرحمن بن خلدون..... 72
عبد الرحمن بن زيد..... 84
عبد الرحمن بن ناصر السعدي..... 119، 348
عبد العزيز بن يحي 290
عبد القادر المجاوي 34
عبد الله بن الزبعري..... 339، 340
عبد الله بن سلام.....263
عبد الله بن مسعود 68، 70، 178، 203، 210، 231، 232، 251، 259، 260، 327، 346، 403
عبد المطلب.....142
عبدالرحمن بن عوف 268
عثمان بن عفان.....79، 356
عدي بن كعب بن لؤي القرشي 24
عروة بن الزبير.....310
عزير ..... 339، 387
عشريس عباس .....ر
عضد الدين الإيجي ..... 299، 311
عطاء بن أبي رباح ..... 175، 199، 265، 378
العقبي..... 48
عقيل 255
عكرمة ..... 127، 128، 175، 176، 253، 256، 276، 344، 353، 356، 364، 406
علقمة 141

علي بن أبي طالب87، 89، 140، 231، 232، 253، 254، 255، 257، 268، 269، 277، 300، 376

عليّ بن أبي طلحة 346

علي بن سليمان العُبيد 106

عمر بن أبي سلمة 371

عمر بن الحاج سعيد 30

عمر بن الخطاب ..... 24، 41، 87، 268، 280

عمر بن سليمان نوح 31

عوج بن عنق ..... 230، 235

عويمر العجلاني ..... 128، 243

عيسى بن صالح الحارثي 72

عيسى عليه السلام ..... 143، 149، 190، 289، 290، 339، 354، 407، 411، 412

عيينة بن حصين 264

الغزالي ..... 132، 139، 171، 372

فاطمة (بنت النبي) ..... 253، 254، 255، 257، 268، 269، 340

الفراء 386

الفرَّاء 429

فرعون ..... 147، 412، 413، 414

قابيل 237

القاسم بن مخيمرة 199

القاضي شريح 377

القاضي عبد الجبار ..... 138، 196

القاضي عياض ..... 71، 218، 219، 306

قتادة87، 129، 175، 210، 211، 233، 236، 248، 276، 279، 280، 289، 292، 303، 315، 326، 327، 345، 346، 353، 354، 356، 398، 401، 404، 406، 411، 429، 431

القرافي.....118

القرطبي63، 64، 125، 131، 134، 170، 190، 197، 208، 216، 220، 234، 235، 248، 252، 254، 255، 267، 268، 269، 274، 275، 277، 279، 289، 291، 305، 324، 340، 354، 367، 376، 383، 384، 386، 405، 437

قطرب.....196

القفَّال 216

الكاساني 367

الكافيجي 102

الكعبي 189

الكفوي 194

الكلبي (أبو إسحاق أحمد النيسابوري) .....143، 254

كوبيرلي.....45

لؤي بن غالب 24

ماروت.....230، 231، 232

مالك بن أنس .....141، 296، 367، 377

ماما ستيِّ .....24، 30

الماوردي.....136، 137، 141، 144، 187، 237، 248، 252، 268، 401، 414، 436

المبرّد 132

مجاهد 125، 128، 133، 141، 174، 176، 187، 210، 211، 232، 236، 242، 264، 268، 289، 314، 315، 326، 346، 353، 398، 401، 402

محمد بن إسحاق 314
محمد بن جربر الطبري ..... ج
محمد بن جعفر بن الزبير ..... 354، 411
محمد بن عبد العزيز 30
محمد بن عيسى أزبار 32
محمد بن محبوب 362
محمد بن نعيم الترمذي 293
محمد حسين الذهبي ..... 54، 284
محمد صلى الله عليه وسلم أ، د، ذ، 26، 32، 45، 59، 64، 77، 86، 87، 89، 90، 91، 110، 141، 142، 143، 153، 169، 175، 179، 185 189، 198، 199، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 209، 210، 212، 213، 214، 215، 218، 219، 221، 222، 224، 226، 229، 240، 241، 243، 244، 246، 247، 248، 249، 251، 253، 254، 255، 256، 257، 260، 263، 264، 275، 279، 280، 281، 282، 285، 287، 291، 295، 300، 301، 302، 305، 306، 307، 309، 311، 312، 313، 314، 315، 318، 325، 327، 333، 338، 339، 340، 343، 344، 345، 346، 350، 351، 353، 354، 355، 365، 371، 374، 375، 379، 400، 404، 405، 406، 409، 421، 426، 433، 437
محمد عبد العظيم الزرقاني 101
محمد عبده 35
محمد عكي علواني ..... د، 59
محمد علي دبوز ..... 21، 25، 28، 32، 37، 45، 48، 58، 59
محمد مصطفى درويش الخواجا ..... ذ
محمدالأمين الشنقيطي 320
محمدبن نعيم الترمذي 293

محي الدين ابن عربي..... 61
مريم ..... 61، 143، 220، 229، 290، 291، 406
مساعد الطيار..... 103، 106، 107
مسلم..... 65، 67، 83، 87، 143، 144، 167، 202، 209، 211، 237، 250
المسيح 387
مصطفى بن الناصر وينتن..... ذ، 25، 26، 27، 46
مطعم بن ورقاء الأنصاري..... 268
معاذ بن جبل ..... 287، 353
المغيرة بن شعبة ..... 143، 144
مقاتل ..... 87، 199، 233، 253، 268، 242، 345، 403
مناع القطان 224
المنذر بن سعيد البلوطي..... 292
موسى عليه السلام 143، 147، 150، 154، 190، 224، 229، 233، 234، 235، 276، 277، 278، 297، 299، 315، 413، 414، 418، 422، 423
مولاي بن حماد ..... ت، 105، 106، 107، 109، 117
المولود بن الموهوب 35
نافع بن عبد الرحمن 79
نجم الدين الطوفي ..... ب
النحاس 266
النخعي..... 175
النسائي..... 65، 66، 67، 144
النسفي ..... 216، 248
النمرود..... 304

نوح عليه السلام ..... 228، 230، 241
نور الدين السالمي .....35، 72، 111، 166، 172، 182، 297، 336، 338، 361
النيسابوري176، 177، 188، 197، 216، 220، 236، 255، 265، 267، 269، 324،
326، 378، 386، 387، 411، 430، 437
هابيل ..... 236، 237
هاروت ..... 230، 231، 232
هارون 143
هشام 79
هلال بن أميَّة ..... 127، 351
هود بن محكم الهواري 56
الواحدي ..... 241، 242، 252، 266، 267، 421
الوارجلاني (أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم) ..... 168، 182، 231
ولي الله الدهلوي 170
يحي عليه السلام ..... 217، 218، 219
يحي بن صالح بوتردين ..... د، 26، 45، 57، 82
يسار أبو فكيهة 263
يوسف عليه السلام ..... 274، 302، 312، 313، 431
يوسف بن قاسم بن عمر بن موسى بن يدَّر 24

فهرس الأديان والمذاهب والفرق والطوائف والأقوام:

إسرائيل ..... ب، 88، 89، 226
الإباضيةت، ث، د، ذ، 26، 54، 55، 56، 57، 68، 69، 73، 139، 164، 167، 189، 296، 321، 331، 334، 335، 362، 367، 368، 433، 434
الأشعرية ..... 62، 188، 189، 296، 321، 334
أصحاب الكهف 228
أهل الكتاب ..... 178، 226، 244، 248، 263، 354، 355، 387، 388، 405
الأوس ..... 240، 252
بنو مليح 339
بني إِسرائيل ..... 154، 413
بني الحارث 353
بني النضير ..... 266، 267
بني سَلمة 353
بني عبد الأشهل 353
بني قريظة ..... 266، 267
بني هاشم 255
الإمامية ..... 178، 295
ثمود 241
الحنابلة 138
الحنفية ..... 139، 169، 171، 335، 362، 363

الخزرج ..... 240، 252، 353
الروافض 178
الزيدية 178
السلفية 321
الشافعية ..... 138، 139، 171
الشيعة ..... 161، 254، 256، 257، 282، 295
الظاهرية 320
عاد 241
قريش ..... 199، 200، 263، 300، 339، 340، 401
المالكية ..... 65، 138، 139
المتكلمون ..... 334، 338
المعتزلة ..... 138، 139، 188، 189، 197، 296، 321
النصارى ..... 149، 195، 226، 244، 339، 353، 355، 412
الواقفية 334
اليهود 168، 193، 195، 226، 232، 240، 244، 248، 249، 339، 353، 354، 355، 401

فهرس الأماكن والبلدان:

أُحد ..... 158، 245، 258، 262، 266، 421
الأزهر..... 33
الأغواط..... 18
الامبراطورية العثمانية 17
الأندلس..... 62، 427
البصرة 290
الجامعة الأردنية..... ذ
الجزائر..... ت، ث، د، ر، 17، 18، 27، 34، 35، 37، 44، 47، 55، 516
الجزائر العاصمة 44
الحبشة..... 241
الحج .. 34، 86، 229، 249، 250، 251، 294، 299، 305، 307، 341، 355، 367، 425
الحجاز ..... 33، 35، 36، 48
الحديبية..... 258
الخروبة ..... د
الدولة العثمانية..... 17
الزيتونة..... 33
الشام ..... 17، 142، 267
العراق..... 17، 171

ألمانيا 45
المدينة ..... 35، 254، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 267، 269، 388
المسجد النبوي 36
المشرق ..... 25، 32، 35، 36، 64
المغرب ..... 24، 25، 36، 38، 47، 71، 72، 133
اليمن 287
اليهود 266
أوروبا 18
إيطاليا 44
بدر ..... 245، 246، 258، 268
بصرى 266
بغداد 60
بلاد المغرب ..... ت
بن يزقن 26
بنورة ..... 28، 29، 40
بني يزقن ..... 22، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 33، 41، 433
تبوك 267
تونس 35
جامعة الأمير عبد القادر ..... ذ
جامعة الجزائر ..... ر
جامعة وهران ..... ر
زنجبار ..... 36، 53
شمال إفريقيا ..... 17، 18

عمان..... 25، 28، 36، 46، 55
عين شمس .....د
غرداية..... 26، 27، 28، 33، 43
فرنسا..... 17، 18، 19، 20، 27، 43، 45
قسنطينة .....ذ، 35
ليبيا 44
مصر .....د، 17، 457
مكة 35، 65، 142، 244، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 266، 267، 269، 327، 339، 359، 387، 388، 421
نجران..... 143، 354، 355
وادي مزاب 17، 18، 19، 20، 21، 24، 29، 33، 34، 38، 40، 42، 43، 44، 47، 65، 86
وهران.....ر

فهرس المحتويات:

مقدمة.....أ

الفصل الأول:

شخصية القطب ولمحة عن منهجه في تفسيره تيسير التفسير

المبحث الأول: عصر القطب وحياته وآثاره..... 17

المطلب الأول: عصر القطب. 17

الفرع الأول: الحياة السياسية..... 17

الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية. 19

الفرع الثالث: الحياة العلمية..... 20

المطلب الثاني: حياة القطب الشخصية والعلمية..... 23

الفرع الأول: نسبه ومولده ووفاته. 23

الفرع الثاني: نشـأتـه وتعلُّمه وشيوخه 27

الفرع الثالث: عمله في التدريس وتلاميذه. 36

الفرع الرابع: جهوده في الإصلاح الاجتماعي ومقاومته للاستعمار..... 39

المطلب الثالث: آثـاره العلمية. 45

الفرع الأول: عدد مؤلَّفاته 45

الفرع الثاني: أسباب كثرة مؤلَّفاته. 46

الفرع الثالث: أصناف مؤلفاته ومجالاتها. 49

المبحث الثاني: لمحة عن منهج القطب في تفسيره "تيسير التفسير". 53

المطلب الأول: مؤلفات القطب في التفسير. 53

الفرع الأول: تفسيره هميان الزاد إلى درا المعاد..... 53

الفرع الثاني: تفسيره داعي العمل ليوم الأمل..... 55

الفرع الثالث: تفسيره تيسير التفسير..... 56

المطلب الثاني: دواعي تأليفه لتيسير التفسير و مصادره وقيمته العلمية 57

الفرع الأول: دواعي تأليفه لتيسير التفسير 57

الفرع الثاني: مصـادره في التفسير..... 60

الفرع الثالث: القيمة العلمية لتيسير التفسير. 73

المطلب الثالث: أدواته في التفسير. 75

الفرع الأول: تفسير القرآن بالقرآن..... 75

الفرع الثاني: تفسير القرآن بالسنة..... 82

الفرع الثالث: التفسير بأقوال الصحابة والتابعين..... 87

الفرع الرابع: التفسير باللغة..... 90

الفصل الثاني:

منهج القطب في توظيف قواعد الترجيح

المبحث الأوّل: تعريف قواعد التفسير وأقسامها 96

المطلب الأول: تعريف قواعد التفسير. 96

الفرع الأول تعريف القاعدة. 96

الفرع الثاني: تعريف التفسير..... 99

الفرع الثالث: قواعد التفسير كاسم لفن معيَّن من العلم. 105

المطلب الثاني: أقسام قـواعد التفسير. 108

الفرع الأول: قواعد التفسير باعتبار الغاية منها. 108

الفرع الثاني: قواعد التفسير باعتبار مصدرها. 109

المبحث الثاني: تعريف التعارض وقواعد الترجيح، وأهميتها وغايتها 111

المطلب الأول: تعريف التعارض وقواعد الترجيح..... 111

الفرع الأول: تعريف التعارض. 111

الفرع الثاني: تعريف الترجيح والفرق بينه وبين الاختيار. 113

الفرع الثالث: تعريف المركَّب الإضافي قواعد الترجيح..... 118

المطلب الثاني: أهمية قواعد الترجيح وغايتها 120

الفرع الأول: أهمية قواعد الترجيح..... 120

الفرع الثاني: الغاية من قواعد الترجيح 122

المبحث الثالث: أنواع الاختلاف في التفسير ومواضع الترجيح وتعاضد القواعد وتنازعها 123

المطلب الأول: الاختلاف في التفسير..تعريفه وأنواعه. 124

الفرع الأول: تعريف الاختلاف في التفسير. 124

الفرع الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير. 125

المطلب الثاني: مواضع الترجيح وتعاضد القواعد وتنازعها. 138

الفرع الأول: مواضع الترجيح. 138

الفرع الثاني: تعاضد القواعد وتنازعها. 149

المبحث الرابع: طرق القطب في اعتماد القواعد وصيغه في الترجيح. 156

المطلب الأول: طرق القطب في اعتماد القواعد..... 156

الفرع الأول: التنصيص على القاعدة في مقام الترجيح..... 156

الفرع الثاني: الإشارة إلى القاعدة في مقام الترجيح..... 157

الفرع الثالث: توظيف القاعدة دون ذكرها أو الإشارة إليها..... 158

المطلب الثاني: صيغ الترجيح وأساليبه عند القطب..... 160

الفرع الأول: التنصيص على القول الراجح. 160

الفرع الثاني: التفسير بنص، مع القول بضعف غيره. 162

الفصل الثالث:

قواعد الترجيح المتعلِّقة بالنص القرآني والنص الحديثي

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلِّقة بالنص القرآني. 168

المطلب الأول: قاعدة لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه() 168

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 170

الفرع الثاني: مسائل متعلِّقة بالنسخ. 173

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 176

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة. 178

الفرع الخامس: فروع القاعدة. 181

المطلب الثاني: قاعدة لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه 185

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 186

الفرع الثاني: أدلة القاعدة. 189

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 190

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة. 191

المطلب الثالث: قاعدة إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أوْلى من الخروج عنهما إلا بدليل يجب التسليم له 196

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 197

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 199

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 200

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلّقة بالنص الحديثي. 206

المطلب الأول: قاعدة إذا ثبت الحديث وكان نصًا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره 206

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 207

الفرع الثاني: أدلـــة القاعدة. 208

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 210

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة. 211

المطلب الثاني: قاعدة إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّحٌ له على ما خالفه. 218

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 219

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 220

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 221

المطلب الثالث: قاعدة لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيَّبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة. 229

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 230

الفرع الثاني: مسائل متعلّقة بالإسرائيليات..... 232

الفرع الثالث: أقوال العماء في اعتماد القاعدة. 235

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة..... 236

الفصل الرابع:..... 244

قواعد الترجيح المتعلِّقة بالآثـــــار والقرائـــــن. 244

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلّقة بالآثــار. 245

المطلب الأول: قاعدة إذا صحَّ سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير. 245

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 247

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 253

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 254

المطلب الثاني: قاعدة إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير. 265

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 265

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 269

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 271

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلِّقة بالقرائن. 278

المطلب الأول: قـــــــاعـــــــدة القول الذي تؤيّده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه..... 278

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 279

الفرع الثاني: أدلة القاعدة..... 282

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 283

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة..... 284

المطلب الثاني: قاعدة القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدّم على ما عدم ذلك. 292

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 293

الفرع الثاني: أدلـــــة القـــاعـــــدة. 295

الفرع الثالث: أقـــوال العلماء في اعتماد القاعدة..... 296

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة..... 298

المطلب الثالث: قـاعدة كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود. 304

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 305

الفرع الثاني: أدلـــــة القـــاعدة. 309

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة..... 310

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة..... 312

المطلب الرابع: قـاعـدة القول الذي يعظِّم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أوْلى بتفسير الآية..... 320

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 320

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 323

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 324

الفصل الخامس:

قواعد الترجيح المتعلِّقة بلغة العرب

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلِّقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني. 330

المطلب الأول: قاعدة حمل نصوص الوحي على الحقيقة أوْلى من حملها على المجاز. 330

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 330

الفرع الثاني: مسائل متعلِّقة بالحقيقة والمجاز. 332

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 335

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة 337

المطلب الثاني: قاعدة يجب حمل نصوص الوحي على العموم مالم يرد نصٌّ بالتخصيص. 342

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 342

الفرع الثاني: مسائل متعلِّقة بالعام. 345

الفرع الثالث: أدلة القاعدة..... 353
الفرع الرابع: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 355
الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة..... 356
المطلب الثالث: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..... 361
الفرع الأول: تعريف القاعدة. 363
الفرع الثاني: أدلة القاعدة..... 364
الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 365
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة 367
المطلب الرابع: قاعدة إذا دار اللفظ بين أن يكون مطلقًا أو مقيَّدا فإنه يحمل على إطلاقه..... 372
الفرع الأول: تعريف القاعدة. 372
الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة 378
الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 379
المطلب الخامس: قاعدة الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم. 383
الفرع الأول: تعريف القاعدة. 383
الفرع الثاني: أدلة القاعدة..... 388
الفرع الثالث: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 390

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة..... 391
المطلب السادس: قاعدة إذا دار الأمر بين التأكيد والتأسيس، فالتأسيس أوْلى. 395
الفرع الأول: تعريف القاعدة. 396
الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 398
الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 399
المطلب السابع: قاعدة القول الذي يؤيِّده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أوْلى بتفسير الآية..... 404
الفرع الأول: تعريف القاعدة. 404
الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 411
الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 412
المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلِّقة بمرجع الضمير......416
المطلب الأول: قاعدة إعادة الضمير أو اسم الإشارة إلى مذكور أوْلى من إعادته إلى مقدَّر. 416
الفرع الأول: تعريف القاعدة. 416
الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 417
الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 419
المطلب الثاني: قاعدة إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أوْلى من إعادته إلى غيره.. 424
الفرع الأول: تعريف القاعدة. 424

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 425

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 426

المطلب الثالث: قاعدة توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أوْلى من تفريقها. 432

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 433

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة. 434

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 435

المطلب الرابع: قـــاعـــدة الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور مالم يرد دليل بخلافه. 440

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 441

الفرع الثاني: أقول العلماء في اعتماد القاعدة. 443

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة. 444

الخاتمة..... 449

قائمة المصادر والمراجع:..... 454

الفهارس العامة:..... 481

فهرس الآيات القرآنية:..... 481

فهرس الأحاديث النبويّة:..... 502

فهرس الأعلام: 506

فهرس الأديان والمذاهب والفرق والطوائف والأقوام: 523

فهرس الأماكن والبلدان: 525

فهرس المحتويات: 528

ملخص البحث

إن نظرةً متأنيةً في كتب التفسير تكشف لنا عن كمٍّ هائلٍ من الأقوال والآراء التفسيرية للقرآن الكريم.

ولاشك أن معرفة جهود هؤلاء العلماء، والوفاء لها، بسَبرِ أغوارِها، والكشف عن مناهِجها، تعدُّ أولوية علمية؛ للاستمرار في أداء واجب خدمة القرآن، إصلاحا للأمة وتحقيقا لهداية الناس.

تأتي هذه الدراسة؛ للكشف عن جهود المدرسة الإباضية في علم التفسير، من خلال الكشف عن قواعد الترجيح عند عَلَمٍ محقِّق، ومفسِّر أصولي مدقِّق، هو القطب امْحَمَّد بن يُوسُف اَطْفَيَّشْ أحد أعلام الجزائر في العصر الحديث، من خلال تفسيره الشامل لسور القرآن، الموسوم بـ: "تَيْسِير التَفْسِير". فكان هذا العنوان:

قواعد الترجيح في "تيسير التفسير" للشيخ امْحَمَّد بن يُوسُف اَطْفَيَّشْ (ت: 1332هـ/1914م) – دراسة تأصيلية تطبيقية –

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

– محاولة التعريف بعلم من أعلام الجزائر في العصر الحديث، وبيان مكانته العلمية في أوساط علماء الإسلام عامة، والمفسِّرين خاصة.

- جمع قواعد الترجيح التي اعتمدها القطب حين الترجيح والاختيار بين الآراء التفسيرية، بما يساعد على الكشف عن منهج عَلَم من أعلام التفسير في ترجيحاته.

- إن تحرير المباحث في قواعد الترجيح، يعدُّ جهدًا علميا يضاف إلى باقي الجهود الرامية إلى بناء وتركيب علم أصول التفسير وقواعده؛ بما يضبط العملية التفسيرية ويقنِّنها، ويخلِّص كتب التفسير من الآراء المنحرفة، والأقوال الباطلة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مناهج، هي: المنهج التَّاريخي، المنهج الاستقرائي، المنهج الوصفي، المنهج النقدي المقارن.

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة: تشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية، منهج الدراسة، الدراسات السابقة، الخطة، صعوبات البحث.

الفصل الأول: خصَّصته للتعريف بعَصْرِ القطب وشخصيته وآثاره، ثم وقفت فيه على مؤلَّفات القطب في التفسير، ودواعي تأليفه لتيسير التفسير، ومصادره وقيمته العلمية، وطريقته في التفسير.

الفصل الثاني: تطرَّقت فيه إلى منهج القطب في الترجيح، من خلال تعريف قواعد التفسير وأقسامها، وكذا تعريف قواعد الترجيح وأهميتها ومصادرها وغايتها، ثم أنواع الاختلاف في التفسير، ومواضع الترجيح وتعاضد القواعد وتنازعها. تناولت بعد ذلك طرق القطب في اعتماد القواعد وصيغه في الترجيح.

الفصل الثالث: درست فيه قواعد الترجيح المتعلِّقة بالنص القرآني والنص الحديثي، في مبحثين، تضمَّن كل منهما ثلاث قواعد.

الفصل الرابع: بحثت فيه قواعد الترجيح المتعلِّقة بالآثار والقرائن، وذلك في مبحثين، حوى الأول قاعدتين ترجيحيتين، والثاني أربعة قواعد.

الفصل الخامس: خصَّصته لقواعد الترجيح المتعلِّقة بلغة العرب، تناولت في المبحث الأول سبع قواعد متعلِّقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني، وفي المبحث الثاني أربع قواعد متعلِّقة بالضمائر.

الخاتمة: تضمَّنت نتائج البحث وبعض المقترحات.

بعد هذه الدراسة، توصَّلت إلى جملة نتائج هي:

1.نشأ القطب في أحضان عائلة ماجِدة، حباه الله ذكاءً نادرًا وحافظة قويَّة، كان لها أكبر الأثر في تكوينه العصامي. جعلته يجلس للتدريس في سنٍّ مبكِّرة.

2.تعتبر جهود القطب العلمية والاجتماعية امتدادا للنهضة العلمية التي ابتدأها الأفضلي والثميني، أقام القطب حركته العلمية على دعامتين أساسيتين: التأليف والتدريس مستهدفا من خلالها إصلاح العقيدة ومحاربة الجهل وإبطال الخرافات، فصنَّف فيما يزيد عن أربع وعشرين فنًا، وقد بلغت تآليفه مائة وثلاثين أثر.

3.لم يكن تأليف القطب لتيسير التفسير اختصارًا لـ "هميان الزاد" و"داعي العمل"، بل كان تأليفا مخالفًا لهما في المنهج، تنوَّعت فيه مصادر القطب، بين كتب التفسير والحديث والفقه واللغة، إضافة إلى ما نقله من أهل مذهبه.

4.سار القطب وفق المنهج الذي سار عليه المؤلِّفون السابقون في تفسير القرآن بأحسن طرق التفسير: وهي: القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، والقرآن بأقوال الصحابة والتابعين، والقرآن باللغة وقوة الفهم.

5.التزم القطب بتوظيف القواعد في كثير من مقامات الترجيح، يذكرها مرَّة بالتنصِيص عليها، ومرات كثيرة بالإشارة إليها، أو توظيفها دون ذكرها، تقوية لقولٍ، أو تضعيفا لآخر.

6.استعمل القطب صيغا كثيرة للدلالة على الأقوال الراجحة في تفسيره، وتمييزها عن الأقوال الضعيفة أو المردودة. وإن لم يتبع في ذلك عادة مطَّردة مكتفيا منها بذكر ما يبدو له معبِّرا عن الترجيح.

7.بلغت عدد التطبيقات في هذه الدراسة مائتين وستة وعشرين مثالا، وافق القطب في أغلب ترجيحاته ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين، عدا بعض التطبيقات.

8.تفاوت استخدام القطب لقواعد الترجيح قلة وكثرة، وتحرير وتمثيلا، حيث يلاحظ على القطب اهتمامه بقواعد الترجيح المتعلِّقة باللغة، والنص القرآني والتنصِيص عليها في مواضعها من التفسير، والترجيح بها، وهذا أكثر من قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة، أو بالآثار والقرائن. وهذا يعود إلى تقديمها على غيرها، مع تمكُّنه في علوم اللغة وتوسُّعه في مباحثها.

9.تمكِّن دراسة قواعد الترجيح الباحث من رصيد علمي غزير في علم التفسير، وتكسِبه ملكَة التوسُّع في المقارنة بين الأقوال التفسيرية، وتمحيصها، وإثبات الصالح منها.

10.أتاحت الدراسة إمكانية معرفة الراجح من الأقوال عند القطب فيما يزيد عن مائتي آية.

كما تقترح الدراسة ما يأتي:

1.إجراء بحوث تأصيلية تطبيقية تتناول نماذج تفسيرية تتعارض فيها قرائن الترجيح، وتضبط ترتيب قواعد الترجيح عند المفسِّرين من حيث القوة والأثر.

2.متابعة دراسة قواعد الترجيح من خلال ما بقي من أجزاء القرآن في التيسير، جمعا ودراسة.

3.كشفت الدراسة عن لبنة من لبنات علم أصول التفسير، والحاجة ماسة إلى جهود إضافية كبيرة لإتمام اللبنات الأخرى وتطويرها، وهي: مصادر التفسير، شروط المفسِّر، مقاصد المفسِّر.

4.تخصيص مقياس مستقلٍّ في الكليات والأقسام المتخصصة في الدراسات القرآنية يعنى بقواعد الترجيح وتطبيقاتها عند المفسِّرين.

لم تعترضني والحمد لله أثناء إعداد هذه الدراسة صعوبات تذكر، فالشكر لله ﷻ، ثم الفضل للرعاية العلمية التي حظيت بها في رحاب جامعة أدرار، وكذا المرافقة والتوجيه من أستاذي المشرف الدكتور مُحَمَّد دباغ، كما أتوجَّه بعبارات الشكر والامتنان لكل من ساعدني في إعداد هذا العمل العلمي من أساتذة وإخوة ومسؤولي مكتبات وادي مزاب.

رجائي – في الختام– أن أكون قد أسهمت –ولو بجزء يسير– في خدمة علم أصول التفسير عامة، وقواعد التفسير خاصة، ضارعًا إلى الله ﷻ أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن هفواتي وزلاتي.

كما أسأل الله ﷻ أن يجازي القطب عما قدَّمه للعلم والإسلام بخير ما يجازى العاملون المخلصون عن أمتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Research Summary

Indeed, a deliberate look at the books of exegesis reveals to us a plethora of dictums and opinions in the exegesis of the Holy Koran.

Undoubtedly, recognising the efforts of these erudites a showing signs of loyalty to them, by discerning their depths/ profundity, and by revealing their approaches is a scientific priority so as to continue serving the Koran, reforming the nation and realising guidance to people

This study comes to detect the Ibadi school's efforts in the science of interpretation, through the disclosingof the probability rules of an investigator and interpreter of fundamentalist scrutinizer,he is the pole M'Hamed Ben Youssef Tfayyesh one of the figures of Algeria in the modern era.

Through his comprehensive interpretation of the verses of the Qur'an which is entitled "TaysirEttafssir." comes this title:

Outbalance rules in " TaysirEttafssir " of Sheikh M'Hamed Ben Youssef Tfayyesh (Tel: 1332 AH / 1914)

Empirical Study

The research aims to achieve the following:

-An attempt to introduce one of the icons of Algeria in the modern era, and the indication of his status as a scientists in general and as an interpreter in particular.

special and commentators.

-Collecting the roules of shootout used byM'Hamed Ben Youssef Tfayyesh when outbalancing and choosing between the opinion of interpretation and that helps to identify his method.

Editing the sections in the probability rules in is a scientific effort added to the rest of the effort to build and install pedagogy and rules of interpretation; includingcontrollinginterpretiveprocess and Iguennha, concludeswrittenexplanation of deviantviews, and false statements.

The methods adopted in this studyare: the historical method, inductive, descriptive approach, critical comparative method.

This study consists of an introduction ,five chapters, and a conclusion.

Introduction: including the importance of the subject, the reasons for choosing it, objectives, problematic, methodology, previous studies, the plan, and the difficulties of the research.

Chapter One: was about the era of the pole ,his personality and its effects, then the works of the pole in the interpretation.I have delt with the reason behind writingTaysirEttafssir, its sourcesScientific value, and his way of explanation.

Chapter II: I have delt with the pole approach in the probability rules, by defining the rules of interpretation and their sections, as well as the shootout rules its definition, importance and purposes. Then the kinds of differences in interpretation and placements of the probability rules ,its synergiwing qnd its conflict . I have dealt with afterwards Pole ways to adopt rules and formula in a The probability rules.

In the third chapter, I studied the probability rules pertaining totheQuranictext and the Prophetic textin two themes, each one of them includes three rules.

In the fourth chapter, I dealt with the probability rules related to the effects and evidences in two themes, the first one included two probability rules, as for the second, it included four rules.

I devoted the fifth chapter to the probability rules related to the language of Arabs; I discussed seven rules concerning the use of Arabs of words and forms in the first theme, and four rules related to the pronouns in the second one.

The conclusion contains the research findings and some suggestion.

Upon conducting this study, I arrived at a set of findings which are:

1. The scholar Atfayach grew up in a glorious family, Allah granted him a rare intelligence and a strong memory, which highly contributed to his self-education and made him a teacher at an early age.
2. The scientific and social efforts of the scholar Atfayach are seen as an extension of the scientific renaissance initiated by Al-Afdali and Ethamini, the scholar Atfayach built his scientific movement on two main pillars: authoring and teaching, aiming through that to reform the doctrine, combat the ignorance and dispel the superstitions, he classified over twenty-four disciplines and left one hundred and three books.

3. The authoring of "تيسير التفسير"The ExegesisFacilitation" by the scholar Atfayachwas not a summary of "هميان الزاد"The Provision Bag " and " الداعي إلى العمل"The Motive for Work" since the authoring of "The Exegesis Facilitation"differs from them in approach, where the sources of the scholar Atfayach varied between the books of exegesis, Prophetic speech, jurisprudence, and language, in addition to what he reported from the scholars of his sect.
4. The scholar Atfayach followed the approach of his predecessors in explaining the Holy Quran according to the best methods of exegesis which are: explaining Quran by Quran, explaining Quran by Sunna, explaining Quran by the sayings of the Companions and the Followers, and explaining Quran by the language and the strong understanding.
5. The scholar Atfayach adhere the use of the rules in so many of the probability degrees, he sometimes mentions them by quoting them, and in so many times by referring to them or by using it without referring to it . order to strengthen a given speech or consider another one weak.
6. The scholar Atfayach used so many formulas so as to give evidence of the probable sayings in his exegesis, and distinguish them from the weak and rejected sayings. However, he did not follow a steady habit, he contented himself with mentioning what seems to him expresses the probability.
7. The number of applications, in this study, amounted to two hundred and twenty six examples;the scholar Atfayach agreed the majority of exegetes in most of his probabilities except for some applications.
8. The use of probability rules by the scholar Atfayach varied in terms of lack and frequency, writing and exemplifying where it is noted that the scholar Atfayach gives much importance to the probability rules pertaining to the language, the Quranic text, in addition to quoting them in their place of exegesis, and considering probability by them more than the probability rules related to the Sunna, or to the effects and evidences. This is because the scholar Atfayach preceed them on the other rules and due to his large knowledge in the languge and his expansion in its sections as well.
9. The study of probability rules enables the researcher to have an immense scientific background in the fieldof exegesis science, and makes him gain the talent of expansionincomparing between the exegetic sayings, scrutinising them, and proving what is valid.
10. The study made it possible to know the probable sayings of the scholar Atfayach in more than two hundreds verses.

The study suggest the following:

1. Conducting applied rooting researches that deal with exegetic modelsin which the probability evidences contradict, and thatadjust the order of probability rules among exegetes in terms of strength and effect.
2. Following up the study of probability rules through the remaining parts of the Quran in "تيسير التفسير"The Exegesis Facilitation" by Collection and study.
3. The study has revealed one of the building blocks of the exegesis principles science and there is still an urgent need to exert great additional effort to complete the other building blocks and develop them, they are: the sources of exegesis, the exegete requirements, and the exegete purposes.
4. Allocating an independent module, in the facultiesand departments specialised in the Quranic studies, which are concerned with the probability rules and their applications among the exegetes.

Thankfully, I didn't experience any significant difficulties while conducting this study, so thank Allah;then the credit should go to the scientific care I have been given in the bosom of Adrar University, as well as my supervisoraccompaniment and orientation, the teacher and Doctor Mohammed Dabbegh.

I express my utmost sincere thanks and gratitude to the teachers, brothers, and Mzab library responsibles who have helped and supported me in preparing this scientific work.

In conclusion, I hope that I have been able to contribute, however little, to the service of exegesis principles science in general, and the exegesis rules in particular, supplicating Allah to make this effort purely for His generous sake, and to forgive my mistakes.

I ask Allah to reward the scholar Atfayach for all what he did for science and Islam as best He rewards the workers and honest persons for their nation.

And our final prayer is that all praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

UNIVESITY AHMED DRAIA –ADRAR

Faculty of Human and Social Sciences and Islamic Studies

Rules ofShootout in the "Taysir Ettafsir" Sheikh M'Hamed Ben Youssef Tfayyesh

Practical Study

Submited for the Master's degree in Islamic Studies

Speciality: Quranic Studies

Submitted by

Dedjell Omar

Supervisor:

DR. Mohammad Dabbagh

The academic year. 1437-1438/2016-2017